

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

مكرر رقم

عنوان المصنف : أشعة لعماد الدين محمد الشافعي

اسم المؤلف : أبو عبد الرحمن

مصدر عن النسخة : المخطوط المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم : ١٨٧

مكرر رقم

عنوان المصنف : أسماء الرجال المعروفة بالقبائل

اسم المؤلف : أحمد بن محمد

مصدر عن النسخة : المخطوطات

تحت رقم : ١١١١

المحفظة بدار الكتب القومية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خير البرية وأفضلها خلقا وفضلهم على خلق الله تعالى
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد حضر هذا المجلس
العلمي الذي يهدف إلى مناقشة بعض المسائل العلمية والفكرية
التي تهم المسلمون في هذه الأيام من قبل مجموعة من العلماء
والفكرين الكرام الذين هم من أعلام الفكر والعلم في بلادنا
والعراق والعالم الإسلامي بأكمله وقد تم اختيار هذه المسائل
باعتبارها من المسائل المهمة التي تحتاج إلى دراسة عميقة
ومناقشة جادة من قبل الباحثين والعلماء في هذا المجال
وقد تم الاتفاق على أن تكون هذه المسائل هي:

1- المسألة الأولى: مسألة الخلافة الإسلامية
2- المسألة الثانية: مسألة الديمقراطية
3- المسألة الثالثة: مسألة حقوق الإنسان
4- المسألة الرابعة: مسألة البيئة والتنمية المستدامة
5- المسألة الخامسة: مسألة التعليم والثقافة
6- المسألة السادسة: مسألة الاقتصاد والمالية
7- المسألة السابعة: مسألة السياسة والدبلوماسية
8- المسألة الثامنة: مسألة القانون والعدالة
9- المسألة التاسعة: مسألة الصحة والبيئة
10- المسألة العاشرة: مسألة التكنولوجيا والعلوم الحديثة

وقد تم اختيار هذه المسائل باعتبارها من المسائل المهمة التي تحتاج إلى دراسة عميقة ومناقشة جادة من قبل الباحثين والعلماء في هذا المجال وقد تم الاتفاق على أن تكون هذه المسائل هي:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خير البرية وأفضلها خلقا وفضلهم على خلق الله تعالى
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد حضر هذا المجلس
العلمي الذي يهدف إلى مناقشة بعض المسائل العلمية والفكرية
التي تهم المسلمون في هذه الأيام من قبل مجموعة من العلماء
والفكرين الكرام الذين هم من أعلام الفكر والعلم في بلادنا
والعراق والعالم الإسلامي بأكمله وقد تم اختيار هذه المسائل
باعتبارها من المسائل المهمة التي تحتاج إلى دراسة عميقة
ومناقشة جادة من قبل الباحثين والعلماء في هذا المجال
وقد تم الاتفاق على أن تكون هذه المسائل هي:

1- المسألة الأولى: مسألة الخلافة الإسلامية
2- المسألة الثانية: مسألة الديمقراطية
3- المسألة الثالثة: مسألة حقوق الإنسان
4- المسألة الرابعة: مسألة البيئة والتنمية المستدامة
5- المسألة الخامسة: مسألة التعليم والثقافة
6- المسألة السادسة: مسألة الاقتصاد والمالية
7- المسألة السابعة: مسألة السياسة والدبلوماسية
8- المسألة الثامنة: مسألة القانون والعدالة
9- المسألة التاسعة: مسألة الصحة والبيئة
10- المسألة العاشرة: مسألة التكنولوجيا والعلوم الحديثة

وقد تم اختيار هذه المسائل باعتبارها من المسائل المهمة التي تحتاج إلى دراسة عميقة ومناقشة جادة من قبل الباحثين والعلماء في هذا المجال وقد تم الاتفاق على أن تكون هذه المسائل هي:

ای با شوق و آواز بیاضه الغلب
من حمزه

لون مفضل فيه نظران العالم ما علمت ليست هي النفس بل ما ذكرنا فاجده
انه لا فرق بين لونيه على الله عليه وسلم اشرف الالوان ولون
اهل الجنة كذا ذكره في بعض النسخ الوان البياض المشرب بالحمرة بل بالبصرة
كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كان يفيض كقوت شمس من
البحار الملوك في عرشه ولونها بياض به صوره حسنه قلت
اللون واحد وانما اختلاف ما شتم به وحسنه والله اعلم ان الثوب البارد
يشاعن الدار وصفا به واعتدل جرابه في الدار وعرفه وهو من
الفضلات الجيده التي تشاعن اعديه هذه الدار فاسب الثوب
فيها واما الثوب بالصورة التي تورت البياض صفاء صفاء فلا يشاعن
عادة عن عدائهم اعديه هذه الدار فاسب ان تختص الثوب به
في تلك الدار فظهر ان الثوب من الدار من جانيها ما كان في
من عادة العرب مدح النساء بالبياض المشرب بصفه حمراء في لونه
القبس وهذا يدل على انه فاضل في اللون ايضا فاق
لا تراع في انه فاضل وانما التراع في انه افضل الالوان في هذه الدار
وليس كذا ذكره في بعض النسخ بل ما تقدم ان لونه على الله عليه
وسلم افضل الالوان ولا ينبغي ذكره في جمع من اصحابنا الاوراء
ان لا يلبس البياض ولا القصد لما فيه من الشدة بالرجال وان
تغيره بما يمكن من زعفران وبنه وذكرا في البياض لم يترس بركه من
حيث دأبوا لما فيه من التشبه بالرجال وشفقه بالرجال لم يترس
في الدنيا في الذهب الا ليق بها ولا بالجوهر العظم طمع الطامع
الاول وكبرها ولا بالسيوط بلون البياض وكبرها اي شعير
على الله عليه وسلم ليس في ثوبه من العبودية وهي كسر الشدة ولا
في السيوط وهي عدم الكسار اصلا بل كان وسطا بين ما كانت
بعض عبوديتها من كسر من طرق منها ان كان ثوبه بين
شعير لا رجل سيوط ولا جود قطط ولا ينبغي ذلك في ثوبه

اللون مفضل فيه نظران العالم ما علمت ليست هي النفس بل ما ذكرنا فاجده
انه لا فرق بين لونيه على الله عليه وسلم اشرف الالوان ولون
اهل الجنة كذا ذكره في بعض النسخ الوان البياض المشرب بالحمرة بل بالبصرة
كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كان يفيض كقوت شمس من
البحار الملوك في عرشه ولونها بياض به صوره حسنه قلت
اللون واحد وانما اختلاف ما شتم به وحسنه والله اعلم ان الثوب البارد
يشاعن الدار وصفا به واعتدل جرابه في الدار وعرفه وهو من
الفضلات الجيده التي تشاعن اعديه هذه الدار فاسب الثوب
فيها واما الثوب بالصورة التي تورت البياض صفاء صفاء فلا يشاعن
عادة عن عدائهم اعديه هذه الدار فاسب ان تختص الثوب به
في تلك الدار فظهر ان الثوب من الدار من جانيها ما كان في
من عادة العرب مدح النساء بالبياض المشرب بصفه حمراء في لونه
القبس وهذا يدل على انه فاضل في اللون ايضا فاق
لا تراع في انه فاضل وانما التراع في انه افضل الالوان في هذه الدار
وليس كذا ذكره في بعض النسخ بل ما تقدم ان لونه على الله عليه
وسلم افضل الالوان ولا ينبغي ذكره في جمع من اصحابنا الاوراء
ان لا يلبس البياض ولا القصد لما فيه من الشدة بالرجال وان
تغيره بما يمكن من زعفران وبنه وذكرا في البياض لم يترس بركه من
حيث دأبوا لما فيه من التشبه بالرجال وشفقه بالرجال لم يترس
في الدنيا في الذهب الا ليق بها ولا بالجوهر العظم طمع الطامع
الاول وكبرها ولا بالسيوط بلون البياض وكبرها اي شعير
على الله عليه وسلم ليس في ثوبه من العبودية وهي كسر الشدة ولا
في السيوط وهي عدم الكسار اصلا بل كان وسطا بين ما كانت
بعض عبوديتها من كسر من طرق منها ان كان ثوبه بين
شعير لا رجل سيوط ولا جود قطط ولا ينبغي ذلك في ثوبه

جلا
اللون مفضل فيه نظران العالم ما علمت ليست هي النفس بل ما ذكرنا فاجده
انه لا فرق بين لونيه على الله عليه وسلم اشرف الالوان ولون
اهل الجنة كذا ذكره في بعض النسخ الوان البياض المشرب بالحمرة بل بالبصرة
كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كان يفيض كقوت شمس من
البحار الملوك في عرشه ولونها بياض به صوره حسنه قلت
اللون واحد وانما اختلاف ما شتم به وحسنه والله اعلم ان الثوب البارد
يشاعن الدار وصفا به واعتدل جرابه في الدار وعرفه وهو من
الفضلات الجيده التي تشاعن اعديه هذه الدار فاسب الثوب
فيها واما الثوب بالصورة التي تورت البياض صفاء صفاء فلا يشاعن
عادة عن عدائهم اعديه هذه الدار فاسب ان تختص الثوب به
في تلك الدار فظهر ان الثوب من الدار من جانيها ما كان في
من عادة العرب مدح النساء بالبياض المشرب بصفه حمراء في لونه
القبس وهذا يدل على انه فاضل في اللون ايضا فاق
لا تراع في انه فاضل وانما التراع في انه افضل الالوان في هذه الدار
وليس كذا ذكره في بعض النسخ بل ما تقدم ان لونه على الله عليه
وسلم افضل الالوان ولا ينبغي ذكره في جمع من اصحابنا الاوراء
ان لا يلبس البياض ولا القصد لما فيه من الشدة بالرجال وان
تغيره بما يمكن من زعفران وبنه وذكرا في البياض لم يترس بركه من
حيث دأبوا لما فيه من التشبه بالرجال وشفقه بالرجال لم يترس
في الدنيا في الذهب الا ليق بها ولا بالجوهر العظم طمع الطامع
الاول وكبرها ولا بالسيوط بلون البياض وكبرها اي شعير
على الله عليه وسلم ليس في ثوبه من العبودية وهي كسر الشدة ولا
في السيوط وهي عدم الكسار اصلا بل كان وسطا بين ما كانت
بعض عبوديتها من كسر من طرق منها ان كان ثوبه بين
شعير لا رجل سيوط ولا جود قطط ولا ينبغي ذلك في ثوبه

رجلا اي يبع فكسر ليس بالسيوط ولا بالجوهر لان الرجولة امر شريف
اريد بها الامر الوسيط بين السيوط والعبودية وحيث ثبت اريد بها السيوط
ثم ثبت بعضه في الرجل بالسيوط قليلا وهو موافق لما ذكره
حازن كان الله رحمة للعالمين وكانه الخلق اجمعين يوم الاثنين
لخبر مسلم ورواه عنه في حقه اي في اول سنة اربعين من اقباليه على
ظاهرها اي في اول سنة اربعين من مولده كذا ذكره في حقه في خبر كان
اذ راس النبي اعلاه كنز والله احمد الاله وحكامه الاقوال المذكورة
بعد طاهران في ان المراد بالراس ههنا ارجسها من اربعين ولا بعد
الاولى اذ الراس يطلق على الاول يطلق على الآخر وقيل اربعين يوما
وقيل اربعين سنة وقيل اربعين ايام قبل المسيح عيسى عليه السلام
وقيل سبع وقيل اربع وعشرين وقال ابن عبد البر اثنا عشر ربيع الاول
سنة احدى واربعين من الفيل وقيل اول ربيع وقيل رجب فاق
جاءه وهو بخار حرا وكان منقذ لا فائدة فيه عن الناس فقال
اقرا فقال ما لنا نقاري فخطه ذكره اعداد واعاد فقال افراسم
في رجب حتى بلغ ما لم يزل وما نافية في الكلا والاولى الامناء والثانية
نافية والثالثة استخفافه وكسر الفظ لان المستغفر
تمام قوته فم توجه له ولطمع له الشدة والاحتماد في هذا الامر
فثبت له انما سأل عليه واسرى في ذكره بالرواية الضاربة فكان
لا يرى روايات متفرقة في الصفة كالتفاهة الملة وابنه صرح
النبوة بغيره فلا يقبلها قوى الشريعة في ذلك ما واصل النبوة وناسه
الكرام من قريش ثلاث سنين فما حزم به من استحقاق ليدخل عند
ما حزم من الروح ولما يدسوه في العود من قبل عليه بابها المشر
فما ذكره والقول بانها اول ما رزل قال النووي باطل وفي تاريخ احمد
وعنه عن السجعي ان ليل عليه النبوة وهو من اربعين سنة
فقرنه بهنوخ اسرافيل ثلاث سنين فكان عليه الكلمة في الشريعة

اللون مفضل فيه نظران العالم ما علمت ليست هي النفس بل ما ذكرنا فاجده
انه لا فرق بين لونيه على الله عليه وسلم اشرف الالوان ولون
اهل الجنة كذا ذكره في بعض النسخ الوان البياض المشرب بالحمرة بل بالبصرة
كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كان يفيض كقوت شمس من
البحار الملوك في عرشه ولونها بياض به صوره حسنه قلت
اللون واحد وانما اختلاف ما شتم به وحسنه والله اعلم ان الثوب البارد
يشاعن الدار وصفا به واعتدل جرابه في الدار وعرفه وهو من
الفضلات الجيده التي تشاعن اعديه هذه الدار فاسب الثوب
فيها واما الثوب بالصورة التي تورت البياض صفاء صفاء فلا يشاعن
عادة عن عدائهم اعديه هذه الدار فاسب ان تختص الثوب به
في تلك الدار فظهر ان الثوب من الدار من جانيها ما كان في
من عادة العرب مدح النساء بالبياض المشرب بصفه حمراء في لونه
القبس وهذا يدل على انه فاضل في اللون ايضا فاق
لا تراع في انه فاضل وانما التراع في انه افضل الالوان في هذه الدار
وليس كذا ذكره في بعض النسخ بل ما تقدم ان لونه على الله عليه
وسلم افضل الالوان ولا ينبغي ذكره في جمع من اصحابنا الاوراء
ان لا يلبس البياض ولا القصد لما فيه من الشدة بالرجال وان
تغيره بما يمكن من زعفران وبنه وذكرا في البياض لم يترس بركه من
حيث دأبوا لما فيه من التشبه بالرجال وشفقه بالرجال لم يترس
في الدنيا في الذهب الا ليق بها ولا بالجوهر العظم طمع الطامع
الاول وكبرها ولا بالسيوط بلون البياض وكبرها اي شعير
على الله عليه وسلم ليس في ثوبه من العبودية وهي كسر الشدة ولا
في السيوط وهي عدم الكسار اصلا بل كان وسطا بين ما كانت
بعض عبوديتها من كسر من طرق منها ان كان ثوبه بين
شعير لا رجل سيوط ولا جود قطط ولا ينبغي ذلك في ثوبه

جلا
اللون مفضل فيه نظران العالم ما علمت ليست هي النفس بل ما ذكرنا فاجده
انه لا فرق بين لونيه على الله عليه وسلم اشرف الالوان ولون
اهل الجنة كذا ذكره في بعض النسخ الوان البياض المشرب بالحمرة بل بالبصرة
كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كان يفيض كقوت شمس من
البحار الملوك في عرشه ولونها بياض به صوره حسنه قلت
اللون واحد وانما اختلاف ما شتم به وحسنه والله اعلم ان الثوب البارد
يشاعن الدار وصفا به واعتدل جرابه في الدار وعرفه وهو من
الفضلات الجيده التي تشاعن اعديه هذه الدار فاسب الثوب
فيها واما الثوب بالصورة التي تورت البياض صفاء صفاء فلا يشاعن
عادة عن عدائهم اعديه هذه الدار فاسب ان تختص الثوب به
في تلك الدار فظهر ان الثوب من الدار من جانيها ما كان في
من عادة العرب مدح النساء بالبياض المشرب بصفه حمراء في لونه
القبس وهذا يدل على انه فاضل في اللون ايضا فاق
لا تراع في انه فاضل وانما التراع في انه افضل الالوان في هذه الدار
وليس كذا ذكره في بعض النسخ بل ما تقدم ان لونه على الله عليه
وسلم افضل الالوان ولا ينبغي ذكره في جمع من اصحابنا الاوراء
ان لا يلبس البياض ولا القصد لما فيه من الشدة بالرجال وان
تغيره بما يمكن من زعفران وبنه وذكرا في البياض لم يترس بركه من
حيث دأبوا لما فيه من التشبه بالرجال وشفقه بالرجال لم يترس
في الدنيا في الذهب الا ليق بها ولا بالجوهر العظم طمع الطامع
الاول وكبرها ولا بالسيوط بلون البياض وكبرها اي شعير
على الله عليه وسلم ليس في ثوبه من العبودية وهي كسر الشدة ولا
في السيوط وهي عدم الكسار اصلا بل كان وسطا بين ما كانت
بعض عبوديتها من كسر من طرق منها ان كان ثوبه بين
شعير لا رجل سيوط ولا جود قطط ولا ينبغي ذلك في ثوبه

الاول والفق عظمها بالارض وصوت من غيران نغم وأها فزل عنها وقال
 هذا النزل استأله وأكمل أبو أيوب رحله وأدخله تحتها
 عنده سبعة أشهر ثم اشترى من بني حنظلة رجل مسيحي من بني حنظلة
 حذره عبد المطلب بمائة دينار فأتى به إلى مكة من ماله ثم بناء
 وسقاه بالماء ورجل من بني حنظلة الغل وكان لا يميل الله عليه
 ولم يفلح في ذلك فأتى به إلى مكة وجعلت قبلته إلى القدس وطول له
 ما به من ألم وعرضه خوذ لكر وبنى بيوتاً إلى جنبه باليمن ثم نحو
 إليها من دار أبي أيوب ثم أدناه في القنال يقولون عن من قابل
 أدن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا بعد أن نجاه الله عنهم في نيب
 وسبعين آية فبعث صلى الله عليه وسلم من شتات على
 رأس ثمانية أشهر الدعوت والسرابا واستمر صلى الله عليه
 وسلم على مجاهدة الأعداء وتبليغ الأحكام والأنباء بالهدى عن
 سخف حتى دخل الناس في دين الله أفواجا وأكمل الله له
 ولا مثله منهم وأتم عليه وعلمهم ثم فوفاه الله السجدة
 بعد أن علمه بأقرب أجله بسورة أذاج نصر الله والفتح آذاني
 سورة نزلت بعني يوم النحر في حجة الوداع وقيل قبل وفاته
 ثلاثة أيام وكان ابتداء مرضه أو آخره ثم كان مدة ثلاثة
 عشر يوماً وأما ربه إسماعيل ظاهرة لحلافة أبي بكر بن عبد
 عليه على المنابر كما في نسخة الصحابة من قوله أن عبد الله
 الله بين أن يوتيه رهرة الدنيا ما شاء من مائة فاختار
 ما عنده أنه بعني نفسه فبني وقال فبنيك يا رسول الله يا أبا
 وأما ما فاقبلة بقوله أن اتين الناس على في صبيته وماله
 عليه السلام أبو بكر ولو كنت متخذاً من أهل الأرض لآخذت أبا بكر خليلاً
 ولكن أخوة الإسلام ثم قال لا يبقى خوذة في المسجد إلا سدت
 إلا خوذة أبي بكر ثم أكره ما يكره من مجاز أن يصلى بالناس

فروجه

وإنما أريد به أن لا يخلو من الأسماء
 القول بغيره على غيره وهو الله تعالى
 عليه وسلم القول بالله هو حله كما

فروجه وهو يقول مروءة فاصبر وأذن أعتاؤه أن يمر في بيت عائشة
 لما رأت من حرصه على ذلك فدخل بيته بها يوم الاثنين وتوفي الله
 حين أشد الضيق يوم الاثنين كالوقت الذي دخله إلى المدينة
 في يومه ورأسه الشريف فيها بين سحرها وغرها أي فجا بين
 حنكها وصدرها وروايات ورأسه في حجر علي بن أبي طالب وأختاف
 الناس في يومه صلى الله عليه وسلم في رواية النبي أنه توفي على رأس
 سبعين سنة وفي أخرى خمس وستين وفي أخرى ثلاث وستين الخلفاء
 وخلفاء بعدهما وأتبعهم ما عند العلماء ورد الأولي الرهايان راويها
 اقتصر على العقود والقي الكسر ولا ينافيه التقدير لرأس لأنه رأس
 العقود وهذا أول من الجواب بأن لفظة رأس في والثانية بأن
 راويها حسب سنتي المولود والوفاء وبسبب الكثرة الوفاء والنسب
 من يدي بابه وتوفاه الله وليس حجة حائلة من مفعول توفاه
 الله وجعله معطوفاً بعينه المعنى فلا فائدة من مفعول توفاه
 في رأسه وليست بكسر اللام ويجوز فتحها عشر من عشرة أيضاً
 وسباني في باب شبيهه صلى الله عليه وسلم ذكر الروايات المختلفة
 في ذلك مع الجمع بينهما وفي السبب في رواية البراءة من كثرته
 لأصله وسبب قلة شبيهه أن الدنيا كرهية غالباً ومن كره
 من النبي صلى الله عليه وسلم شياً أكثر من غيره ثم عن ابن عمر
 نسيته الله بالسبب وأما خبر أن السبب وفاء ويؤيد فحاجم عند
 بلغة من كان كذا كذا شين عند السامعاً تفرجاً وبأنه أراد
 بالشين المعنى فظهر عن ابن السمان عنه من يكرهه لا مطلقاً
 لاجتماع الروايات وأما المرء صلى الله عليه وسلم لم يأت في
 فحاجة من الله عنه رأسه ولجنته كالنخامة بكاء طائفة
 وكروهه وإن كثر قال غيره بالسبب فلا يدل على أنه شين مطلقاً بل
 بالنسبة لمن مروءة في تفسيره مصطلحاً بالنسبة إلى المهاجرين

وإنما أريد به أن لا يخلو من الأسماء
 القول بغيره على غيره وهو الله تعالى
 عليه وسلم القول بالله هو حله كما

الكوار والنسبة او قوع الالفه بلان الروجرز والجمع بين العبد ما يمكن
 اسير من دعوى السمع وان ايدها منج الاكثرين للتغير لان الصبح من
 بخو الخلف انما سته اذ جرد في الصبح ولا يمكن تاويله كما سيأتي التفسير
 بثلث النار في سبعة بفتح مسكون وقد تحرك وتاين به باعتبار النفس
 ولا كاستوى فيه المدرك والموت اذ يقال في جمع كل من مارجان بالسكون
 والغير كساد ليس بالطول بل بالبيان ولا بالانحصار اي المراد بها
 ياتي وهذا من ربحه او عطف بيان له حسي الجسم هو عين ياد
 متماسكة اي معتدلة الخلق متناسب الاعضا والتركيب كان اعضاه
 مسكون بها بعضا ليس بمعمل جعل هنا وصفا للشعر وفما مر
 لذي يري لبيان ان كلامها بوضع اسم اللون مراد به فراجع
 فانهم والمعنى لونه اسم والاصنافه ههنا من اصناف الصنف
 للوصوف فانه مع ما قبل اسناد الاسم الى اللون غير ظاهر ان
 لا يثبت اللون لون اذا مشى يتكلم بالهز وتركة تحقيقا
 اي نكح كما يحط من صلب وشيبياتي ومحمد البهائي والتكفوت
 بالهز البيل الى اسن المشي اي الى قدام كالسفينه في جريها
 وعند البراز ان اوطى بقدمه وطي بكها وشيبياتي عند الهز
 وما رايه احد السبع من مسيحه اللوب وعند من سجد
 كان اذ امشي مني كمنها اي قوي الاعضا غير مسترخ في
 المشي وفي رواية كان اذ امشي تقلم اي رفع قدمه عن الارض
 ان تقاعده واحدة كما انها تقلم منقاد وفي بني فلاخيتان في
 المشي وفي اذان اذ ال تقاعدا ويحيى هو ان ربح الشبه اذا
 مشى كما ان خط من صلب وفي اخرى اذ ال رال فلان في تالعا
 لرحله من الارض والاعتزاز من الصليب والقلم من الارض
 متقاربان اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استفعال

ومباد

ومبادر ووزج المشبه معناه واسع العظوة والتقلع الاربع
 من الارض بجلد كمال المخط في الصبب وهي مشبه اولي
 الخرم والهمد والشماعة وهي اعدال المشبات واروحها
 الاعضا الكثر من قطعها واحدة كانت حسيه جملها في مدمونه الحسيه
 كالشميه بارتفاع كالحل الاضوح اذ هي علامه حقه عقل حاجها
 لاسما ان اكثر الانعام حال مشبهه فيها ولا قول وروي يتكلم
 بقلب هزبه الفا ولا وجه له بعد بفتح وكسر وقبلنا انفسه وهو
 بل في صفة نظر ما بين المتكبر اي عريض اعلا الظاهر وهو
 مستند لمعرض الصدر ومن ثم وقع عذب من سعد رجب الصدر
 والشعر عظم العصد والكنع عظم العجز وهو بفتح الهم وتشديد
 الهم ماسقط من شعر الراس على المتكبر والكنع كسر الهم ووقعا
 الوفه اذ هي ما نزل عن شحم الاذن الى شحم اذنيه متعلق بطرف
 ان عظم حنجرته وكثرهما وكثرهما ينال الى شحم اذنيه وفي رواية
 كان شعرة من اذنيه وعاتقه وفي اخرى في الصبيح الى اضاف
 اذنيه وفي اخرى عند المم وعذرة فوق الشحم دون الوفه وفي
 رواية ان ايرقت عقيقه فوق والافلا بخاور شعرة شحم اذنيه
 اذ هو وعذرة وفي اخرى كان الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبه وفي
 اخرى الكنفه او منكبه وجمع بينهما بان ما يلي الاذن هو الذي
 يبلغ تخمها وما خلفه هو الذي يضرب منكبه او بان ذلك لا خلاف
 الاوقات فكان اذ انزل افضها بلفظ المتكبر واذ افضها كانت
 بالاذن او تخمها او منهما فكانت تطول وتقصر بحسب
 ذلك حليم جلد في بعض الحار اذ هو دارجا وعذره ولا يكون الامر
 نوبين كونه طارة وبطانة وان كانا من جنين خلافا لغيره
 اتحاد جسد ما حرم اقرده رجليه للفظ وامارة الى ان الثوبين متراحم
 توب واحد لا يحتاج اليهما معا والحديث صحيح وحيه استندل اثما منها

منكبه

السابق روى الله تعالى عنه على جلاله الامم وان كان فانيا حمله على ذي
الخطوط سباني رده مع بسط الكلام على ذكره في لسانه صلى الله عليه وسلم
ما رأت شيئا احسن منه يعني مثل حسنه اذا فعل قد سجد
به اصل العمل لسانا وان من من خلافا لياومه كلام غير واحد
ومن ذلك قولهم الغسل اكل من الخلل والصيف احسن من الشتاء عباد
يعني الذين المعجزة بن سفيان اي الثوري البراءة في الروايات
وقيل بالقصر ما رأت من ذي لمة الى اخره مرسله جميعه
ومن زايده لتاكيد التوفيق والتبصير عن السلف اجمع الافراد
واحسن صفته في لمة او حال منه ان كانت راي بصرية وهو
الظاهر وان كانت علمية كان مع لانا لهما اي نعم اي نعم
فمن وهو الفضل ابن دكين بسط الدال الملهمة من جابر القصر
مطام ليس استن بالنصب خبر كان محذوفه او بالرفع خبر لمبتدأ
محذوف وهك وبالنسبة الكونية والغربة اي عظيم ما في
خشونة عظاما قال الاصمعي ولا يتألف خبر الطبراني فاخذت
بيده فاذا في ابن من الحرير وفي البخاري عن ابن عباس
حريرا ولا ذبا خا البين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية بسط الكون اي لينا وفي اخري ارد في حلقه
في نفس فنام مستسب شيئا فط البين من جابر صلى الله عليه وسلم
لان المراد اللان في الحار والخلط في العظام فاجتمع له من
البدن وقوته وقيل الخشونة فاعتداه عمله في جوارحه
اهله واللان باعتبار اصل خلفه على الخلق لغير الشئ بالخلط
من غير قصر ولا خشونة ولما قصره الاصمعي تبارك قبل
له انه وروى في صفته صلى الله عليه وسلم انه ابن الكف فالى على
نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث ونفس اي عباد بالخلط
مع القصر من رودة انما كان سائل الاطراف وفي رواية

انه كان

انه كان عبد الرزاق بن الربيع الكوفي وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم
مع يده الشريفه وجهه او وجهه و صدره واحد من اصحابه فصار على
يداه عزة ماله كوة فوس القوس وكان لا يسبح بعاشيا الا برا ومع لسا
فكان ما رأت عليه يده اسود وشباب ماسواه وصم انه صم راسه
اي زيد الانصاري ثم قال الله جل جلاله فبلغ مصعا وما به منة وما به منة
بياض ولا في وجهه غير راس الراس وفي رواية عظم العظام
ووصفه بذكر وورد عن غير علي من طرف ايضا صحفة وهو
دال على كمال القوي الدما غيرة من العواس الحسن الساطنة وتكلمها
بتميز الانسان عن غيره في الكراديس اي رومن العظام
وهو يعني جليل الشاس الا في طول المية وهي مع فكون
فمن خط الشعر بين الصدر والسر وفي رواية مرسلة وفي اخري
عند السرة في اشتراف من سرية تجزي بالانصب ليس على صفة
ولا على بطنه غيره وعند الطبا لسي والطرا في ما رأت
بطية الا ذكرت الفراطيس المتني بعضا على بعض وفي
رواية حفاص البطن اي واسعة وقيل مستوية مع الصدر
اد استنى الم من فصار ولم ارم اما استنى او فصار حذو
بجوه من حذاء فاكيد والافخوة لا يقال الا لهما وافق معنى ففقط
واما الموافق معنى وافق قال في معمله عوده ومع فكون
الضاي نسبة الى ضية بالمعجزة كجدة قبيلة من عرب
البصرة حرة بمهيلة مصمومة نجم ساكنة والمعنى والجد
جملة عالة من الفاعل او المفعول اي حال كون المعنى في احاد ينفرد
واحدوا الاحاديت حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي شجر
الواو صفة لمفعول حذو اي الاحاديت المعنى بها واحد عظم
بهم المعنى المعجزة وسكون الفا وبالواو من ولا يفتن اسم حسن
او يجمع فكون اسم جمع واد ومن تبعضه او يباينه والاولى اولي

من الرخصة انهم يقتضون
من الرخصة انهم يقتضون
من الرخصة انهم يقتضون
من الرخصة انهم يقتضون
من الرخصة انهم يقتضون
من الرخصة انهم يقتضون
من الرخصة انهم يقتضون
من الرخصة انهم يقتضون
من الرخصة انهم يقتضون
من الرخصة انهم يقتضون

البيان تشعير العصر وولد على لم ينصر في محمد وسمع ان يكون لارهم
 اد الوار يستمل ولد الوار حقيقة كما عليه كارتوب وحقار كما عليه الباقي
 المعط هو بشديد لهم التامة قبل والمحدثون يستدون العين المتناه
 في الطول فهو حتى السذب في رواية والباين في اخرى وامعظ النهار
 اي امتد وامعظت الليل اذا اردت واصلت من خطا فليت توبه الدالة
 على المطاوعة مما اذعت الم وبفان العين المعطاة معناه المزد
 الذي يتردد بعض خلقه على بعض فهو قصر مجمع رجال بعض فكر
 اي لم يتكسر شعرة قليلا لم يكن بالنظم هو المعنى الوجه
 وقيل الفاحش السمن وقيل العنق العنق وهو من الاستعداد و
 المص بياني ولا يكلم وكان في وجهه تدوير اي لم يكن شديد
 تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير قليل من السهولة وهو الماعند
 العرب وفي رواية كانت اسبل للذين اي مستطابها مع عدم ارتفاع
 الوجه وهذا هو العامل لمن سال كان وجهه مثل السمن كما
 سباني الكلام عليه انص مشرب بعميق الراوق شديد
 ومن الكلام على ذلك مستوفيا ادع العبد اي شديد سواد
 حلقه كما في رواية عن علي ايضا كان اسود اللحية احب
 الاشغال اي طوبى لها وهو جميع شجر يطم اواه وقد يفتح شعر العين
 او منابت الشعر المحيط بها ففتح ذري مضاف اي اقتدار الاحفان
 جليل المشاش اي روض العظام كالمرقاي والركنين والسكين
 والكندر وهو يفتحني او يفتح فكسر جميع الكفان اي عظم ذلك
 كله وهو دال على غاية القوة والشجاعة اجد اي عز اشعر
 وهو من ع الشجر جميع بدنه فالاجرد من لم يجه الشعر فيصير
 بمن في حص بدنه شعر كالسارية والساعدين والساقين
 وقد كان لينة صلى الله عليه وسلم في ذلك كان صلى الله عليه في
 ذلك شعر وقيل اجد ايس قده غل ولا غل فهو على
 اصل الفطرة فنور الايمان به هو افيه ووسر

اهل روايته

وفي الصمام ادع
 كوكا شدة سواد
 العين مع سعتها
 وقيل شدة بياض
 البياض وسواد
 السواد مع

الجزء 7

الثاني من
 شرح التنايل
 ابن حجر

الى اخره من الكلام في حب اي من حب كما في الرواية الانية واد
 التفت بما فلا سار النظر وقيل لا يلوي عقده بيعة ولا يست
 اد اطر الى التي واما فعل ذلك الطائش للفتني وكان كان يقبل جميعا
 ويدبر جميعا من كنهه في النبوة سباني الكلام عليه
 السمين كسر التامعني انه ختم اي جا اخرهم ولا يي بعده
 اي لا ينبغي احدهم ونزل عيسى صلى الله عليه وسلم اخر الزمان انما
 هو شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما مضى على الامم الماضية
 الى قبله مسددا من القران والسنة وبغير المعنى انه يفتحوا
 فهو الطابع والخاتمة احمد ادود الناس صدر اي تلك التسمية او مجاورهم
 التي يسميهم صلى الله عليه وسلم اي جوده بالسبعة والطبع لا يتكف
 والسبعة وقيل من الجوده اي احسنهم قلبا لسلامة من كل عسر وشر
 كيف وقد صرح ان جودا شقة واستخرج منه حكمة وقال هذا خط الشيطان
 منكم غيلة في طست من ذهب يسار من وضع اي صائم استبحا
 قلمي فيقاه فاخر جامده علقان سوداوين ثم عسل جوفه مساه
 وبلغ قلبه ما يرد في السكينة فيدغم احد صاعا عليه عاتم
 النبوة وخر وانه عند السبي خالي صورة كوكاين مع ما تلح ويزدوما
 بارد فشق احدهما صدرة ومع الاخر مبتذلة فيه وفي اخرى
 عند الله من احد من رايه التبت وسد صاعا في كوكا فالد بطع الحفان
 من المديان جا به حرا وحبوب عرس جرح فاطمعه لفقاهه شقا
 بطة واحد عبادي بالماني طست ذهب والاخر يمسح جوفه ثم غسل
 احدهما صدرة ثم قلبه فقال له الاخر اخرج الفل والحسد منه فاخرج
 شدة العلقه فكددهم قال ادخل الرافة والرحمة قلبه فادخل
 صبا كمينه الفضل ثم اخرج ذروا فذروا عليه ثم نواهاي ثم قال
 اعد من حبب ما لم اعد من رحمتي للمعسر ورفقي على الكبر وفي
 رواية لابي عيم فاستخرج حسوة جوفي فغسلها ثم ذر عليها ذروا

الشون يتم الحار
 الامانة

ثم قال قلت وكيع اي واع فيه عدنان ثممران واذنان شمعان وانت
محمد رسول الله النبي الحاشي قلتم سلم ولسانك ذاكر صادق ونفك
مطمينه وخلقك فتم وانت فتم وانما خلفت تلك العلفه تلكه لخلق
الانسان اذهبي من جملة اجزائه ثم استخرجت منه بامر ربي
طرايخ الدلالة على من يرد الاعتقاد والمبالغة في نظيره من
الردائل والبقاير وانما اختلفت تلك الارباب لوقوع التي
من اثارها بعد عظمه ثم وهو من عظمه فاجاء جبريل
له بشاره عند الاستراور وبنت خاتمة لا تحت والواقعة
في الطفولة من الارهاص لان المعجزة لا تسترط من تقارنها
للنبوة على الاصح وحكمة النص في الانع على شرح الصدر دون
القلب لان الصدر محل الوسوسة كما في صورة الناس
فارادها وابداها بوعاى الخير هي الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة
لانه لما بعث للاحق والاهم من انبيى وحيي اخر من
قلوب جميع المومر فانتج لصبغ المهابت من غير قلق ولا خج
واصدق الناس له ^{بشيرة} او يبعث فكون اي لسانا اي كان
ما لا يقدر عليه احد اذهوا فم كالمق واعدت كلاما واسرع
ادوا جلهم منطفا حسن كان كلامه باختر فاجل القلوب ومكر
قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون
بلغته محمد صلى الله عليه وسلم وقال له عن رسول الله ما لك افصحنا
ولم يخرج من بين اظهرا قال كانت لغة اسعيل قد درست فجان
ساجد لخلق طهار واه ابو نعم وحدث انا افصح من نطق
بالضاد لاصل له كن معناه صحيح وفي حديث ضعيف عن علي
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد راء تكلم العرب بلغاتهم
الخطبة النبائية يا رسول الله نحن نبواب واحد ونسانا

السادة ان هذا السان اصنف الالفة في كتاب المعروف على ما هي عليه
ما لا يقدر عليه احد اذهوا فم كالمق واعدت كلاما واسرع
ادوا جلهم منطفا حسن كان كلامه باختر فاجل القلوب ومكر
قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون
بلغته محمد صلى الله عليه وسلم وقال له عن رسول الله ما لك افصحنا
ولم يخرج من بين اظهرا قال كانت لغة اسعيل قد درست فجان
ساجد لخلق طهار واه ابو نعم وحدث انا افصح من نطق
بالضاد لاصل له كن معناه صحيح وفي حديث ضعيف عن علي
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد راء تكلم العرب بلغاتهم
الخطبة النبائية يا رسول الله نحن نبواب واحد ونسانا

فلما

في بلاد واحد وانكم العرب بلسان ما ينتم اكثره فقال ان الله عز وجل
اذني فاحسن ناديت وشان في بن سكر من بكر والجمع
اي طبيعة فهو مع الناس للغة من السلامة والطاوعة والخلق
والنفور والرمم ^{عنه} اي صفة ومخالطة في شدة
عشره اي قول من جهة ابيه ولعله فعند الطبراني وعنه
خرجت من تكاح ولم اخرج من سفاح من لان ادم الى ان وادي
اي واي ولم يصيبني من سفاح اهل الجاهلية حتى وعند
اي نعيم لم يلق ابواي قط على سفاح ولم يزل الله يتقاني من
الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة تصفا ذهابا لا يشوب
سعدان الاكث في خيرها وعند ابن مردوديه انه صلى الله عليه
ولم في القدر حاكم رسول من انفسكم بفتح الفا وقال انا انفسكم
نسبا وصرا وحسبا ليس في ابائي من سفاح من لوت ادم تكاح
وعند ابني عجم والطبراني عن عائشة رضي الله عنها عده
صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال قلت لمشارق الارض
ومغارها قلتم ان رجلا افضل من محمد ولم اربني اب افضل
من بني هاشم قال بعض الحفاظ لو ارجح الصحة ظاهرة على عاصيات
هذا المتن وعند الطبراني ان الله تعالى اختار خلقه فاختر منهم
بني ادم ثم اختار من ادم منهم العرب ثم اختار من العرب
فازل خيارا من خيار الامم احب العرب في احبهم ومن احب
العرب فبعضهم من راء ^{بده} اي فاجاه
عاب اي خافه لما كان يظهر عليه من عظم الجلال
والمباخر والوقار ومن خالفه معرفة اي لاجل حصول
معرفته فحصلت له احبده لجمال حسن معاشرته وباهر
عظم تالفه ^{باعت} اي اصفه ^{ار} قباله ولا يزل لادوم هذا
الوصف له وظهوره عند ادني بصره فلما يحف كان كل واصف

اي السهو له ووالصباح سليل
سلسا من بان تعب سليل لانه
فهو سليل ورجل سليل بالسر
بين السلس بالفتح والسلاسه
ايضه سليل الخلق

سماح فلما

والذي المصلح في بعض النسخ فافصح بعض النسخ
بأن قال بعض النسخ في بعض النسخ والاسم المفضل قالوا
بأن قال بعض النسخ في بعض النسخ والاسم المفضل قالوا
بأن قال بعض النسخ في بعض النسخ والاسم المفضل قالوا

بأن قال بعض النسخ في بعض النسخ والاسم المفضل قالوا
بأن قال بعض النسخ في بعض النسخ والاسم المفضل قالوا
بأن قال بعض النسخ في بعض النسخ والاسم المفضل قالوا

منه من انما اراد ان يبين
منه من انما اراد ان يبين
منه من انما اراد ان يبين

ثم تروى جعاليه صلى الله عليه وسلم راد عن وعشرون واما ما يقولون
ولم يكن قبلها ولا عليها حتى ماتت وهي اول من امن قبل مطلقا
وقيل من النبا وجميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم
فمن ما روي عن ابي عبد الله اي وبي يتردد في هذا وهذا رجل
الارواح وهو مروي في الحديث فيه علة عن الحسن اي محمد بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي عن ابي عبد الله وسيد شباب اهل الجنة ولدي
في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين وثمان
قبل ان يوه رضى الله عنه ما بالكوفة باجده على الموت ارجون الما
ثم سلم الامر الى معاوية رضى الله عنه ما بالكوفة باجده على الموت
ولم عنه مروي ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به شين
فبين عظميين من المسلمين وكان حال من موعود سال
حليته تبارك عه ساله ووصف النصفه مني حنرا واللبية العبد
والسكل واما حاله من واعل سال
اول للقطيل وهو الانسب بالسيان اهل حياي اعية
فما عظماء عظماء في عظماء الصدور والعيون قد كل من
راه سالا لا وخلفه بالانوار ليل البدر لانه كان احسن التعلق
الناس وحقا واحسن خلقا كما في الصحيحين عن البراء بن عازب
وعنه عن اي هرة ما رايت شيئا احسن في فكلها بحوايت
الحسن في وجهه او جيل وجهه سارا ومكانا الشمس مبالغة
في تناعي الشمس وفي الجمال كان اذا سرف كان وجهه المرأة
وكان الجوهر في الشخصا في وجهه لشدة نوره وصفا به وان
ابن ابي هذا ذكر المر لانه فيمكن من النظر اليه ويؤمن من
شاهد من غير ادي يتوارع عند خالان الشمس لا يما تخفي
النصر وتوحي ولبلة البدر لان القمر فيها في مائة اضاءه والاذ
ثم شيد بعض صفاته بخو القمر والشمس انما جري على عادة

من روى انما اراد ان يبين
من روى انما اراد ان يبين
من روى انما اراد ان يبين

الشعر

وهو انما اراد ان يبين
وهو انما اراد ان يبين
وهو انما اراد ان يبين

الشعر والعرب وعلى سبيل الترتيب والميسل والافلاحي يعادل
شام او صافه اذ في اعدا اجل من كل محروق اقول من المشرق اي
ومر ليلته رعد مع الجواب عنه وافص من الشعر في
من شعر اسد يد ثابتهما وهو المان طولا في حافة واما الله كان
بما كان هو مروي ليس بالطويل المان ولا القصير الشعر ووجه
الجمالك اي التماس والجمع حيا من العرب فيلته مفاها
شعر اسد الشريف وروي في قصته حيا شعره المعقوف
اي انشقت بنفسها من المعقوف وصار فرقان في حيا
ايها على انفرقاها لا تنفر بنفسها ولا يتم فقال
بكرها معقوفة وحيدة فقد حاور شعره اسد اذ
في اي جمعة وصح ان يكون حاور من مدخول القى اي ان
اي فرق شعره بعد ما عطفه فرق اي ترك كل شي في مبتدأ والا
بكر في بل اشعر معقوفة كان موضع الذي جمع فيه
عدا اذ في فلا يحاور شعره اسد اذ احو ووفه ويات
للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون راسه وكان اهل الكتاب
يسدلون راسهم وكان يحب موافقة اهل الكمال بما هو مروي
في يثي في فرق صلى الله عليه وسلم راسه وسدل الشعر
اي سالة والبراد هذا سالة علي الحسن في الحادة كالقصبة
واما فرقته فهو فرق بعضه من بعض وتجز الفرف والبند
الفرف افضل لانه الذي رجع اليه الذي صلى الله عليه وسلم
اي اللوب اي امضه نيا صانرا لانه مشرب بحمة وليس
بالمعقوف كما مر وانبع الحسن اي واحده وهو معقوف صلت
الحسين في رايه وعظم الجملة في اخوي رايه الجولجبي اي
الحاجين اي مقوسهما مع كثر شعرهما وطولهما في طرفة واشدا

وهو انما اراد ان يبين
وهو انما اراد ان يبين
وهو انما اراد ان يبين

من روى انما اراد ان يبين
من روى انما اراد ان يبين
من روى انما اراد ان يبين

من روى انما اراد ان يبين
من روى انما اراد ان يبين
من روى انما اراد ان يبين

ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وأدخسه وعشر وثلاثمائة
ولم يتبع قبلها ولا عليها حتى مات وهي أول من آمن قبل مطلقاً
وقيل من النساء وجميع الأولاد، صلى الله عليه وسلم منها الأبراهيم
فمن مارية وولكي أبا عبد الله أي زكريا ويدين عمر وهذا صهيون
للأرواح وهو مجهول بالحديث فيه غلط عن الحسن أي محمد بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث وسيد شباب أهل الجنة ولدي
بعضه من سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع وأربعين ولبس
قبل البؤرة رضي الله عنها ما كوفته دابة على الموت أربعون عاماً
ثم سلم الأمر إلى معاوية رضي الله عنهما تخفيفاً لما احتريه صلى الله
وسلم عنه بقوله إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بيني و
بين عظيمي من المسلمين وكان حال من معجول سال عن
حليته تنار عنه سؤال ووصفاً للضمة يعني محيراً والطية العبيد
والشكر وأما حال من دأل سال شيئاً يتوهمه للتظلم والتكتم
أو التخليل وهو الأنسب بالسباق انما هو جاري أعني
فخراً أي عظيمي تفيد معطافاً في الصدور والعيون فذكر من
راه مثلاً لا وجهه تلالاً القمر ليلة البدر لأنه كان أحسن
الناس وجهاً وأحسن خلقاً كما في الصحيحين عن البراء وعبد الله بن
وعنه عن أبي هريرة ما رأيت شيئاً أحسن في فكيها عرويات
الحسن في وجهه أو جعل وجهه قرناً ومكاناً للشمس ما العبد
في تمامي العظمة وفي العظام كان إذا سرق كان وجهه المزاة
كان للبراري والخصافي وجهه لشدة نوره وصفاه وأثر
إن أبي ما التذكر القمر لأنه يمكن من النظر إليه وبوس من
شاهد من عارضي يتوارده خلف الشمس لا يراها تخفى
القمر وتوحي ليلة البدر لأن القمر فيها في نهاية أضائه وكالاته
ثم تشبه بعض صفاه بحق القمر والشمس أنها جري على عادة م

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content.

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or historical document, featuring dense cursive script and some marginalia.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الشعر

الشعر والعرب وعلى سبيل التقريب والمتمثل والإفلاحي يعادل
شأنه أو صافه أدهى أعلا وأجل من كل مخلوق أطول من المروحة أي
ومرئيه رتبه مع الجواب عنه وأقص من السد كمنع
من الشعر يدانيتها وهو الباني طولاً في خافه فعلاسه كان
يعلمها وهو معنى ليس بالطويل البائن ولا القصير المبرأ من
الهامية أي الرأس والجمع هامر أي أغرت عبقته عفاف
شعر رأسه الشريف وروى فقصته أي شعره المعقوص
أي اشقت بنفسها من الترقق فصار فرقاناً وقرب قاي
أيها على انفرافها ولا تترق بنفسها فلا يتم قصائل
بتركها معقوصه وحيد فقد جاوز شعره سجد أدها وهو
وقرعه أي جمعه ويصح أن يكون تجاوز من مدخول النبي أي أن
لنفرق شعره بعد ما عقصه فرق أي ترك كل شيء من شعره والأ
يعرف بل استمر معقوصاً كان موضعه الذي جمع فيه
حد أدها فلا جاوز شعره سجد أدها وهو وفه وسياي
للصنف وفي مسلم نحوه أنه صلى الله عليه وسلم كان
سجد شعره وكان المشركون يترقبون رؤسهم وكان أهل الكلاب
يسدبون رؤسهم وكان يحب موافقة أهل الكلاب بما لم يورث
فقد نبى ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه وسجد الشعر
لرسالة والمراد هنا الرسالة على العين في القاطرة كالقصه
وأما قوله فهو فرق بعضه من بعض وتجب الفرق والسد
الفرق أفضل لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم
أبعد اللوب أي أضده بيا ضاير لأنه مشرب بحمزه وليس
بالمعنى كما مر واسع الحديث أي وأحمد وهو بمعنى صلت
الحسين في رواية وعظم الجوده في أخرى راجع للعلاج
الحاجين أي مقوسهما مع كثرة شعرهما وطولهما في طرفه وأما

أما هو أيضا أراد بالرسالة التي
التفريغية من قبل هذا الحرف
ولا والله وهو في الظهور أن

عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف
وسط الراس وهو كالمع

من الواو كسر هاء في المصباح فرتت بين
 الشين فقامن قباب قتل فضلت
 و انما ضة و فرتت بين الحق والباطل
 فضلت ايضه هذه هي اللغة الغالبة
 بها قر السبعة في قوله فافرق بيننا
 في لغة من يان ضرب وقد انما بعض
 لنا بعين ٥

القصة الطرفة وهي التباسه
بالضم الطرفة وهي التباسه
جنا الجبهة والجمع قصص مثل
غرفة وعرق مصباح

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان
الانسان لا يتولد من الارض بل من
الروح والانس لا يتولد من الارض
بل من الروح والانس لا يتولد من الارض
بل من الروح

او في غيرهما طول سوايح كماله في غير ذلك اي اتصال
بينهما وهذا مخالف لما في خبر اخر من غيرهما من انهما
الاجناب قالوا لانهم لا اول امح انتهى وكان بين حاجبه
دقيقه الانسان الاتساع في الواقع وان كانت
افون بحسب الظاهر عند من لم يتامل لانهما متعلقان كادا
بالبقاء بينهما عرف في كل حال انهما اذا عصب جاكلي افون
الفرع لهما اذا لم يفرقا في العصب ويظهر في العصب في
اول الانف حيث يكون فيه سمير واوله هو ما تحت مجتمعا
للناجين والفسا في الانف طوله وقد ارسله مع حذب
في وسطه وفي رواية اخرى الانف اي سايل من تقع وسطه
لانه اي العصبين اذهوا الارب والانسب بالساق
او الذي على الله عليه وسلم لانه الاصل في العصب من
ينظر اليه لم يامله اسير اي مرتفع الانف مع اسوا اعلاها
اعلوا في العين وهو في الحقيقة عراش وانما هو في
المنع النازل في الحجة يقع الكاف اي عرو لهما ولا يكون
في الانف اي سايل من غير ارتفاع وجنيد وذكر ان
عند العرب بحار وروى البراء والبيهقي كان في الانف
بعض ما تفرق في الفم ورواه مسلم عن جابر ايضا اي واسع
ولم يمتد كان في الفم والاحم ويحمد بلسانه والرب يتدخ
في ذلك من غير الفم في عظم الانسان وقيل شدتها وانما وال
الوجه في المصالح والعيادة القوة في ذلك على الصالحين
في الانسان استنبت وشبهها ويقعها وما في قول رخصا
وتحررها وعلما في قولها وقيل في تعريف النبل والراغب
وفي رواية لان سعد بن النابا بالبويدة وفي اخرى
لان عساكر من النابا ربي في كان افلح التبييت اذا حكم

العصب
الذي في
الانف
هو الذي
يصل بين
العين
والفم
وهو الذي
يكون فيه
السمير
وهو الذي
يكون فيه
السمير

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان
الانسان لا يتولد من الارض بل من
الروح والانس لا يتولد من الارض
بل من الروح والانس لا يتولد من الارض
بل من الروح

روي كالنور يخرج من ثناباه صلى الله عليه وسلم فابرة
اخرج احدها غيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب
فماح منها مثل راحة السك وابو يعيم انه في في يد ابي اسلم
بكن بالمدينة يتر اعدت والبيهقي انه كان يوم عاشوراء في
افواه رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
في الابل كان رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
مضما في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
ان النفس استند لها في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
يوم خبير يعني على وبنار يدي في رخصا في رخصا في رخصا
ووضعا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
المسار في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
من عاج وخزوه في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
والشكل اذ تصور رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
التشبيه يوم انه تشبه لبياضها ايضا في رخصا في رخصا في رخصا
في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
من حيث العصب والشكل ومن حيث اللون ادعائه ما يشك
الانوار الساطعة من لونه ايضا الفضة في رخصا في رخصا في رخصا
او صاف وانه لانه في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
الاواط والنزيط وقد مر ذكره في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
ذلك تاديت في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
شك الكون والذرة في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
البادون يوم الاواط في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
وعدم استسكان في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا
فقال في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا في رخصا

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان
الانسان لا يتولد من الارض بل من
الروح والانس لا يتولد من الارض
بل من الروح والانس لا يتولد من الارض
بل من الروح

الاحتمال الثاني وبلغ الغاية في تناسب الاعضاء والتركيب
البطن والظهر كناية عن انه خفيض الحشاى صاغر البطن
وعلى اعنى الكائن عند اليابين الانتقال من الملووم الى الاربع
مع عدم الاعتراف فيها كالشاة في رضى الله عنه ومن تبعه انوب
المعنى ومارا له الثياب اذا انور التشرق والمعنى الذي
ما كان عليه يقول العرب فلا في حسن المعروء والمعنى
والعزبة والمري والكل يعني اللبنة النيرة التي فوق الصدر
بشعر متعلق بموصل حاشوي ذلك الخطا ليس في ثدييه
ونظيره شعر وماتت في نظيره لاشعر فيه ايضا ما رعى العرطي
وقد روى شيخ الاسلام ابو زرعة بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه
والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر ليس وغيره بام
انطمة ان لا يكون له شعر فانه اذا ثبت في المكان انطمة ان ي
فنه اثر وحسن الترمذي حر كمت انطمة انطمة اذا استمر
والعرة بياض ليس بالناصع كما قال المروزي وغيره ولكن يكون غرة ليس بالخال
الارض وهو وجها فائر الشعر هو الذي جعل المكان اعظم
اذ لو لم يكن حيلة لم يكن اعظم الذي يعتقد انه لم يكن لا طمة
راحيته كريمة بل كان نظما طمة الراحيه كما في الصحاح
الذي اعين والتكبير واعلا المصدر اي ان شعر هذه
الثلاثة عن مركب طويل الردين اي عظم الذراعين اذا ارتد
موصول عظم الذراع عن الكف وهما نذاب الكوع والكوسوع
رجب الراحيه واسم الكف حشا ومعنى سائل الاطراف
اي مرتفعها وهو يوصل لما قبله من شالت الميزاب اذا ان
احدي كفيه حشاى الاخيه صدين قال ابن الاثير الاخضر
المعنى الموضع الذي لا يلصق بالارض منعا عند الوطى والحاصل
ان الموضع الذي لا يلصق بالارض منعا عند الوطى والحاصل
ان الموضع الذي لا يلصق بالارض منعا عند الوطى والحاصل

البالغ من داي ان ذكر الموضع من استقل قدمه شديد التحاق
عن الارض وقال ابن الاعراب اذا كان حشاى الاخضر بقدر
لم يرتفع جدا ولم يستوا سفلى القدم جدا هو احسن ما يكون واذا
استوى او ارتفع جدا هو دم والبعنى ط هذا الاستواء
ادعى في غاية الاعتدال ان اخضره معتدل الحشاى خلال الاول
ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطى قدمه وطى بكامله ليس له
اخضر اي غير معتدل فلا ياتي في الاستاء المذكور
المعنى اي انهما ليسا بمتساويين ولا يشقون
ثم كان من غرضها الماء اي يرتفع وسيل سريعا للاستواء
وليسوا ومرتبة كان غلط اصابعها وري احد وعشار
ان سبابتها كانت اطول من بقية اصابعها والبعنى كانت
فخمة صلى الله عليه وسلم من رجله متطاهرة قال بعض الحفاظ
وما استمر من اطلاق ان سبابتها كانت طول من وسطها غلط
وانما ذكر خاص باصابع رجله وانما بالفتن مصدر بمعنى
الفاعل اي فاعل جلي من الارض وبالضم اما مصدر واسر بمعنى
الفتح او بفتح فخر وهو بمعنى رواية كانهما يخط من صلب او الاخذ
من الصلب والقلع من الارض متقاربان والمعنى انه كان
يسهل التثبت واليدين منه حينئذ استحال وبادر حذيرة
بخطوا كوا بالياء والعر اي ما لا يلائم الشئ ويشي هو
نعت لمصدر محدود لمشي هو ما او حال اي حيث في نودة
وسكنية وحسن سميت وقار وعل لا يضرب بقدمه ولا يمشي
بمغله اسر وبطرا ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنه في قوله
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف
والتواضع قال الحسن رضى الله عنه حلمان جعل عليهما من حلقوا قال
بعض المفسرين ودعت طائفة الى ان هونا مرتبط بقوله يمشون
منه حلقوا بالضم

على الارض اي ان النبي هو المصون وشبهه انك تتاول هذا
على ان تكون اخلاق ذكر الماشي هو ثمانية اربعة لستيه فرجع
الامر الى محو ما عرفنا عليهم ليس من حيث صفة الماشي فقط او من
ماش هو نار ويدا وهو ذيب اظلس وقال الزمري سرعة الماشي
بما الوجد بريد الاسراع غير الخفيف لانه يخل بالوقار والخير في الارض
الوسط وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم كما في قوله هذا
دريج المشي الى اخره اني واسع الخطوة كانت برفق وتيسر
ودون عجلة وهوخ وانراغ عررضي الله عنه جلة لا تكلف وقوله
وان التفت الى اخره اراد انه لا يسارق النظر وفيل
لا يلوى عنقه فثبت ولا يسهو اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك
البقي بجلالته ومهابته وحفض طرفه لكثرة تأمله وتفكره في
معالم الله وفي امور الآخرة والرسالة وكثرة نظره الى الارض
لكثرة حياته وادب مع ربه وحل نظره الى الارض
مفاعلة من المحظ وهو النظر بشيق العين الذي يلي الصدع
ولما الذي في حمة الانف فالوقوف والتأني يسوق اصحابه من المصباح
اي مشون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا طمري للملايكة والمناظر بالكر
ويذكر اي يتادرو في شدة ويبدأ من لغيره من امته ثم يخرج العين
بالسلام ثم يركن اخلاقه وعلى تواضع وفي افعال هذه ملايكة الصديق
من تعلم الامه وحلم على عاين الاخلاق من كيفية المشي وقلة الموهوب
والالتفات والنظر الى الناس وحفض الطرف ويستوف
الاصحاب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على الموقفين لهم
اسرار حواله العاديه فقال الله تعالى ان جعلنا منكم
وكرمهم امين قلنا **ما المشي** العين والاربعه
اعترضه القاصي عباين وغيره بان هذا هو غلط ظاهر
بالصواب ان المشي هو تكون به بياض العين وهذا
محمود ومحبوب وللبيهقي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله

هذا المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي

هذا المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي

صل

صلى الله عليه وسلم اعظم العينين اهدت الاشفاق مشيت العين
واما المشي فانه في سوادها لا طول شق العين خلا فالمن
وهو تفسر روي القاري والبيهقي انه صلى الله
عليه وسلم كان يمشي بالليل في الظلمة كما يمشي في النهار في الضوء
الشجاعت ما يخفى على رؤسكم وسجودكم اني لا اراكم من وراء ظمري
وهذا اخبره من خوارق العادات له اذ الروي في حق الخلف
يتوقف اتفاقا على حاشية ومقابلة وسعاع وكان خالي البصر
العين قادر على خلقه في غير ما وكما انه اطلعها باطاعه ما يريه
وما خلقه من علوم الاولين والاخرين اليه هي مركات القلوب
كان له بين كفيه عينان كسم الناط يصير محاد لا يحصى اليات
وقيل بل كانت صورهم تسطع في قلبه فكانت له كالمرآة
بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف وردا بان لم يصح
ذلك شي ولا مجال للرأي فيه فالاولي حمله على الادراك من غير
متجره صلى الله عليه وسلم **ما المشي** المراد بالمشي العلم
بشي او العلم وردت في قوله ما تقدم ولا تأخر في ذلك خبر اني لا اراكم
من وراء ظمري ان قلنا له اصلا وهو ما يشعر به كلام شيخ الاسلام
في شرح احاديث الرازي لكنه صرح في غير ما انه لا اصل له اي وان
ذكره ابن الجوزي لانه لم يذكر له سماعا وذكر لا في غير الضلاله
وما رويها على انها لم يروا على عمل واحد بنا على ما روي انه
في حديثه ما روي اظهره بسمه مع انه لا يفي العلم هنا عن المتعديات
وذكر المشاهدة ولا ينافي في اخباره بكثر من المتعديات ووقعت
كما اخبرنا في العلم هنا ورد في اصل الوضع وهو ان علم الغيب
مخصص بالله تعالى وما وقع منه للنبي صلى الله عليه وسلم بموجب
او الهام ولما صلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض

هذا المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي

هذا المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي
الذي هو المشي الذي هو المشي

في التوراة وفي ليلته المبرح لانه رام ليلته واجتمع به حقيقة
في الاله الاول لا شكل في رويته بعبه الصور وعلى الثاني صور
انهم مثلوا احياءهم التي كانوا علمها في حياتهم وان تكون هذه
الروية في السموات وهم متعاون في السموات بعبه الصور التي
ولا وجه لعد التوراة والاصواب ان رويته ان كانت بوقا فقد مثل
له صورهم في حال حياتهم او بعبه صورهم الحقيقية كعبت المنة
التي كانوا علمها في حياتهم وباني ما يوضح ذلك فاداموس في
مخطوط على عرض حسب الدعوى لبايد من معنى النفاحة في السالمة
فانهم ضرب بفتح فسكون من الرجال اي خفيق اللحم من رجال شدة
فغولاه وهم المتوسطون بين الخفة والسمين وشبهه بعد
من متعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشياء كثيرة
عليها اعني عيسى وابراهيم بكروا أمته وانشاءه ومنهم عيسى
على ان شرعه مخصص لشرع موسى لانه لم يزل قوله على
حكاية عيسى ولا حل لكم بعض الذي خرم عليكم اي في التوراة
في الجواب

واحسنه صونا وهو من كماله كان احسن وجهها من بوسن
صلى الله عليه وسلم يساكن الذكر من غير عرض على الانبياء
اي في التوراة وفي ليلته المبرح لانه رام ليلته واجتمع به حقيقة
في الاله الاول لا شكل في رويته بعبه الصور وعلى الثاني صور
انهم مثلوا احياءهم التي كانوا علمها في حياتهم وان تكون هذه
الروية في السموات وهم متعاون في السموات بعبه الصور التي
ولا وجه لعد التوراة والاصواب ان رويته ان كانت بوقا فقد مثل
له صورهم في حال حياتهم او بعبه صورهم الحقيقية كعبت المنة
التي كانوا علمها في حياتهم وباني ما يوضح ذلك فاداموس في
مخطوط على عرض حسب الدعوى لبايد من معنى النفاحة في السالمة
فانهم ضرب بفتح فسكون من الرجال اي خفيق اللحم من رجال شدة
فغولاه وهم المتوسطون بين الخفة والسمين وشبهه بعد
من متعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشياء كثيرة
عليها اعني عيسى وابراهيم بكروا أمته وانشاءه ومنهم عيسى
على ان شرعه مخصص لشرع موسى لانه لم يزل قوله على
حكاية عيسى ولا حل لكم بعض الذي خرم عليكم اي في التوراة
في الجواب

لا ينبغي لاحد ان يقول اننا خير من بوسن من مبي صلى الله عليه
ولم

في التوراة وفي ليلته المبرح لانه رام ليلته واجتمع به حقيقة
في الاله الاول لا شكل في رويته بعبه الصور وعلى الثاني صور
انهم مثلوا احياءهم التي كانوا علمها في حياتهم وان تكون هذه
الروية في السموات وهم متعاون في السموات بعبه الصور التي
ولا وجه لعد التوراة والاصواب ان رويته ان كانت بوقا فقد مثل
له صورهم في حال حياتهم او بعبه صورهم الحقيقية كعبت المنة
التي كانوا علمها في حياتهم وباني ما يوضح ذلك فاداموس في
مخطوط على عرض حسب الدعوى لبايد من معنى النفاحة في السالمة
فانهم ضرب بفتح فسكون من الرجال اي خفيق اللحم من رجال شدة
فغولاه وهم المتوسطون بين الخفة والسمين وشبهه بعد
من متعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشياء كثيرة
عليها اعني عيسى وابراهيم بكروا أمته وانشاءه ومنهم عيسى
على ان شرعه مخصص لشرع موسى لانه لم يزل قوله على
حكاية عيسى ولا حل لكم بعض الذي خرم عليكم اي في التوراة
في الجواب

وسلم وسند الى ابيهم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلته في
فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شدة وقال عيسى في
موسى رويته وايضا اري الله عند الكعبة في الشام فاذا
رجل كذا حسن ما يري من الرجال تضرب لبيته بين مكبيه رجل
الشعر يقطر راسه ماء واوصافا بديعة على من يري رجلا وهو يطوف
فقلت من هذا فقالوا هذا المبعوث من ربهم رويته وايضا اري
عن ابن عمر رضي الله عنه قالوا اوصافا عن ابن عباس رايته عيسى
وموسى وابراهيم صلى الله عليه وسلم فاما عيسى فاحمر خفيق
الصدر مضطرب واما موسى فاداموس جسم شديك كانه من رجال
الطاي وهو حسن من السودان طوال الاجساد مع خامة والمضطر
الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عباس السمر
بالزيادة في الطول ليرافق قوله في الرواية الاخرى ضرب اي عيسى
و الادام بالمد الاشهر عامر واستشكل رويته احر واجبت بان
السمر لونه الاصفر والجره لعار ضرب بعبه وخوه فدمه على
منعاه لافاده التوكيد شيئا فشيئا لئلا يفسد المعنى بان ارب
وما اضيق اليما و حال غروه التقى فغروه هذا الحق من
عكسه و رويته ان هذا اخو عبد الله بن مسعود غلط لان هذا
هذي وقال تقى وكان اسلامه سنة تسع فقام تقى اخر
يصل بعينه نفسه الطاهر من السياق والمعنى انه من يقول
جائز وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف غير محتاج اليه و رايته
من باب عطف قصة على قصة وما قيل ان الاصحاب
من باب التغليب والتجاسية فغير صحيح لان هذا عامل مستقل
غير رايته الاولى ولا تغليب فيه واما عيسى انه ذكره في سياق
الانبياء مع انه غرض لا اختصاص النبوة والرسالة بالانبياء
لانه صاحب سر النبي الذي تنسأ عنه النبوة والرسالة

لا ينبغي لاحد ان يقول اننا خير من بوسن من مبي صلى الله عليه
ولم

في التوراة وفي ليلته المبرح لانه رام ليلته واجتمع به حقيقة
في الاله الاول لا شكل في رويته بعبه الصور وعلى الثاني صور
انهم مثلوا احياءهم التي كانوا علمها في حياتهم وان تكون هذه
الروية في السموات وهم متعاون في السموات بعبه الصور التي
ولا وجه لعد التوراة والاصواب ان رويته ان كانت بوقا فقد مثل
له صورهم في حال حياتهم او بعبه صورهم الحقيقية كعبت المنة
التي كانوا علمها في حياتهم وباني ما يوضح ذلك فاداموس في
مخطوط على عرض حسب الدعوى لبايد من معنى النفاحة في السالمة
فانهم ضرب بفتح فسكون من الرجال اي خفيق اللحم من رجال شدة
فغولاه وهم المتوسطون بين الخفة والسمين وشبهه بعد
من متعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشياء كثيرة
عليها اعني عيسى وابراهيم بكروا أمته وانشاءه ومنهم عيسى
على ان شرعه مخصص لشرع موسى لانه لم يزل قوله على
حكاية عيسى ولا حل لكم بعض الذي خرم عليكم اي في التوراة
في الجواب

لا ينبغي لاحد ان يقول اننا خير من بوسن من مبي صلى الله عليه
ولم

بأن ورأى علق على عرض على عبد ياباه سياق الكلام وبان المراد
 بالانبياء الرسول عز وجل لما تقرر لك من ان الرسول حيث لطف
 انما يخص بعض من بني آدم او على الله بالانبياء وحيث
 منع الدال وكما الكافي الصافي المشهور الذي كان جبريل
 نافي النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الاوقات على منته
 لانه كان على غاية من الجلال حيث انه كان اذا دخل بيته
 لو يتبعه في العواتق من حذوره من وعلم الحديث جواز
 تشبه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبتهم للترجمة
 دلالة على ان نبيا على الله عليه وسلم كان اسبق
 الناس بابنه ابراهيم ومن ثم انما يتبعه في ان اتبع ملحه
 ابراهيم خبطا في تقديده ظهورا في هذا الوجود والبرهان
 محمد صلى الله عليه وسلم والافهوا فصل واحل من ابراهيم
 الانبياء والمرسلين لما ان الله تعالى اخذ الميثاق عليهم بالامان به
 ونصرتهم كما اخبر تعالى عن ذلك واذا اخذ الله ميثاق النبيين
 لما اتيكم من كتاب وحكمة الاية قبل موسى مشية صورة
 والملائكة بعده مشبهون بمعنى انهم وفيه نظير الوجوه
 ان الكاشف من صورة الخزي بالجم والبر المكنية
 اما الطغاة عاوين واللة النبي ادرى من جانه صلى الله
 عليه وسلم انما من سنان وتاخوت وفاته لا سنة مائة واثنين
 ولم يبق على وجه الام من صباي غيره وزعم ان مع المعزف
 وماله لا يجوز وروى العدي صبايان عاشا الى قرب القرآن السابع ايسر
 خلافا لمن انصرا له وما يفي علق على راي لا حال لفساد
 المعنى كما هو ظاهر غير في فهو الاخر بان يسأل لا خصال
 الامر فيه ايض ما بحث لما مر انه كان امره القرون مشربا

استعمل
 لا يفرق

المراد
 من ان
 النبي
 صلى الله
 عليه وسلم
 كان اسبق
 الناس
 بابنه
 ابراهيم
 ومن ثم
 انما يتبعه
 في ان اتبع
 ملحه
 ابراهيم
 خبطا في
 تقديده
 ظهورا في
 هذا الوجود
 والبرهان
 محمد صلى
 الله عليه
 وسلم
 والافهوا
 فصل واحل
 من ابراهيم
 الانبياء
 والمرسلين
 لما ان الله
 تعالى اخذ
 الميثاق
 عليهم
 بالامان به
 ونصرتهم
 كما اخبر
 تعالى عن
 ذلك
 واذا اخذ
 الله ميثاق
 النبيين
 لما اتيكم
 من كتاب
 وحكمة
 الاية قبل
 موسى
 مشية
 صورة
 والملائكة
 بعده
 مشبهون
 بمعنى انهم
 وفيه
 نظير
 الوجوه
 ان الكاشف
 من صورة
 الخزي
 بالجم
 والبر
 المكنية
 اما الطغاة
 عاوين
 واللة
 النبي
 ادرى
 من جانه
 صلى الله
 عليه وسلم
 انما من
 سنان
 وتاخوت
 وفاته
 لا سنة
 مائة
 واثنين
 ولم يبق
 على وجه
 الام من
 صباي
 غيره
 وزعم ان
 مع المعزف
 وماله
 لا يجوز
 وروى
 العدي
 صبايان
 عاشا
 الى قرب
 القرآن
 السابع
 ايسر
 خلافا
 لمن
 انصرا
 له
 وما يفي
 علق
 على
 راي
 لا حال
 لفساد
 المعنى
 كما هو
 ظاهر
 غير في
 فهو
 الاخر
 بان
 يسأل
 لا خصال
 الامر
 فيه
 ايض
 ما بحث
 لما مر
 انه كان
 امره
 القرون
 مشربا

بحره وهذا غاية الملاحاة والعسن مقصدا بفتح الصاد الشديدة اي
 ان جميع صفاته الجلية كانت على غاية من الامر الوسط كما مر كرف
 لونه وشعره وقدره وغيرها لما ان شربته وسط بين الشرايع
 وامته وسط بين الامر ففقط صلى الله عليه وسلم في ذلك كله من
 محذوري الاقراط والتفريط الحز اي بالجملة المكسورة
 وبالنزايين احي قبلت لاسماعيل بدليل كائنه بالالف
 اقل النبيين من الملائكة والفرقان وهو وجه بين النبا والزايا
 والفرق فرجه بين النبا والزايا فبالف هذا الفرق بقرينة تشبه
 بالانبياء فقط ذكره في النفاذ اذ افي وما دخلت عليه غير ان
 كان من كالتور الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انما ازيد النعم
 نحو مثلك لا يخل وان كان يرى منه صلى الله عليه وسلم لم يورجرح
 من بين ثاباته اذ انكم لما مر انه كان رافق النبا في زياده ذكر الفرق
 المدلول عليها بصيغة المبالغة في ذلك التور ان يرى عند
 كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك بحقيقة من مشاهد
 نور حتى يخرج من فيه اذ انكم لم تجز له من هذا الحديث وان
 كان في سنده الذي ذكره المصنف هنا مقال الا ان غيره
 خرجته ايضا كالذي في الطراي ما في
 ما جازي بيان وقدر ولون خاتم النبوة بفتح النبا وكسرها
 كما مر والمراد به هنا الامر الحاصل به من كسبه لمستأنف
 الخاتم الذي يختم به وهو الطابع واجاب في النبوة بالآلة عليها
 فبكل او كونه ختمها عليها بفتحها وما فيها وحيث علمها الا انما
 كانت الاشارة بفتح عليها ويحتمل انه من قبل خاتم النبوة كان
 ذلك الخاتم ايضا من نبوته انتهى وي ذلك كنه تكلف لا يخفى
 كما مر الجهد بفتح الجيم فيكون المصلاة ويدل مصلاة وحيث
 بكسر الجيم اي ذو وجه بفتحها وفي رواية البخاري وقع بالقاف
 الحارص حارصه بخلافه

المراد
 من ان
 النبي
 صلى الله
 عليه وسلم
 كان اسبق
 الناس
 بابنه
 ابراهيم
 ومن ثم
 انما يتبعه
 في ان اتبع
 ملحه
 ابراهيم
 خبطا في
 تقديده
 ظهورا في
 هذا الوجود
 والبرهان
 محمد صلى
 الله عليه
 وسلم
 والافهوا
 فصل واحل
 من ابراهيم
 الانبياء
 والمرسلين
 لما ان الله
 تعالى اخذ
 الميثاق
 عليهم
 بالامان به
 ونصرتهم
 كما اخبر
 تعالى عن
 ذلك
 واذا اخذ
 الله ميثاق
 النبيين
 لما اتيكم
 من كتاب
 وحكمة
 الاية قبل
 موسى
 مشية
 صورة
 والملائكة
 بعده
 مشبهون
 بمعنى انهم
 وفيه
 نظير
 الوجوه
 ان الكاشف
 من صورة
 الخزي
 بالجم
 والبر
 المكنية
 اما الطغاة
 عاوين
 واللة
 النبي
 ادرى
 من جانه
 صلى الله
 عليه وسلم
 انما من
 سنان
 وتاخوت
 وفاته
 لا سنة
 مائة
 واثنين
 ولم يبق
 على وجه
 الام من
 صباي
 غيره
 وزعم ان
 مع المعزف
 وماله
 لا يجوز
 وروى
 العدي
 صبايان
 عاشا
 الى قرب
 القرآن
 السابع
 ايسر
 خلافا
 لمن
 انصرا
 له
 وما يفي
 علق
 على
 راي
 لا حال
 لفساد
 المعنى
 كما هو
 ظاهر
 غير في
 فهو
 الاخر
 بان
 يسأل
 لا خصال
 الامر
 فيه
 ايض
 ما بحث
 لما مر
 انه كان
 امره
 القرون
 مشربا

المراد
 من ان
 النبي
 صلى الله
 عليه وسلم
 كان اسبق
 الناس
 بابنه
 ابراهيم
 ومن ثم
 انما يتبعه
 في ان اتبع
 ملحه
 ابراهيم
 خبطا في
 تقديده
 ظهورا في
 هذا الوجود
 والبرهان
 محمد صلى
 الله عليه
 وسلم
 والافهوا
 فصل واحل
 من ابراهيم
 الانبياء
 والمرسلين
 لما ان الله
 تعالى اخذ
 الميثاق
 عليهم
 بالامان به
 ونصرتهم
 كما اخبر
 تعالى عن
 ذلك
 واذا اخذ
 الله ميثاق
 النبيين
 لما اتيكم
 من كتاب
 وحكمة
 الاية قبل
 موسى
 مشية
 صورة
 والملائكة
 بعده
 مشبهون
 بمعنى انهم
 وفيه
 نظير
 الوجوه
 ان الكاشف
 من صورة
 الخزي
 بالجم
 والبر
 المكنية
 اما الطغاة
 عاوين
 واللة
 النبي
 ادرى
 من جانه
 صلى الله
 عليه وسلم
 انما من
 سنان
 وتاخوت
 وفاته
 لا سنة
 مائة
 واثنين
 ولم يبق
 على وجه
 الام من
 صباي
 غيره
 وزعم ان
 مع المعزف
 وماله
 لا يجوز
 وروى
 العدي
 صبايان
 عاشا
 الى قرب
 القرآن
 السابع
 ايسر
 خلافا
 لمن
 انصرا
 له
 وما يفي
 علق
 على
 راي
 لا حال
 لفساد
 المعنى
 كما هو
 ظاهر
 غير في
 فهو
 الاخر
 بان
 يسأل
 لا خصال
 الامر
 فيه
 ايض
 ما بحث
 لما مر
 انه كان
 امره
 القرون
 مشربا

الثالث من
شرح السرايا
لأبي حنيفة

والصحيح انه كان عند اعلائه الانس قاله السجستاني وسياتي
التفصيل في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كنفه الامين والاول اخرج
والثاني في حديثه واختلفوا هل ولد له او وضع بعد ولادته
فولان كان في حديث الزار وغيره بيان وقت وضعه وكيف وضع
ومن وضعه وهو قلت يا رسول الله متى علمت انك ربي وما علمت
حتى استأنفت قال اتاني اثنان وفي رواية مكران وانا بينهما فقلت
فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فخرج قلبي فخرج
منه من الشيطان وعلق الدم فطرحها فقال احدهما اغسل بطنه
الانا واغسل قلبه غسل التلثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخط
بطني وجعل القاترين كتي كما هو الان وليا عين وكان في الامر
مجانبة وعند أبي نعيم انه لما اخرج الملك مرة من حرير ليدفن فيها
فشق بطنه فخرج قلبه فطرحها فخرج الحاكم وهب من ميت لم
يبعث الله نبيا وعليه شامات النبوة في هذه اليمين الانبياء فان
علامات النبوة بان كنفه وعليه فوضع القاترين كنفه بزر
قلبه مما اختص به علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم
ممثل زير الراي قال المجمل في مصلة في واحد الجبال وهي
بيت كائنه لما زار كمار وعزى هذا هو الظلوان كما قاله النووي
وقال بعضهم البراديعا الطاهر المعروف ورر هاتين صفا واما السجستاني
المصنف وانكره عليه العبدان الزير لربا من على البصر وحله
على الاستعارة فيسبها اليه صفا زار الجبال اما انصار السجستاني
وردمان في القطع عن ظاهره واما ان لم يرد ذلك فلا ينبغي فيه
عن ظاهره المخادر الى هذا المعنى العبد ورواية كنفه العام
لا تورد ذلك الصنف خلا فالن رعه وكونه كنفه الجبل واه الجباري

اي ما السب الذي علمت به
غير كيفية العلم بحال ان
الوطء تفسير

واللغة بالضم والمد الربط
ذات لفقين والجمع ثلاثة
بجاء الهاء مصداق وفيه الربط
بالفتح ثلاثة ليست لفقين
اي قطعين والجمع رباط مثل
كله وكان وربطه مثل ثمره
وتنوعه في كل رباط فيفقه
ربطه

المجمل في مصلة في واحد الجبال وهي
بيت كائنه لما زار كمار وعزى هذا هو الظلوان كما قاله النووي
وقال بعضهم البراديعا الطاهر المعروف ورر هاتين صفا واما السجستاني
المصنف وانكره عليه العبدان الزير لربا من على البصر وحله
على الاستعارة فيسبها اليه صفا زار الجبال اما انصار السجستاني
وردمان في القطع عن ظاهره واما ان لم يرد ذلك فلا ينبغي فيه
عن ظاهره المخادر الى هذا المعنى العبد ورواية كنفه العام
لا تورد ذلك الصنف خلا فالن رعه وكونه كنفه الجبل واه الجباري

وردمان في القطع عن ظاهره واما ان لم يرد ذلك فلا ينبغي فيه
عن ظاهره المخادر الى هذا المعنى العبد ورواية كنفه العام
لا تورد ذلك الصنف خلا فالن رعه وكونه كنفه الجبل واه الجباري

وهو بالتفريق وجه في الجملة قد كان مقتضى صحة صلى الله عليه وسلم
لو كان من عند كان رأسه وقد جاب بان لا مانع ان يكون به
المعروف واشهر على الله عليه وسلم من الرأس لانما اشرف به
ورد عند البيهقي وغيره ان اثر من صلى الله عليه وسلم
من رأس السبايت لم يزل السور مع شجب ما سواه من رأسه
وفيه انه ينبغي لعائد المريض من عمل الوجع منه اذا كان
من يترك شجره ودعا الى البركة اي في العن بطنه الفقام
او في غيره معه او وحده وضوءه بفتح اواه وهو من حيث
هو القدر للوضوء بالصرا وما فصل عنه او ما شجره اياه
وقد خاف طهره اي عقر بالروية الخاير او انزل فاقوع
نظرة عليه فطرت له الخاير لا اكتشاف محله او كنفه صلى
الله عليه وسلم احله من كنفه حال من الخاير وطرف
نظرت قال القاضي وهو ان شق الملك بين الكفن واعترضه
النوري بان ما قاله باطل لان شقها انما كان في صدره وبطنه
انقي ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت اري النبي في صدره
على الله عليه وسلم وانصر بعضهم للقاضي فاول عناية بها
بصحتها وان كانت تلو عنده وهو ان شق التلثم فقام
بين الكفن متعلق بالشق وامن كذلك بل ياتر لذكر احد وعبر
انما الباشقا صدره قال احدهما الاخر خطه فخطه وختم عليه
بخاير النبوة فلما ثبت انه من كنفه جاز ذلك القاضي على ان
الشق لما وقع في صدره لم يخط حتى انما كان موقع الختم
كنفه كان ذلك اثر الشق والقبينة المذكورة في رواية
والصحيح انه كان عند اعلائه الانس قاله السجستاني وسياتي
التفصيل في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كنفه الامين والاول اخرج
والثاني في حديثه واختلفوا هل ولد له او وضع بعد ولادته
فولان كان في حديث الزار وغيره بيان وقت وضعه وكيف وضع
ومن وضعه وهو قلت يا رسول الله متى علمت انك ربي وما علمت
حتى استأنفت قال اتاني اثنان وفي رواية مكران وانا بينهما فقلت
فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فخرج قلبي فخرج
منه من الشيطان وعلق الدم فطرحها فقال احدهما اغسل بطنه
الانا واغسل قلبه غسل التلثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخط
بطني وجعل القاترين كتي كما هو الان وليا عين وكان في الامر
مجانبة وعند أبي نعيم انه لما اخرج الملك مرة من حرير ليدفن فيها
فشق بطنه فخرج قلبه فطرحها فخرج الحاكم وهب من ميت لم
يبعث الله نبيا وعليه شامات النبوة في هذه اليمين الانبياء فان
علامات النبوة بان كنفه وعليه فوضع القاترين كنفه بزر
قلبه مما اختص به علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم
ممثل زير الراي قال المجمل في مصلة في واحد الجبال وهي
بيت كائنه لما زار كمار وعزى هذا هو الظلوان كما قاله النووي
وقال بعضهم البراديعا الطاهر المعروف ورر هاتين صفا واما السجستاني
المصنف وانكره عليه العبدان الزير لربا من على البصر وحله
على الاستعارة فيسبها اليه صفا زار الجبال اما انصار السجستاني
وردمان في القطع عن ظاهره واما ان لم يرد ذلك فلا ينبغي فيه
عن ظاهره المخادر الى هذا المعنى العبد ورواية كنفه العام
لا تورد ذلك الصنف خلا فالن رعه وكونه كنفه الجبل واه الجباري

وهو بالتفريق وجه في الجملة قد كان مقتضى صحة صلى الله عليه وسلم
لو كان من عند كان رأسه وقد جاب بان لا مانع ان يكون به
المعروف واشهر على الله عليه وسلم من الرأس لانما اشرف به
ورد عند البيهقي وغيره ان اثر من صلى الله عليه وسلم
من رأس السبايت لم يزل السور مع شجب ما سواه من رأسه
وفيه انه ينبغي لعائد المريض من عمل الوجع منه اذا كان
من يترك شجره ودعا الى البركة اي في العن بطنه الفقام
او في غيره معه او وحده وضوءه بفتح اواه وهو من حيث
هو القدر للوضوء بالصرا وما فصل عنه او ما شجره اياه
وقد خاف طهره اي عقر بالروية الخاير او انزل فاقوع
نظرة عليه فطرت له الخاير لا اكتشاف محله او كنفه صلى
الله عليه وسلم احله من كنفه حال من الخاير وطرف
نظرت قال القاضي وهو ان شق الملك بين الكفن واعترضه
النوري بان ما قاله باطل لان شقها انما كان في صدره وبطنه
انقي ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت اري النبي في صدره
على الله عليه وسلم وانصر بعضهم للقاضي فاول عناية بها
بصحتها وان كانت تلو عنده وهو ان شق التلثم فقام
بين الكفن متعلق بالشق وامن كذلك بل ياتر لذكر احد وعبر
انما الباشقا صدره قال احدهما الاخر خطه فخطه وختم عليه
بخاير النبوة فلما ثبت انه من كنفه جاز ذلك القاضي على ان
الشق لما وقع في صدره لم يخط حتى انما كان موقع الختم
كنفه كان ذلك اثر الشق والقبينة المذكورة في رواية
والصحيح انه كان عند اعلائه الانس قاله السجستاني وسياتي
التفصيل في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كنفه الامين والاول اخرج
والثاني في حديثه واختلفوا هل ولد له او وضع بعد ولادته
فولان كان في حديث الزار وغيره بيان وقت وضعه وكيف وضع
ومن وضعه وهو قلت يا رسول الله متى علمت انك ربي وما علمت
حتى استأنفت قال اتاني اثنان وفي رواية مكران وانا بينهما فقلت
فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فخرج قلبي فخرج
منه من الشيطان وعلق الدم فطرحها فقال احدهما اغسل بطنه
الانا واغسل قلبه غسل التلثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخط
بطني وجعل القاترين كتي كما هو الان وليا عين وكان في الامر
مجانبة وعند أبي نعيم انه لما اخرج الملك مرة من حرير ليدفن فيها
فشق بطنه فخرج قلبه فطرحها فخرج الحاكم وهب من ميت لم
يبعث الله نبيا وعليه شامات النبوة في هذه اليمين الانبياء فان
علامات النبوة بان كنفه وعليه فوضع القاترين كنفه بزر
قلبه مما اختص به علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم
ممثل زير الراي قال المجمل في مصلة في واحد الجبال وهي
بيت كائنه لما زار كمار وعزى هذا هو الظلوان كما قاله النووي
وقال بعضهم البراديعا الطاهر المعروف ورر هاتين صفا واما السجستاني
المصنف وانكره عليه العبدان الزير لربا من على البصر وحله
على الاستعارة فيسبها اليه صفا زار الجبال اما انصار السجستاني
وردمان في القطع عن ظاهره واما ان لم يرد ذلك فلا ينبغي فيه
عن ظاهره المخادر الى هذا المعنى العبد ورواية كنفه العام
لا تورد ذلك الصنف خلا فالن رعه وكونه كنفه الجبل واه الجباري

لاوه

وإن كان لابد من قطعها ولا ريب في
الضعيفة أنه جائز لا محالة بخلاف الواقعة ما عدا أي رطب أو
هو المقصود دون المائدة فمن لم يزل يأخذها أو رفعها إلى
بناحي روائه أحد الطرائق أنه قال لأصحابه كلوا وامسكوا
لأنما كل أراد نفسه وقربته من مومني بني حاشم والطلب
الصدق في الرقة ومثلها كل واحد كفارة وتذكر من ذكر
عليه وعليه فإن أراد بها مانع التدوية أيضا كانت النون
للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابة وغيره
أن الامتناع لا يدل على التحريم بل على أنه لا أصل فيه ذلك
فما سلم أن مثله أي رطب على ما رواه أسباط أي أبي بكر
مدوخله تناول ما طيبه ومويفقه الفرة وفي بعض النسخ
استطوا من النشاط فامن به لما رأي من أطباق أو صافه
الذات في التوراة عليه وكان حاله من فاعل من فاعله أي
كأنه أي كان سدا لكاتبه اليهودية بذكره في وفاء على
الله عليه وسلم عنه بكرا وكذا درهما قبل أن رجوع أوقية
من فضة وقيل من ذهب والأوقية كانت أدك من درهمين
درهما فعمل الطاهر أنه بالنصب ليعبدان عمله من جلد بول
الكاتب وما قبل فدروي روجه فتكون عمله بذكره في نظر
طاهر فيه ذكره نظرا لفظه حتى يطرح بالنسبة للفاعل على أن
يدرك من حاشم أطعم النخل أذكره وروي بأبناء المفعول أي
بكل ثمرها ولا يוכל إلا إذا ذكرت من عاميها التي عرفت
فيها مخرجة له صلى الله عليه وسلم وليست عمل بخل من سامان
من الوقوف إذ رعية في الإسلام وفيه نوب أعانة المكاتب
التي هم عامر رغبة

وإن كان لابد من قطعها ولا ريب في
الضعيفة أنه جائز لا محالة بخلاف الواقعة ما عدا أي رطب أو
هو المقصود دون المائدة فمن لم يزل يأخذها أو رفعها إلى
بناحي روائه أحد الطرائق أنه قال لأصحابه كلوا وامسكوا
لأنما كل أراد نفسه وقربته من مومني بني حاشم والطلب
الصدق في الرقة ومثلها كل واحد كفارة وتذكر من ذكر
عليه وعليه فإن أراد بها مانع التدوية أيضا كانت النون
للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابة وغيره
أن الامتناع لا يدل على التحريم بل على أنه لا أصل فيه ذلك
فما سلم أن مثله أي رطب على ما رواه أسباط أي أبي بكر
مدوخله تناول ما طيبه ومويفقه الفرة وفي بعض النسخ
استطوا من النشاط فامن به لما رأي من أطباق أو صافه
الذات في التوراة عليه وكان حاله من فاعل من فاعله أي
كأنه أي كان سدا لكاتبه اليهودية بذكره في وفاء على
الله عليه وسلم عنه بكرا وكذا درهما قبل أن رجوع أوقية
من فضة وقيل من ذهب والأوقية كانت أدك من درهمين
درهما فعمل الطاهر أنه بالنصب ليعبدان عمله من جلد بول
الكاتب وما قبل فدروي روجه فتكون عمله بذكره في نظر
طاهر فيه ذكره نظرا لفظه حتى يطرح بالنسبة للفاعل على أن
يدرك من حاشم أطعم النخل أذكره وروي بأبناء المفعول أي
بكل ثمرها ولا يוכל إلا إذا ذكرت من عاميها التي عرفت
فيها مخرجة له صلى الله عليه وسلم وليست عمل بخل من سامان
من الوقوف إذ رعية في الإسلام وفيه نوب أعانة المكاتب
التي هم عامر رغبة

وجواز الكتابة بالمال وغير النخل كن أن قد رآه مدة مطومة وجاز
الحديث بأنه واجبة حال محالة لأن يكون ما لا يكون من مكاتبه إلا
بذكر المصنوع فلذا أدت على الله عليه وسلم على أن قوله تحريم ما طي
الفاضة ينبغي أن يستثنى منه الفاسد الذي يترتب عليه من
الافار المقصودة منه ما يترتب على الصبيح كالكتابة فإن فاسدها
كصحة ما في الحق وتوابعه فلا بد من إدخال ما طي فاسدها لأن له
أثر أصح ما يقصد منه شرعا بخلافه في البيع الفاسد فإنه لا أثر له
شعاع يقصد منه مطلقا لولا ما يشهد به العبد بعمل بيع العين
الدورية نسبة لدورق بكرة يارس نضره المحفوظ بنون
ممنجة وضبطه شارح بوحدة في جملة ساكنة وقال أنه منسوب
لعمل بالبرق بعينه فالبقرة أبو عجل وخير يدين لا ينفرد في
حال من بضعة أو طرف كان بضعة فخر كان بناء على شمسها وهو شارح
الأول الأنسب بالنظام ويعود جعلها تامة فيكون مرفوعا قرأه في
كلام بعضهم ثم حج الثاني قال لأن التعاد على المنص يكون في نظر البصيرة
وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وأين كان من بال هو مقصود
أي قصد كيف وقد ذكرنا أن ما كان من أمام لا من خلف فذكر في طهره
بذلك الأمر غير بأسه أي من يلقه من الكلام على ذلك الاشتغال بالجمعة
بأنه الثلاثة الجاهل نسبة إلى بني عمله سرجين بمعملين بينهما جهر
وزن نوح الذي أريد وهو النظر إلى خاتمة النبوة موضع الخاتمة
أي الطابع الذي ختم به كما مردك في بعض الروايات ويصح أن تكون
في الأضامة بيانية والأول أقرب وأظهر على كونه أي في بيان
وكانت له الأيسر كما هو وهذا أول من قول بعضهم أي مشرفا على كونه
والمعصود أن ارتفاعه يوجب على ارتفاع كونه مثل الجوز الجوز
الذي هو في الحقيقة

وإن كان لابد من قطعها ولا ريب في
الضعيفة أنه جائز لا محالة بخلاف الواقعة ما عدا أي رطب أو
هو المقصود دون المائدة فمن لم يزل يأخذها أو رفعها إلى
بناحي روائه أحد الطرائق أنه قال لأصحابه كلوا وامسكوا
لأنما كل أراد نفسه وقربته من مومني بني حاشم والطلب
الصدق في الرقة ومثلها كل واحد كفارة وتذكر من ذكر
عليه وعليه فإن أراد بها مانع التدوية أيضا كانت النون
للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابة وغيره
أن الامتناع لا يدل على التحريم بل على أنه لا أصل فيه ذلك
فما سلم أن مثله أي رطب على ما رواه أسباط أي أبي بكر
مدوخله تناول ما طيبه ومويفقه الفرة وفي بعض النسخ
استطوا من النشاط فامن به لما رأي من أطباق أو صافه
الذات في التوراة عليه وكان حاله من فاعل من فاعله أي
كأنه أي كان سدا لكاتبه اليهودية بذكره في وفاء على
الله عليه وسلم عنه بكرا وكذا درهما قبل أن رجوع أوقية
من فضة وقيل من ذهب والأوقية كانت أدك من درهمين
درهما فعمل الطاهر أنه بالنصب ليعبدان عمله من جلد بول
الكاتب وما قبل فدروي روجه فتكون عمله بذكره في نظر
طاهر فيه ذكره نظرا لفظه حتى يطرح بالنسبة للفاعل على أن
يدرك من حاشم أطعم النخل أذكره وروي بأبناء المفعول أي
بكل ثمرها ولا يוכל إلا إذا ذكرت من عاميها التي عرفت
فيها مخرجة له صلى الله عليه وسلم وليست عمل بخل من سامان
من الوقوف إذ رعية في الإسلام وفيه نوب أعانة المكاتب
التي هم عامر رغبة

وإن كان لابد من قطعها ولا ريب في
الضعيفة أنه جائز لا محالة بخلاف الواقعة ما عدا أي رطب أو
هو المقصود دون المائدة فمن لم يزل يأخذها أو رفعها إلى
بناحي روائه أحد الطرائق أنه قال لأصحابه كلوا وامسكوا
لأنما كل أراد نفسه وقربته من مومني بني حاشم والطلب
الصدق في الرقة ومثلها كل واحد كفارة وتذكر من ذكر
عليه وعليه فإن أراد بها مانع التدوية أيضا كانت النون
للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابة وغيره
أن الامتناع لا يدل على التحريم بل على أنه لا أصل فيه ذلك
فما سلم أن مثله أي رطب على ما رواه أسباط أي أبي بكر
مدوخله تناول ما طيبه ومويفقه الفرة وفي بعض النسخ
استطوا من النشاط فامن به لما رأي من أطباق أو صافه
الذات في التوراة عليه وكان حاله من فاعل من فاعله أي
كأنه أي كان سدا لكاتبه اليهودية بذكره في وفاء على
الله عليه وسلم عنه بكرا وكذا درهما قبل أن رجوع أوقية
من فضة وقيل من ذهب والأوقية كانت أدك من درهمين
درهما فعمل الطاهر أنه بالنصب ليعبدان عمله من جلد بول
الكاتب وما قبل فدروي روجه فتكون عمله بذكره في نظر
طاهر فيه ذكره نظرا لفظه حتى يطرح بالنسبة للفاعل على أن
يدرك من حاشم أطعم النخل أذكره وروي بأبناء المفعول أي
بكل ثمرها ولا يוכל إلا إذا ذكرت من عاميها التي عرفت
فيها مخرجة له صلى الله عليه وسلم وليست عمل بخل من سامان
من الوقوف إذ رعية في الإسلام وفيه نوب أعانة المكاتب
التي هم عامر رغبة

وإن كان لابد من قطعها ولا ريب في
الضعيفة أنه جائز لا محالة بخلاف الواقعة ما عدا أي رطب أو
هو المقصود دون المائدة فمن لم يزل يأخذها أو رفعها إلى
بناحي روائه أحد الطرائق أنه قال لأصحابه كلوا وامسكوا
لأنما كل أراد نفسه وقربته من مومني بني حاشم والطلب
الصدق في الرقة ومثلها كل واحد كفارة وتذكر من ذكر
عليه وعليه فإن أراد بها مانع التدوية أيضا كانت النون
للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابة وغيره
أن الامتناع لا يدل على التحريم بل على أنه لا أصل فيه ذلك
فما سلم أن مثله أي رطب على ما رواه أسباط أي أبي بكر
مدوخله تناول ما طيبه ومويفقه الفرة وفي بعض النسخ
استطوا من النشاط فامن به لما رأي من أطباق أو صافه
الذات في التوراة عليه وكان حاله من فاعل من فاعله أي
كأنه أي كان سدا لكاتبه اليهودية بذكره في وفاء على
الله عليه وسلم عنه بكرا وكذا درهما قبل أن رجوع أوقية
من فضة وقيل من ذهب والأوقية كانت أدك من درهمين
درهما فعمل الطاهر أنه بالنصب ليعبدان عمله من جلد بول
الكاتب وما قبل فدروي روجه فتكون عمله بذكره في نظر
طاهر فيه ذكره نظرا لفظه حتى يطرح بالنسبة للفاعل على أن
يدرك من حاشم أطعم النخل أذكره وروي بأبناء المفعول أي
بكل ثمرها ولا يוכל إلا إذا ذكرت من عاميها التي عرفت
فيها مخرجة له صلى الله عليه وسلم وليست عمل بخل من سامان
من الوقوف إذ رعية في الإسلام وفيه نوب أعانة المكاتب
التي هم عامر رغبة

العلم أي من مع الكف وهو صورته بعد جمع الأصابع وضما حركاتها
أشبه بالعلم لأنه قطع كل حيلان بكسر الميم فيكون جمع حال في
وهو الظاهر على العبد كأنها باللسان ودون اللسان مع تولد لغة
بثلاثة مصنوعة فبعضها ساكنة حب بلوط لغير الجسد واحد
كالجسد فساد وما عظم الله كرايا رسول الله بالذي لا ياب
بذلك شكر المانع صلى الله عليه وسلم مع من العلم الطيلة التي
تضمها القامع الوداع في معنى نبي ربه ذلك النافذ الشريف
استغفرلك استغفرلك استغفرلك بآل قوله هو والذين صلى الله عليهم
وقال إن كان الصبر له صلى الله عليه وسلم فواضع والأفنية
التقاة إذ يقضي الظاهر فقلت قل لو أريد بالقوم فالله
أن شريهم لم يجمع أدعوى الالتفات أنهم وهو غفلة عن سياق
الحديث الصريح في أن المراد بغير الصلابة نعم ولكن أي واستغفركم
وما قيل إن جعله أخبارا أظهر فغير صحيح بل أظهر فيه ففلاض
كونه الظاهر أدل وكان أخبارا خلافا له ثم عن القادة وما قيل إن نعم
فد يقال لتصدق لآزم الأخبار في مقابلته فبطل ما جعل عليه
بلا أي هو والذين صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ظهير
وكذا الأول لا يضر لما خصصوه بالعلم بين لمراته يستغفر كل
أما بعد بطلان ما ذكر في الآية وقد علم من شأنه أنه بياض العدل بغير
العامور بغير ما كنتم أدرك هو وما سلبه بغيره بغيره كذا الله
ما تقدم من ذلك وما نأخره من اختلاف المفسرين في ما وبطله
فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنك مفسر ترك غير ما أخذت به المقام وذكر
أن لو كان وقال غيره المراد ما كان من صفوه وغفلة أو ما تقدم
لا يكره مما يبيح الذنب ومثلنا من ذنوب استكر أو ذنوب

العلم أي من مع الكف وهو صورته بعد جمع الأصابع وضما حركاتها
أشبه بالعلم لأنه قطع كل حيلان بكسر الميم فيكون جمع حال في
وهو الظاهر على العبد كأنها باللسان ودون اللسان مع تولد لغة
بثلاثة مصنوعة فبعضها ساكنة حب بلوط لغير الجسد واحد
كالجسد فساد وما عظم الله كرايا رسول الله بالذي لا ياب
بذلك شكر المانع صلى الله عليه وسلم مع من العلم الطيلة التي
تضمها القامع الوداع في معنى نبي ربه ذلك النافذ الشريف
استغفرلك استغفرلك استغفرلك بآل قوله هو والذين صلى الله عليهم
وقال إن كان الصبر له صلى الله عليه وسلم فواضع والأفنية
التقاة إذ يقضي الظاهر فقلت قل لو أريد بالقوم فالله
أن شريهم لم يجمع أدعوى الالتفات أنهم وهو غفلة عن سياق
الحديث الصريح في أن المراد بغير الصلابة نعم ولكن أي واستغفركم
وما قيل إن جعله أخبارا أظهر فغير صحيح بل أظهر فيه ففلاض
كونه الظاهر أدل وكان أخبارا خلافا له ثم عن القادة وما قيل إن نعم
فد يقال لتصدق لآزم الأخبار في مقابلته فبطل ما جعل عليه
بلا أي هو والذين صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ظهير
وكذا الأول لا يضر لما خصصوه بالعلم بين لمراته يستغفر كل
أما بعد بطلان ما ذكر في الآية وقد علم من شأنه أنه بياض العدل بغير
العامور بغير ما كنتم أدرك هو وما سلبه بغيره بغيره كذا الله
ما تقدم من ذلك وما نأخره من اختلاف المفسرين في ما وبطله
فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنك مفسر ترك غير ما أخذت به المقام وذكر
أن لو كان وقال غيره المراد ما كان من صفوه وغفلة أو ما تقدم
لا يكره مما يبيح الذنب ومثلنا من ذنوب استكر أو ذنوب

استغفر فقط أو المراد بالذنب ترك كما قيل حسنات الأبرار سيئات
المقربين وترك الأول ليس بذنب في الحقيقة ولكنه مشابه له بالنسبة
إلى مقام الكمال بزيادة وتوعد من غير وقد حقق السبكي رحمه الله تعالى
هذا المقام بما حاصله أن الآية لا تحمل الاوحيات واحدا وهو
تشرية صلى الله عليه وسلم من غير أن يكون هناك ذنب وبين ذلك
أحسن بيان وأبلغه ثقال وكيف يتقبل وقوع ذنب منه وما
ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقد أجمع الصحابة رضي الله
عنهم على اتباعه والتأسي به في كل ما يقوله من قليل وكبير وصغير
وكبير لم يكن عندهم ذكر توقف ولا بحث حتى أعماله في السر
والعلانية يحرصون على العمل بها وعلى اتباع ما عليه من العلم ومن
يأمل حاله بعد استحياء من الله تعالى أن يخطئ بما خلاف
ذلك انتهى

باب ما جاء في شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نصف أدنيه
أي بعض الأحيان كما ذكرنا فيه ورسول الله معطو نصفه
وتعوز بصبه على أنه مفعول بوجه من أنا واحد فيه جوار غسل
والرجل ووجهه من أنا واحد كن أن كان بالاعتراف بالبدن فلا بد من
ذلك من رتبة الاعتراف كما بين في محله وفيه أن فضل ما المرأة ظهور في
الجمعة أي لي يصل إليها وهو المنكح وأنزل من الوفر
من محله أي من محله وهو بجمعة الأذن وهذه الرواية يعني رواية أبي
داود وهو فوق الوفر ودون الخد أي أطول من الوفر وأقصر من
ما ظهر الخد فصاروا محلهما في التعبير بالفوقية والدونية إذا كانا معا
تأخر عن المحل والثانية باعتبار الرتبة والعلو والكدرة إلا أن ما لها الإجماع
في غير الرواية في نسخ ضاموي اليهود دون الوفر وهذه عكس رواية أبي داود
أنه عليه السلام أعطى رجل غسل في رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الثانية فبما أنه غسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مذكور على أي في قوله تعالى لا يجرى مجرى ولا يمشي مشى
مذكور في قوله تعالى لا يجرى مجرى ولا يمشي مشى

العلم أي من مع الكف وهو صورته بعد جمع الأصابع وضما حركاتها
أشبه بالعلم لأنه قطع كل حيلان بكسر الميم فيكون جمع حال في
وهو الظاهر على العبد كأنها باللسان ودون اللسان مع تولد لغة
بثلاثة مصنوعة فبعضها ساكنة حب بلوط لغير الجسد واحد
كالجسد فساد وما عظم الله كرايا رسول الله بالذي لا ياب
بذلك شكر المانع صلى الله عليه وسلم مع من العلم الطيلة التي
تضمها القامع الوداع في معنى نبي ربه ذلك النافذ الشريف
استغفرلك استغفرلك استغفرلك بآل قوله هو والذين صلى الله عليهم
وقال إن كان الصبر له صلى الله عليه وسلم فواضع والأفنية
التقاة إذ يقضي الظاهر فقلت قل لو أريد بالقوم فالله
أن شريهم لم يجمع أدعوى الالتفات أنهم وهو غفلة عن سياق
الحديث الصريح في أن المراد بغير الصلابة نعم ولكن أي واستغفركم
وما قيل إن جعله أخبارا أظهر فغير صحيح بل أظهر فيه ففلاض
كونه الظاهر أدل وكان أخبارا خلافا له ثم عن القادة وما قيل إن نعم
فد يقال لتصدق لآزم الأخبار في مقابلته فبطل ما جعل عليه
بلا أي هو والذين صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ظهير
وكذا الأول لا يضر لما خصصوه بالعلم بين لمراته يستغفر كل
أما بعد بطلان ما ذكر في الآية وقد علم من شأنه أنه بياض العدل بغير
العامور بغير ما كنتم أدرك هو وما سلبه بغيره بغيره كذا الله
ما تقدم من ذلك وما نأخره من اختلاف المفسرين في ما وبطله
فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنك مفسر ترك غير ما أخذت به المقام وذكر
أن لو كان وقال غيره المراد ما كان من صفوه وغفلة أو ما تقدم
لا يكره مما يبيح الذنب ومثلنا من ذنوب استكر أو ذنوب

ويعلم بنما ياتوا بول لافتر وهو ان البراد ينفوق ودون فتمها
بالسبح الى الملائكة والى الكثرة والفضل اخرى فقولوا فوق احمد الى
في الحمل ومولد دون الله اية القدر وكذا العكس في
وهو جمع جدد لوان الفتح في الحرب مع بني وبنو باعد الاول
الغوي والدون بما ذكر في جوفه انما الفتح مديح بنع فكسر
ابو قطن بفاق ففعله من وحيان قدرى لكنه صدوق
نصيب شجرة اذ لم يهاى معطها يصل الى شجرة اذ لم
وقبض الى السكبان كما مر في ان اشد كرات الاختلاف
الاوليات او الحفان ومع بيان معنى الله والدة والوقرة
حرس بنع الجيم كسر حارة ففعله من وحيان ام طرا في بكر القوي
والغير واسمها فاجته وقا غانكه قدومه الطاهر
ابو قطن ومعه في مع مكة لانه جنيته اغسل وصل الطي في بيتها
وقد انما لمكة ارجع تنفق عليها في عو البضا والقم ولما رجع
من حيان دخلها لبا اعظم من العجالة وفي حجة الوداع انضاف
اذا فيه جمع لبا فوق الواحد او المراد بالانصاف مطلق البعض
على حد حديث حكمو القواض فابيضاض العلم وذلك البعض
اكثر من اثنين لما مر ايد نارة لا تصف الادب ونارة الادب
ونارة القوية ولما رجع عدل في حجة ففعله مع عدل
وفي الزاوية كتاب الحديث روى مسلم نحوه يسدك بقا الزل
ويكسر ما ولسر ما شجرة اي يترك ما يصيب حتى يترك على حدة
يقربون من الراس ما من الفرق بنع فسكون في حد الشعر وفي
كل فوهة دوانه عند السدل وهو مطلق الارسال والسراد
هنا ما من من ارساله على حدة وحمله كالفصحة وقيل
سدهم

المراد بالانصاف مطلق البعض على حد حديث حكمو القواض فابيضاض العلم وذلك البعض اكثر من اثنين لما مر ايد نارة لا تصف الادب ونارة الادب ونارة القوية ولما رجع عدل في حجة ففعله مع عدل وفي الزاوية كتاب الحديث روى مسلم نحوه يسدك بقا الزل ويكسر ما ولسر ما شجرة اي يترك ما يصيب حتى يترك على حدة يقربون من الراس ما من الفرق بنع فسكون في حد الشعر وفي كل فوهة دوانه عند السدل وهو مطلق الارسال والسراد هنا ما من من ارساله على حدة وحمله كالفصحة وقيل سدهم

سدهم من ورايه من عريان جعل عرفان وكان تحت الى اخره لاشاهد فيه
لنقد قبل النبوة بشيء من موسى او عيسى لان هذه الحجة ايام بعد النبوة
وقوله الرب فحيى فكان الاله ان لم يكن من بعد النبوة في كل عبادته
التي وانما القف موافقة ما فعله اهل الكتاب على ما وافقه المسلمين لان
او لم يكن لشخصه اصل لان هو لا لا يهاى اهل اوان ولا بعد ما هو على
مرات في كلام بعضه وادله على انه لا سدا ففعله كان الفهم باستقبال ففعله
في وجهه نظر فان مشرك العرب او بالالف مشرك واستقبال ففعله عن وحي
والكلام في المربك عليه في حدى ويحدث ما يدلى على ان تلك الحجة ايام كانت الحجة
فيل استعمار الاسلاف فلما افتت مكة واشتهر ارجع ففعله في حدى
فيه دلالة على ان الفرق اصل لا خلافة في رجوع البعثة الى الله عليه وسلم
والما حار السدك خلافا من قال في النبوة فلا يجوز يعلم ولا اتقاد
الخاصة والجمعة الذين السابق ان اتفقت عقيدة في قوله اخره
اد هو من حوار السدك ورجوعه في حدى ففعله في حدى ففعله في حدى
في حدى من النبوة ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وعلية ففعله في حدى
في حدى من موافقة اهل الكتاب هذا ان الفرق اوب الى النطافة واعد من
في الاسرى في غلبه وعن مشايخه الساسون من تركى الذي يتبعان في حدى
السدك حديث لم يقصد به التشبيه بالاسلام والاخر من غير راجع
صغار ارجع في حدى عذرا السابقة والصفحة الشعر او غيره والصفحة
الصفحة وفي حدى حدى الشعر حتى الرجال وليس ما انصاف بالنساء الا
باعتبار العبدية في كل البلاد وفي حدى الانهية النباخرة ولا اعتبار
بذكر ما

المراد بالانصاف مطلق البعض على حد حديث حكمو القواض فابيضاض العلم وذلك البعض اكثر من اثنين لما مر ايد نارة لا تصف الادب ونارة الادب ونارة القوية ولما رجع عدل في حجة ففعله مع عدل وفي الزاوية كتاب الحديث روى مسلم نحوه يسدك بقا الزل ويكسر ما ولسر ما شجرة اي يترك ما يصيب حتى يترك على حدة يقربون من الراس ما من الفرق بنع فسكون في حد الشعر وفي كل فوهة دوانه عند السدل وهو مطلق الارسال والسراد هنا ما من من ارساله على حدة وحمله كالفصحة وقيل سدهم



ولان الرجل يشترك بين الرجل وجعل الشعر محذوا بالجل اذا قبل
وهو مردود بان بان زاد فاما من عبيد المدي والرجل مشرك
اصحاب هذا والشي لا يلا والصواب انما انه لانه الاكبر والاحد
وانا حايض فيه دلالة على طهارة بها وسائر ما لم يصح دم من بها
وهو حمام وعلا انه لا كره في الطهارة ولا استعمال معوضا ولا مطبوخا
وغيره الاضطرار معها والشرب من شرب منه وعلا انه ينجي المرأة ان
تولد خديته زوجا ينسبها في سائر الاحوال ومما يشهد حال العين
طريقه اليهود لعنهم الله تعالى في شرب ضعفه والحديث معقول
اي ان بكسر اللون مشددا ونسبها ما عطفها الصوف بن اعلم انه فقال
الروائي يفتي القاف وبالشين المعجمة فيمنع من الاصل
معنى استعمال الدمن ونسب عطف على دهن لا على اسم خلافا
لن وهو فيه الغشاع هو حرقه على الارض بعد استعمال
الدهن لئلا يمتد من وسخه حتى يعلو لئلا يمتد من
القناع من يات اي يامع الزيت او صانعه ان كان يمتد من
التقيل اي انه وضربها للشان ويجوز علمها على قلة واحمالها
هو الاكبر الثمن اي الابتداء باليمن في طهارة في مع اوله وهو الما
الذي يظهر فيه فيه جدي مضاف الى استعماله وضده هو الفعل وهذا
والنسب عليه به بغير غسل الوجه ونحوها اول الوضوء وجلبه دون نحو
خديته واخيه لغير نحو افطع وكما يطهر وما ذكره سائر ما هو من باب
التكرار كالاحد والعطاف واليمن هو التوب ودخول البيت ونحو السيرة وطن
الواس ووضن السارب ونحو الشعر والاسم يتكرر بالنسبة للمم وكما
لبيد على نزع فيه والجل ونظام الاظفار في سائر ما لم يمتد

الرجل يشترك بين الرجل
وهو مردود بان بان
اصحاب هذا والشي لا يلا
وانا حايض فيه دلالة على
وهو حمام وعلا انه لا كره
وغيره الاضطرار معها
تولد خديته زوجا ينسبها
طريقه اليهود لعنهم الله
اي ان بكسر اللون مشددا
الروائي يفتي القاف وبالشين
معنى استعمال الدمن ونسب
لن وهو فيه الغشاع هو حرقه
الدهن لئلا يمتد من وسخه
القناع من يات اي يامع
التقيل اي انه وضربها
هو الاكبر الثمن اي الابتداء
الذي يظهر فيه فيه جدي
والنسب عليه به بغير غسل
خديته واخيه لغير نحو
التكرار كالاحد والعطاف
الواس ووضن السارب
لبيد على نزع فيه والجل

ويظهر

تريه ما لم يمتد من وسخه حتى يعلو لئلا يمتد من
فما يشهد حال العين
الرجل يشترك بين الرجل
وهو مردود بان بان
اصحاب هذا والشي لا يلا
وانا حايض فيه دلالة على
وهو حمام وعلا انه لا كره
وغيره الاضطرار معها
تولد خديته زوجا ينسبها
طريقه اليهود لعنهم الله
اي ان بكسر اللون مشددا
الروائي يفتي القاف وبالشين
معنى استعمال الدمن ونسب
لن وهو فيه الغشاع هو حرقه
الدهن لئلا يمتد من وسخه
القناع من يات اي يامع
التقيل اي انه وضربها
هو الاكبر الثمن اي الابتداء
الذي يظهر فيه فيه جدي
والنسب عليه به بغير غسل
خديته واخيه لغير نحو
التكرار كالاحد والعطاف
الواس ووضن السارب
لبيد على نزع فيه والجل

شبكة
اللوحة

وسلم لم يبلغ الشيب اي لم يصب كذا قيل وليس بظاهر
 لان الرمزي قابل للخصاب بل ليس بظاهر لاحادته الانية
 ولان هذا لو كان مراده لم يكن هذا الحديث بهذا الباب اصلا
 بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان فيه ثبوت كونه
 احمر ايضا فكان الاتصاف عليه ثم اولا وذكر كونه احمر لا يصب
 لان المراد حقيقة الزاينة التي هي مقدمة للشيب وذكره له
 بقائه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وتقررها
 ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق
 وان كان احمر اي بالخصاب وهو المناسب لهذا الباب فاما
 الروايات الضعيفة انه لم يصب فمعناها لم يكر شيبه
 مع انه كان يستمر بالمر في بعض الاحيان قال نعم يوافق
 ما في الصحيحين عن بن عمر رضي الله عنهما انه راي النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يصب بالصبغ وهذا دليل مذهبنا ان الخصاب
 بغير السواد سنة وتوافق خبرنا في داود ومروان في
 صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما حسن هذا
 اخر خضب بالحناء والام فقال هذا احسن من اخر خضب بالصبغ
 فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين انه لما حي
 بالحناء رضي الله عنه يوم الغيم النبي صلى الله عليه وسلم
 ورايه ولحيته كالحناء ما قال فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم غير وانما يصبغ واخذوا السواد واما قول القاضي
 عياض منع الاكثرون بالخصاب مطلقا وهو مدعي ان
 روي من النبي عن تغير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم
 لم يتغير شيبه فاجاب عنه النووي بان ما من من عمره

في الصحيحين
 بن عمر رضي الله عنهما
 انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يصب بالصبغ

في الصحيحين
 بن عمر رضي الله عنهما
 انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يصب بالصبغ

في الصحيحين
 بن عمر رضي الله عنهما
 انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يصب بالصبغ

لا يمكن

في الصحيحين
 بن عمر رضي الله عنهما
 انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يصب بالصبغ

لا يمكن كره ولا نافية قال فالخصاب انه صلى الله عليه وسلم صبغ في
 وقت وركل في محطرات الاوقات فاحذر كل ما راي وهو صادق وعاد
 النما والكتبتين المخرج بين الاحاديث ومدتها تدب خصب
 والمرأة بموحيمة او صفة فيمر عليها اخضابها السواد الا ان الرجل
 لحاجة للمعاد وقبل كونه موهب مع العاقل وكسر هاوره
 سمور راره نراي وراي لسبب يقع اوله سماء به صلى الله
 عليه وسلم بتغير الاسم رجم ان قدمت السيد السيد ليعيد
 تغير هذا الرواية جناب نعم فدون محففة ثم موزون
 سحاب وروى عن جناب معجزة فهو موزون وفي اخرى جناب معجزة
 وبها خلاف الصواب الخصاصة بما في معجزة وصادق معجزة
 وعينه محففة اسم الله وفي صحابة وخطا صاحب التامرين
 ردا على ابن الاثير وغيره لانه ليس من كلام العرب تعال به بالتشديد
 وفي التخطئة بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها الامور
 الاوران المتروكة ثم راي بعضهم في ترك ذلك فقال ما خاض له الذي
 لم يوجد في هذا الخصاصة مصدر اما اذا كان الاصل الخصاصة
 اي الغفر واليا للنبسة فلا مانع منه لان التعويل في ذلك على النقل
 لا العقل عن ارسائه اي يدل ان هو في هذا الطريق الاولي في عمر
 شارح خلافا ذكر فيه صرف القطع عن ظاهره بعد الرأى وهو
 لا يدخل له هنا ردة في معجزة مع ساكن الاواليا وفيها اقول
 ردة من جناب الله وهو اللطيف من قولنا والنعرات اذ اليرك عمل
 اما الرجوع بالجملة وبفتح الال المصاحفة او ساكنها ايضا فهو
 وقال جماعة هو بالمعالم الصبيح والجملة الطيب الكثير قبل الدخول
 معه وسبح وقيل اسم الشيخ يعني شيخه المذكور اول السيد

شبهة

الألوكة

بعض النسخ المصحح باسمه هنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الداربي
المحقق المصنف صاحب المسند في الحديث المصنف كسمل رأي داود
نسبته لبي دار فبذلك مخصوصا من الأحاديث الصحيحة عن
أبي رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يخطب ولعل أنسا
أراد بالنسبة الأكر من أمهات الصلي الله عليه وسلم والأخبار
أنه من الأهل مع ما يظن
ما جاء في كل رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
أحمد بن حنبل في حديثه مثل ما رواه البصري في الحديث الأول
عباد بن وهب في حديثه مشدود بالقرآن في دواعي استعماله
وهو غير أكمل البروف وقيل كل صنف أسود وخلق
البصري أي أرفعه المواد التي في الحديث من الناس ويشتبه
الشعراى حرب العين لانه يقوى طبقاته ويزعم الضمير
لأن عباس كما هو ظاهر السياق وحيد فلا بد أن يكون
موضوعه المبادر منه لأنه قد يستعمل بمعنى قال لقول علي
أمراني عن أحمد بن علي رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم الفتح روي أي أنه قال قلان وفلان لاني
من أصحابي أو لغيري من حميد بن عمار ما جوزه بعضهم
وحيد قال عمار بن علي عنه أشار إلى ضعف حديثه باستفاد من
الروايات طيبة ومن النبي صلى الله عليه وسلم كمال الحديث
حكمة كونه في الأصل أنه أتى في العين وأمكن في السراية إلى
طبقات ثلاثة متوالدة في هذه أي العين وثلاثة كذا
هذه أي البصري وأخبار الثلاثة من غاية الأثبات ومن مروي
أبو داود ومن الغل فليوشر ولأنه متوسط بين الأقال
والأكثر

والأكثر وغيره الأمور أو سطحا وحديثا جرت عادة الحديث
أنها إذا كان الحديث الكثر من أسناد كذا صورة ح م م م م م
أشياء الأول وأشد الثاني وهكذا الإشارة إلى الغلو من أسناد إلى
آخر وينطق القاري بلغة أو يقول بالفصيح والمعارضة يقولون
عند الحديث وبعضهم يكسب له ما يصح حديثه فاما من فاما من
المستمع أسما فاعل من الاستمرار عليكم أسير فعل بمعنى الزموا
وهو الحديث أجماعا فاما ما جاء في كل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبذلك يقوى مصدوقه ففقه
فتح خباب بعض الجاهل بهلة وخفيف البوحه أحب أسير كان
كاهن المشهور وروي في نسخة خبر النور عن باب وصف فهو
أولى بكونه كاهن وأما غيره فبأنه أسبب الباب له وهو لا يثبت
أحوال الناس فكان جعل النور موضوعا وأخبار المال له أو لا
من عكسه سهولان ذلك أما يقال لو كان النور هو الناطق كان
ومعولها أما إذا كان الناطق بذلك أم سلمة فلا يثبت هذا التوجيه
بل أنه حال من الإيجب للاستعانة بها لأجله فبذلك أي بحمد الله
لأنه هو هادى المؤمنين لأنه أسير الدين من الأثر والرداهو
أجبا ليدل على الجدة أيضا ليدل على أي حال لا يثبت في
الحديث أو ذلك لو صدق وعنده وعنده لحسنه وظاهرا أو كان
أحب المصنف وهذا الجدة وأخرج الداربي كان فمصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبذلك انصهر الطول والكرن وفي القاموس
المعنى معلوم وفديته ولا يكون الأمن القطن وأما من الصرف
فلا وكان حمزة الزكوي القالب وهو يعلم أن القاموس الذي كان
الاجب البعد صلى الله عليه وسلم وهو المصنف من القطن لا السوي

بعض النسخ المصحح باسمه هنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الداربي
المحقق المصنف صاحب المسند في الحديث المصنف كسمل رأي داود
نسبته لبي دار فبذلك مخصوصا من الأحاديث الصحيحة عن
أبي رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يخطب ولعل أنسا
أراد بالنسبة الأكر من أمهات الصلي الله عليه وسلم والأخبار
أنه من الأهل مع ما يظن
ما جاء في كل رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
أحمد بن حنبل في حديثه مثل ما رواه البصري في الحديث الأول
عباد بن وهب في حديثه مشدود بالقرآن في دواعي استعماله
وهو غير أكمل البروف وقيل كل صنف أسود وخلق
البصري أي أرفعه المواد التي في الحديث من الناس ويشتبه
الشعراى حرب العين لانه يقوى طبقاته ويزعم الضمير
لأن عباس كما هو ظاهر السياق وحيد فلا بد أن يكون
موضوعه المبادر منه لأنه قد يستعمل بمعنى قال لقول علي
أمراني عن أحمد بن علي رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم الفتح روي أي أنه قال قلان وفلان لاني
من أصحابي أو لغيري من حميد بن عمار ما جوزه بعضهم
وحيد قال عمار بن علي عنه أشار إلى ضعف حديثه باستفاد من
الروايات طيبة ومن النبي صلى الله عليه وسلم كمال الحديث
حكمة كونه في الأصل أنه أتى في العين وأمكن في السراية إلى
طبقات ثلاثة متوالدة في هذه أي العين وثلاثة كذا
هذه أي البصري وأخبار الثلاثة من غاية الأثبات ومن مروي
أبو داود ومن الغل فليوشر ولأنه متوسط بين الأقال
والأكثر

بعض النسخ المصحح باسمه هنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الداربي
المحقق المصنف صاحب المسند في الحديث المصنف كسمل رأي داود
نسبته لبي دار فبذلك مخصوصا من الأحاديث الصحيحة عن
أبي رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يخطب ولعل أنسا
أراد بالنسبة الأكر من أمهات الصلي الله عليه وسلم والأخبار
أنه من الأهل مع ما يظن
ما جاء في كل رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
أحمد بن حنبل في حديثه مثل ما رواه البصري في الحديث الأول
عباد بن وهب في حديثه مشدود بالقرآن في دواعي استعماله
وهو غير أكمل البروف وقيل كل صنف أسود وخلق
البصري أي أرفعه المواد التي في الحديث من الناس ويشتبه
الشعراى حرب العين لانه يقوى طبقاته ويزعم الضمير
لأن عباس كما هو ظاهر السياق وحيد فلا بد أن يكون
موضوعه المبادر منه لأنه قد يستعمل بمعنى قال لقول علي
أمراني عن أحمد بن علي رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم الفتح روي أي أنه قال قلان وفلان لاني
من أصحابي أو لغيري من حميد بن عمار ما جوزه بعضهم
وحيد قال عمار بن علي عنه أشار إلى ضعف حديثه باستفاد من
الروايات طيبة ومن النبي صلى الله عليه وسلم كمال الحديث
حكمة كونه في الأصل أنه أتى في العين وأمكن في السراية إلى
طبقات ثلاثة متوالدة في هذه أي العين وثلاثة كذا
هذه أي البصري وأخبار الثلاثة من غاية الأثبات ومن مروي
أبو داود ومن الغل فليوشر ولأنه متوسط بين الأقال
والأكثر

شبكة

الألوكة

لانه يروي البرز وغيره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حاصل ما اشار اليه الرضا ان غير واحد من رواة عن عبد المؤمن
 اخبروا عن هذا الحديث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن عبد المؤمن اخبروا عن هذا الحديث عن ابي بصير عن ابي بصير
 سلمه وان هذه الرواية التي فيها زيادة امم اصح من رواية
 اسقاطها واحتاج الرضا الى قوله هكذا الى اخره من اجل ان الاحتجاج
 والبيان لكون تلك الرواية مقبوضة قال في جامعهم بعد رواية
 هذا الحديث انه حسن ثبت ثم روي عن عبد المؤمن معاد يعنى
 يدل بضم الموحدة وفتح الهمزة وسكون الغنة بحسب
 من صواب روي على من روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فتح الهمزة كن انهم يعنى لم يروا الخبر بان ما قاله هو المروي
 الغيبة بضم الغين الى الرضا بالصاد عند ابي داود
 والمصنف وبالسند عن غيرهما وهذا العنان صحيحان ومقتضى
 الكف عند المفضل وحكمة الاقتصار عليه انه من جاور الحديث
 على الابد ومنعه سرعه الحركة والبطش ومن قصر عن الرضا
 ناذى الساعد يروى في الخبر والرد فكان جعله الى الرضا امرارضا
 وخذ الامور واستطاعوا من ترك الاواليا عجزى ذلك في كلامها
 وثابتا ولا ياتي هذه الرواية رواية اسفل من الرضا لاحتمال انه
 كان له فيصان احدهما الى الرضا والاخر انزل منه او المراد
 بذلك الترتيب لا التدرج فمن بضم القاف وفتح الهمزة
 في معنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امرهم عسى يسكنون
 العاقر فخره اسمهم لا واحد له من لفظه وهو عشرة الرجل
 واحده ومن الرجال ما دون العشرة وقبل الى اربعين وفي

العاموس

في نسخة اخرى
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير

في نسخة اخرى
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير

العاموس من ثلاثة الى عشرة او ما دون العشرة ولا ياتي النعمان
 بالخطين واما انما اخرج ما به الاحتمال ان الاربع مائة ثم قواها
 وان هو كان في جماعة قايلا منهم في قبيلة واحدة اسرارها
 في نسخة قبل على حذف مضاف للنسخة يعني الكلمة الاخرى انفي
 ولا يحتاج لذلك بل قد يقال في بعض مطلق اي غير من روي في رواية
 مطلق اي غير من روي او للشك من معاوية في حديثه
 القريض وحل الزر في رجل الخلالة وسعة الحب حيث تدخل
 الدراية وان طوقه كان مقبوضا بالطول لانه الذي يقوله الامم
 وادخاله اليه من طوف العير ليس بدمه بركا وكما شققت على
 الله عليه وسلم ورافقه وتواضعه في بكس السبعين الاولى
 وفتحها وحي كفاء الحائز اي خاتم النبوة والظاهر ان قوله
 كان يعلم الحائز وانه اما قصد بذلك زيادة التبرك به فاحتمل ذلك
 اغتمر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي يقتضي العادة
 بالانكشاف عند في الكبر بحضرة الناس من اي كونه كان
 شاكا عليه ثوب جملة خالصة من ضمير خرج او منكيا على
 ما ذهب اليه جماعة من العامة من انه يكره في الجملة الاسمية
 الواقعة حالا ضمير فيها مرجع لصاحب الحال وهذا الحديث
 يوردهم وكان المحذور لم يطلعوا عليه او جعلوه من غير بعض
 الروايات كقوله لا يضر الله ولا لا يضر الله تسائر الروايات
 ولم يكن الاستدلال بحديث نظر ذلك الاحتمال فطوى بكسر
 القاف فسكون حيث من البرود فيه حجة وعلام مع حسنة
 وقيل من خالجه من الخرين اذ فيها لا بأس بما فطر
 بالتحريك وكسر والقاف للتسنية وسكونه على خلاف القياس

في نسخة اخرى
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير

في نسخة اخرى
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير

في نسخة اخرى
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير



ليس الحجرة الجرة بل ندره وان كان مخططا لم يكن المخطط في الصلاة
 مذكور في قوله فليس له فيها ان ثبت لبيان الجوار وقيل في قوله كان
 مؤشرا على مخططا وهو مرد بان يصنع من قطن وكان اشرف الثياب
 عند قفل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة وسرقة
 تفسير جح المحبرة بالماض من البرود منه جح
 ساقية بياضتها ولبعضها وريق مصدر خلافا لمن وهو
 منه وفيه ندره في صير الثياب واليسما الاضاف السابق وقد
 اخرج المصنف اية صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه
 ارفع اركان فانه اتقى واتقى قال رسول الله اغاروه فقال
 اما كفي اسوة وان اراه حبيدا الى نصفه ما فيه والطراحي
 كل شي لمن الارض من الثياب في النار والجارح ماسط
 الكعبين من الارض في النار اتي محله منها حور به عده الجوار
 والمنظر اتي ارضه التومن اتي الكسر اسير للعبدة الى انصاف
 السابق وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما
 استعمل من ذلك في النار وهذا محله ان تصدبه الجدار
 للنص في ذلك في روايات اخر كذا اصحاب السابق وغيرهم
 الاستسكال في الارض والتميز والتميز من حرمها شيئا
 خلا الحديث وكذا الجارح يسمي رجل يمشي وحده فحده من رجل
 حمله اذ صنف به فهو يخلل الى يوم القيامة والحاصل
 انه ندره للرجل الى نصف سابقه ويجوز ان كعبه وما اراد ان تصد
 به خلاصه والاكراه ويندب للراة ما لا يسترها ويجوز لها طولها
 ذراعا ذراع الايدي وانداوه من اول ما ميس الارض على
 الاوجه لجوارح سلمية الطاهر وان لها ان تجوز الارض ذراعا

وهي

وهي فصدت به خلاصتها كالحل واسأل الفاضل والاكابر والعلم
 بان بطول عدتها في هذا التفصيل ثم حوت للناس اصطلاح
 بنطوبها وصار لكل يوم شعار مخصوص بها لا يعمقون بغيره فحده
 لا كراهة في البطول بقصد ذلك اما مع الجلاء امر مطلقا اتفاقا
 اها وندسه نداء لنا ويلها بالثوب حرة اي اطلقا مخططة وند
 التلق لا يبعد حرمة الامر العنة لانه لم يبق له مستند يصلح الاستدلال
 به وسبقه في بعض الروايات بالحر والاعتناء انما ذلك دأبا واما
 قول ابن القيم غلط من ظن انها حرة لا خالطها غيرها واما الجلاء
 الجارح ان يمانين منسوجان مخطوطان مع الاسود كالجوارح والند
 ويصير وقد سدا الاسير باعتبار ما فيها من المخطوط والافا لامر العنة
 يعني عده اسد النبي في الجارح النبي عن الميازيم وفيه مسلمان
 هذين الثوبين معصرتين لباس اخل النار فلا تلبسهما وطول
 اند يصح صباغ الحور وجوارح ليس الامر من الثياب والجوارح
 نظر واما كراهته فشديده فكيف يقن به صلى الله عليه وسلم انه
 ليس الامر القاني واما وقت السبعة من لفظ الجلاء الما التي هو القاط
 لان حمل الجلاء على ما ذكره لا يسمه لاه ولا شريح فان راع انه عرف
 ذلك الزمان فانه ابن ذلك على ذلك وليس النبي عن المعصم
 لغيره ولم يزل لما فيه من الشبهة بالنسافة من رقيق وجدهن
 وليس في نفسه صلى الله عليه وسلم الامر القاني محذور لانه لبيان
 الجوارح فهو واجب عليه وان بقي عنه وقال النووي انا المعصم
 جمع العلماء منهم من كرهه ندره واما العمل النبي عليه ان اشار النبي
 الى ان من عيب الشاكي حرمه كالمعروف وضع انه صلى الله عليه
 وسلم امر بحرق المعصم لكن روي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم



كان يصنع بالبرص والزعران ثيابا حتى علمته لكن بغير حدة ماني
 الجميع انه صلى الله عليه وسلم نبي عن الزعران كرا قبل وفيه نظير لقصته
 ما نرى الا حرم على التبرج وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان
 الجوارح الا ان يجاب بان احاديث ليسه الاحمق وموافقة في الحق
 لاحاديث فيه عنه تحمل كل على حاله وليس حديث لغير الزعران
 لحديث النبي عنه على ان الذي ليسه لم يكن فيه الا حرم الزعران لا في
 مزرعوا الا اعتبارا لان كما يعلم ما ياتي في سابقه قد مر حديث النبي عنه
 واتي النبي عليه على حقيقته من انه للتبرج ووجوب الازياء كان
 صلى الله عليه وسلم ليس بردة الاحمق من العبدن والحقه واعلم
 فعل ذلك في الحقيقة في بعض الاحيان لبيان الجوارح وان ليس
 الجوارح فيها افضل لادراج ما رأت الحديث تقدم شرحه ومنه
 ان احسن ليس المراد به ظاهره ووجه حله في البيان الواقع لا التبريد
 وفي الصحاح راسه وحله في اصله صلى الله عليه وسلم لم يشافط
 احسن منه راد ان الرد نوع من التناهي فخطط معوف والردة
 الشبهة المخططة وفيه كمال السواد من صغر احصاء
 في ردوا وخطوطه وفيه نظرا لان ذلك اجزاء للمطري ظاهره
 فلا بد له من دليل نظير ما مر في حله في اورد اورد رايته
 صلى الله عليه وسلم بطوف بالبيت مع طبعه اورد اخضر حبه
 بم اوله وفيه ثابته الممارين فحقته فوحدة وعليه واعين
 بان حواء ما بين حبيبه وصفيه في عليه ويرد بان هذا الاطلاق
 ان دحيته حذته وان ابعاد عليه حذته وان رواءه عنهما فص
 ما ظلمه الزندي وكون دحيته لما انت اسرها صفة ليس الاكاذيبه
 بوجه اسما لجمع سلبين معمله وميم مفتوحة وهو التوسيه

الحال

في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما ظلمه الزندي
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما ظلمه الزندي

الحالف والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان التوب الواحد قد
 يطلق عليه اسمك باعتبار اسمائه على اخرا وخبره فلا اشكال
 في اضافته اضافة بيانته الى التوب تصدق ملاه بالتم والد
 لكن بعد حذف الالف والالتقال فليته وهو كما في القاموس كل توب
 لم يضره لعض بعض بخط كل له نسخ واحد وفي النهاية في الاثر
 وفي الصحاح هي الحجة ولا شاق لصدقه على التعريف الاول
 بكل من هذين كاشا عن عرابه اي مصوغين به وقد
 في الغاي الاسماء لكون الزعران اي ليس حتى لم
 يتق من لونه الاصفر الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ياتي ليسه
 لعبدن ما مر من صفة فيه صلى الله عليه وسلم عن ليس
 الزعران واصل التقص التبرج ليعتق الجوارح به في اعنه
 اللبس الذي يلبس للون الزعران لانه من لوازمه فخرج ان الظاهر
 وقد نقص اي ذهب بعض لونه غفلة عما قرره وفي القاموس
 نقص اللون ذهب بعضه وفي غيره نقص التوب صديقه
 الى معظم صديقه وفي بعض النسخ وقد نقصنا للبيان
 المحمول فحده طوله راء الطبراني بسند لا يمان به ونزها
 لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا جاف قال السلام
 عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
 وعليه اسمك مكيين فكانت عذرات فعضتها وسيرت عليه
 حلة قاعد القرمصا فلما ارعدت من الورق فطر وقال عليك
 السكينة وذهب عني ما جحد من الرعب ولا ياتي ما تفر من
 اثار صلى الله عليه وسلم بزيادة العبيد وزيادته الملائم
 وشبهه على ذلك السلف الصالح ما اختار جماعة ائمة من متاخر

من المعصاة الملائكة بالتم والد
 الرطب وان لقصته
 في خلاف ما نقله الشيخ القاموس
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ليسه لغيره على سلكه
 ليست لغيره على سلكه
 في تفسير الملائكة تمان فان ما ذكر
 في تفسير الملائكة في تفسير الملائكة
 في تفسير الملائكة في تفسير الملائكة

بالتم والد
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما ظلمه الزندي
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما ظلمه الزندي

في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما ظلمه الزندي
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما ظلمه الزندي

الصوفية وعندهم لان السلف لما اواهل اللغو وتفاحزوب
 بالزينة والملابس اطهر والبعير من ثمنه ملائمة حقا ومأخوذة
 التي جماعته الخافون ربانة الغيبة حيلة على جلب الدنيا
 فانعكس الامر وصار يخالفهم الله تعالى في ذلك تنبعا للسلف
 ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الساذي رحمه
 الله تعالى لذي رثائه انكر عليه حال هيبته باعذار هيبتي
 تقول المرد لله وهيبتي هذه تقول اعطوني من دنياكم وتريد
 ذلك ما مع انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل جلاله
 وفي رواية نطق بحب النخافة وتروي اصحاب السلف
 راي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الكبار ورواية السماع
 ثوب دون فقال هل لكم من مال قلت نعم قال من اي المال قلت
 كل مالي الله من الابل والشاء قال قلوا نعمه الله وكرامته
 وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يري تعفقه على عبده اي لانيه اطهر
 عن الجبال الناطق وهو الشكر على نعمته ومن ثم قال تعالى ذلك خير
 امسا الى لباس التقوى وكان الله تعالى يحب الجاهل في القول
 والفعل والعبادة في بعض الفروع في ذلك وقد صل في هذا المقام
 فربما قوردهموا الى ان الله تعالى يحب كل مخلوق وانكر ذلك
 نظر الاله تعالى الخالق لخالقه ونحوه تعالى احسن كل شيء خلقه وهو لا
 قد عديم العبرة لله تعالى وعطاوا الحكماء كبره كما كثر المنكر
 واقامة الحدود وقوردهموا الله تعالى حال الصور قولهم
 المناوقين واذا رايتهم تعبك احساهم وفي مسلم ان الله تعالى
 لا ينظر الى صوركم واموالكم وايضا ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم
 الله تعالى الحور والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا وفي الحديث

البداة

في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

البداة من الايمان وذم الله تعالى السرف وهو يكون في المطمور
 يكون في الملبوس وقيل الذراع ان الحال في الغيبة اما محمود وهو
 ما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم ينزل الوعد فهو
 نظير ليس الله العرب القتال والحرير والجلال في الحرب فان ذلك محمود
 بمصلحة نصر الدين واغلاطة اعدائه واما مذموم وهو ما كان
 للدنيا والديلا واما مفرغ عن الامرين وهو ما خلا عن هذين القصد
 والمقصود من هذا الحديث انه تعالى يحب من عبده ان يحمل
 لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والهمة وجوارحه بالطاعة
 وبدينه باظهار العزة عليه في لباسه واداه بفعل جميع خصاله
 الفطرة عليه معيش الامة بالعبادة اي بالابتنع بالدفع
 في التماس من كرامة عين الياض برشد التمهيدانه بقوله
 من الثبات وهو المراد ايضا في قوله الاتي الدسو والياض
 من جوار ثياب سباني في الحديث بعده تعليل خرونها
 بانها الحزن اي لانها في ما يصل اليها من الحاسنة عينا واما
 وان قل خلاف غير ما قلناه لا يعني كل ما يصل اليه فكانت تلك
 اطهر والطيب اي لانهما عاليا على عدم الكبر والجلال
 على التواضع والتشع ولهمزة الاطبيبة التي في ثيابها
 اشارة على غيرها في الصفات لحضور الجماعة وعند دخول
 المسجد ولغا الاكلة ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت
 يصدره مواجهاهم ولذا ما كثر اكل الطيب والتخوف فيه وبما
 قورده في معنى الطهر والطيب ارفع قول بعضهم انه من عطف
 احد المترادين على الاخر بالغة وقول اخر الطهر اي لانه
 لم يحالها لولن يحمل الحاسنة والطيب اي احسن من الطيب

مضنه جو ازل من الحزن
 بحال الحرب والفتنة
 في الذوق خالفه
 بانه الماخور والماخور
 فحاشا حزن اذن في السراج
 لظلمة عظم كالمسبح

او يقول ما هو من الحزن
 الماخور كذا كذا
 الماخور كذا كذا
 الماخور كذا كذا
 الماخور كذا كذا

الطريق الى النور

وهو الحسن ووجه انه نابعه انه انظر لاحتمال الفاسه فهو موجود
في الابيض كغيره على ان ذلك لا ينظر اليه فقد صرح ايمننا ما من من البدر
المذمومة غسل الثوب المذموم بل ليس به فلا ينظر لذلك الاحتمال ويجعل
الطيب على ما ذكره في غايه الكاكة ويلزمه ان غير الابيض خلقه كالابيض
في الاطوبه وهو مخالف لسباق الرب وقوله اخر اطوب اي لانها
تغسل من غير مخافة على خراب لونها والطيب اي الذي لان لونه
في طهاره ثوبه وفيه من الكاكة ايضاً لا يخفى وانما كان الافضل
في يوم العبد ليس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان الفضل
ذلك اليوم اطوار مزيد القيمة واثار المعجزة وهما الارفع فيه النبي
وقوله بعضهم لم نقل خرمي بياكم لئلا يلزم تفصيله على
الاصفر وقد علمت فضله غلط فاحش لان الاصفر لا يفضل
له البنية بل الرغفر والمعصوم امرهم مبسوط وقوله
جاء من عن الانصركانت احب الثياب عنده لادليل فيه
لما رآه لان هذا يبرز صفة مذهب صباي وليس بحجة عندنا
مكرها بالمد والتصر وفيه تركي بشديد البيا وتبينها
دات بعد انه لفظ ذات مزيد التاكيد مروط بكسر فسكون
اي كما من شعرو في سعة شعرا لا صافة واستعماله في الشعر
بحال اذ من كلام القاموس انه حقيقة فيما يقع من صوف او شعر
والصوف والوبر خلق الشعر كما فيه ايضا وقصة تفسير
الربا كما انه حقيقة في الردا مخبي لونه عليه انه تروى به
وصفة كلام غيره انه خاص بالارار وخار المرأة وعليه استعماله لاصح
في الردا اعراض على كل من القولين فليس في الحديث انه اشتمل
بما اشتمال الصبا خلافا لمن وعرف فيه وروي الشياح

هذا هو الذي
يكون في
الاصفر
والابيض
والاوسط

فان قيل
ان الشعر
منه ما
هو على
الاصفر
فان قيل
ان الشعر
منه ما
هو على
الاصفر

كان له صلى الله عليه وسلم كما لم يلبسه ويقول انما احا
عبد ليس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم ليس الصوف
وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقض من اللباس على
صنف واحد بعينه ولم يطلب نفسه الشريفة العالي منه
لان الحاجة في اللباس والنزب بها اعلى من سمات المساو المجرد
للرجل ثقاة الثوب والتوسط في حنسة وعدم استعاطه لمرو
لايسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذكر مما دعوا
من وزنه اليه ورغب عما سواه فكان ليس غاليا الشملة
واكسا الثمن والاردية والازهر ويقسم اقبيبة الدياح الخوصة
بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز
وجل ثقاة ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم
اي رجلا لا يحبه ثيابه فقال اما وجدته راسيا يتي به ثيابه
ليس اي في بعض اسماؤه حنة قبل عي ثوبان بينهما قطي الا
ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة صفة الكرم
اي بحيث انه اراد ان يخرج ذراعية الشريفة منها ليعلم ما في حنسه
فاخرجها من ذيلها وغسلها فبقى فيه ندب اتخاذ صنف الثياب
في السفولاني للصلوات اكمل الصباية رضي الله عنهم كانت بطما
واسعة اتقي واما في ذلك ان ثبته انه غراها للسفر والاحتياط
ان لسمه الارث بها من الردا وليان حل ما سبه الكاكة اوله وذاك
وما قيل عن الصباية من اتساع الكرم من على توهرات الكاكة رجع
وليس كذلك بل جمع كرمه وحي ما جعل على الرأس كالقلسوة وكان فاسل
ذلك ليرسم قول الكرم من البدع المذمومة اتساع الكرم
ما جاء في حديثه رسول الله صلى

الاصفر البدرية / او روي

قال في الحسنة الكرم
بالفتح القلسوة الدرو
الاصفر البدرية

شبكة
اللوكة

الله عليه وسلم العيش كما قال في العاموس الحياء
والطعام وما عاش به واني اواخر الكتاب هذا الباب فبادات
آخر وسباني فربما حكمه ذلك مع الرد على من ابدى له انما الاثر
عن ابوب السخاني بنسبه الى بيع السخاني في الجلود او غيرها
سباريت هو مولى انس كانته على عشرين الفا فاداها وعق
وكان له اولاد ستة كلها بنو مثنون فمثنون بن مثنون بن
المثنون بالكسر وهو المرو وقيل الطبر الامر قبل وبعده الف
لحديث النبي عن ليس الثوب الامر وزم ما دفع ذكر وان النبي
للتأخير لا للتخير ولا اشكال في حج ما سكن اخره وكسره
غير ممنون فيهما وبكسر الاول ممنون واسكان الثاني وبضمها
ممنون ونشد بد اخرهما وهي لتفيم الامر وتعظيمه في الخبر
وقد تشتمل الاماكن وفي حقه هنا سطر بخط جواب عما اورد
فيقول في نقد الامم للقصص والجملة حال من ابي حنيفة بنقد القصص
ليتمد زمان الحال وعامله في الحاشي اما اتصل الضميران وهما
لو احد مما لا راى البصر على القلبية واني للجملة حال من
معمول اريت لا في الاستطاعه شي على ربي الى اخرى
اي ذكر كانت عادتهم بالجنون حتى يوجب وما هو ان القس
الحاصل الا للرجع اي عيشه ولولا له هذا الحديث على ضرب
عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنه
شي لما حصل لابي حنيفة ذلك ذكره المصنف في هذا الباب
المعقود لبيان صفه حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت
عليه من الفقر والصيق الثالث ولما الباب الا في بعد ابواب
فمولى بن انواع المأكولات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتناولها

This detail shows a portion of the handwritten text from the 'Risala' section. The script is a cursive form of Arabic, with some words appearing to be in a different script or dialect, possibly reflecting the influence of Persian or Turkish. The text is densely packed and written in dark ink on a light-colored parchment or paper.

يسأولها بآية ويتركها أخرى فالغصون من البابين مختلفا الصنيع
 نعم الوجه ونفع الروحانية وبالعنقه الهمة مشرب الى قلبه من صميمه
 لمخيمته الاعلى ضعيف بجميعها واصله الصيق والشدة وواراد
 جوهرا لا يراها من انه صلى الله عليه وسلم لم يملك خيرا او ظاهرا
 وحده بل مع الناس كما انهم قوله قال ما اكل الى اخوه فالاستئناس
 منقطع وكبره ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشئ لما عاين
 اياه صلى الله عليه وسلم لا صفة وحمل احواله معهم وقوله
 بعضهم على الاتصال فقال معناه لم يسمع الا في الصفات والاولى
 ثم حمل الشئ في حقه صلى الله عليه وسلم على انه كان ياكل
 تلقى بطنه وعليه فقبل المراد انه ما شئ من احدهما
 كما انهم توسط قط بينهما او منهما مع الحاجه لم يفتح عنده
 غدا ولا عشا من خبز ولحم الاعلى صفي وسياتي لذلك بقية
 باب ما جاني خور رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولهم نعم الموال وسكون
 اللام ونفع الهاجور بعضهم اوله الهمة تصغر الحاجات كسر
 اوله ونفعه وتفتت اليامي اصيله لا يابسة وتشددها
 والاول فيها اقم وهو اصح بالمال الهمة ملك اليشة توفي سنة
 تسع فاحذر صلى الله عليه وسلم بومته بومته وخرج خط
 بمر وصلوا معه عليه ساء حيث اي عن موقوفين او لا
 يشبه فيها مخالف لومها ولا شعر عليها فليس بها ما جعل ان
 القالهم والتزيع ويحتمل ان ليس بها عقيب وصولها اليه وعقب
 في حزمه ان الاول الهمة اليه ان ينصرف في العدة عقيب
 وصولها اليه بما حديث لاجله وهو ظاهر ان كان فيه نال

۱۳۷۵
 ۱۳۷۶
 ۱۳۷۷
 ۱۳۷۸
 ۱۳۷۹
 ۱۳۸۰
 ۱۳۸۱
 ۱۳۸۲
 ۱۳۸۳
 ۱۳۸۴
 ۱۳۸۵
 ۱۳۸۶
 ۱۳۸۷
 ۱۳۸۸
 ۱۳۸۹
 ۱۳۹۰
 ۱۳۹۱
 ۱۳۹۲
 ۱۳۹۳
 ۱۳۹۴
 ۱۳۹۵
 ۱۳۹۶
 ۱۳۹۷
 ۱۳۹۸
 ۱۳۹۹
 ۱۴۰۰
 ۱۴۰۱
 ۱۴۰۲
 ۱۴۰۳
 ۱۴۰۴
 ۱۴۰۵
 ۱۴۰۶
 ۱۴۰۷
 ۱۴۰۸
 ۱۴۰۹
 ۱۴۱۰
 ۱۴۱۱
 ۱۴۱۲
 ۱۴۱۳
 ۱۴۱۴
 ۱۴۱۵
 ۱۴۱۶
 ۱۴۱۷
 ۱۴۱۸
 ۱۴۱۹
 ۱۴۲۰
 ۱۴۲۱
 ۱۴۲۲
 ۱۴۲۳
 ۱۴۲۴
 ۱۴۲۵
 ۱۴۲۶
 ۱۴۲۷
 ۱۴۲۸
 ۱۴۲۹
 ۱۴۳۰
 ۱۴۳۱
 ۱۴۳۲
 ۱۴۳۳
 ۱۴۳۴
 ۱۴۳۵
 ۱۴۳۶
 ۱۴۳۷
 ۱۴۳۸
 ۱۴۳۹
 ۱۴۴۰
 ۱۴۴۱
 ۱۴۴۲
 ۱۴۴۳
 ۱۴۴۴
 ۱۴۴۵
 ۱۴۴۶
 ۱۴۴۷
 ۱۴۴۸
 ۱۴۴۹
 ۱۴۵۰
 ۱۴۵۱
 ۱۴۵۲
 ۱۴۵۳
 ۱۴۵۴
 ۱۴۵۵
 ۱۴۵۶
 ۱۴۵۷
 ۱۴۵۸
 ۱۴۵۹
 ۱۴۶۰
 ۱۴۶۱
 ۱۴۶۲
 ۱۴۶۳
 ۱۴۶۴
 ۱۴۶۵
 ۱۴۶۶
 ۱۴۶۷
 ۱۴۶۸
 ۱۴۶۹
 ۱۴۷۰
 ۱۴۷۱
 ۱۴۷۲
 ۱۴۷۳
 ۱۴۷۴
 ۱۴۷۵
 ۱۴۷۶
 ۱۴۷۷
 ۱۴۷۸
 ۱۴۷۹
 ۱۴۸۰
 ۱۴۸۱
 ۱۴۸۲
 ۱۴۸۳
 ۱۴۸۴
 ۱۴۸۵
 ۱۴۸۶
 ۱۴۸۷
 ۱۴۸۸
 ۱۴۸۹
 ۱۴۹۰
 ۱۴۹۱
 ۱۴۹۲
 ۱۴۹۳
 ۱۴۹۴
 ۱۴۹۵
 ۱۴۹۶
 ۱۴۹۷
 ۱۴۹۸
 ۱۴۹۹
 ۱۵۰۰
 ۱۵۰۱
 ۱۵۰۲
 ۱۵۰۳
 ۱۵۰۴
 ۱۵۰۵
 ۱۵۰۶
 ۱۵۰۷
 ۱۵۰۸
 ۱۵۰۹
 ۱۵۱۰
 ۱۵۱۱
 ۱۵۱۲
 ۱۵۱۳
 ۱۵۱۴
 ۱۵۱۵
 ۱۵۱۶
 ۱۵۱۷
 ۱۵۱۸
 ۱۵۱۹
 ۱۵۲۰
 ۱۵۲۱
 ۱۵۲۲
 ۱۵۲۳
 ۱۵۲۴
 ۱۵۲۵
 ۱۵۲۶
 ۱۵۲۷
 ۱۵۲۸
 ۱۵۲۹
 ۱۵۳۰
 ۱۵۳۱
 ۱۵۳۲
 ۱۵۳۳
 ۱۵۳۴
 ۱۵۳۵
 ۱۵۳۶
 ۱۵۳۷
 ۱۵۳۸
 ۱۵۳۹
 ۱۵۴۰
 ۱۵۴۱
 ۱۵۴۲
 ۱۵۴۳
 ۱۵۴۴
 ۱۵۴۵
 ۱۵۴۶
 ۱۵۴۷
 ۱۵۴۸
 ۱۵۴۹
 ۱۵۵۰
 ۱۵۵۱
 ۱۵۵۲
 ۱۵۵۳
 ۱۵۵۴
 ۱۵۵۵
 ۱۵۵۶
 ۱۵۵۷
 ۱۵۵۸
 ۱۵۵۹
 ۱۵۶۰
 ۱۵۶۱
 ۱۵۶۲
 ۱۵۶۳
 ۱۵۶۴
 ۱۵۶۵
 ۱۵۶۶
 ۱۵۶۷
 ۱۵۶۸
 ۱۵۶۹
 ۱۵۷۰
 ۱۵۷۱
 ۱۵۷۲
 ۱۵۷۳
 ۱۵۷۴
 ۱۵۷۵
 ۱۵۷۶
 ۱۵۷۷
 ۱۵۷۸
 ۱۵۷۹
 ۱۵۸۰
 ۱۵۸۱
 ۱۵۸۲
 ۱۵۸۳
 ۱۵۸۴
 ۱۵۸۵
 ۱۵۸۶
 ۱۵۸۷
 ۱۵۸۸
 ۱۵۸۹
 ۱۵۹۰
 ۱۵۹۱
 ۱۵۹۲
 ۱۵۹۳
 ۱۵۹۴
 ۱۵۹۵
 ۱۵۹۶
 ۱۵۹۷
 ۱۵۹۸
 ۱۵۹۹
 ۱۶۰۰
 ۱۶۰۱
 ۱۶۰۲
 ۱۶۰۳
 ۱۶۰۴
 ۱۶۰۵
 ۱۶۰۶
 ۱۶۰۷
 ۱۶۰۸
 ۱۶۰۹
 ۱۶۱۰
 ۱۶۱۱
 ۱۶۱۲
 ۱۶۱۳
 ۱۶۱۴
 ۱۶۱۵
 ۱۶۱۶
 ۱۶۱۷
 ۱۶۱۸
 ۱۶۱۹
 ۱۶۲۰
 ۱۶۲۱
 ۱۶۲۲
 ۱۶۲۳
 ۱۶۲۴
 ۱۶۲۵
 ۱۶۲۶
 ۱۶۲۷
 ۱۶۲۸
 ۱۶۲۹
 ۱۶۳۰
 ۱۶۳۱
 ۱۶۳۲
 ۱۶۳۳
 ۱۶۳۴
 ۱۶۳۵
 ۱۶۳۶
 ۱۶۳۷
 ۱۶۳۸
 ۱۶۳۹
 ۱۶۴۰
 ۱۶۴۱
 ۱۶۴۲
 ۱۶۴۳
 ۱۶۴۴
 ۱۶۴۵
 ۱۶۴۶
 ۱۶۴۷
 ۱۶۴۸
 ۱۶۴۹
 ۱۶۵۰
 ۱۶۵۱
 ۱۶۵۲
 ۱۶۵۳
 ۱۶۵۴
 ۱۶۵۵
 ۱۶۵۶
 ۱۶۵۷
 ۱۶۵۸
 ۱۶۵۹
 ۱۶۶۰
 ۱۶۶۱
 ۱۶۶۲
 ۱۶۶۳
 ۱۶۶۴
 ۱۶۶۵
 ۱۶۶۶
 ۱۶۶۷
 ۱۶۶۸
 ۱۶۶۹
 ۱۶۷۰
 ۱۶۷۱
 ۱۶۷۲
 ۱۶۷۳
 ۱۶۷۴
 ۱۶۷۵
 ۱۶۷۶
 ۱۶۷۷
 ۱۶۷۸
 ۱۶۷۹
 ۱۶۸۰
 ۱۶۸۱
 ۱۶۸۲
 ۱۶۸۳
 ۱۶۸۴
 ۱۶۸۵
 ۱۶۸۶
 ۱۶۸۷
 ۱۶۸۸
 ۱۶۸۹

وغیره والا فلا معنی له وفیه انه یذبح قبول العرین بل تاکیدا
 کان فیہ تالفه للمهدی وعذر استزاط لفظی قبوله لکن
 محمداً للبعث والاحد وشرح علمه الی کمال وضوئه کما دلت علیه
 الروایات الصحیحة وفیه ان الاصل فی الاشیا الجوهرة
 الطهارة وجواز مع العین وهو اجتماع من بعدت وکما
 وردد عن بعض الائمة ان احادیثه متواترة واخص ان یکون
 انکاره کفر عیاش بهمه فحقیقه یزعمه وقال اسرائیل
 هو من کلام الترمذی فان کان من قبل نفسه فهو معلق
 لانه لم یدبر که او من شیخه فقیته ولا فخره الی العین
 والجنة کما قبل وقضیه اذ انی هما ان صهر لیسهما الخفین
 فقط الا ان یقال انه للجنة ایضا باعتبار شعره او عمر
 ان الخرف اما یقال الحق لا للجنة عیب ادکی هما ای تریه
 سرعیه وعذر التركیب نظیر اقام الزیدان ای هاهما من
 مذبح امر لا ونبی الصحای وراسته صلی الله علیه وسلم
 لنضرحه له بذلك اولاته احرها من قرینه انه لم یسأل
 هل هاهما مذبح او غیره وعلى کل فالمرید دلیل واضح علی طهارة
 الاشیا الجوهرة الاصل ولو خوش شعر شک هل ذبح اصله ام
 لا وهو معتزم مذبحا خلافا لمن اطال فی رد حماره وفتح
 علیه فی شرح العیاش ویرغم ان فیہ دلیلا علی طهارة الذبح
 يحتاج الی ثبوت امرها کما یدبوغین ولیس فی الحديث ما یدل

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

قال القسطلاني انفق الاخبار الثابتة على ذلك ما
والله في صدق قوله وكيف الله جعل الله عليه وسبح
ليس له النفع ما في قوله من الارض وامر بالحق عنه باب
والله ما ليس في النسخ قال الشرح
هو من قوله ان الله خلق خلقا من الارض وسبح
في خلق النسخ في قوله من الارض وسبح
والله ان الله في قوله من الارض وسبح
مع العمل في قوله من الارض وسبح

أجلنا من الأرض فبدأ النعل وكان بن مسعود هو صاحب
الغلبان والوساد والظهور وكان علي ذكر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يلعبه صلى الله عليه وسلم
توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين طاف العباس كانت له مائة
ألف لهما كان ثانياً غير حقيق سماع تذكرها باعتبار الملوك
أي لكل منها دليل وأما البخاري فليس
أنها كانت من طاق واحدة وهو ممدوح إذا العرب كانت تخرج
النعل وتعمل ذلك من لباس الملوكة انتهى وفيه نظر وبسببه
فسيان في مخصوصين مائة إلا أن ثبت أنه كان له نعل من طاق
واحدة ونعل من آخر علي أن الأبق بأحواله العلية بمخالفة
الملوك وغيرهم ولا يكون ذلك في حقه مما يمدح به فما لان
تفتة القبال بالكمس وهو من سام النعل أي السوار الذي هو
بين الأصبعين الوسطي والي ثلها وذكر بعض الأئمة أنه
كان يضع أحد الأرباب بين الأبحام والي ثلها والآخرين الوسطي
واللي ثلها ويجهزها إلى السوار الذي تظهر قدمه وهو الشراك
ويستل أن الشراك كان مفتوحاً واثماً وخذ القبال وحوايه
بعض المالان فهم أنه مراد السائل وأنه بين له أن هذا
أخص أحوال النعل التي سبل عنها هذا المال المعجز من
بعض فمع أو يفتح فسكون وتبين آخره مع لتدريه فيسبل
في مني كرمي وليس في محله لأن هذا من اللي وهو ردي
إلى من ولا يصح ذلك هنا كما تفتة شرآك وهو أحد
سوار النعل يكون على وجهها جردا ومن أي لا شراك

[illegible]

قال اي ابن طهيمان بعد اي بعد اخراج اثنى العلقان
اليها التسمية بالكسر طود بقر تدخ مطلقا او بالقرط وهو
ورق السلم وجلت من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبت
عنها اي حلق وانزل اذ السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد
ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن حين الخطاب لاسرها فيسأل عن
وجه الترك ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك
مطلقا وعلى النزول فيجعل تركها العذر كعدم وجودها بها ووجه
السؤال انها عال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم تلبسها
الصباية كالفاء خبر البخاري ان السائل قال له انك
تفعل اربعة اشياء لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه اربعة
ان النساء افتدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل
ترك الصباية رضوان الله عليهم لعل فرض علة الاستواء
واما بقاء عنهم السائل هو الواضح والاف الا امر بمحمل انه
لم يفعله الا باعتبار علمه انما هو لا يفعله لم يفعله فيه شي وان
عم افتدوا عنهم يحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت التي فيها قاله ونعله لاني لم اذكره مخصوصا
من خصصت النعل خزنها اي نعل خصيص بمعنى عموم
والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطرف وكل طرف منها
خصف يسكون الصاد والطرف بالضم ترك بني النخلة والجمع
اطراف وهي اثنا وثمانون احدثت ونسبت وطرف بين النعلين
اي خصف احدهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان
في سنده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف
نعله اي يصنع طافا فوق طاق فيستند منه ان كل واحدة

من عليه طافين او اكثر لا يشك ان احدهما في نعل واحد وفي سبه
واحد ويحاج القبول ولا يكتفى به كون التسمية عامر بمعنى تذكره ذلك
لقوله المزمع مع لخاصه من السلبه والمثله ومخالفة الوزار وميز
اخرى كما حثبه وذلك يؤدي الى احتلال النسي ارضعه وبه
انقاع غيره في الامر لاسيما انه بعد وفادار سد على الله عليه وسلم
الى ان الانسان ينبغي ان لا يتجر من انقاع غيره في الامر الملك
بغيره من احدي في الصلاحه فالحق على انه ليوهر الناس انه
بهمه حتى لا يتصور ان عزمه في انقاع النسي من العري
ولان ذلك من ميسبه الشيطان فالك عزمه ولما به من
المسبه والخطي التي لان المتعلقه ارفع من الاخرى فيمن
من الجنان وماله لغيره من وفاء الا لا كراهه كما هو ظاهر عليه
يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يخالطه والنبي والمدان
في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بعدل وملوس ونوز فيه بما
لاخرى وفي اخرى نسي وهو خير بمعنى النبي ليعلم
انه القديم فيصح حينئذ ان يكون من نعل وانقاع اذ الساد
حينئذ الابلين وهو موجود في كل من النعلين او النعلين
ويغني حينئذ انه من نعل اي ليلكم ما به ومعنى اليه فليكن
نعلها او نعل كرم بمعنى ليس وكعب بمعنى نعل وروايه
فليعلمها الا حين الضار للنعلين لاحتمال ان فيه حذو مطاف
اي ليجام نعلها او النعلين من الاحكام وهو الاعراض عن
النعل والخفاء من النعل وهو النسي لاخف ونعل والتدنية
حينئذ مما روي الاصل ليجف بها مخذ المار اختصارا او يقال
صمن المير ومعنى الميردي بالاحذف والابتنى كراهه النبي

عنه الخمار المالح
وهو مشهور في
نصفه منقول
أه اختار ورجل
دفعه ورجل
وذا ينشور ورجل

فانك عصا

قوله في نسخة الجوهري
يفي عنه ما تقدم فليح

عطف علی مولی ای
القدس ای
ای بالقدم ای

حتى الكسر حقه وحقه
رخصه كسر الزاوية
استقامت حقا اي صار حتى
حق ولا تفل رضى مرآت
صوى حق اى ثبت قومه
او حاد من ثلثه المتى وحقته
الكسر فهو حق اى بالغ في الكرام
والظلمة والغباء

والله اعلم بالصواب

في فعل واحد فكل واحد من العباد له لا اختلاف فيه لعدم وتفاوت سببين
 لا من يردوه من غير السنة والحق معهم بذلك احرار اهل الحديث
 من اهل القائلين على احوال المسلمين وليس على من يردون في احوال
 وقيد نظر امثال الاولين فلا يفرق بين داب اهل الشطارة كما
 صرح به الامام فلا وجه للكرامة فيها ان السلام في غير
 الصلاة اما فيها فمكة الثاني وقياسه الاول وتبين لا دخل
 من رتبة ذلك والاف لا شك في كرامة ذلك بل غير محتمل عليه
 ان كل شهادة لان من يحملها غير محتمل عليه فاعلم انهم من رتبة
 واما الثالث فلان من اهل السابعة بمنزلة اهل الدنيا واما
 حشدة اهل الشيطان وفيه مثله وخطب في المشي وغير
 ذكر ذلك في بعض من كرامة قابيل ~~ذكره~~ كرامة القتل
 قابيل لم يرد عليه فيل وهو محمول على فعل يحتاج في اسمها الى اعادة
 اليد لا مطلقا ~~اليد~~ فالأكل بها من غير ضرورة مكررة كرامة
 تزيده وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف للاختلاف في رتبة
 البراءة بل هي كرامة او هو التخصيص في رتبة اهل الشك وهم قاضين
 فكل ما ثبت له او ما بعد عام به عن علي حذره ومالك
 على او ان يعيد المعنى لا يثبت ما قاله الذي عنه اجما غير ماولين
 كذا وفيل فيجب الزاوي وليس كذلك بل هو على حد ولا ينضم
 منهم انما ان يكونوا في رتبة الى احوال من توجبهم
 لان الاستيعال من باب التكرير ومنه ما قصد به رتبة
 او نظافة من غير مباشرة مستند وكل ما كان كرامة
 يتفاوت به باليمن وخلصه بصد ذلك وكل ما هو كذا
 يتفاوت به باليمن وخلصه بصد ذلك وكل ما هو كذا

بيد

الخامس من شرح النخيل الساجد

بيد ابيه باليمن وخلصه بصد ذلك وكل ما هو كذا
 فيه بالسار كالحروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاشجار
 وتناول الاطعمة ومن الذكر والاسحاط وقاطي السفرة وغيره
 المؤثر الخف والمراويل كالنقل فيها ذكر ومن زعم ان تقديم
 اليمن انا هو كونهما انوي من اليسار فقد اخرج الامور الى اية
 ارشادي لا ينبغي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الامامة او هما
 ذكر تناول العضو وهو متعلق بتناول الذي هو خير من او يسد
 خير وتناول الجملة خير واخرها ~~شئ~~ فابعد ان الامور تقدم
 اليمن في الاول لا ينبغي تاخيرها الاحتمال ارادة نزعمها
 معاشي زعم انه لا ينافي الاستغناء عنه الاول فقد وهم وكذا
 من تكلم له معنى غير ما قلناه محرج به عن التاكيد فقد انما يحسه
 السمع فلا يقول عليه ما استطاع اي يهده دوام قدرته على تقديم
 اليمن اختار عما اذا احتج اليسار لعرض اليمن فانه لا كرامة
 في تقديمها جند ولو فيها هو من باب التكرير وهو ~~مهم~~ بضم
 اوله ونحوه فبالا فصوله وهو اجني بين المتعاطفات اشارته
 الى الاهتمام به وانه المقصود بالاختيار ~~اول~~ ~~من~~ ~~تقدم~~ ~~عقرا~~
 او اخذ قبل الا واحد ~~اعتراف~~ وكافة وجهه ببيان ان اتخاذهما
 اي الغياليين قبل ذلك لم يكن كرامة فيل واحد ولا الخالصة
 الاولى بل لان ذلك كان هو القاع والمعاد ولم يتبين ذلك الا
 بفعل عثمان رضي الله عنه اذ لو ترك ذلك نوههم منه كرامة الانصار
 على قتال واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنهما ~~باب~~ ~~ما~~ ~~من~~ ~~تقدم~~ ~~عقرا~~
~~باب~~ ~~ما~~ ~~من~~ ~~تقدم~~ ~~عقرا~~
 وخاتم وخيوم وفي نسخ زيادة ذكر بين في محروها ولها عريف
 من نسخ اذ تراهم الكتاب قاضية بحدها لانه لم يوجد لها فيها نظير ولا حلة

شبكة



في خبر هذا الباب بها على بقية الابواب عن ائمة الى اخره اخرج
 الشيخان عنه ايضا عن ورقاي قصة فيه حل اتخاذ طائفة النخبة
 للرجال والنساء وهو اجتماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة
 لعرف الايسر وان بلغ مثقالا خلافا لما في اشتراط نفعه عنه
 كما في ذكره من طائفة ليسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض
 الشراح من الشافعية به لعدم الامامة بسلام الغنى نعم ثبت انه صلى
 الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق وامثله طرحة فصاروا
 خواتمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم واجاب الدعوى بانه
 انما طرحة خوفا عليهم من التكبر والخيلا الهوى وانكول بحملهم
 بالعوا في الاسراف في قدره فاشار الجهم لطرحة خواتم ايت
 بعضهم اجاب عنه بانه فرهم من الزهرى وادبه وان الذي
 ليسه يوم ما والقاء خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير ما وجد عن
 ابن عمر وانس رضي الله عنهم او خاتم حديد عليه قصة فقد
 روي ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه
 قصة فلعلمه هو الذي طرحة وكان يختم به ولا يلبسه وقال
 الخطابي يكره للنساء لانه من شعار الرجال فان بسنه
 صفوته بخور وعفوان وما قاله من الكراهة ضعيف ومرو
 او ابل الكتاب قوله جمع من اصحابنا الاولي فيها ان لا يلبس
 البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغبوه
 بما امكن من بخور وعفوان وسخوه وقالت طائفة بكره اذا قصد
 به الزينة واخرون بكره لغير سلطان للنهي عنه لغيره رواه
 ابو داود والنسائي وان سبب اتخاذ ذلك كما ياتي وروى
 بان هذا هو اصل حكمة الاتحاد لانه صلى الله عليه وسلم استدام
 ليسه وليسه اصحابه معه وافرهم عليه وخبر النبي الا الذي
 سلطان نقل بن جبير عن بعض اصحابهم عن احمد انه سمع

قال

قال شيخ الاسلام الشرف النوارى ويحصل السنة ليسه الخاتم ولو
 مستارا او مستاجرا والاوفق للاسراع ليسه بالملك ولما ائمه
 ويجوز للرجل ليسه خواتم ويكره ليسه اكثر من خاتمين قال الواقي
 من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليسه هذا محل بسطه فقصه ٨
 ثبتت اوله وروى من جعل الكسوة لحياء وهو ما يفتقش فيه
 اسم صاحبه او غيره حبشيا الى دما من جرح او عقيق اذ معد بها
 بالمحيشة كاللبن وهذا الذي ما قيل ان معد لها باليسر وهو من
 الحيشة ويرويه ان في حبس وكان قصه من عقيق وقيل كان لونه
 حبشيا الى اسود ويباق وان قصه منه وهو رواية البخاري ومن
 ثم قال ابن عبد البر انها اصح او عقيقا ولكن الوجه الجمع بان
 له خاتمين احدهما قصه حبشي والاخر قصه منه وكان ليسه كلا
 في وقتين لما ياتي وجمع ايضا بان معنى حبشيا اي صانعه حبشي
 لا ياتي في انه منه وايد بانه انما اتخذها لحاجة اليه وبانه جاز ان
 بسفه حبشي مشهور الى صانع من بني حنيفة فلا يبعد ان يكون
 معنى حبشي انه مشهور الى صانع من الحبشة وهذا كله غفلة عن
 الخبر السابق ان قصه من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت لبيت
 وجمع ايضا بان معنى قصه منه اي مواضع قصه منه ولا ياتي
 كون قصه حذرا وهو في غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع قص
 الخاتم من غيره حتى يحتقر الراوي بقوله قصه منه عن ذلك
 وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن الهم كما يؤاخرة بخندون موضع
 الفص من الخاتم ونارة بخندون من غيره بختم او اكتب اليه بها
 للملك ولا يلبسه اي داما بل في بعض الاوقات للاخبار الا انه كان
 يلبسه في عيشته ويخبر كان اذا دخل الخلائع خاتمته وزعم ان
 المراد ولا يلبسه حالة الختم به ليس في محله لان ليسه حالة الختم
 بعيدا يحتاج لعقبة وعلى ان له خاتمين فيجعل ان احدهما كان اليبسه



والاخر كان يلبس لباسا به فيه اذ الصواب كما امر ان يلبسه
 منه وجب ولولم لم يخرج اليه لحم ولا غيره الطما فبين
 منسوب الى الطما فمن جمع طمفسه بضم الطاء والفاء كسرهما
 وكسر الطاء وفتح الفاء الباء الذي له حمل او الثياب وحضر
 من سيف قدره ضراع خبثته بنوع العجوة وتكون القنينة
 وقع الثلثة منه اي من بعضه فليس يجوز على ما مر لما
 اراد اي جبر رجوع من المدينة الى النجم اي الى عطا بقم
 او ملوكهم قبل له قائل ذلك قيل من النجم وقيل من تزيين
 لا يفتنون اي لا يفتنون عليه خاتم اي وضع عليه
 خاتم وقيل فيه خذ مضاف اي عليه نقش خاتم والاول
 اولي والطور وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما
 فيه او انه ترك منه شعار يفتخرون به وهو الخاتم او الانتصار
 بان ما يعرفون عليه هم يعني ان لا يطلع عليه غيرهم وعنى
 انهم انهم كتب كتاب السلطان والقضاء سنة متبعة
 فاصطبر خاتما اي امر ان يعمل كتابا الى اخره اعطاه
 الى انه من قصة وانه منبغين الخاتم الذي صلى الله عليه وسلم له
 سماه بضم الثلثة وتخفيف الميم من محمد خبر كان على الكتابة
 او اسمها ونقش هو الخبر اي مدلول نقشه محمد او نقشه
 نقشه محمد وقيل خبرها خبر وى اي ثلاثة اسطر كما صرح به رواية
 البخاري مسطور قبل اسفل وهو خبر منبغ محمد وى اي هو مسطور
 وهو جولة معقوفة ورسول بالثوبين وعدمه على الكتابة
 مسطور قبل او مسطورا به بالرفع والمجر مسطور قبل اعلا وزعم
 ان هذا بخلاف الوضع الغرابي وهم لان الوضع هنا مخالف
 الوضع على كل حال اذ اذ ان سطر واحد وهذا سطور
 ثلاثة ومع تحق الملائكة رعاية تعظيم الله تعالى اول بان يخرج
 فعله

فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقدم على لفظ
 يستدعي تقدمه وضعه ليس في محله اذ تقدم الحلالة لفظا
 ممكن بخلافه وضاعا موجب هذا الزعم وما قبله الغفلة
 عن كونه كان يفر من اسفل نعم قال بعض المحققين من
 الحفاظ كقول بعض الشيعة كانت الحلالة اعلا الاسطر ومحمد
 اسفلها نعم او النصح به في شي من الاحاديث بل رواية الاسمايلي
 بخلاف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطور والسطر الثاني رسول
 والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الواقفة
 لرواية المصنف المذكور لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي
 فانه ضرورة الاحتياج الي ان يحتم به تقتضيان تكون الاحرف
 المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبره كان نقشه
 لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله وباسم صاحبه
 وقول بعضهم بكوه نقش اسم الله تعالى ضعيف كتب اي اراد
 ان يكتب لرواية الرواية السابقة كسرى بعد اوله وكسره وهو
 علم على كل من ملك النجم وتبعه علم على كل من ملك الروم والنجاشي
 علم لكل من ملك الحبشة وفزعون لكل من ملك القبط والعويون لكل
 من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وخافان لكل من ملك الشرك وولم
 حاكمنا به صلى الله عليه وسلم الا كسرى موقه فوسى عليه صلى الله عليه وسلم
 بنموين ملكه موقه والى هو قتل ملك الروم حقله تحت ملكه وكانت
 الكتابة اليمانية ست كما صرحوا به وكما صرح به رواية البخاري
 واستشكل بانه كتب فيه باهل الكتاب تعالى الالة ونزلها في وفد
 بحران سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول
 فواضعه وكما انزلت مرتين واما النجاشي الصخرة فكيف له صلى
 الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلام سنة ست ومات
 سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعده وكتبه صلى الله عليه وسلم

او انما انكره مصنف الروم

بدعوه الاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم ولا كتابه اهدا والله غير
 اخوه صغار في سلم عن فتاوة وكند لا صحة كذا ما ثاب في وجهه اقر
 حبيبته تصاح اي امر كما امر بكم بن امه حبيبته في اي واما امر
 نصيبه في كذا امر وعنه في البنا للفاعل اي امر ايضا والمفعول
 اذا دخل الخا اي اراد دخوله في حقه لانه كان عليه اسم
 معظم فاستصاحبه في الخلا كونه وقيل حرام وبغاوه في ساره
 عند الاستصباح بالاحرام طومه تنصيصه وكذا اكله عليه معظم من
 خو قران او اسم بنى او ملك وما عليه اسم مشترك كخو محمد وعزيز
 بنظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او لالاوان امر غيره
 بان يعمل له فان قصد به معظما كره والا فلا وما ذكره من ان العبرة
 بقصد الامر مظهر وان لم ارض صرح به وهذا الحديث قال المصنف في
 حاشيته من غريب وقول اي داود ومثله في لافيه من العرايه فلا
 ينافي بحسب المصنف له اي عرايه اخرى اخرجه العرايه عنه ايضا
 ثم الى اخوه فيه انه صلا الله عليه ولم يورث والا لحدور نفسه
 الخاتم بل كان كالقبح والصلاح صدقة على المسلمين بصرها ولي الامر
 حيث شاؤوا راه منحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه لمثل
 ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهر ان ابا بكر ومن بعده كانوا
 يحتمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم نبوكا واما حقه في نظام
 فيه اسم صاحبه نفسه ثم رابث في التسمية ما يصرح بالاول وعليه فقيل
 يستفاد من الحديث محل التفتيش للظاهر بعد موت صاحبه اذ لا المناس
 حبيبته وحكمة التبعير يتم في عمن فقط فتدعى امور الخلافة المشار اليها بشروط
 بالخاتم في زمته عنهما يرد منها ما وثق قد يوثق في الوثبة بغيره
 ولما كان من اي بكر وعمو في الحقيقة كومن واحد لم يات بها بغيرها
 بل يات فيمنها وورثه صلى الله عليه وسلم وبينه وبين عمن رضى الله تعالى عنه
 وما تفرقة يعلم ان من ملك وقال استعمال ثم مع امكان الاشتغال بالامه
 لان

هذا الحديث في صحيح البخاري
 في كتاب الوصية
 في باب ما يوصى به من
 الاموال
 في قوله
 ما يوصى به من الاموال
 في قوله
 ما يوصى به من الاموال

هذا الحديث في صحيح البخاري
 في كتاب الوصية
 في باب ما يوصى به من
 الاموال
 في قوله
 ما يوصى به من الاموال
 في قوله
 ما يوصى به من الاموال

لان اخر العمل الثاني من خارج عن اخر العمل الاول ويستعمل فيه القامه
 باعتبار عدم نزاجا وله عن الاول فقد عمل بما قدره من اقل ثم
 في انشا خلافة عمن من علامه معصية في عمن كلبين بالسرف
 وعدمه ومن قريه من مسجد قبا وكان سقوطه بعد الفتنه والاختلاف
 وقد بالغ عثمان رضي الله عنه في التفتيش عليه بنوح البسولة ايام فلم
 يره اشار الى ان انتظام امر الخلافة كان متوطا بذلك الخاتم ومن ثم
 اخل الامور ضاعه اخلالا ببناء ظاهرا لبيان انه وقع من يد عمن رضى
 الله تعالى عنه وصرح ما ياتي انه وقع من يد معصية ولا ينافي لاحتمال انه
 لما وضع اليه اشغل باخذه فقط فنسب سقوطه لكل من انديبه لم
 ينعرض اصحابنا لبطر وزن الخاتم وذهب جمع من المتأخرين الى تحريم
 ما زاد على مقال الحديث الحسن بل يحكي بن حبان انه صلى الله عليه وسلم
 وسلم والد للاس الخاتم اليد مالى ارى عليك حلية اهل النار فطوجه وقال
 يا رسول الله من اي شيء اخذته قال من ورت ولا ينفقه مثقالا وصب واكله
 الا درى في قوله لكن روح اخرون للجواز منهم لما قطعت العرايه في شرج النبوة
 فانه جلد الهى المذكور على التزويه ثم قال فكلوه ان يبلغ به وزن مقال ثم
 ساق رواية اخرى واخذ بعضها ان يلوغه فبها مثقالا فتناسه صغته
 في حيز الذي ايضا والذي يخفى من كلامهم في غنوه ذلك الصنف بالعرف
 في عرف الاربعة الملايق به بالنسبة لظوايه فاذا الطود عرفة باب
 المثال والزيادة المسموه عليه غير سرف لم يحرم والا حرم وتحمل الذي
 على ان المثال كان عرف اصل ذلك الزمان على ان النوى في شرح مسلم
 ضعفه ثم رابث بيننا شيخ الاسلام وكوبا قال العنيد ان الحديث ضعيف ومن
 ضعفه النوى في شرح مسلم بن عبد الله في حقه والابعد اسراف العرف
 كما انتماء كلامهم صرح به الخوارزمي في الخلال ولا يستدل بالحديث
 الضعيف للاحكام كالحال والحرام والبيع ولا يعمل به منها نعم بسبب العمل
 به في الفضائل والغرر والغرر في التزويج انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل

وله في كتاب الظاهرين
 في قوله
 ما يوصى به من الاموال
 في قوله
 ما يوصى به من الاموال



النوري في شرح المهذب عن صاحب الالباب كراهة الخاتم الخاتم من
 حديثه او حاس للغير المذكور وفي رواية انه راي خاتما من صفير فقال
 مالي اجد منك ربح الاصنام فطرحه ثم جاز عليه خاتم من حديد فقال مالي
 اري عليك حلية اهل النار وعن السوي اني لا اكره واخبره فيه وحقه
 في شرح مسلم لمحمد بن يحيى في قصة الواجبة اطلب ولو خاتما من حديد
 ولو كان مكوها لم يأت فيه ولا يورد او كان خاتمه صلى الله عليه وسلم
 من حديد لم يرد عليه قصة فالله والحديث في المي عنده ضعيف انتهى واعني
 تضعيفه لانه لو كان من حديد لم يرد في درجة الصحة لم يرد في ذلك
 عن درجة الحسن واجيب بانه ضعف بالنسبة الى كل ذلك الحديث اي
 فقد ما عليه لانها الصحيح وروي في الختم بالعقيق احاديث منها انه ينفى
 القنود انه مباركة انه من شتم به لم يتوكل خبرا وكلها غير ثابتة ولم
 يجمعها عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ضعيف ان الختم بالياقوت
 الاسود يمنع الطاعون ما **باب ما جاء في الخاتم**
 كان في بيته في بيته لاني في ذكره فيه تختمه في ساره لاني في
 يفتح اللون وكبر اليم حين يصم الممثلة ومنح الموت الاولى
 كان ليس خاتمه في بيته فليس هذا افضل اقتدا به صلى الله عليه وسلم
 في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم وان الختم فيه نوع شريف
 وزيه واليمن هما الاولى واحق واما تختمه في ساره فليسان اللوار لكن
 انقص بعضهم لافضلية الخاتم في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية
 عن احمد رضي الله تعالى عنهما برواية مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه
 كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الحنابلة بساره وان داود
 عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يختم في يساره ويقول بعض
 الحفاظ الختم يضام وروي عن خاتمة الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم جميعا
 وبان خبر المصنف الا في حادثة ضعف وخبر في حسن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخاتم في بيته فيه من ترك وخبر العزارة وكان يختم في بيته

وفي

وتنمض الخاتم في بيته فيه كذاب ويقول الحفاظ رجس وروى في حديث
 ان تختمه في يساره هو اخر الامور من قلة وبيان ذلك ما قال الختم في
 اليمن ليس بيته وحياب عن هذا كله بان حديث الختم في اليمن رواه
 احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقاد قال محمد يعني البخاري
 هذا الصحيح ينفى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان
 حديثه صحيح وكان هو الواقع للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم
 انه كان يوترق اليمن بكل ما فيه تكريم وزيه فلا يخبر عن اعتماد
 افضلية الختم في اليمن وعن احمد كراهة الختم في السبابة والويل
 وروي خبر في الكهنة ومن خبر ضعف كان صلى الله عليه وسلم
 اذا اراد حاجة او نفي في حاتم خبطا وروي ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم
 ويلي اذا استغنى من الحاجة ان يمسها ريط في اصبعه خبطا ليدركها
 لكن قوله انه موضوع الصلوات ينسحب الممثلة وسكون الامم **باب**
 كسر الهمزة في الاشهر الاصح وبفتحها في لغيره قل وهو الاصح منك
 حال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قابل ذلك هو الصلوات الا قال
 ومن اجل هذا سبق هذا الاثر في هذا الباب المقبول والختم صلى الله عليه
 وسلم في بيته وجعل قصه عابلي كفه فجعله كذلك هو الافضل اقتدا
 به صلى الله عليه وسلم ولانه بعد عن الزهو والنجاب وقد عمل السلف
 بالوجهين فيما مر ونهى ان ينقش احد عليه اي مثل نقشه وهو محمد
 رسول الله وان انقش الوجه وقيل بل مع الجاد ونقشه بان يكون ثلثه
 اسطر بالصفحة السابقة ويؤيده ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك
 فلو نقش فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والحلل
 وما روي ان معاذ اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واثره عليه
 صلى الله عليه وسلم يحل ان يصح على انه قبل النهي او هو خصوصه المعاد
 مع عقيب بن ابي القيس والمهمله تختمه ثقات في تختمه فهو حده وهو
 مولى سعيد بن ابي القيس وتبيل حليل الال سعيد بن العاص اسم قدما

ان يخص به اطلاق
 الختم في الاصبع
 في الحديث
 ان المشايخ المستد
 للتكم وحده الاول
 يكون على مثال التكم
 بنات الغائب الذي هو مثال
 القام من غير خبر والاول
 في السكك تكون كذلك

وشهد بدراو حاجر الجبشة الحجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان يلي
 خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه أبو بكر وعثمان رضي الله عنهما بيت المال
 محتان في يسارها الى اتباعه صلى الله عليه وسلم فانه فعلة في كثير من الاحيان
 وقصد المصير في هذا الاثر من هذا الباب مع انه قد ترجمه بيان انه لا يخرج
 به على الاصل عليه في اليسار والاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث
 نوافقه لان تلك اكثر واشهر لا يصح ايضا ان من هذا الوجه والافق اثره
 اليمن فكان موافقا للحادث الخفي في اليمن من طرجه الا هذا هو الناسخ
 لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذت هذا وحديث
 فريد هذا في حرا على ذكره الحق حل لانها ما وقع لبعض من الامام في بعض
 هنا تحليط فاجتنبه في والايه الاربعه الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد
 رضي الله تعالى عنهم على تحريمه لطلبه في الصحيحين وغيرهما ورحضت
 فيه طائفة واستدلوا بان حصة من العتق في كل عام ما كانوا يوافقون
 من ذهب ويرد بان ذلك ان صح منه فمقتضى حله على انه لو قيل فهو النهي عنه
 لانه في الواقع بالثمن على كل من كان من حله والله سبحانه وتعالى
 اعلم بما

وصفته تشمل صفة ذاته وصفه احوال المخالف خضعا بالاول ويترافى الامت
 الحرب بالسيف لانه انفعها واسرها واغلبها لسا ومضاحية في حقه
 سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفاق توحده فتحتة فهو كسيفه
 على طريق مقتضيه من قصه فيه حل تحليه الله الحرب بها للرجل اما بالذهب
 فيجوز كما للشا ووقع من الافقه عنده في التضييب والتمويه بالذهب مالا
 يرقى فاخذره والحاصل ان الذهب العمل للرجال مطلقا استعمالا ولا اتحادا
 ولا تضيبا ولا تمويه الا لاله الحرب ولا غيرها وكذا الفضة الا في التضيب
 والحكم وحلته الله الحرب وما وقع في بعض الاخبار من حل التمويه تارة
 وحرمه اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل
 في العرف على التار من ذلك التمويه حرمتم استعماله كابعدايد وانما
 حصل من الامام

للدين من حيث زينة
 على ذرية من هامة في
 تراسه فانه لا يكون
 من النفاق بين الناس
 على التاميم
 يحصل منه في حرم الابتدا فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والافادة
 عليه والنسب فيه محرر مطلقا وتاتي هذا التفصيل الذي تمويه الرجل
 الخاتم والة الحرب بالذهب فتفطن لذلك لنا من من العنا والواقع فيه
 بعض الشراح من لم يتقن المسائل الفقهية التي هي احق بالانقار من سفاقي
 الحكمة ومقدمات البرهان ذهب وقصه لا يعارض ما تقر من حرمته
 بالذهب لان الحديث صفيق ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي
 عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل النهي على ما نقل وعني قال حنفيا
 عن ابي علي حية سبوق بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان ثمانية منهم او
 ممن يعمل كعلم وجعل ضمير كان للضمان المقدرون لم يتقدموا في حلال
 الظاهر فلا عبرة ابيه وحالته صلى الله عليه وسلم كان عنه ثمانية سبوق
 كل له اسم خاص والله اعلم بما
 صلى الله عليه وسلم قبل المراد صفة ليس درج يحذف مضى ليوافق حديث
 الباب وهو غفلة عما في فيها على انه ليس في اولها صفة للباس مطلقا والدرج
 موشة وقد يذكر فيصغر على درج فلفظ اي قام واسوى الى الصخرة التي توجها
 اليها الموى وبهم صوته فياتون اليه ويحتمون عنده ويؤول عنهم ما يقولون
 به شالفة بعضهم وهم اكثر الزمارة امور صلى الله عليه وسلم فلم يستطعوا
 الاستواء على الصخرة لتقل درجته الى الال على نفاسه وقوته ومن يد صفة
 لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرج وبه علمت صفة درج
 رسول الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شجر راسه
 وجبته الشريفين واستقرخ الدم الكثير منها والامانع من ان هذه
 المشقة والضعف الحاصل منها اوجب ثقل الدرج عليه فان وقع قول
 من نازع في حمل ذلك علم ثقلها ليس من الحزم ليس ثقلها يمكن التردد
 معه يوم المقاتلة اوجب طلحه ان لنفسه الجنة باحسانه بذلك ويجعل
 نفسه وقايله صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين طعنة
 ظاهر اي جمع بينها فليس احدا فوق الاخرى حتى صار في كالمظلمة

القباء والكسرة في المختار
 وورد في ثوبه يغتر
 بالعمق ارا بالفسر
 اي لو اوجد احد ان
 الذهب لا يجلي للرجل
 مطلقا
 ثم ذكر الجواب ان الذهب
 كان فيهم بها واما يحصل منه
 بالعمى على الدر والاسم
 وصل اليه صلى الله عليه وسلم
 يوم التوبة فيكون الحاصل
 منه اسد له ذلك وهي
 جازية مما في رايه في
 المتأخر ما في وقال ان عند
 البر يغرض صفة يحصل
 كون الذهب تمويه يحصل

له اهتماما بشان الحرب وتعليما للامه واشار الي ان الحزير والتوقي من الادبا
 والموذيات لا يتنافى العقل والرضى والتسليم واحترز بظاهرها بيقوم عند
 حذقه من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجله
 كالسر اوبل باسم ما جاء مفسر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه مفسر هو بكسر الميم وسكون الهمزة وبالغاية رديس من الدرع
 علي قدر الرأس وفي الحكم هو ما يجعل من فضل درع الحزير على الرأس كالفلسوة
 قيل ويحارضه خبر سلم لا يحل لاحدكم ان يحمل عكة السلاح ويروى بان مكة
 ابحت له ساعه من تهاو وتراجل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده كل
 من مع عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها مشهبا للقتال واما الخبر فمحمول
 على حمله فيها لقتال من غير ضرورة اليه اما يجوز حمله بها فتكروه
 خطل عجمي فله مفتوحين اقتبلوه انما امر بقتله انما ارد على الا
 سلا وروى قتيل شلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة لاس
 وكان يحضو النبي صلى الله عليه وسلم ويسببه ويخذ قينتين تغنيان بجمعة
 النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ونوجه الامر اليهم اما على فوض القفاضة
 فسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض الدين بغيره كالا المبادرة الى
 قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعما رين ياسر فسبق سعيد
 وكان اشب الرجلين فقلده هذه روايه البزار والحاكم والبيهقي لكن صح
 عن ابن عتيبة ان قتله ان قتله وهو معلق باستارها ابو برة الاسدي وفيه
 ارسال وسر ذلك هو ما ورد في تعيين قتله وجمع بانهم ابتدروا قتله
 فكان الماشر له ابو برة وشاكره فيه سعيد كاجرة ابن هشام والاختلاف
 الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمى عبد الله
 ومن ساء هذا لا التمس عليه باسمه في الحديث حجة لقتله قتل سابه
 صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بقتله فيه
 الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك ولما اذ الشيت ذلك
 فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم

قتله

فيهم بجمعهم
 فيهم بجمعهم
 فيهم بجمعهم
 فيهم بجمعهم

فيهم بجمعهم
 فيهم بجمعهم
 فيهم بجمعهم
 فيهم بجمعهم

فيهم بجمعهم
 فيهم بجمعهم
 فيهم بجمعهم
 فيهم بجمعهم

قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فله واقعه فحمله ويؤيد ما قلت ان
 ابن ابي سرح وكان من نصي صلى الله عليه وسلم على قتله لمشايقته لاني خطل فيعلم
 عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الايمان ويوجهه على اقامه الحجة القفاضة
 في المسجد حيث لا يسجد وسعد بن جندب رضي الله عنه قتل
 هذا كان في السابعة التي احدثت مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم وتجاب بان
 حمله لمنايته تجوز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهو له
 اخرجه منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه ادعاءه مسودها عند الاحلال
 انه كبقية الساجد بغيرها وقد اقيم ذلك فيه فها ساه جواز ذلك في غيره
 من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا الاجاب بانها انما ابحت ساعة الدخول
 حتى استنوي عليها واذا غن اهله واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو
 ظاهرا ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حردما
 بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كيدل عليه سياق الخبر
 الا اني الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما فرغ نزع الى اذ نزع كان
 عقب دخوله وعند نزع اذن في قتله والظاهر انهم بادروا الله ومعاذرتهم
 ولا يستغني عن قول بقضه امام يدخل في الاصلان فيمن دخل المسجد فهو
 آمن لانه استشهاده كقيمتيه وان ابي سرح اولاه قاتل فلم يبق بالشرط
 وعلى راسه المفسر لا يعارضه انه كان على راسه عمامة سودا لان من انتصر
 على المفسر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن انتصر على العمامة بين انه
 دخل غير محرم ووجه ايضا بانه عقب دخوله نزع المفسر فليس العمامة
 السود الخطب بها روايه خطب الناس وعليه عمامة سودا والمخطبه
 كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح والايمة للجمع به لروايه المخطبه
 مله وعلى راسه عمامة سودا فالصواب ظهور الجمع الاول وتقول الولي
 العراقي ان هذا الولي وظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة استاره
 الاسود في العمامة واللوا على الاربض هنا مع سرحه له وكون اهل الحجة
 بدخلوها وهم جرد سرحي محمولون ابتداءا لث وثلاثين وغير ذلك

قتله
 قتل
 قتل

اي ما نقل عن بعض الصحابة

شبكة



مما ورد في فضل البياض الاشارة الى السواد الذي اعطيه صلى الله عليه
 وسلم وتميز به على سائر الانبياء في ذلك اليوم وهو ان الله تعالى احل له
 مكة ساعه من نهاره ولم يحلها لغيره قبله والى سواد مكة على سائر البلاد
 والى سواد حاشته وعثرتهم بذلك الفتح العظيم والى سواد الاسلام وظهوره
 ظهوره لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة القصص ثم رأيت بعضهم ذكر ان
 سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف لا يؤثر فيه بخلاف
 الابيض وبعضه اخذ ذكر ان حكم ذلك الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي
 واستمراره وعدم تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل
 من سائر الالوان قال فلما نزع فاعل قال هو ان شهابا ظهوره ظاهر السما
 لا التزمه حتى يحكم على الحبيب بلانه متعلق لم يكن يومه محوما هو كذلك
 نفى مسلمين جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلمه بحمامه
 سوادا فغير احرامه دخول مكة في حقي غير الخفاف المتأهب للقتال
 فغير احرامه على الاصغر عذرا وان لم يتكرر دخوله وتبيل الاحرام واجب
 ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء ما يباح في حمامه المراد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عامه بالكسوف في القاموس وهو المغير في تحريم
 والبعضه وما يلي على الراس والى عليه وقد يشك في ذكر المؤلف لها بعد ذلك
 ذكر للمفقر المقتضي انه ليس من افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعمال المفقرة
 بعد الاخص وبهذا يتبين رخ ما قيل لقد احسن اي المؤلف في جعل بابها على الفقهاء
 العامة مع باب المفقر لانه جمع المفسر مع المفسر لان الحديث الاول او غيره
 من الباب يبين ان مفقر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع العامة وهذا
 المعنى وانت من وراء التامل نقض بركاكه هذا التقدير لانه ليس هذا المراد
 مفقروا محضوا عما الذي صلاهم واخص كما يقرر وكون المفقر للعامة ظهوره
 لا يورث ذلك التفسير الذي نزع بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عامه تسمى السحاب وكان يلبس تحتها قسط
 الظل اني جمع قلنسوه وهي غشا سبط يستتر به الراس قاله الفراء وقال

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, featuring dense cursive script and some marginalia.

غير هي التي نسبها العامة الشاشيه وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس ثلثه يديه اذ خلجوا وقلنسوه ذات اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذ خلجوا واسناده ضعيف والابن داود والمصنفون ما بيننا وبين المشرقين العوام على الفلاس قال لهم غريب وليس اسناده بالتمام سود اقبل لم يكن سوداها اصليا بل حكايها ما تخفان للمنفرد وهو اسود وهذا تنكف لادليل عليه ولا معنى يقضه بل في مسلم رات رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامه سودا تد ارجى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب في مكة علي منبر بل على باب الكعبه ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل الخطيبه على باب الكعبه وفيه نظر ليس هذا محل بسطه وعما ذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم في الخبر الابن الذي اطلق فيه انه رآه وعليه عمامه سودا هذا ضمن فتح مكة وروى ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وان عمامته كانت سودا وابن سعد بن زبانه سودا شقي الققاب وقد لبس السواد جماعة لعلي يوم قتل عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب بشتاب سود ومقاومه فانه لبس عمامه سودا وجهه سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومقاومه فانه لبس عمامه وجبه سودا وابيض وعبد الله بن جرير وعمار كان يخطب كل حقه في ذلك بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامه سودا وابن الحبيب كان يلبسها في العيين والعباس كان يلبسها وورد بسنده هبط عليه جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه الصورة التي هبطت علي بها قضا هذه صورة الملوك من ولي العباس عتك قلت وهم علي حتى قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباسي وولده حيث كانوا وابن كانوا قال جبريل ليا نبين علي امك زمان يجر الاسلام بهذا السواد فقلت ربا ستمهم ممن قال من ولي العباسي قلت ومن اتبعهم قال من اهل خراسان قلت واي شي يملكون قال الاخضر والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر

ووجه الدفع انه لم يخطئ
يوم فتح مكة على منبر

لعل الخصب في ذلك اليوم ان السواد
 وذاك كان شعرا اعى ظهوره على
 الاسلام وذا راجع صلى الله عليه
 قبل اعقاب فليس على السواد
 ذلك اليوم لاظهار ذلك المعجزه
 فحاجا الى الاوقات التي يقابل
 نورهم ولا اظهار الخلق لقتله
 لئلا يفسدوا لان تقويم الناس
 بسبب الموت فحاجا الى
 اى عن سواد هذا السواد

والدنيا الى المحشر والملك الى المنستر والخلفاء العباسيون باقون على ليس
 السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومقدم ما من دخول له صلى الله
 عليه وسلم مكة بعمامه سودا اخرى طرفها بين كتفيه وحطبت بها فتفاد
 الخطباء بذلك لانه نضر وعز وسال الرشيد الا زاعي عنه فاجابه بانه يكره
 لانه لا تجلي فيه القروس ولا تلي فيه محرم ولا يلقن فيه ميت وفي شرح الزيلعي
 من الحنفية بسنن يلبسه حديث فيه المديني نسبة الى حذيفة السلفي
 الاصم سدل بعمامة اي اخرى طرفها في رواية عند ابن حجر بن حبان عن ابن حجر
 ايضا انه قيل له كيف كان يعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدور كور بين الكنان
 العمامه على راسه ويغرزها من وراءه ويرخي لها ذواية بين كتفيه وارخاها كالقمام
 طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مروى ابن ابي شيبة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
 بن بريدة ومن خلفه ولا تان في لان السدل تحصل بكل لكن الا فضل ان يكون ذواية
 بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان
 السدل من وراء امام اعمايس لمن اراد ارخا طرفيها ولها من اقتصر كور
 على طرفيها لا فضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية
 مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامه سودا من غير ذكر سدل فيها كانا
 وهو يدل على انه لم يكن يسدل دابما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية
 انه ذكر يدبعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يديه بين كتفيه
 اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلا اقول بل هذا
 من قبح رايها وصلا لها اذ هو مبني على ما ذهب اليه ولها لا لا استدلال
 له والخطباء اهل السنة في تعظيم له وهوايات الجبهة والجسمية لله
 تعالى كما يقول الظالمون والمجاهدون علوا كبيرا ولها في هذا المقام من العباد
 وسوء الاعتقادها ثم عند الاذ ان فيقضي عليه بالكرز والكذب والاحتيال
 والبهتان ففقههم الله تعالى وفيه من قال يقولها والامام احمد واجل مذهبه
 يبرون عن هذه النوصه القبيحة كيف وهي كقر عند كثير من قال عبد الحق

الاشيلي

الاشيلي وسنه العمامه بعد فعلها ان يرخي طرفها ويحتمل ان كانت
 بغير طرق والاشيك كره عند العلماء قيل لها الفته السنه وقيل لاها كذا
 محام الشياطين وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه انه وانفع الدين
 واخف عليه فانه لم يكره عمامته اذ كبرها يعرض الراس للافات كطهو مشاهد
 وصفرها لا يفي من الحر والبرد بل كان يحتمل بين ذلك وظاهر كلام صاحب
 المرحل انها سبعة اذرع وقد اطلب فيه كذب التحنيل قال درويش ان
 ابيحت فلا بد فيها من سنن كتنا ولها باليمن والتشبه والذكر والوارث
 ان كانت جديده وامثال السنة في فعل النعيم من فعل التحنيل والقوة
 وتصغير العمامه يعني سبعة اذرع وعوها يخرجون منها التحنيل والعذبة
 ويسامح في زياده يسيرة تحرا وبرد ثم قال فعليك ان تسدول قاعها
 وتنعيم قايما اتني ابن حنظلة الاضماري الفسيل استشهد بوجه حديثنا
 فانه لما سمع النكير لم يصر للفسيل فلما قتل راي النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة
 تقسله فلما قيل له الفسيل اي الذي غسلته الملائكة وهو جدي عبد
 الرحمن المذكور ثم لقي به ايضا سلما بن عبد الله بن حنظلة والذ
 عبد الرحمن خطب الناس اي في مرض موته رسما اي ملطخة
 بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان بكثرة دهنه
 كما مروا الدسمة عذرة الى السواد وفي نسخة عمامة بدل
 عصا بدسما فيصالح ذكر واعني سودا على ان العصاة
 تاتي بمعنى العمامة كما في التاموس وعذرة باسمة فلما في
 صفته ازاره صلى الله عليه وسلم التاموس الاراء المحنة
 وبتا ابتز به وتا زب لا ترم وقد جاء بعض الاما
 وليله من تحريف الروايات النسي و قوله الافر
 نظره فلو فحنا هذا الباب او جوتنا الروايت بالمعني
 لم تنق بمروري قط فالصواب ان هذه الروايت تعبد
 ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة قياسا

قال في القوس والعذبة
 من كل شي طرفه فقال
 والاستعداد ان تسدول
 العمامه عذرين من حذفتها
 قال الفظان والدسما اصل
 الوسخة وهي ضد النظيفة وقد
 يكون ذلك لونها في الاصلي وفي صرنا

كساهم ما يستويه اعلال المدين ضد الازار ويكون مفرد اوجع كسوه
 بالضم والكسوة هي الثوب مله الى مرقعها قبل هو ما نحن وسطه حتى
 صار يشبه اللبد واصل ذلك هو ان ثعلب يقال لرقعه الفمض ليد
 وقول غيره هي التي خيط بعضها على بعض حتى يتركب ويجمع على خطا
 ان خشنا هي التي فيها ما ينه من الخشونة والثالثة لباسه ايام
 كل عزه واستلها به في الثراهل الارض وقهره لاعدائه واقبال الذي ناله
 بخلافها ومع ذلك كله لم ينفقت نزارها والاعتناء بها اشارة للتبقي على
 الثاني وحالا لكل من امنه على الناس به سيما او اخر عمره في مبادي هذا
 المقام الصعب الذي لا يطبق كاله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
 اخرجه البخاري ايضا في روايه ازارا غليظا مما يصعب باليمن وكسا
 من هذه التي تدعوها المنبر بينا اصلها بين وهو الوسط وقد تشعب
 فتحتمل فتقول الفاء قد يزداد منها اسم وهما مضافان لما بعدهما وقيل
 ما والاين مضافان عن المضاف اليه المحزوف اذا لمفاجاه وكثيرا ما
 يذكر في جواب بيضا ويمنان كل الى الجملة الاسمية والفعله خلا فامن الذكر
 اتقى اي يدل على التقوى والوجع انقلا لانه يدل على التبا على الكبر والخيلا
 ثمر ايت بعضهم فسره بما يوول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره
 باوفق للتقوى وهذا لا يعرف له اصل وانما هو اسنان مجازي اذ هو سبب
 لكونه واعده اتقى وهو موافق ما ذكرته واتقى من الدنس وفي نسخة ابقي
 اي اكثر بقاء وادافه اشارة اليما انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما يستعمل
 والاعتناء بحفظه وتعهده لان اهل اله يودي الى ضياعه وخبر اسراف اي اسرف
 ملحا بضم اوله قال في الصحاح المله ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد
 واراد الصبايغ في الله تعالى عنه ان مثل هذه الاخلاياها فاجابه صلى الله عليه
 وسلم بطلب الاقتدار به وان لم يكن ازاره خيلا وضعا ولا فصيلا سدا للذريعة
 ثم هذا الاقتدار انما يتم في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقى بالفوقانية
 لاني اتقى بالنون او الموحدة لانه وان لم يقصد الخيلا يحتمل من عدم الرفع الثالثة

والتقطع

والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاخر والاحرى بالاعتناء به
 اذا خلا له يفتح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه ولم
 يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيها اسهل واخف وبعضهم هنا تخلط
 فاجتنب اسوه بضم اوله وكسره اي اقتدا واتباع وقال اي عثمان ويحتمل على
 بعد سلمه وعلى الاول فانما لم يقل ويقول ليدل على الاستقرار لانه لم يسمع
 منه ذلك منكر ازاره صاحب بكر اوله اسم لهية الا يتركوا المجلس والركبة
 عثمان اي قبال ذلك عنه سلمه كاهو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق
 فقابل ذلك عن سلمه ابنه ونقل سلمه الا زره عن عثمان من فوعه ولم
 يرفعها هو بنا على ما مر ليفيد انها سنة باقية بين الكابر الصالحين في الله
 تعالى منهم سيما الخلفاء الراشدون نذير بضم النون وفتح المعجمة مصغرا
 بعضه محركة وكسفه منه وهي كل عصب معه لمه مكثف في كافي القاموس
 اوساته شكل من راوي حديثه هل قال له حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اخذ بعضه حديثه او بعضه نفسه صلى الله عليه وسلم فلا حق للآزار
 في الكعبين هو معنى الخمر ما اسفل من ذلك فهو في النار ومتران الذي دل
 عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل والقبض الى
 نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها اذ المقصد
 به الخيلا والاعتناء به قال القاضي ويكره كل ما زاد على الحاجة والعتاد في اللباس
 من الطول والسعة وقصيته اياها اعتيد لا يكره وان جاوز الكعبين ومرو
 لذلك مزيد فراحه تشبهه اخبر سلم انه صلى الله عليه وسلم مرط
 مرجلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كسا من صوق او خبز يوتر
 به والمرجل بضم ففتح للمهمل المشددة هو ما فيه صور رجال الابل والامان
 بهما لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خفيه علم قال في
 القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهمل هو ما
 صوبه النووي ونقل عن الجمهور ورودك الدمياطي ان طول رايه صلى الله
 عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه دراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج

لبس

والربنا الى الحشر والمكث الى المنشر والخلفاء العباسيون باقون على ليس
 السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومقدم ما من دخول صلى الله
 عليه وسلم مكة بعلمه سودا اخرج طرقاته كنفه وخطب بها فثقل
 الخطباء ذلك لانه تصور عن رسول الرشيد الاوراق عنه فاجابه بانه يكره
 لانه لا يخفى فيه القروس والاكثف فيه محرم ولا يكتف فيه ميت وفي شرح الزبلي
 من الكنفه بين لبسه حديث فيه المديح نسبة الى مدينه السلام على
 الاصح سدل غمامته اى اخرج طرقاته وفي رواية عنه اى محمد بن حبان عن ابن عمر
 ايضا انه قيل له كيف كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يقول غير ما كان
 العامة على راسه ويعرفها من ورايه ويرى لها ذواية بين كنفه وارخا كالقمام
 طرقاته كنفه رواه مسلم كما مروى ابن ابي شيبة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام وسدل طرقاته على منكبيه واوراد انه يخرج عن عنقه ليلبس
 بين يديه ومن خلفه ولا تافى لان السدل يحصل لكل لكن الا فضل لمن يكون عليه
 بين الكتفين لانه الذي خرج من فكه صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان يكون
 السدل من وراو امام اغايسن كمن اراد ارجا طرقاتها وامامان اقتصر كونه
 على طرفي الا فضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم روى روايه
 مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعلمه سودا من غير ذكر سدل فيها كما اذا
 وهو سدل على انهم لم يكن يسدل دابها قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية والاعرج
 انه ذكر يدعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رآه ربه واضعا يديه بين كتفيه
 اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلا اقول بل هذا
 من قبح رايها واصلها ادهوسى على ما ذهب اليه والمالافى للاسناد لان
 له الخطا على اهل السنة من نعمهم له وهو اثبات المحبة والمحمية لله
 تعالى كما يقول الظالمون والمجاهدون على اكبر اولهاني هذا المقام من القام
 وسوء الاعتقاد ما ثم عند الاذان فيصيح عليه بالكرز والكذب والاضلال
 والبهتان فبقي الله تعالى في من قال بقولها والامام احمد واجلماذهبه
 يبرون عن هذه النوصه القبيحة كيف وقع عند كثير من قال عبد الحق

الاشعبي

الاشعبي وسنه العامة يعرفونها ان يرضى طرفها ويتجنىك به فان كانت
 بغير طرف ولا تخشيك كره عند العاقل لم الفته السهة وقيل لانه كذا
 بحام الشياطين وقد كانت سيرة صلى الله عليه وسلم في سلبه ايموا نفع المدن
 واخفى عليه فانه لم يكن غمامته اذ كبر ما يعرض الراس للرايات كاهن مشاهد
 وضفر ما لا يفي من الحمر والبرد بل كان يحلها من ذلك وظاهر كلام صاحب
 المجلد انها سبعة اذرع وقد اطلب فيه لندب الغسل قال الدهر وان
 ابحت فلا بد فيها من سنن كتنائها باليمن والتسبيح والذكر والوارث
 ان كانت مجدية وامتنال السهة في فعل النعيم من فعل التحسين والفتنة
 وتصغير العامة يعني سبعة اذرع اخرجها عن سورها الجنيك والعزبة
 ويسلم في زياده يسير وكرا وبرد ثم قال فعليك ان تسرول قلعا
 وتنتع قائما التلى ان حنظله الاضمار الفصل استشهد يوم احد حنظلة
 فانه لما سمع النفر لغير بصير للفصل فما قتل راي النبي صلى الله عليه وسلم المالك
 نفسه فله اقبل له الفصل اى الذي فصلته الملائكة وهو جدر عبد
 الرحمن المذكور ثم لفت به ايضا سليمان بن عبد الله بن حنظلة والاه
 عبد الرحمن خطب الناس اى في مرض موته وسمي اى ملحظة
 بدسومة شجرة صلى الله عليه وسلم اذ كان بكثرة دهنه
 كما من والدسمة غيرة الى السواد وفي نسخة غمامة بدل
 عصاية قد سما فيها كذا ذكرنا بمعنى سودا اعلى ان العصاية
 ثاني معنى العامة كذا في التاموس وغيرة باسم ناجاني
 صفة ازاره صلى الله عليه وسلم في التاموس ازاره المحنة
 وبياد ايتونه وتارة لا تزيه وقد جاء بعض الاما
 وليه من تحريف الروايات انتهى وقوله الا فيه
 نظره لا نحو هذا الباب او حجة الرواية بالعتي
 لم يثق بمرورى وطا فالصواب ان هذه الرواية تنقيد
 ان ذلك لغة صحيحة وان كانت مفادة قبيحة

قال في التاموس والعزبة
 من كل شئ طرفه فخران
 والاستغفار ان تسلك
 العامة عن طريق من خلفها
 قال الفضل بن عبد السلام
 الوصية هي ضد الضميمة وقد
 يكون ذلك لانه في الاصل وفي سدا

شبكة

الألوكة

كساهو ما يستوي به اعلال الدين ضد الازار ويكون مفردا وجمع كسوه
 بالقلم والكسوف في الغيوب سلبا الى مرتعا وحيل هو ما نحن وسطه حتى
 صار يشبه اللحد واصل ذلك قول شعلب يقال له فقه الفقيص ليدركه
 وقول عيوه هي التي خبط بعصاها على بعض حتى يتركب ويجمع فليظا
 ان خشنائي هذين الى فقه ام صافيهما من الخشونة والثالثة كباية ايام
 كل عزة واستسلامه على التواكل الارض وفقره لانه لا يملك الا بالتمسك
 بخلافه ما ومع ذلك كله لم ينفذت لزخارفها ولا غناها اياها لنداء في على
 الثاني وحلا لكل من امته على التاسع به سيما او اخر عمره في صاوي هذا
 المقام الصعب الذي لا يطق كاله الا هو صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث
 اخرجه البخاري ايضا في روايه ازارا على طامرا يصيح باليهي كسا
 من هذه التي تدعوها للملحمة بيتا اصلها بين وهو الرطوب قد تشيع
 فتحتملها فتشبهها في الفاء فغير زاد منها سم وهو مضان ان لا بعد ما قيل
 ما الا ان يعضض ان المضان اليه المحزوف اذا لم يالحاحه وكثيرا ما
 يذكر في جواب سيبا ويضاهي كل الى الحجة الاسمية والفعلية خلافا لما في النكرة
 اتقى اي يدل على التقوى والورع ان لا يلهي لعل على اتقوا الذكر والحيلا
 ثم رايت بعضهم يفسره بما يؤول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع نفسه
 باوفق للتقوى وهذا لا يعرف له اصل وانما هو استنار مجازي اذ هو سبب
 لكون ما يلهي اتقى وهو موافق ما ذكرته واتقى من الدنس وفي نسخة اتقى
 اي اكثر تقيا وواحا وفيه اشارة الى انه ينبغي اللبس وغيره الوقف على استعمال
 والاعتناء بحفظه وتعبه لان اهله يودى الى ضياعه وغيره اسراف اي اسرف
 على انفس اوله فان في الصحاح الحيلة ايضا من الاوان يفاض بالحلة سواء
 واراد الصالحين اي اتقى الله ان مثل هذه الاخذ لا فيها فاجابه صلي الله عليه
 وسلم بطلب الاقتدار بما في مقابله قوله صلي الله عليه وسلم اتقى بالفوقانية
 لاني اتقى بالنون او الموحدة لانه وان لم يقصد الخيال المحض من عدم الرفع الزائفة

والتقطيع

والتقطيع وانما اثر الاقتدار من الاول فقط لانه الا هو والاحرى بالاعتناء به
 اذ خالاه بفتح نقصا في الدين فانما رغبه بما يقتضي عدم نقص في دينه ولم
 يعتذر عن الاخمين لان الامر فيها اسهل واخف وبعضهم هنا تحليط
 فاجتنبه اسوه بضم اوله وكسرة الي افتد او اتباع وقال اي عثمان وحنان علي
 بعد سلمه وعلى الاول فانما لم يقل ويقول ليدل على الاستمرار لانه لم يسرع
 منه ذلك مستورا ازره صاحبي بكسر اوله اسم لهبة الا بغير الحليط والركبة
 يعني الكواكب ذلك عنه سلمه كاهو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق
 فقابل ذلك عن سلمه ايته ونقل سلمه الازره عن عثمان من فوعده ولم
 يرفعها هو بنا على ما مر ليفيد انها سبقة باقية بين اكابر الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم سلمه الكلفا الراشدون نذر بضم النون وفتح المعجمة مصفرا
 بعضله محرره وكسفتبه وهي كل عصب معمله حلقه في ثيابي القاموس
 اوسانه شكل من روى حديثه هل قال له حديثه ان النبي صلي الله عليه وسلم
 اخذ بعضله حديثه او بعضله نفسه صلي الله عليه وسلم فلاحق للازار
 في الكعبين هو معنى اليه ما سفل من ذلك فهو في النار وممن ان الذي دل
 عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسر اوتل والقمص الى
 نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه نزل بها اذ لم يقصد
 به الخيال والالتفات قال القاضي ويكره كل ما زاد على الحاجة والاعتناء في اللباس
 من الطول والسعة وقصبتها اي اغنيده لانه وان جاوز الكعبين وممن
 لذلك من روى في راحته تسميه اخراج مسلم انه صلي الله عليه وسلم امر طرا
 من رجل ان شعر اسفود والمروط بكسر فسكون كسان من صوب او حذو بوتر
 به والمروط لم يفتح للمهمل المشدود هو ما فيه صور رجال الابل والانس
 بها الا بحرم الا تصوير الحيوان وقول الحق هو ازار خزفيه علم قال في
 القاموس غير جيد اما ذلك تفسير الرجل بالجيم وروايته بالمهمل هو ما
 صوبه النووي ونقل عن الجمهور وروى الدمشقي ان طول رايه صلي الله
 عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه دراعان وشبه وان ثوبه الذي كان يخرج

شبكة

الألمكة

به اللغو في طول اربعة اذرع ورضته ذراعان وشبه وان عور في
عنه ودخل عليه ازار يتفقع وان كان برح الارض بين يديه ويرفع
من ورائه قيل ولما كان على الام عليه وسما لا يد وامنه الاطيب كان علامة
ذلك ان الشئ له ثوب وسباق ان ثوبه لم يقبل ونقل الخبز الزاوي ان
الزباب كان لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا
على من صلى الله عليه وسلم في الخيم جميعهم بعد من واسنان بان عظماء من ابيه
يوم قتل كن مح الله صلى الله عليه وسلم اشبهه قال بن القيم والظاهر انما اشتبهه لاجل
قال وروى ابنه وكان السوء في امانه وانه ليس واعتبره بعض من
كتب على الشفا فقال قوله انه ليشبهه قلمه ليس وفيه نظرفا انه لم يحترم
به لك وانما قال الظاهر من ثيابه ذلك قال له ملايس الاوار
والاصواف سحر ويد في ملايس الكتان والحبر والقطر تد في ولا تسخن
تقياب التان بارضا بسبه وثياب الصوف حارة باسبه وثياب القطن
معتدلة الحرارة وثياب الحرير البين من القطن واقل حرارة منه والابرسيم
اسخن من الكتان وابرد من القطن يروي اللحم وكل لباس حش فانه يهل
ويصلب البشره ولما كانت ثياب الحرير ليس بها ساسيس والخشونة
بخلاف غيرها صارت ناعمة من الحكمة لانيها لا يكون الا من حارة وليس
وحشونه قلنا ان يخص صلا الله عليه وسلم الزبير بن العوام وعبد الرحمن
بن عوف في لباس الحرير كما كانت ثيابهم واه البخاري وفي رواية انه
ارخص لاصحابه لما اشكوا اليه الغل وجع بان يحتمل ان القليلين
كانت لهما وان الحكمة نشأت عن القليل فمستند احدهما له السب
ونارة السب واعتبر قول النوفعي انما وصف بنحو الحكمة
والقيل لما فيه من البرودة بانه حار قيل قال الصواب ان في الحرير
فيه وبرودا كبره مما من معتدل الحرارة فعبه نوع برودة وطيرة
للبدن وهما ما فنيان صاندا لاجل انهما تعالج بصددها
باب ما جاء في مشيئة صلى الله عليه وسلم

وعن كسر فمكون ما بين الانسان من المشي كما هو وضع فله بالكسر
ما كانت عقلت وما والاباح ان ابصرت احسن منعولا ثانيا على الاول وما
او حاله الثاني ونكر شيئا لا يصرف اليه لانه قد تاتي من الكثرة مع
كالعومها هي حديث من له المعرفة و مراد احسن ليس المراد
به ظاهره من افعال التفصيل كان الشمس اي شعاعها او غيرها خلافا
لن تار في الثاني اخرى في حصة شبه جريا في فلكها بحران الحسن
وتعارفه وروفته في وجهه وعكس الشبهة ليعا لغيره كما مر وشبه
لحان وجهه وضوئه بالحقا وضوئها والقصد من هذا انما مد الله
على احسنه وانما خص الوجه بذلك لانه به الذي به تظهر الحسن
ولان حسن البدن تابع لحسنه لما فاما ذلك يتدع به عكس
ما وقع لبعضهم من هذا من الخط في شدة كسر تسكون وفي وجهه
بلفظ الصدر تطوى له اي جمع له من مع سرعه مشيها على ايام
من المول والتالي وعدم الاتيان سرعه فاحسنه نذهب به اوه
ووقاه ليجده لغيره وفيه من جهد واجهد اي عمل شدة
فوق طافها وعاد من مجده لانه صلى الله عليه وسلم لا يصعب له
وانه في حاله من العاقل المتفوق لغيره كثر في
اي حال مجده لانه لا يحمله على تفوقه عن طبعها لانه كانه
على الحال المصنات واقومها واستغاد مكتوف في النفي هو الغلب
وفي الايمان قليل شاذ فقلع الحر واصحابا يعلم منه ان فيه
بيان قوة مشيئة لان القلم وقع الرجل من الارض بقوة وفوقه
يوسع اختيارا ونفوذ خطأ لان تلك مشيئة الناب والمتشبهين من
وفي نسخة من تكفاه معناه ايضا لانه يعطي لقلع اي تامل الى ما به
ليرفع عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكرار
وجور رجل بالارض باقسط ما جاء في تفسيره
الله صلى الله عليه وسلم قال في الاسلام اوزدعه القمع عروفي

قبي

شبكة

الألوكة

وهر نقطه الرأس بطرف النمامه او برد او خوذ ذلك فهو القناع
 اي الحرقه على الرأس ليع نحو العمامه من الرهن التي وفي الظاهر
 ما يفيد انه اعلم من ذلك وعبارته وتضمنت المراه ليست القناع
 وقال ان تفتي استوب انتهت بالقنن بالشوب اعلم من ان يكون فوق
 النمامه او تحتها ويؤيده ان يعلل الله عليه وسلم ان بيت اي بكر
 للجمهور في القنن من قننا بالشوبه اذ الظاهر انه كان متعشياً به
 فوق العمامه لا تحتها تر رابت ما ياتي من ان القنن وغيره فيه وهو
 صريح فيما ذكرته فقل صل هذا بما سمع انه لم يذكر فيه الا هري
 واحداً من في الرجل والفضل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر
 الوجه اي ويرد بان المتقنع يحتاج اليه الماشي كثيراً فقيه
 من نحو او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقدم
 في حديث التميمي وكان يبيته وعن النبي صلى الله عليه وسلم ثابته فلما
 عقبه به بكثرة من تشبهه وساق له تشبهه فزوجه يذب
 الادهان عنها كما هو ثوبه هو القناع كما قيل وحمل الله على ثوبه
 لانه وان التقى على راسه القناع لا يدان يصدر منه شيء الى اعالي
 ثوبه فاستدلوا ان القنن ليس الطيلسان واستدلوا به
 لم ينقل الله صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احر من الصباية بل في سلم
 انه ذكر له جال وقال له سبعون الفامن يهود اصحابه ان عليه
 الطيلسان فقالوا انهم يهود خبيرون كما يوان جماعه من اهل
 والخلف كرهوه وخبروا به داود لما لم من تشبهه فقوم فهو
 منهم وكما يراهم من ليس منا من تشبه بغيرنا وما قيل قال
 واعلم ان ما في حديث الجمهور انه صلى الله عليه وسلم قال اني لو كنت
 بالاحرام ما لم اعمل على الله عليه وسلم بذلك لانه لم يخشني بذلك ان
 ولم يكن يادنه النقع وذكر ان الله كان يكره القناع وهذا ما
 لان

يكره

كان يفعل الحاجة من حر ونحوه اي ورد بان قوله انما
 فعله الحاجة وقوله لم يلبسه يردده خبرا والصواب السهقي وابن
 سعد عن ابن بلط بن كثر النقع وقوله ولا احر من الصباية
 يردده خبرا اي على شرط الحسن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكره ثوبه اذا كان فوقه ثوب اخر فقل مقنع في ثوب فقال هذا هو
 على المدي فقلت فاذ هو عثمان رضي الله عنه واخرج سعيد بن منصور
 في مسنده عن ابن العلاء رايته الحسن بن علي رضي الله عنه يعلل وهو
 حقيق راسه وابن سعد عن سلمان بن المغيرة رايته الحسن يلبسه
 الطيلسان وعن عثمان رايته علي بن الحسين طيلسانا الذي قيا وبان
 انما انكره لان الطيلسان له بها كانت تصفر كما قيل وفيه
 نظرا في الصوفه لما حدثت لليهود في الارضه المتراخه وقد
 كانت عجلهم عام الملامه يوم بدر صفوا وساد كره في قصه
 اليهود انما يصلا لاسد رايته في وقت كانت الطيلسان من حرامهم
 وقد ارتفع ذلك في هذه الارضه فصا وصا كما ذكره ابن
 عسكرا لانه لم يلهونه في الصلاه كما قاله الفاضل حسن من
 اصحابنا بل لو صادفوا قوم كرهه ثوبه لانه اخلل بالمروه
 يا صاحب ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكره اسم النقع وظاهره من عند هذا اوصافه لئلا يتصور القريب
 الفاضل اذ ان يكره ذلك عرفا وكنى اللعنه لكن ربما يفرق كما في القنن
 بمحل اللباس ما لم يفرق اصطلاحا والقنن هو من قيام القنن فيقول
 مطلق اي هو ذا مخصوصا وهو يثلبث القاف والقنن مخصوص بالصدر
 حمد وادبه هم اوله اسما ان جلس على امه ولم يلق فيه بطنه
 ويحس يديه على ساقيه كما يحس بالشوب فيقول هو ان جلس على
 ركبتيه متكيا ولم يلق بطنه يديه ويثلبث كفيه اي يجعل كفيه
 ابطه وفي حاشية العرب المتخفف بالشد يد صد ان كانت راي



في الحديث

بصريه وهو الظاهر ومفعول ان كان كانت عليه بان بفعل ويجوز ان
 مفعول الامر لا يصح ان الساكن ساكن انما في خمسة تلك فهو متطابق
 خاص البصر والصور ساكن الجوارح والعلانية ليس التالف بل زيادة
 اليه العلة في الخشوع كما في وصف حال التوحيد والتدبر والتأمل من الحق
 بخراب الزوال للوقت والفرغ النا شيء مما علاه هذا الله عليه ولم يحسد
 من عظم المائدة واجلاله او من توه من نزول عذاب على الامة او من
 غضب من عظمه او التماسه لانه مع غيره كما له انا غشيه من هيبه الله
 وجلاله ما خسر وذاك نعم وبذلك الحق وان لم يدر ولا يفهم في ان الناس
 وضع احدي رجله على الاخرى مع نصب الاشياء او مدها في النقص
 مستعمل من رفع الاشياء لحد ما فوق الاخرى وليس يصوبه محمول جمعا
 بين الحدتين على انما حشيت من ذلك انكشاف العيون فحاجر حال ذلك
 حيث من انكشاف العورة مطلقا في المجد وغيره لكنه لا ينبغي جزم
 الناس الا اذا كانوا من لا يحفظه كاولاده واصاغر الاشياء تروى
 يقتضي ان صلى الله عليه وسلم لم يفكر ذلك الا كمن يراهم ان جلوسه
 كان على الوقار والتواضع وهو غير سديد بل محمد فحين من غير
 دليل ان ولا شبهه وانما الصواب انه فعله لبيان الجوارح سماح
 به من الفعل لبيان الجوارح واجيب هو ان ذلك افضل من القعود
 خاصية التواضع والوقار قبل وجهه اذ الحديث في باب
 الحسنة التي لم يثبت له شراح انفي ويردانه لاحقا في الحديث
 هذا الباب مناسفة تامه لان فيه دلالة على الجلوس على ساير
 كيفية بالاول لان هذا الاضطجاع اذا جازق السجود مع ما في
 عرفان ما لا يخفى فالجلوس ساء الجوارح الجلوس في السجود
 لانه ليس في اعتد العامة ما في ذلك شبيبة في سجدة فوجد
 فحسب فوجدت كطهيت ربيح مضرع من افنجان الحديث
 بالدال الفعلة بيد به احيى من الجوارح ان الاحتياط بالتوب

منشئ

واضح

بيان
بجيشهم

خفي

ومع ان يصح بما رجليه الى رطبه يشدها عليها وعلى ظهره وهذا
 في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
 الصبح تربع في مجلسه مع ناله الشمس حسنا اي بمطابقة
 ما جاز في تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصر اوله كانه
 ما يتكا عليه من عظمه وغيره اي ما هي واعدا لذلك يخرج الانسان
 اذا انك عليه بالايدي تكاء ومن ثم ترح لها الصبر بايديه فربا بينهما
 وقد مر هذا الادة الاصل في الاشياء انما الانكاء على الانسان فصار من
 وقيل ولهذا ايضا ترح هنا بالانكاء دون الانكاء عليها وفيما ياتي
 بالانكاء دون المتكا عليه وكان القياس استقواها في التفتت بالانكاء
 هنا المتكا عليه ثم ارفق التعديل بالانكاء للثبوت والمتمم عليه
 ووجهه ما تقدم من ان الانكاء مقصود للاثبات بطريق الدلائل فكان
 الصبر عليها في الترحه اولى والمتكا عليه ليس كذلك فكان حذفه
 لاجل ذلك والنص على الانكاء اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل
 باب واحد الذي نرى نسبة للدور رغم ضلوك من محله من
 بغداد وقربه من قراها متباينين من رسول بناعه ما عليه
 الجمهور انه لا يشترط بالانكاء من المعروف وصفها او حقه
 او حال وسادة اي محله على يساره اي حال له في موضوعه
 على يساره اي جانبه الا اليسر وهو لبيان الراق لا للتفتت فيكون
 الاكفاء على الوسادة ومن ثم قال في محله من يساره احد بيت
 حسن غريب لكنه مع ذلك صحيح تروى في ايضا ان الخطابي اختار
 في الحديث خلاف ذلك وهذا الحديث يروى عليه الا ان يجب بان
 كلامه في نوع خاصه وهو الانكاء عند الاكل فلا ينافي ما هنا البصر
 نعم اليوم فوافقت فتحة فراياك الله يا رجب كبيرة وهي
 عند ابن عباس ومن تبعه بالاسد التي كل من عني عنه فليس عنه صفة
 نظر لمن عني وقال جماعة منهم الواحد يحداه من غير عليا كما

اشترى كرها

شبهة



انهم علينا الام الاعظم ووقت احاطة الدنيا بولم العفة
وليلة القدر وكنته هذا الامتناع من كل عصىة خوف من الوقوع
في الكبر والعتب بل الصواب ان من الذنوب كباير وصفاير وان
لكثرة حياض في ما قبله من قبل ما ورد في عود عبيد شديد
في القتاب والسنة وان لم يكن في حد وهذا هو الام وهو
معنى ما اختاره الله من اكل حريته تؤذي بقله الشراش
من كبرها بالدين ورفعة الديانة وقد عده الفقهاء من جملة مستلزمة
كروا فلو اطاع وشرب مخروان قال لم يسكر وليد ولم يبتعد عنه
وسرقة قذاف وهذه فيها حدود وقتل وتم شهادة زور وبيع
غموس وغصب ما يقطع بسرفه وخراس كافر من بلذنه ورا
واخذ مال اليتيم وشهوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عدا واظن ان في رمضان عمدا ونجس كميل
او وزن او ذرع وتقدم بكنوز على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة
وضرب مسلم او قتل عدوا في الاربعه وسب الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم او ديانة
وفياته وترك لم يعرف او نهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او قلبه
او علمه ونسيان حروف القرآن بعد الناموس او اضرار حيوان
لغير ضرورة لغرض ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز ذوجه
او بنحو خروج ابا حنيفة من حليها بعد واخاير من رحمة الله
وامن من يكرهه واكل لحم خمر عدوانا وسمية ومما ياذلك ونحو
صغيرة كالغيبه في غير من علم ان جهات بل حكى عليه اجماع قالوا
انها كبره بمطالعة بعد رباح لا سباب سنة مقرر في محله من
كتب النقد وثبتها في كتابي تطهير العبيد من دنس الغيبة واقلية
اجنسه ولعن اوله من وكتب لاحد قير ولا ضرر ونحو مسلم
فوق ثلثة ايام عدوانا ونحو نوح وجلبوس مع قاسق لا يناسب

فيما يظهر

وتجسس

فيما يظهر

وتجسس او غش او اختار وبيع معيظ علم بعينه ولم يذكره وحده
الصغار من غير ما سئل الله وقابله مع عدم الاختيار اليه
الاشارة الى عظم الامعان له سالت وما يشاغبه من بيان الشريعة
والاستخلاص من محلاته وعلومه التي اوثيرا بعد رسالتك لا شر اك
باندماي الكفرية وعقوق الواالدين او احدهما وجمعها لان
عقوق واحد ما يستلزم عقوق الاخر قال ابو جبر اليه من العقوبة هو
لغة المنع والنافعة واما شرعا فقبل ضابطه ان يعصيه
فواجب وليس هذا الاطلاق بمرضى ولقد حكى بعض من سلك
هذه السلك الوعر على نفسه فقال وانتان ذلك وانتان
الفقه اي فلا يفتد بيا ذلك لانه لم يفتن الفقه وتلك قال
بعض محققي الفقه طالع ما تحت عن ضابطه فلم يجدوا الذي
اكد اليه امر ابنه ان ضابطه ان يفعل ما ينال في به تاذيا
ليس بالصين ككره المراء يقولهم ليس بالصين بالنسبة للوالد
حقان ما تاذي به كثير اكل محتمل وهو عدا خلاف ذلك كبره او بالنسبة
للعرف فاعده اهله مما لا يتاخي به كثير ليس بكبره وان تاذي
به كثير اكل محتمل ولم يعنفوه والذي يظهر ان المراد الثاني قد دليل انه لو
لم يولد له نخوة اقل طيلته لم يولد له طاعة وان تاذي بذلك كثيرا
فعلنا انه ليس بالطاعة والالتزام اكثر بل ان يكون ذلك من شأنه
ان يتاخي به كثيرا ان قلت انه الكبار لا يكون له اوجها وهو الشريك
كذلك تعدد هنا وايضا فهو القتل والناك من العقوق فلم جذا
وتذكر هو اقل من ادعان الماكير لا يكون له اوجها انما هو ان يبد الحقيقة
اما ان ارادة الماكير الذي لم يكون متعده او لا شأن له الاكبر بالنسبة
التي قد اكبر من امره اشار اليها والى امثالها الذي حلوا عليه علم
يقول انفق السيم الوفيات الخديت وحيد فلا يكره هنا التقوده
في الجواب يراد به النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في الحديث لانه علم

شبكة

الألمكة

www.alukah.net

من احاد اعدان ذلك بكل الكبار بعد الشريك على ان صلى الله عليه
 ولم كان يراي في منازك احوال الحاضر كقولهم في افضل الاعمال
 الصلاة اول وقتها واخرها افضل الاعمال الجهاد واخره
 افضل الاعمال بر الوالدین وغير ذلك من نظائره لا تخفى فاصل
 ذلك فاعلم به ما رفع في كلام بعضهم هناك التكلف والفتنة الذي
 لا يجدى وجاس نيلها على عظماءهم وقبح شهادة الزور وكان
 منك ما هذا وجد مناسبه الحديث للترجمة لان فيه الاتكاه وهو
 مستلزم للثبوت فكيف انكثورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث
 لا مناسبه له مع الباب بوجه وفيه ان الاتكاه والتكراه في العام
 لمحض المستفيد لا ياتي في الماد والكمال وان الواطء والفيدي ينفذ
 له ان يتجرى التكرار والمبالغة والقاب النفس في الزيادة حتى
 يرحد السامعون وانما خص شهادة الزور بذلك قبل انها تشمل
 الكاذب انه هو شاهد الزور وقيل ان في المستلزم هو كافر والذي يجه
 ان سبب ذلك شهادة الزور يرتب عليها الزنا والقتل وغيرها
 فكانت تبلغ من راس هذه الحثية فنبه على ذلك صلى الله عليه ولم
 بما جوسه وتكريره ذلك في اذنه غير ما قال وقول الزور
 الزور طيلة النهار لا شك فيها وهي لا قول الزور وشهادة الزور
 فيما زال يقولها حتى تلبس بالسهو وسكت وبعبر على ان الحديث في بقول
 هذا القول لا وما بعد ما خلا فان وجهه فيه وانما جرت استدراكه صلى
 الله عليه ولم شفقة عليه وكراهة لما يذبحه او خوف ان يجرى
 على ثباته ما يوجب نزول الكلال عليه لم يحججه في التصغير
 توفي صلى الله عليه ولم ولم يراي هو اما هي انقصت ما ايجاز قد
 نزولها والتاكيد ما هنا انما خص من نفسه الشريفة بذلك لان من
 خصائصه صلى الله عليه ولم كراهته دون ائمة على ما عدا ان التمس
 من امتنا والامم كراهته لهم ايضا وعليه فوجه ذلك ان قضية

كال

كما صلى الله عليه ولم عدم التاكيد في الاصل ان مقامه الشريف
 لما يراه من كل وجه بخلاف غيره فامتناع عليهم بذلك فلا اكل
 وشكيا اي لا اقدم مكانا على وطأ حتى لان هذا فعلم من يريد
 ان يشكك من الطعام وانما اكل علقته منه فيكون قهوي متوقفا
 على وطأ تحته وكل من استوى قاعا على وطأ تحته فهو متساو ليس
 التاكيد هنا الدليل على احد شعبة فانظروا العامة ذكره الخطابي ومراه
 ان التاكيد هنا لا ينجم في المايل بل يشمل المايلون فيكون كل منتهى الاله
 فعل التاكيد من الذين لم يمتدحمة وشدة واسكتار من الماظمة
 ويكره ايضا من صلحا الما في انتقل به ولا يكره قايما لكن قاعدا
 الفصل ووجد مناسبه هذا الحديث للترجمة ببيان ان اتكاه
 صلى الله عليه ولم كان في غير الاكل فبعد فوج بيان اتكاه في الحالة
 ما جاني انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم شاكيا اي مريض من الشكوى معنى المرض بوقا اي يتناول
 ويعتمد قطري قد فوج به مريضان هذين في باب الناس واللؤ
 بضم اوله وكسرة ثوب عن رصم رصم نحو اللؤ هو شوق به المراه اي
 يجعله من غائتها الماين الى كسرها المايسر فان بموحدة مقبولة
 فوافقا على راسه عصا تدرى في راسه او عايم كبر كقول الماين
 واسد وهذه العصا تراسي نريد الماين لا بعينه فسمعت اي فتد
 على السلام هو او غيره اشد فيه ان شد العصا تراسي لوجه
 لا ياتي في الكمال والتوكيل ما يرفع من التدوى وانما الاقشاش والسنن
 ثم وضع كنه على منكبي ثم قام فاعيد اذنه عليه في القيام ليس انكا
 اذ قد روي بطريق الاعتناء على الشك في المسألة الشايع حذوف
 في وتعدية تدخل بنفسه على شعبة فصفة تاتي في باب الوقاة
 ما جاني صفة الماين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو اذ خال غير الماين من الماين الماينة والشرب اذ خال الماين اليها يغزو

فالتكليف المعتد

شاح

العاث بوضع الدواين
 الكشف ههنا
 والشكر ما بين الناصرة
 الى الخلد اللطيف
 كشمه على كرام احمد
 وسيره هو قاسوس

الشمس
 فله اسم
 شبكة

يقع العين مضارع لعوق بالكسر اي يلحق بعد الحامل فيسقط السهم
 العسل وبعد الفراغ من الحامل لعوقه لرواية مسام ويلحق به
 قل ان مسام احاطة علم الكنة العلوم مما ياتي وتنظيها لالحال في
 انما الحامل ان فيه تقدير الطعام وفي رواية يلحق ويلحق اي يتركه فينبغي
 لمن يتذكره ان يفعل ذلك مع من لا يستقدره من عمو له وحامد وز
 يحوونه وينالون بذلك من فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم
 طعاما فليعلق اصابعه فانه لا يدري في اي بصر البركة اي لا يعلم البركة
 في اية واحدة منهن فليس في حذف مضاف خلافا لم وهو فيه وقده
 بما يتبعه اللفظ لما لا يؤخذ منه بدب تثليث اللعوق وعليه
 فالذي يظهر ان الحامل يلحق كل اصبع فلما استقر اليه استقلا
 كل فناسب كمال تنظيها قبل الانتقاء للقيمة وحل هذه على الرواية
 الالية وان المراد بثلاث اصابع اللطاف ليس في محله لانه اخرج
 للقط عن ظاهره وبغير دليل فالصواب ان اللعوق ثلاث
 اصابع كما بينته الرواية الالية وان اللعوق ثلاث لكون من تلك
 الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا يجتمع الروايتان من غير
 اخراج للاول عن ظاهرها اصابعه الثلاث للحام والاسباب
 والوسطى بيد وبالوسطى يكونها اكثر تكونا اذ هي طول فيبقى ذرا
 من الطعام اكثر من غيرها ولا في الطولها اول ما ينزل الطعام ثم بالسكينة
 ثم بالانعام لغير الطراي في الوسطى رأت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالانعام والتي عليها والوسطى ثم رأت
 يلحق اصابعه الثلاث قبل ان يجسها الوسطى ثم التي عليها ثم المهاد
 راعة ارض ذلك بان نسبة الثلاث للضم سواء اعتل عرقه والعتي
 المذكورين وبين اعون لما ذكر احد والصف وان صاحبه ومن شام
 والذري وغيرهم من لعل في قصة ثم لحسها استغفرت له القصة
 قال الحم وهو حديث غريب ورواها الشيخ من كل ما يستقط من الخوان

وقالوا
 في رواية
 او

او الفسق من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولد ملقود والد
 من اجل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونق عنه
 الفقر واورده في الاحيا بلقط عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة
 من اكرهم روى مسام اذا وقعت لقعة لحدك فالياخذها
 فاليط بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده باليد
 حتى يلحق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة تنبئ في
 الحوادث المذكورة الرباعين كره لعق الاصابع استقلا او من
 ثم قال الظاهر ما ب قوم اسد عقولهم الترفه لعق الاصابع وزعموا
 انه مستقيم كالفن لم يعلم ان الطعام الذي يعلق به الاصابع والصفحة
 جزء من اكله فاذ لم يستقدر كره فلا يستقدر بعينه وليس فيه
 اكثر من مصير بيطر الشفوف ولا يشك عاقل ان طواس بذلك وقد
 يدخل الانسان اصابعه في فيه فيدكره ولم يستقدر من ذلك
 احد انتهى ملحضا ويؤيده ان الاستقلا انما يتوهم في اللعوق اثنا
 الاكل لانه بعيدا في الطعام وعليه انكار ريقه وهذا غير شئ كما مر
 واعلم ان السلام فيمن استقدر ذلك من حيث هو لامع شمس قد
 للنبي صلى الله عليه وسلم والاخفى عليه الكفر ان من استقدر شيا
 من حواله صلى الله عليه وسلم عليه بنسبه النبي صلى الله عليه
 وسلم كفرا ما انا فلا اكل متكبرا رواه البخاري ايضا وروى بسند حسن
 اهدى النبي صلى الله عليه وسلم شاة فشا على ركبته يامل فقال
 اعزاي ما هذه للناس فقال ان الله جعلني كرميا ولم يجعلني
 حيازا عيدا او انما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا لله فمن
 ثم قال انما انا عبد اجلس يا جالس العبد وامل كمال العبد وفي
 خبر مرسل او بعضه ان الذي اتي صلى الله عليه وسلم ملك لم يات
 فلما اقبلت رايك تحريك بين ان يكون عبدا نبيا او نبيا ملكا

يل

يل

شبكة

الالوكة

www.alukah.net

فقط الى جبريل المستقر له فاما اليه ان تواضع فقال لا بل
 مدينا قال فما اكل متكيا ووصله النسي قال ما روي حتى
 الله عليه وسلم ياكل متكيا فكل الاكل الاكل الذي ياكل متكيا
 اكل متكيا فان كان متكيا فانه متكيا فانه متكيا فانه متكيا
 ابن شاهين عن عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه
 وسلم ياكل متكيا فانه متكيا وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
 ان ياكل الرجل وهو سبط على وجهه وفسر الاكلون بالارتكاز
 بالليل على الجاني لا ياكل متكيا فانه متكيا فانه متكيا فانه متكيا
 عن هيبه وهو قد عن سبعة نفوذ في العدة ويضعف
 العدة فلا يستكمل فيها اللغز ونحو في الشافعي الحنفين اثم
 فسروه بالمكن الاكل والقعود في الجلوس كالتيمر المعتد على
 وطائفة لان هذه الهيبة تستند على كثرة الاكل والكثرة وورد
 يستند ضعيف روى النبي صلى الله عليه وسلم ان اجتمعوا في الرجل
 على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله عنه وهو يرفع من
 الاكل وقال بعض السلفين منا وفي هذا اشارت من مالك الى
 كراهة كل ما بعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها
 واختلوا في حكم الارتكاز في الاكل فقال ابن القاسم كراهة من خصاياه
 صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا للضرورة وعليه
 يحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعبق الجمل المذكور بان ابن
 اوشيبه اخبر عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يوجب الاول
 ما اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكلوا
 متكيا مخافة ان يظلموا بطونهم واذا اكلت كونه الاكل متروها وخلاف
 الاول فالسنة ان يجلس على ركبته ويضع يده على ركبته او يركبها
 روى النبي صلى الله عليه وسلم على اليسرى قال ابن القيم ويكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم اذكر ان يجلس للاكل متروكا على ركبته ويضع يده على ركبته

تجمع
 بعض
 بعض

اليسري

اليسري على ظهره النبي تواضعا له عز وجل وادبا بين يديه وقال
 هذه الهيبة انفع هيئات الاكل واضعها لان الأعضاء كلها تكون على
 وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه ياكل باصابعه
 الثلاث فيتركب الاكل بها ويحمله ان كفت ولا تكفي في الرابع
 زاد بحسب الحاجة وانما اقصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لان
 الاقل من الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يستلزمه الاكل ولا يستلزمه
 لضعف ما بينا له منه كلمة فهو اخذ حجة حجة وبالغيب
 يوجب ارجاء الطعام على جبراه والعدة فرعا استدعاه
 فانه وجب الموت فوراً وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اكل اكل خمس وهو جالس على الاية كما روى وهو وقع اي جالس
 على اليه ناصب ساقيه هذا هو الاكل الكدوة في الصدرة وانما
 لم يذكره هنا لانه لم يذكره تشبيها بالكلاب وهذا تشبه بالرافقة
 غاية التواضع ولم اذكره اثنان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدين
 لانهم عنده صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه
 ويجلس على عقبيه فكل هذا هو المراد هنا والاصح الاول لا
 هيته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا مفتق
 سائر الاكل وفي القاموس اقم في جلوسه تساندا لغيره وهذا
 يشعر بمنزلة الرغبة عند الاكل المناسب له صلى الله عليه وسلم
 وحديثه في موضع من الوجع اي مستند لما رواه من الضعف
 الحاصل له بسبب الوجع وبما قرره تعالى ان الاستناد ليس من
 مندوبات الاكل انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الاكل الا الضعف
 الحاصل له صلى الله عليه وسلم وبما
 اقصر صلى الله عليه وسلم ما شيع الا قد يافيه انه صلى الله عليه وسلم
 كان يدع قوت عياله سنة وبجاء اخذ من كلام النووي
 في شرحه مسلم بان كان يفعل الاكل واخر حياته لكن تعرض عليه

السليم من
 الشرايط
 ابن حجر

شبكة

www.alukah.net

حوائج المحتاجين فخرج في ما قصد قاندا فخر قوت سنة وانه
 لم يشبعوا كما ذكرناه لم يبق عنده مما اخبرهم والحمد
 صلى الله عليه وسلم ما هاهنا بيته فالتزم مطابق للترجمة وزعم ان
 فيها حذفاً في خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المطابق
 للحديث باطل علمنا وان لم يجعله صلى الله عليه وسلم في
 فيه فالتزمه احدث في الان ما اكله عيال يسمى خبز مونسو
 اليد ما كان بفضل الرزق كما يجدونه ويخبرونه من الشعر
 عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه ولا يشبعهم
 في المأكول وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها تقول النبي صلى
 الله عليه وسلم وليس عندي شيء يا كذا وكذا لا شطير شعير في
 لي فاكلت منه حتى طال على فكلته ففتى ما راي خالي السنان جا
 عسياً هه بالفتى ما ياكل عنده العسايا الكسبا اكل الى اكل كما في
 نسخة الخوارزمي كما مضت من ماله فواو شدة ذرا مفتوحة
 فترتشد يد الباغر صبي ما حور من الطعام اي يفيض بخله
 المرة بعد الاخرى هو الذي في الايض وكما يفيض من طعام ومن
 اقتصر على الاول لم يصيب النقي في الثالثة ونقي رويته بالقد في
 حتى اني الله كناية عن موت لان الميت يجرد من رويته تاهل للقي
 رويته رويته ولما تبعضهم عن هذه الغاية ما ينبغي منه بالنسبة
 اي بدقته مع ما في من النجاسة وغيرها وفي هذا ذكره صلى الله عليه وسلم
 ويل التلطف والاعتناء بسان الطعام فانه لا يقتضي بطلان
 النجاسة والغفلة والباطل وروى البخاري عن سهل بن الحجاج راية المصنف
 وروى راية له عندنا ما راي النبي صلى الله عليه وسلم متغذاً من حين
 ابتعد الله تعالى حتى قبيحه قال بعض العقول انه احتراز
 عما قبل البعثة كونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك
 المدة الى الشام تاجراً وكانت الشام اذن مع الروم والقبائل التي

عند

عندهم كثير وكانا الناخل وغيره من آلات الترفه ولا ريب ان راي
 ذلك عندهم وما بعد البعثة فامكن الامكان والطائف والمدنية
 ووصلت بيوتهم من الجراف الشام لكن لم يبق في اول طالت اقامتهم بها
 انتهى وروى البخاري بسند ضعيف فواتها ما كان يراك كم فيه
 وحكي الدار ايضا عن بعض أهل العلم وصاحب الزهراء عاها لوزاعي
 انه تصغير الدار فقتله وهذا اولى من خبر الدليل صغير والقبول واكثر اعدده
 يبارك لكم فيه فانه رواه ومن ثم ذكره ابو الجوزي في الموضوعات
 ومن خبر الدار في صغير القصر فانه كذب كما نقل عن النسابي في ان يكبر
 اوله المجمع وجوزهم وهو المائدة ما لم يكن عليه طعام وهو معرب
 يعناد بعض المتأخرين والمتقدمين لكل عليه احترازاً عن خفض رويهم
 فالأكل عليه بدنه أكثر ما حازبه وسكر حجة بضم الحرف الثلاثة مع كسبه
 الحجازية وفي الصواب فتم اياه انه معرب عن مفتوحها وهي انما صغير
 يجعل فيه ما يشي ويضم على الموايد حول الاطعمة مرقق وهو المحسن
 المدين كخبز الخوارزمي وشبهه والشرع في التلحين وقدير او بالرق الرقيق
 الموسع قاله القاضي وخبره من الأثر في هذا هو التمسيد وما يضع من
 كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه لحة من الرقاق وهي
 الخسبة التي يرققها وهو الخبز السابق وظاهر السياق انه لم ياكله قبل
 البعثة ولا بعد ها وان كان ياكله انما خبره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث
 انما خبر الباب انه لم ياكله مطاوعة ورواه خبر البخاري عن انس ما علم
 ان المصنف لم ياكله عليه وسلم راي رغبته في لقي رايه ولا راي شاة
 سميطة بعينه حتى لقي الله والسميط هو ما انزل بعده بما سخن
 وشوي جلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل الترفين
 قال ابن المنذر ولعله يعني انه لم ير السميط في ما كوله اذ لو كان غير
 معهود لم يكن في ذلك ترميح فحاشا ما كانوا ياكلون ان جعلت
 الواو للتعظيم كما في رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم واهل بيته

يد

شبكة



فما هو الصواب فانما بعد عن القياس لانهم يتناسون باحواله صلى
 الله عليه وسلم فكان السؤال عن احواله كالسؤال عن احواله واخبر
 له مرفوع اي ولا غيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر لا في الاكل خيرا
 مرفقا حتى مات فزعموا ان اكله امة اخبره في ليس في محلة وظاهر
 الخبر انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في روايته من حين ابتغى
 الله تعالى في حلالها التفتيد لانه قبل النبوة ذهب الى الشام وفيها
 المرفق فيجوز ان اكله وعجل ان له لبيان الواقع السفر مع سفره
 وهي في الامل طعام يتقده السافر والغالب انه جملته في حله مستند
 ثقل اسمه الى ذلك الحلد وسمى به واشتهرت لما وضع عليه الطعام
 حله كان وغيره ما عدا السادة لما امر انما شعاعا المستكين قال
 قد عنت لي بجاهل ما عانت خادمها ان يقدمه الى عن طعام اي
 خبره من مرتين بدليل جوابه الصريح مطلق الطعام وتكررت فيها
 انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشهد الى اخره الذي
 دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل الى من شبع الا تشبع عنه منشا
 لكان يوجد متى فوامر غير راجع ومعنى قوله فقلت لمز لم تشبع
 عن الشبع تلك الشبهة المسبب عنها وجود الكافورا وهذا الظاهر ما قيل
 الكال من الشبع الذي تقضيه الشبهة وليست الشبهة لازمة
 للشبع ووجه الاول ان هذا وان اشاء قولها فاشاء الخ ولم يقتصر
 على ما اشبع من طعام الا بكت لكن ليس مرادها لان مقصودها ان
 تنبه على ان الكال لا يرفع بالقوة اي بقدر ريشته لا مطلقا
 قيل وعبرت بالكي لا ستخاضا صورة الحال الماضية وبكت ليكون فريته
 على ما ارادت ان تقول وليس يسد يد وانما سبب ذلك ان يكي بمحلول
 لاشا المستقبل فانه مكرمه مستقبلا لا خلا في بكت بعد لان معناه
 الاوجه كما تقدم فقام ذلك كما فانه مما كثر فيه الخطوط وطال بكت
 اي تاسفوا عن ذلك الشبهة التي قاسها ما صلى الله عليه وسلم

او

او تحسرا على قوات ذلك المقام لاجل الذي كانت اعين عليه ورضيت
 به ببركة محبة النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في يوم واحد اي من
 ايام عمره فلم يوجد في مرقط شبع فيه مرتين من هذا ولا من احدها
 كما يشير اليه قولنا ولا كرماء عادة لا وفيه اشار الى ان شبع منه
 مرة في يوم واحد ما حيا في حلقه اذ امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بكسر الهمة وهو ما يوصل مع الحزم ما بها او
 غيره لحديث سيد اهل الدنيا والخره الحزم قبل وانما فيه
 عدم حديث من جلف لا ياتده من لان ميني الى بار على العرف
 واهله لا يعدون العمد او لا يكثر انما يتعبد لاجل لا للتوسل
 به الى اساقفة غيره انتهى وليس مما رجع هذا القابل ليجب ان لا يقدر
 من مذهبكم سياقي قبيل باب الوضوء ان العمد وسمى ذلك
 ادما لا صلاحه للفر وجعله ملائما لحفظ الصحة اي والجسم الذي
 من طهارة الامم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن ممن
 عاتبه صلى الله عليه وسلم الكرمية جس نفسه الشريفة على نوع واحد
 من الاغذية فان ذلك يصير بالصبيعة ضررا ينها وان كان افضل
 الاغذية بل كان راكل ما اعتد من لحم وفالير وتصور غيره مما ياتي
 الادم من شبعه او شبعه من لحمه وانه راقم ان شبعه ليس في
 محله لما ياتي من اتحادها الادم الكسر وما به من واحد وجميعهم
 يصير اكله الى سهل الحصول قاصح الاضطرار اذ في من لا يمان ومرواية
 مسلم عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ان يومه لم يتركه
 فاحضر اليه فلق من خبز فقال ما من اد من هذا الا شئ من خبز قال نعم
 الامم للكل قال جابر فانك احب الكل من من سحره من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واستفد من من خبز انما من خاضل جيد
 ومن لا يقضاه عليه في الامم على ولا تضاد في الما على صنع النفس من
 ملاذ الطعم ورواها المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استفادة

الاولى سقاط صفة
 لانه لم يلبسها في البنية

بيلدى

هذه من الحديث اولى من اقتصار القاض كالخطا على الثاني من انشراح
التورى عليه ما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قولنا
اخره الشا عليه ذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضرة المستفاد
على غيره خلافاً لمن ظن ان سبب الحديث ان اهل قديمه قد خالفوا
ما سئلوا فقالوا عندنا لا خلاف فقالوا لا غير الا من لا يفرق بين
الكتاب من قدمه له لا تقضي له على غيره اذ لو حضر وحده او غسل
اولاً من كانا ولي بالبيع من دون ما صلى الله عليه وسلم بقوله ما من
اوم ان اكل الخبز مع ادم من سبب حفظ الصحة خلاف مقتضى
على احوالها واستفاد من قوله ادم ان من جلف لا ياكل او ما حدث
به وهو كذلك لتقضى العرف بهذا ايضا السنن الى الاستفاد من فيه
للاخبار والتوبيخ ولما عقيب بقوله لقد انزل في لحامه لو شرب ايضاً
فيها مقدار ما الى الذي شرب من السعة والافراط او ما صدر به
ورغم انه التقى بعد متكلف رايت الظاهر انها نصرة بقوله وما
يبد جلة حالته وقيل على غير ذلك مفعول ثان ودخلت الواو الحاقاً
لأنه كان على راي الاخفش في كراهية اضافة اليهم على الاقلية والاشهر
على الدنيا ومستنداً بما امكن فلهذا لم يقبل رايه واما قول
خالد ما لك من نوبة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا قال صاحبنا
وليس بصاحبكم ثم كتبه فقول ليس لهم وهذه اللفظة بل انه لمعه عنده
ان اردوا ذلك عنده ما اناج له الاقدام على قتله الذي روي
التمه ويابسه وما قيل اسم خاص من هذه مرفيع اوله العجم كافي
ثانيه الغليل ضمير الى موسى ومنه انه دعا جنته فاحس فتعجب الى
تاعده هل روي حديثه الشيطان انما وسيا الى انه من بين اهل
كانعير الموالي ومنه انه قد مر انه عثر عن نفسه رجل ليس في حله
لان ربه في الدنيا لا تبيد نصفه ونصفه شيئا من القاد ورايت
فهم عرفت ذلك اواباها طبعه خاف ان لا ياكلها فيتن لم يبق

موسى

موسى انه ينبغي له ان ياكل منها اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكيف
عن يمينه فان هذا اخبر له من بقاءه عليها ان قلت اعله فمما ان
جنتها جلالة وهو حرم ولا يكره اكلها على الخلاف فيه وكيف يوم
بالجنت حينئذ قلت لا يكره من ذلك كونها جلالة لان
اكل القدر لا يستلزم التقصير الذي حصوله شرط في تسميتها
جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قد يمينه بالجلالة
لم يندب للثب فيها قيل وكذلك لو كان الخلاف بالخلاق فلان يندب
للثب لانه اخص بالخلاق الى الله تعالى وبالاعتناق وهو محتاج الى
الرفق الله والاولى بحمل اكثر من الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العقوبة
مطلقة نعم ان كان اختياراً اليه ليجوزين لا يبرحون فاه حرم للثب
لان حينئذ يخرج عليه منقذ حيا راي طاهر وعرف كبير العقوبة
اللون شديد الطهران جليل يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والفرق
ليسبب الالتحاق قال الجمهور ولا للتأنيث وصوب غيرها
للتأنيث بدليل انها غير منصرفة معرفة كانت وتكون ولغيرها بين
لحم الدجاج والبط وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولم
يجل سفر او خضر او لحم الاربع وسماه انه اكل من دوات البحر فميم
الله هو جرح بكرهه اياه معناه عبد الله اسيد بن قيس
لا حرم فتح خلافاً لروى عنه انصار راي كلوا الزينة من سبعة للزينة
ان لم يركب الله يستند على كنهه صلى الله عليه وسلم منه مباركة
كثيرة المنافع اولها ان يثبت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها
للعالمين وقيل يارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم صلى الله عليه
وسلم ويانوس بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف
لا وفيها التادوم والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشار اليها صلى الله
الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم كوا الزيت وادعوا به هو
اسنده وزما ارسله ببيان للمراد بلا اضطراب هنا او هو مخالف

دي

شبكة



بخالف روايتين او اكثر اسناد او متباينة لا يمكن الجمع بينهما
ما لم يترجح احد هما بنحو كثيرة طرق احدي الروايتين او كونهما متفقين او
اشهر او رواتها اتفق انه من جهة رواية عامنا فان المستند معه
زيادة علم على المرسل سيما والرسول اسنده مرة اخرى فوافق اسناد
غيره له دائما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة التي هي بكسر
اوله المرسل فكون تخيمه منسوب الى السمع فربما كان
مروودا ولا وثانها اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين
ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته الدبا
هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر وكان سبب محبته صلى
الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة العقل والبطون العتاة له وسكان
يحلل من السر الذي وعد الله فيه اذ خصه بالانبات على اخيه
يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وترقى في ظل فكان له كالا لثا
لن رجا او شك تراخى في ذلك لثا هو السيقا من الغل فنتبعه
في ان الطعام اذا اختلفت اوانه يجوز مد اليد اليه الا باليد وانما يجوز
للضيف ان يتناول بعضهم بعضا وحل ذلك عند طان لم يخص بعضهم
بفتح اعلو ولا لغيره مديده اليد ولا لخص به ان يتناول منه
شيئا لم يخص اما من خص بالاسف فلان يتناول منه من خص بالاعلى
عملا بالفتاوى الحكيمة في مثل ذلك انما هي اعلى اول الذي
اعلمه شيئا من راحة بكسوة فتحتة ثم مثله يتطوع
بالسنة المنعول مع التضعيف فكل ثباتون والتضعيف
ايضا هذا ما في كثير من الامور وفي بعضها يقطع بالسنة المنعول
من القطع ويكثر مسند الى طعامنا فيه ان لا يفتت اما بالطيز وما
يصاحبه لا يباقي الزهد ما هي الى ما فاديد لا لا حقيقة
وان كان الاصل فيها لانه لا يحل حقيقة يعرف من الناعل
والمنعول الا هذا الحديث قيل لا وجه لذلك وهذا في جابر هـ

وترك

ما قبله

وترك في ابو اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى وليس في محله لانه
يحتل ان حال ابو اسيد مشهور فكنتي عن ذلك فيه لشهرته
او ان يخط ذلك في هذا دون ذلك فيمن ما عرفه وسكت عما لا يعرفه
ختيا طالما يعرف له اسم ولكن في رواية انه كان من حو اليه صلى الله
عليه وسلم الطعام قيل كان شربا وقد يذوقه لم يلح مقددا ويخفف
في الشمس وفي السن عن رجل قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة وغن مسافرون فقال لم يلح لهما فامان للطعم منه الى الله
قال اني اذ رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت تعجبه وقدمه المصنف
بفتح الدبا من حوالى القصص بفتح اللام وسكون الخيمه
اي جوارها اما بالقبلة لثانته دون جانب القبلة او مطلقا ولا
يعارضه بخيمه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقبلة والايدي
وهذا متفق فيه صلى الله عليه وسلم لم يكن ايو دون ذلك
منه لثانته باثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصا قد ومخاطبه
يدكون بها وجوههم وبوله ودمه يشرب بها بعضهم وفي الحديث
فوايد منها انه يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام لو كان
المد عشرين الفا والداعي دونه لم يقر او غيرها وان كسب الخياط ليس
بدي وانه ليس بحجة الدبا بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا كل شيء كان بحجة ذكره النووي وموافقه للخادم وبيان ما كان
عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطيف والرفق باصحابه وتعاقد
بالجلى الى من انما هم في رواية الضعفة وهي ما نسع ضعفى ما نسع
الضعفة وقيل هما معني واحد حب الخوا والعسل رواه العيا
ايضا وهي القصة فكتب بالالف كل ما فيها حلاوة فالعسل يخبز
بعد تقيم وقال الخطابي يخبز ما دخلته الضعفة وقال ابن سيدي هي
ما عولم الطعام عجاو وقد تطلق على الفاكهة وفي كتاب فتحة
الشفة للعلمايين ان طواه صلى الله عليه وسلم التي كان يجبرها الجميع بالجميع

ينة

عليه صلى الله عليه وسلم

هم

مري

هي

شبكة



كعظيم وهي ترجع بلين وفيه ان محبة انواع الالهية
 اللذينة النفس لا تنافي الزهد كان من غير قصد وتكلف
 لتخصيلها ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبة صلى الله عليه
 وسلم على معنى كثرة التشبه بها وشدة ترفع النفس فانما كان
 ينال منها اذا حضرت اليه نيل ملا فاعلم بذلك انما يتجسد
 ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر الله صلى الله
 عليه وسلم احضر بالسكر انصاره في ثياب الخمر يهملون الاطباق
 عليه بالبور والسكر فامساكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم
 الا تشبهون قالوا انك لم تحب عن المشقة قال اما العرسان فلا قال
 معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يحاذيه ويحاذيه بنوع غرائب كما
 قاله اليربوعي في سننه قال ولا يثبت في هذا العلي شيء وسنن على
 احتياج النخاري بل يذهب ان النصارى مكره وقضاياه على حادي
 الصلابة النامية عن النسبة القول في ذلك جدا في كتاب العرفه
 ويبرهن فيه ضعفه ومحصولا وانقطاعا واخرج الطبري في رياضته
 ان اول من خضع لرسوله صلى الله عليه وسلم عنده من غير غير
 محمل رفيقا وعسلا فاطها وصح ان غير اقدم فيها حمل له عليه
 دقوه جوارى ومن وعسل فافان بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعي
 فيها بالبركة ثم دعي في غير من تنصفت على النار فجعل فيها من العسل
 والدقيق والسمن ثم عمد حتى غمر او كان ينضج ثم انزل فقال
 صلى الله عليه وسلم اكلوا هذا في شربة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 صبي الصنف جنبيا قال سار من شاة وزبدان لا دليل لهذا
 التقيد مشوا بين يدي هذا عقيت الماء والعسل ان هذه الثلاثة
 افضل للغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء لا يفهمه عامة
 اواة والعم سيد طعام اهل الدنيا فمن روى ابن ماجه وغيره بسند
 ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها

للأولي

اي ميلها

لما كان

الامم

عند

عند ان نعيم عن علي بن ربيعة سيد طعام اهل الدنيا الحمد ثم لا ربه
 ومنها عند الكمال في سحرها سمعت غلاما يقول ان كان
 احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويفعلون ويهو
 يزيد في السم وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري وابله
 يزيد سبعين قوة وقال الساجي رضي الله عنه اكله يزيد في العقل وعن
 علي رضي الله عنه ان يصفى اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين
 ساخرة وما توفوا فيه ولي المذهبنا انه لا يحس الوضوء ما مسته
 النار ويوافق ذلك الصحيح كالتحريم من تعذر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ترك الوضوء ما غزت النار لكن اختار التووي من حيث
 الدليل وجوب الوضوء من لحم لابل الحديث الصحيح فيه وهو خاص
 فيقضي به على العام وما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب
 فليس الوضوء من كل مسيلة اختلف في انقص بها كس الامر د
 والشعر والظفر والسن والمنية والنوى ولو مع التمكن وغير ذلك
 من الفروج الكثيرة المقررة في محليها بشيء ككسر او حرق اوله المعجم
 وبالمد وبها فيه شوي كفتي في المراد لما ذاشوي انتهى وليس في محله
 لا لا شوي ليس بعده بل اسم العمل المشوي بالنار في المسجد فيه
 دليل الجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادي ويجوز ان لم يحصل
 منه ما يتقدر المسجد والاخرة مسجد كسر فسكون صفت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تلتا اوليا ه ضيفين
 على رجل وزعم ان المراد صفت جعلته صيفا الى حال كوني معه
 غير صحيح لان معنى صفت لغة ما قدمناه الشفرة السكين العريضة
 تحرق بها منه اي ذلك اللب فيمكنه النار كانه صلى الله
 عليه وسلم احتضر كفت شاة في يده فدعي للصلاة قالها هو والسكان
 الذي يحرقها ثم قام للصلاة ولم ينو ضد ليل ليل قطع العمل بالسكين
 والله عنده وان من صنع الامام حرم الامر بنهشه فانه اهني وامري

يوماء

قال بوداود واليه بقي ليس بالتقوى او مخصوص بالعمرة المشورية
 الله والتخصيص انما هو على فرض محتمل ولم يصح تلميزه ذلك
 مخالفا لهم الاكثر بالبرهان وانما هو امر الله سبحانه اخرجهم
 المصنف باللفظ انفسوا الله سبحانه فانما امر او قال الله
 الامم حديث عبد الكريم وعبد الاكبر وهذا ضعيف لكن له طريق
 اخر هو حسن وغاية ما فيه ان النضر اول ما حمل على ما امر او على
 الصغير ولا احتراز على الكبر بل قد وجدوا في المصنف فواضعا
 منه صلى الله عليه وسلم واظهاره كحديثه له انما فيه لغيره اسلا
 وحلا لغيره على انه وان جلت مرتبة فلا تمنعه جلالته من
 صدور مثل ذلك لاصحابه بل اصغرهم بلال هو ابو عبد
 الرحمن كان يعذب في ذلك الله تعالى فاشترى له ابو بكر رضي
 الله عنهما واعتقه وهو اول من اسلم من الموالى شهيد بدر وما
 بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة عن غير وقت يومه
 من الايدان وهو الذي لا موقوف الصلاة وفيه خبر يوفى بالهبة
 وتشديد ذلك وهو خاص استعمل بالاعلام موقوف الصلاة
 تربت بها اهل وصليت الى التراب من شدة الفقر هذا اصل
 معناها وجرت في السنة القرب غير ان رواية ذلك بل مجرد
 اللوم كانه صلى الله عليه وسلم لم يكره تاديبه حين الاشتغال بالطعام
 مع بقا وقت قال اي المغيرة وكان شاربه اي بلال قد و في اي
 طالع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما لا تقصه لك في اجل
 قربك مني ولنفك على سواك او قصه انت على سواك
 المغيرة في اي اللغتين صدر من النبي صلى الله عليه وسلم قبل وانه
 صلى الله عليه وسلم لم يزل طويلا شاربا قد عني سواك وشعره
 موضع السؤال تحت شاربه ثم حزه وفيه دليل لما قاله النووي في السنة
 في قص الشارب ان بلال الخ في احاديث بل يصح على ما يظهر من هذه

بلغ مقابلة على
 اصل خط الشيخ
 ابراهيم البعلبكي

الشفية

الشفية وطرفها وهو المراد باخفا الشوارب في الحديث وما اقتصر
 في كل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ان قوله المغيرة وعده
 عن التفتا قيل فيه قال الاول لبال و فيه التفتا ايضا والثاني
 للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال الاول المغيرة والثاني للنبي صلى
 الله عليه وسلم اي انما صلى الله عليه وسلم قال المغيرة اقص لك شاربي
 لتبرك به وفي ذلك كلف من التكلف ما لا يخفى وان احسن الناس
 اختلافا ما لا يفضل جاق الشارب او قصه فقل الا فضل عليه حديث
 فيه وقيل افضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل اي ما دل على ان الله
 عنه تاذيب الماقي وما من عن النووي في قوله الطحاوي عن
 الذي في الحديث انما كانا جدينا وهو افقه قول اي حنيفة وما حبه
 الاختلاف افضل من التقصير وعن احمد انه كان يفضله شديد اول الغزالي
 وغيره انه لا بأس بترك السبال انما هو المغيرة ولا في ذلك لا يستمر
 الفم ولا يفي فيه عن الطحاوي ايضا الذي ذكره الزركشي اشارة لغير
 صحيح بل جبان وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجور فقال لهم
 قوموا فزونا سبالهم ويحلفون لحاكم في القوم وكان يترسباله
 كاحسن الشاة والبغير وفي خبر عبد المجاد قصه واسألكم وروى الحاكم
 في مستدركه في غير ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا
 كثرت شعده اي شعر عاتقه خلقه وضح كثر ان بلال رسول الله كان اذا طلا
 يد ابعانه فطلاها بالنورة وسائر جسده وغيره يدخل حمام الحفنة
 موضع باقيا قامل المعرفة وان عم الدمي وغيره ورواه وفيه من
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب ان يات من الطهارة وشاربه
 يوم الجمعة وله شاهد موصول بسنده ضعيف روى البخاري كان صلى
 الله عليه وسلم يقيم افقاره ويقص شاربه يوم الجمعة قال الدرمي في
 الصلاة وروى النووي في العبادي خالفه في ان يات به الغني على رءه فالقيام
 اطفا يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص افقار ووقف

وقال من رثاه
 النبي صلى الله عليه
 وسلم

اراد

شبكة



لم يسط وطق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم
 الجمعة قال ولم يثبت في قصص الطغرى يوم الخميس حديث بل كيف ما اختلفا
 اليه ولم يثبت في كنيسته ولا في تعيين يوم له في وما يعنى من
 التلميح في ذلك لعلى وغيره باطل حيان بمهالة فحتمة مفتوحة
 يعجد لسرعة نضجها مع زيادة لبنها وبعد ما عن موضع الذي
 الذراع هو من الرفق الى اطراف الاصابع ورغم انه الساعد ليس
 في حمله فنهش بهالة او يعنى في احد الجمل بالحواف اسنانه وقيل
 هو بالهالة ما ذكره بالهالة تناولده بجميع الاسنان كما في الهالة
 وعبرة غير هاتئنا وله بالاسراس وقت الكون اكثر احواله صلى
 الله عليه وسلم واد لعل التواضع احب واولى من القطع بالسكين
 وسم في الذراع اي في فخذه ان جعل فيه سم قاتل اوقتة فاطل منه
 صلى الله عليه وسلم القصة ثم اخبره جبريل انه مسموم فتركه ولم يفرقه
 السم وكان يرى ان اليهود سموه لان المرأة التي سمته لم تسمه الا
 بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاعوا عليه بابره واختاروا
 له ذلك اسم القاتل اوقتة قد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال
 ما حملك على ذلك فتالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم ولا استجر
 منه فففي بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اطوا معه
 منها وهو يشير من البراءة فانه يجمع بين الخيارات التعارض
 في ذلك كسر الخبر بان صلى الله عليه وسلم لا فم خبير دعا يهوده
 فسالهم عن اسمهم فقالوا فلان قال كذبته بل اوكس فلان فصدقه ثم
 قال لهم من اهل النار قالوا يكون فيها يسير ان تخافوننا فيها فقال
 احسبوا انها قوائمه لا تخافكم فيها ابدا ثم قال هل جعلت في هذه
 الشاة ما قالوا نعم قال ما حكم الله في ذلك فذكروا اخوابا من قن المارة
 وكثيرا وادان يهودية سمته شاة مصلية ثم اهدى بها اليه صلى
 الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رطخ من اصحابه فقال صلى الله عليه

قابلية للاسلام
 ابن دقيق العيد

ولم

ولم ياكل منها واكل معه رطخ من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم
 انه فهو اليكم وارسل اليها فقال سميت هذه الشاة قالت من اخبرك
 قال هذه نعتي الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم
 والا استرحنا منه فففي عنها ولم يضرها وبقي اصحابه الذين اكلوا
 من الشاة واحتمر صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من
 الشاة وكثيرا لم ياطح جعلت تربت يبت الحارث امرأة سلام ابن
 مشكم سالها الشاة احب الي محمد فيقولون الذراع فهدت
 الى عزله فذبحها وصلتها ثم عدت الى سم يقتل من ساءت وقصد
 شاورت يهود في سموم فاجتهدوا لعل ذلك قسمت الشاة والكثير
 في الدرايين والكثير فوصفت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم
 بشير بن البراء وفيهم جماعة وشاور صلى الله عليه وسلم الذراع فانهش
 منها وشاول بشير غطا الخرفلما ازود صلى الله عليه وسلم لقتله ازود
 ما في فيه واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا اليكم فان هذه
 الذراع تخبرني انما مسمومة وفيما سمومات وانتهى الى اوليائه
 فقتلواها وفي رواية من انكم يعاقبها واحا السهم على جاجر
 انه تركها اولاً لان كان لا ينقسم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه
 وابله اليه في احتمل الارض عند الزهرى انما اسامت فتركها ولا ينافي
 ما مر لانها تركها لاسلامها او لكونه لا ينقسم لنفسه مات
 بشر طرما القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلواها هاهنا
 واسلامها رواه سليمان التيمي في معانيه وانها استدل بعدم
 ثاب الرام فيه علوانه بني نزل في عبيد رواه احمد عن ابي رافع
 ايضا ولفظه انها اهدت له شاة فجعل في قدر فدخل صلى الله
 عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهدت لنا قال ناولني الذراع
 فناولته فقال ناولني الذراع الاخر فناولته وقال ناولني الذراع
 الاخر فقلت يا رسول الله انما الشاة درعان فقال صلى الله عليه

فانهش

بالم مقاتلة
عقلم صله

وبما انك لو سكت لتناولني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث
قد روي طعني قد روي ذراعا ولذا الذراع ظاهر السياق انه لم يطأ به
اول مرة فاما قوله فلا طلب اعلمه بانه يجهل ثم الشاة من ذراعا
الظاهر ان استقام استبعادا ونجها لا انظارا لا يليق في هذا
المقام بيد ما يقوته وقد روي وراسته وهذا من احاديث الصفات
وفيه الذهان المشهور ان التاويل اجمالا وهو تنزيه الله عن
ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذاهب
السلف اى اكثرهم ولا يخلو ذلك وغيره من اجابهم فلا ولا تفصيل
حديث التزول وغيره والتاويل تفصيل هو مذهب الخلف
اى اكثرهم ولا يقع منهم اختيار الاول وبما قرره علمه اذ لا
بين الفريقين فانهم جميعا يتفقون على التاويل وانما الاختار السداد
عدم التفصيل لانه لم يضطر اليه لقلة اهل البدع والاهواء في
زمانهم والخلف التفصيل لكثرة اهل الحق في زمانهم والاعمال تقتضيهم
فانضطروا الى التفصيل وقدر ذلك في هذا المقام قد روي جماعة من المتأخرين
وغيرهم من كانوا اكارا في زمانهم فافضوا اليه الى تفصيل
الطريق من اولين السلف واتبع الحرف عليهم الذين ضلوا واصلوا
فنبه الله العنود العاقرين في الدنيا والاخرة لو سكت عما قاله
وامتنع اليه ما دعوت اى طلبت اى مودة دوام طلبه لان الله
سبحانه جلاق في ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامته صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرمه وانما سكت كلامه تالفا لمعجزة في قوله شغل النبي
صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه الى اولي جواب سؤاليه
انني واقول جيم الى سببه معارضته لتلك الكرامات بامر من مشي
قوله روي في الامام ما كان ينبغي في عدم ابداءه لما فيه من عدم
تفويض امره بيد غيره ففقد هذا المعنى الغير اللابق من مشي
هذه الكرامة لان شهودها في نوح تشریف لم يطعم عليه وانك

التشريف

التشريف لا يليق الا بمن حال تسليمه حتى لم يبق فيه اذني حظ ولا
ارادة ما كان الذراع الى هذا حسب ما افهمته عايشة رضي الله
عنه ولا قال الذي دل عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها ان كان
يجب مودة غيره طبعه سوا فقد الاحكام لا وكانها ارادت
بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له مثل الى غير ذلك
وانما سبب الحجة سرعة نظيرها فيقول الزمن في الجمل ويتفرع لصا
نفسه والمسلمين وعلى الاول فلا محذور في حجة الملائكة والطبع
لان هذا من حال الملائكة وراى الحذر والمتاخي للخبر كالتفات
النفس وميلها في تخصيص ذلك وتأثيرها في فقدته وما كان يجب
ايضا الى الله عليه وسلم الرتبة على ما روي عن مساعفة بنت الربيع
انما جئت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمها من شاة الله
فقال ما روي عندنا من الرتبة واني لا استحي ان ارسلك بها فقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اطعمها من شاة الله واقرب الشاة
الى الخبز ولبعد ما عن النبي صلى الله عليه وسلم الذراع والعرض اخف علي
المعدة واسرع هضمها ومن ثم روي في قوله من الغدا ما اكثر تفقه
وتأثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع اعدادا رويها ومنها
لان ما جمع ذلك اقل الغدا وروى بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم كان يكره الكسب لكانه في النبوة لانها اى الذراع وتاثيرها في
كونها طعة من الشاة اعجابا اى العود الى الله ومن قوله لا يجد الاحكام
لان من روي محلي بالك فهو في معنى الجمع لعم الظاهر اى لانه لا ذراع
اى الذراع لانه انعم الى مجته الغريزة التي لا تغفل عما من عدم
احتياجه الى طول زمن في اكله موجه مناسبة هذا الحديث ان
طبيعته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ما تناوله في بعض الاحيان
قالت الزهري في سنده ضعيف وهو ثابت المدة لا اعلم من غيرنا
فليست الا التي لني النفس لا خبرا يرضى فاجد الاستغنى استغنا

مقابلة

شبكة



مفر غاما قبلها الاله عليه التقدير المذكور وهذا ينبغي
 ما نقل عن ابن عباس في الحديث شاعدا على جواز ايداك ما بعد
 الامن بحدوث وفاته لان يريد بالحدوف ما ذكرناه وهو الظاهر
 فلا اعتراض عليه وعدلت الى هذا عن الجواب المناسب بالساق
 وهو خير يابس وخل اقامه لعدوها واطهار للحقارة ما عندها في بيت
 عنكته صلى الله عليه وسلم من ثم طيب خاطرها صلى الله عليه
 وسلم يقول ما افقر الى ما خلا من الادم ولا عده لاهل الادم
 والفقراء الطاهرين من الفقر وهو المخرج الثاني من الماسنوم
 متعلق باقترافه خل صفة البيت ولتدبيرها باجني من محله
 لا باقترافه في بيت وصفته وفيما فصل بينهما فقوله الطيبي
 في فضل اجني اي من بعض الوجوه وهو لا يضر خلا فالابو هبة
 كلامهم ويتركون خلا من لا يوصف بتقدير اي بيت من
 البيوت قاله الطيبي او لم تذكره بتسلط عليه بانق عامر وانك مسوغ
 لي الحال منها وهذا أقوى واحسن وفي الحديث الحديث على عدم التفرغ
 للحزن والخيل بعين الاحتقار وانما يابس بسؤال الطعام ممن لا يستحق
 السائل منه صدق العبرة والعلم بهذا السبيل له لك على النساء
 حتى اسير واموسي فيما وان استثنى بعضهم اسيرة وضع اليهم ريم
 وما قاله فيها محتمل الحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الامم
 بنت عمران وليا وايراث اي شديدة بعد ريم بنت عمران واسية
 امرأة قريعون وخديجة بنت خويلد فاذا اخذت فاطمة صابغة
 اولي وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسابة صلى الله عليه وسلم
 لينج مريم واموسي وضوا واسية ولا دليل على هذا التأويل
 في غير ريم واسية نعم يثبت في حديثه فانها افضل من عاتكة
 على الامم لغير محمد صلى الله عليه وسلم لعائشة بان لم يرق خيرامن
 خديجة وفاطمة افضل من اذ لا يدل تبنيته صلى الله عليه وسلم

بظهره

احد

احد وبه يعاملان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب
 الافضلية ما فيها من الفضلة الشريفة ومن حكم ابن السكيت
 عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما على الخلفاء
 الاربعة رضي الله عنهم اي من حيث الفضلة لا مطلقا فاحسنها
 عليا ومعرفة اكثر ثوابا وانما في الاسلام لا يزيد هو بغير المشقة
 ان تترك الحرة عرقه اللحم وقد يكون معه اللحم على سائر الطعام
 من حنسه بل لا يزيد لما في الثريد من النفع وسهولة مساعده وتيسر
 تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة ومن استألفه الثريد احدا العتيق
 وروى ابو داود اوجب الطعام لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الثريد من الخبز والثريد من العيس وفي الحديث سيد الامام من اللحم
 وقضيه بل صريح ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم والثريد
 قائم مقامه بل ربما يكون لولي منه حكمة في ما لا يعلم بالقيمة
 التي يذكرونها فيه قالوا هو بعيد الشيع الى صباه وروى الطبراني
 في الاوسط ان جبريل المعنى الرئيسية يشدها ظهري لفتها ما لليل
 ورد بان موضوع ثوبا قبل غسله وكفيه من ثورا بالمشقة
 اي من اجل كل قطعة عظيمة ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من
 الاقط اي فاصلة فربانية وهو لن يجيد بالشار وحل الموضوع على
 ما ذكره في نظر وما لانا من حله على الوضوء السري وهو صلي
 الله عليه ولم كان يتوضا مما است ان امره ثم في ذلك كما مر
 نعم ان كنت ان الوضوء هنا بعد الشروع كان لعله على الاستحباب
 اجزاء تاما او على غسل ما ذكر بعض الحجة وعليه ففيه دليلان هما
 انه يندب غسل اليد بعد الطعام لا ان لم يغسل لهما شي منه
 البتة وكذا قبله لا ان يغسل ثوبها اي وكان وحده ولا يغسل
 انه ليس غسلها مطلقا نظريا انظر جلسه ومن العجيب قولك
 بعضهم يحتمل ان يكون ثورا لا قط من البعير فيكون الوضوء دون

الضعف في البيا
 القطعة من اللحم

في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

الشاة انتهى فان اراد انه من ابن النعمان لم يشمل الناقة فلينه
لا ينفارق لبن الناقة وان اراد من جهة خالف تفسيره المذكور في
القاموس وغيره ولم يثبت ما في الموضوع الشرعي وعدم وجوبه
هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبته فرقة محدث
الموضوع ما مسته الناء ورواه الجمهور بانه منسوخ بما صح عن
جابر ان ترك الموضوع ما مست النار غير المبرين من فعله صلى
الله عليه وسلم او حمل الموضوع على غسل النعم واليدين قيل واجمع
من بعد الصدوق الاول ان عدم الوجوب اوله من الاول وهو
الاختماع والولي في طعام رصنع عند عقد النكاح او بعده
ويحمل انما اذا فعلت بعد يشترط قرنهما من حيث تنسب
اليه عرفا ويحمل استمرار طلبه باوان طال الزمن فيما سألني
ما قالوه في العقبة من انها في الملوغ مطالبها بالاب ثم
ينقل الطلب الى الولد نفسه وهي سنة متأكدة والمفضل
فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم والمأخاة اليها
وليست بالشروط المقررة في محالها وليتقية الواهم سنة وقال
اهل الظاهر وبعض السلف واجبة على صفة بنت حمي من نسل
هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام ما سطفا هارون لاله
صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر لرواية البخاري في تزويج بها وقد
كان يقل زوجها كنهان بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا
فذكر له جالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصها
حلت له اي ظهرت له من الخيض فبناها فضع حبسا في طلع صغير
ثم قال لانس اذن من حواء فكانت تلك ولية عليها اقال ثم
خرجها الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراه
بعباة فمجلس عند بعبره فضمها فمجلسه وضم صغيره فجلس
على ركبته حتى تركب وفي رواية انها صارت الى وعينه ثم النبي

अ

قد

صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية انه قال له خذ
 حماري من السبي غيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه بسبعة
 هزار واربون واطلاق الشرا بغيره ورواية سبعة اشواق ورواية البخاري
 خذ حماري من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينفي الزيادة فاعلاه
 قال له خذ او انما اكله سبعة وحاكمه اخذها منه لانه انت
 بعض ملوكهم فقللة نظرها في السبي وكثرة نظرها حيث انه خشي
 من تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ان يجاعلها منه
 واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضى للجميع
 وليس في ذلك من الرجوع في المصير من شيء وكانت رات قبل ان يخرج
 في حربه ما قولك بذلك قال لا اكمل ولا اخرج بل هو رقام المؤمنين
 رضى الله عنه وخمس من الاحسان في نسخة ومن الخمس في اخري
 يا بني انك تنصر الشقيقة واقررت مع ان الاحق للجميع اما انما انما
 انك انما ولا تفعل انك اتحدث كل بيتهم صاروا بمنزلة شخص واحد
 لا تشتهد اليوم ما لا تشاء العيش وذهب خبيرة الذي
 كان اولوا التوابل جمع قابل انزال الطعام وروى المصنف وقال
 حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اهل الساق مطبوخا المشعير
 واهل المدينة بمجيئة مفتوحة فذابوا مكسورة فحجبة فراقات
 الطبخ كما قصيدة / الانما ارق وان فارس دقوق يطاط ليضم
 واليهوي كالمقضي لم يقطع صغارا ويصب عليه ما كثر
 فاذ انضج ر عليه دقيق وقيل هو بلاد عجم من التخاله ويسا الاكل
 من اللبن واهل الكباد رواه مسام وهو بفتح الطاء ومخفف
 الموحدة ومثلثة اخره النضج من تمر الاراك وكثير وزق وفي نهاية
 ابن الاثير انه كان يحب حمار الخيل وروى ابو داود انه صلى الله عليه
 وسلم اني تحتة في توك قد عي يسكنه حتى يقطع عليه نعم النون
 وقع الموحدة العائري بفتح الهمزة والنون منسوب الي عزة جين

الناظر من قبل
المقابلة الشيخ
ابن جبر

وفی روایتی نقلی
و تزوجاً

بیان
فتوٰ

الكتب المعروفة

مقاومة
سلالة

ربيعة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لم ابي الحابر واهل منزله
 كانهم علموا اننا جئنا لفتح القوم او لننقذهم من القوم افاضوا
 بهم وقصد بذلك ان ليس لهم وجه خاظر همزدون اظهار الشفيع
 بالعم والافراط في محبته وفي ارشاد ابن المصنف الى انه ينبغي
 له ان يباير على ما يحب المصنف ان يعرف المصنف الى انه يعرف بما
 يحبه حيث لم يوقع المصنف في مشقة وفي الحديث قصة بي
 ان جابر في غزوة الخندق قال انكثات الى امرائي فقلت هل عندك
 شيء فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت
 جرابا فيه صاع من شعير ولنا بجمعة داجن اي شاة سمينة فلذبتها
 اياها وعلقت اي روجني الشعير حتى جعلنا اللحم في البريمة ثم جئته
 صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سررا وقلت له تعال انت وتناول
 فصاح يا هذا الخندق ان جابر اصم يشو الى سكونه او لا يعرفه فلهما
 يدعوا اليه الناس واللفظة فارسية في كلامكم اي هلموا من عندهم فقال
 صلى الله عليه وسلم لا تترلقن بركم ولا تخبرن عيبتكم حتى اجي فجا
 فاخرجت لم عيبتكم فصق فيه وبارك ثم عمدا الى بيتنا فنصفق
 وبارك ثم قال ادع خابرة اقتربوا عك واقدح لي ان في بيتك بركم
 ولا تزلوا وها هم الف فاقسم بالله لا اكلوا حتى يركوه وانفروا وان برتنا
 لنقط اي تقضي ونسبح عظمى الامم وان عيبتكم الخبر كما هو رواه البخاري
 ومسلم وروى ايضا ان ابا طلحة عرق البع في صوته رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فارسلهم اناس اقراس من شعير فوجدوه في المسجد اي
 الحد للامانة فيه حين حاصره الاعراب في غزوة الخندق فقال اسركم
 ابو طلحة قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه فوافوا فاطلقت
 بيادهم فاخبرت ابا طلحة فاعلم امرهم بذلك ثم سمع انه لا شيء عندهم
 فقال الله ورسوله اعلم فاشفق ابو طلحة فلما جاءه قال هلموا
 يا امرأيتي ما عندك فانت بذلك المبر فامر برفعت وعصرت عكة فاقسمت

اي ما فظ من
 الكثرة وفيها
 فظلة

في الحديث
 ما في الخبر
 وغيره

ري

المرفوع

ثم

ثم قال صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال اني قد
 لعشرة فادن ثلث عشرة وهكذا حتى اكملوا عليهم وشبهوا وكانوا سبعون
 او ثمانين وفي رواية لمسلم ثم اهل بيته صلى الله عليه وسلم واهل البيت
 ثم ترك بقيقه وفي رواية البخاري ثم اكل فجلت انظر هل نقص منها
 شيء وفي رواية ثمانية بدل عشرة وهي تدل على تعدد القصة
 وكان حكمه ذلك العدد ان تلك القصة لا تسع ان يجلس عليها
 اكثر من ذلك وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قال القعد واشم فخل
 وفي آخره ان قال هل من من فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجلا
 بعضه حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرض وانقغ وقال ليس
 الله فله من ذلك يصنع ذلك والقرص يشق حتى رايت القرض في القصة
 يتسع وفي آخره ان ابا طلحة لما باغى الله ليس عند النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يلحوا لجر نفسه يوم اصباح شعير ثم جابه وفي آخره
 اندراة يلغوا لكتاب الصفوة سورة النساء وقدر بطي بطه
 جمل وفي آخره انه وجدته مصنوعة انقلب ظهر البطن وهذا
 كله صريح في تعدد القصة والحدث الاول يقتضي ان انس
 ارسل بالخبر لياخذ صلى الله عليه وسلم فياكله لكنه لم ياكل اي كثرة
 الناس استحي بالخبر لانه يدعوه صلى الله عليه وسلم واما ما في
 منزله لم يصل القصة من الطعام ويحدث انه قبل لما فعل
 ذلك اذ ارادت كثره وفي رواية لمسلم واسلمه عند مسلم ان
 ابا طلحة قال له قد قرأها حتى اذا قال صلى الله عليه وسلم وكثر قرا
 عنه قل ان ابا طلحة يدعوك وروى مسلم انه اصابهم جماعة في
 غزوة تبوك فقال لهم يا رسول الله ادعهم ففعلوا ففعلوا ففعلوا
 الله لهم عليا بالركبة فقال نعم ففعلوا فاجتمع في بيتهم ففعلوا
 شيئا او عيبتكم ففعلوا في العسكر وعال الامانة ففعلوا ففعلوا
 الشئ ان الله لم يصنع له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزي

قد على هذا

حكا
 اي طلب منهم ففعلوا



في التفسير
الذي في التفسير

حيثما من ترو من واظوا جعلت في ترو شرار سلة اليد مع
انتم قالوا قد صحت لفتت فاجتمعوا في تلك الساعة فوضع النبي صلى
الله عليه وسلم يده على تلك السلة وسلكوا بها سائدا جعلوا عسرة
عسرة يابسون منه ويقولون لم يذكر واسم الله عليه ولا يخلو رجل
مما يليه فكلوا لهم حتى شبعوا فقال يا نزار رفع يدي ففتحت فنادى
عني وضعت كان اكثر من حين رفعت وروى مسلمان في الطبري
وسلمان شعير فكلوا منه مدة حتى كادوا ان ياتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لولم تكلوا من ذلك منه ولكم كلفا قال النوري وانما ذهب
لما كاله عقوبته لان كياه ايضا للنسليم ومنه من التذبير وتكاف
المحاطة باسم الله تعالى ومع انه صلى الله عليه وسلم ان يصفه
في المعرفه فبها من غيرة حتى ان الليل يقوم وقوم يقيمون
فقال رجل لسمو هل كانت تمد فقال ما كانت تمد الا من السماء
صلى الله عليه وسلم كثيره ولا بأس بالكل على شيء وما يتعلق
فان اخلا هذا الكتاب منها غير لا يفي اذ هي خص السماريل واحمد ما علم
ان محمد زانه صلى الله عليه وسلم واشهرها واعم القرآن والكتاب في
وجوه اعجاز وما اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفي في كلام
المفسرين والاصوليين وما غيرهم من ذلك ما وقع القديري به
وهو طلب العارضة والقائمة ومنه ما وقع بدون حجب واليقيني
تسميته معجزة مع ان القديري شرط في ان لا يترك هو شرط فيها من
حيث الخلق لا يفي من غير شئ بل هو ما ورد على مشروط ذلك
كالقائمة مما شتم به جمع عليه واطالوا وهي اما قبل نبوته كقصه
الفيار النور الذي اخرج معجزة اصابه قصور الشام واسواقها وحتى
زويت اعناق الابل يصير ويوم الطائر ليوادله حتى لم يجد الماء
والطواف به في الافاق وهو ديار فارس وسقوط شرفات ابوان
كسري وغنص ما يجيرة ساوة وما سمع من الموانف الصارحة

اي انما

معظمه

تد
شرفات
جمع
ما
كفر

فيها نبوته وادوا صافرا وانكاسا من راسه وفروا بها الوجه من
غير رافع لها من مكنته الى ما يروى من العجايب في ايام رواته
واما من حضانتها وبعد هذا الى ان بناه الله تعالى كاطلة النعام في
في السفر وشق الصدر وهذا القسم لا يبي معجزة حقيقة لتقيد
على التقدي حلة وتفصيلا وانما يسمى ارفا صا الى تاسيسها
للسيرة وهذا ما عليه اهل السنة وقال المعتزلة لا يجوز تقديم المعجزة
على المراسل وما قررته يعلم ان الخلاف لفظي وما بعد موته
وهو غير محصور اذ كل خيار وقع لخواص امته انما هو في الحقيقة
له اذ هو السبب فيه وانما من حين نبوت هو الى وفاته وهذا
هو الذي التزم فيه فثبت ان شق القول لطلبة منه كمار
قريش اية على صدقه والاعمال وقوعه ظاهر الامة واجمع عليه اهل السنة
وهو من امهات معجزاته وخواصه اذ ليس في معجزات الانبياء ما يقا
لانه ظهور في السموات الاعلى خارج طبع هذا العالم والحيولة
في الوصول اليه وقد حقق الناجي السكاكي ان اشتراكه مستوفى في
الصحة من انما انشق فرقتين حتى روي في اثنين ما افادوا هذا
لكن سألوا الشافعية فانه لا يستطيع ان يسمي الناس كلامه في اليوم فخير
بذلك وفي رواية لسانه فاما اشتراكه من روين في رواية ابن عديم
ضمار فريين وهو المار بوايته مسلمة من روين وانما ما اقتضاه كلامه
اي الفصل العاقي من الايجاع عليه الشومرين متعقب بان ذلك
لم يجره احد من علماء الدين فضلا عن الاجماع فالوجه انه من روين
بمعنى فرقتين جماعين الروايات وفي التواريخ عن ابن مسعود
وقوعه بسقي ولا يجره من قول الشراة كان بركة لان الراو كان انك
بحال المدينة وقد انكره من رواة الحديث ذلك لانهم هم الرقي
والاشام في الاجرام العلوية وهو لا يخفى وتقرير طلائد مدتهم
في المصول وانكروا ايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف

مقابلته

ما

قال في التفسير
والمدح بركة
فان ان لم يجره

فظ

في التفسير
التي



على احد من اهل الارض ولم يختص باهل مكة وروى بانه وقع دلا
لخطبة وقت الفيلة والنوم والامانة من تحايده على من بعد من ذلك
لا اقله وليس هو دون الكسوف الذي يظهر بحل دون تحال الخ على
انه لو لا اخبار الثميين به قبل وقوعه لم يخفى على كثر اهل الارض
وكانت عدم بلوغ محزنة من محزنة انه غير القرآن فواتره ان نظير
ذلك في الامم الصالحة اعقب هلاك من كذب به او هو صلى الله عليه
وسلم حرم عامة فكانت محزنة شرعاً لا يعاجل الكذبتون بما
موجب له من سبقهم وحكم البدر الذي كشي عن شجر العادين كثير
ان ما كفى ان القبر دخل في جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من كفه
فليس له اصل ومنه ردا الشمس غير لما كانت راسه صلياً عليه
ولم يحج علي حتى غرت ولم يصل العصر فندى صلى الله عليه وسلم
برها حتى ملاها وحديثه صلى الله عليه وسلم الطاووس وبعثه فاجابه
مريم الطير اي بسند حسن واخط من جعله موضعاً كابر الجوزي
وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح العباد لول باب الصلاة
ومت في تسليم العمى في كفه صلى الله عليه وسلم ثم كلف ابي بكر
شعر ثم علم ان رضى الله عنهم حتى سمع الحاضرون والقعود فقام
يسمع معهم وهذا وانما شرب لكن منتهى ضعيف نعم في البخاري
عن ابي مسعود كنانة قال الدعاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسبح
نسمي الطاقومنت في تسليم للو عليه اخرج مسلم ان لا عرف حجر
مكة كان يسلم على قبل ان ابصاني اعرافه كان وهذا الحجر قبل الاسود
وقيل الذي يزعمون في المشهور بمكة وذكر القاصي بما يقويه وصح من
عن علي كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم مكتبة فخر جاني بعض
نواحيها فاستقبله حجر ولا شيء الا قال للسلام عليك يا رسول الله
ومنه تلميح اسكفة البيت وحوارط البيت للثاني دعايد للامان
وبنيه بالله يستمر من النار كستره اياهم بلالة رواية البيهقي

لابن

وابن ماجه ومنه ما ح من كلامه مع احد لهامه هو ابو
بكر وعمر وعثمان فزحف بهم فصرهم برجله وقال ايئتني احداً
فاذا عليك بني وصديق وشهيدان وصحب الرجف ما حصل
له من الحرب ومن ثم صرح احد عينا ونحيد قال للظالي كني به
عن اهل المدينة واحراه البغوي على ظاهره وهو لا يحسن الا بعد في
حجة الحاديات الانبياء والاوليا ومن ثم سمع ابن الجدي لما فارقه
وخرج النسي والتمذي والمبارق في ان هذه القضية وقعت
بعينها في ثبير مكة ومسلم ايضا وقعت ايضا لغيره لكن زيادة علي
وطاعة والزبير وهو لا الثلاثة شهد الرضا وفي رواية له ايدي
علي سعيد وفي رواية للترمذي كان عليه العشرة الاباعية
وهذا لا يتقلا في حمله على ما كبررت وتاريخ فيه بعض
الحفاظ لاختلاف خبره انهم قوي اتما للثقة دبر واثبات صحة
ذكرها ومنه كلام الشجر له وسلامه عليه اخرج البراء وابو ابي
لما اوجي جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يور
ايده واتخذ والمباري انه صلى الله عليه وسلم لما خضبه اهل مكة
بالدم احزن فجاه جبريل فقال احسان اربك اية قال نعم
فامره بدعا شجرة فذاها فحات تمشي حتى قامت بين يديه
قال مرها فلقه رجع الى مكانها فامرها فزحفت اليه فقال صلى
الله عليه وسلم حسبي حسبي ثم روي بسند جيد ان ابا سالا
النبي صلى الله عليه وسلم اية قد عى شجرة فاقبلت تسقى الارض
فقلت بين يديه فاستشربها ثلاثا فشهدت ثم رجعت
الى منتهى روي الزوار انها تبارك حتى تقطعت عروقها ثم ماتت
فصلت فقال الماعري مرها فلقه رجع الى منتهى افرجعت فذلك
غيره فافقه فاستنكرت فقال الماعري اذن لي ان اخذ لك
فقال لوليت احدا ان اسجد لاجل امرت البراة ان تسجد لزوجها

مقلبة

لونه

شبكة

www.alukah.net

الحديث
المتفق
عليه
في
الصحاح

وصح ان اعرابيا قال بما اعرف انك رسول الله قد عالمه عند قامة فقال
لما اريد من امره بالرجوع فهاذا عالم الاماني وروحي البغوي انما
خياره شوقه فحدثت له ما كان استيقظ في ذلك له فقال
هو شيخ وامانت تر بها ان تسلم علي فاذن لها وروحي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم لم يزل يروا فيهم فامرهم ما يستحقوا حجة وشكرنا
فمرهم ما جاهد بها وذاك انما على فانفادت ثم فعل بالاخوي ذلك
فلما اتوا سبطيهما قال التما علي بانه الله قالنا ما وسته خيبر
الجذع بالمعزة وحنينه شوقه وانعطافه الدال عليه صوت السبع
منه كافي الاحاديث قال سالنا عن السبكي وحنينه متواتر ما
ورود عن جماعة من الصحابة اي نحو المعشر من طرق صحيحة كثيرة
نفيد القطع بوقوعه وبنيتها قال وروى متواتر عن قوم غير
متواتر عن آخرين وتبعه بعض الحفاظ فقال قد نقل هو انما نقل
القرن فلا يستبعد فيضاضة القطع عنه من طبع على طرق الحديث
دون غيرهم وكثير في المشافهة على انه متواتر وقال البيهقي قصة
حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الفاضل عن السلف وعن الشافعي
رضي الله عنه ان حنينة اعظم في العدة من لحم الموتى وحاصل
قصة ان السباع كان مسقورا على جذوع الغلال وكان صلى الله عليه
وسلم يخطب اليه فذبح منه فجعل له من ذلك حبة فبات فلما رآه سمع
له تلك الذئع صوت كصوت الناقة الترانة عنده ولدها حتى
يخضع واسحق فخره ومنه اليه فجعل ينادي بين الصبي الذي
يسكت ثم رجع اليه وهنك دليل على انه تعالى خلق فيه
الحياة والعقل والشوق لامن جهة سماع صوتها الصوت
لا يستلزم حياء ولا عقلا كما هو مذهب المشعري بل من
جهة ان الشوق المعنوي دون الطبيعي البسيطي يستلزمها
واطلاق الصحابة على صوتها حنين صريح في اثبات الشوق المعنوي

اي تملت عليه
اي واد واسع

له

لم يوبده قوله خابر كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر
عند هارون ثم غامله صلى الله عليه وسلم معاملة المشاق
فالتزمه كما يلزم الغايب اهله واعزته ويرود غليل شوقه اليه
وفي رواية صحيحة انه خاف حتى ارجع السجود فخافه وانه صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو لم التزمه لما زال هكذا
حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به صلى الله عليه وسلم فاذن وفي رواية البيهقي انه خبر بين
الدين والافرة فاختار الاخرة وفي اخري للداري قال ان شئت
اردد لك جاريك ثلثت كما كنت عليه وان شئت اغرسك في
الجنة فدخل اوليا الله من مكة ثم اصبح له فقال تعزني في الجنة
فياكل معي اوليا الله والكون في مكان لا يلقى فيه فسيعة من لينة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختر دار النقا
على دار ايضا واعلم ان القصة واحدة فما وقع في النماظها من
ظاهرة التقاير انما هو من الرواة وعند التحقيق والتاويل يرجع
لمعنى واحد ومن ثم يجوز للجلالة ما رواه احمد والسيامي والبقري
والطبراني وله سند جيد عند البيهقي وحاصل قصته ان الانصار
سكوا اجلا لاهل استخفهم ومنعهم طهره وصاروا لكلما للجب
في حاله النبي صلى الله عليه وسلم فلما انظر اليه اقبل اخوه حتى خسر
ساجدا بين يديه فاحد بن ابي سفيان اذ لم يأتوا فطحن في الخلة في
العمل فقالوا له من الحق ان سجد لك فقال لا يصح للبشر ان
يسجدوا لبشر والامر من المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حننه
عليها فخرج انه صلى الله عليه وسلم فاجابها بانصاره فاذا
جاءها واه حين قدرت عينا فسمع العمل الذي يعزق من فناءه
عند ذلك ثم قال لصاحبه لا تشك في الله وفي هذا الحديث الذي
ملا حكاية اياها فانه شك اليك انك تجيعه وتذيقه وراوي

عبارة السباح
البعير خفف له عند
ركوبه وسجد الرجل
وضع حبهته

اي تكلم بها لا يطيقه

قصة علي بن ابي طالب

استد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً به غنم فوجد
له فقال ابو بكر بن ابي احق بالسبي ومن هذه فقال صلى الله عليه
وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ومنه كلام الذيب رواه جماعة
من الصحابة واهم جد جماعة من الامم من عدة طرق منهم احمد ورواه
عبد ودلكن فينا اخذ شاة فابتزها راعيها منه فاقى وقال
الاتق الله متزع مني روم قاسا فادبه الي فقال يا عباد ذيب
يتكلم فقال له الذيب الاخير يا عجب من ذلك محمد بن ثوب
خير الناس بانعاماً قد سرق في الراعي الذي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فامروني بالصلاة جامعة ثم خرج فقال لا اعراني
اخبرهم فاخبرهم وفي رواية ان الراعي يهودي وانه اسلم وان
الذيب قال اخبركم بما مضى وما هو كان بعدكم وانتم صلى الله عليه
وسلم صدق الخبر ثم قال انما امارات بين يدي السامة قد اوشك
الرجل ان يخرج فلا يرجع حتى يجد منه تخلة وسوطه بما احدث
اهله بعده وذكر في ذلك ما طريقاً فيها زيادة ان الذيب قال سمعت
نبيا لم يبعث الله نبيا قط اغر من عند مقدله وانه امره ان
يذهب اليه ويجري من غنمه حتى يرجع ففعل ثم خاف ان يمس
شاة منها ويروى ان وصي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مع النبي
سفيان وصفوا ان امره ان يمس من دياره عن علي ما دخل
لعمري فقال اما اعجب من ذلك محمد بن عبد الله بالندبة
يدعوك الى الجنة وتدعو الى النار وروى سعيد بن منصور ان
ذبيحاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاقعاه بن يدي وجعل
يصبغ من دبه فقال صلى الله عليه وسلم يا هذا اقد الله يا
جائس ان تجعلوا له من امره الاكم شاة فقالوا والله لا نفعل وانفذ
رجل عبد الله بن مسعود فادبروا له فقال صلى الله عليه وسلم الذيب
وما الذيب ومنه كلام الحارثي بالخرجه بن عساكر وابو انعيم وغير

انه

انما سود اصابعه يوم خيبر فكله بانه من نسل ستين حمار الميركيها
المنبي وان كان بينه وبين صاحبه اليهودي غير ما كان يتوقع فكونه صلى
الله عليه وسلم وانه ساء لمعروف وكان يفتنه ليستد على صاحبها وانه
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق في نفسه في يدي حزن عليه كان
الحديث مطعون فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي غير فضيلة
عنه وكلام الضب وهو وان اشهر لكن سنده عذيب ضعيف بل
قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا طرعه
بين يديه وحلف لا يؤمن به حتى يرون فكله النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه بلسان ضعيف ليس به القوم جميعا وكلامه لم يولد له
في الشفاء وغيره وكلام الغزالة وطرقه ان ضعيف لكن بعضه قوي
بعضه او قول ابن كبر انما موضوع مردود وما صلي الله عليه وسلم
عليه ولم يبعث الله نبي الا بعد ان نزلت فالتفت فاذ اظبية مشد
برناق ونظم فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاسدي ولي ولنا
في ذلك الليل فاطلقتني حتى اذهب فارضعت ما ارجع قالت وتفقان
الله فقال عذبي العشتان لم اجد فاطلقتني فذهب ورجعت فاونقها
صلى الله عليه وسلم فابنته الاسدي وقال يا رسول الله انك حاجة
قال نعم تطلق هذه الطيبة فاطلقتني رجعت تعمد وتقول شهيد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومنه نبع الماء الطيب ومن بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم وهو اشرف البياض قال القرطبي وذكر ذلك منه
صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ويصوغ طرقه
الكثرة الصحيحة يشهد القطع السنفاد من التواتر المعنوي ثالث الذي
وصوله ملطف املا بالتم من نبع الناصر البحر انهم الوف فمن تلك الطرق
ان صلاة العصر حانت فالتفت للناس الموضوع فلم يجدوه فاتفقوا
بوضع دونه الشريف في جعل النار نبع من بين اصابعه واطرافها حتى
توصوا وكانوا اثنا عشر وفي رواية ثمانية وفي رواية ان ذلك كان في غزوة

وعاء الواسع وكان
صلى الله عليه وسلم
الي باب الحقل فياتي
بانه فيقع عذبه
فادعرج الله صاحبه
او الى البحر ان كعب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم
مقابلة

ووة

شبكة



تكون فروا منه اليهم ودوابهم وتزود وامع كثرتهم فانهم كانوا سبعين
الفاو لاشربوا ربعين اقوال وخلافهم عشرة آلاف والاهم خوراك
او اكثر وفي اخرى انه في حيا يقدر صغير وضع فيه غير الهامة
لصيقه عنده قال فلهوا الشراب فلم يزل يبيع من بين اصابعه
وهم يزدون حتى روعا منه جميعا ووقع ذلك بالحد يديه ايضا
لعطش اصابعهم فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الزكوة فقام من
اصابعه كما شال العيون فروا ووقعوا وكانوا النوا وخمسماية
قال جابر ولو كنا مائة الف لكفانا او وقع ايضا في غرة لواط ولم
يعد صلى الله عليه وسلم الاطرة ثم رها وكنتم عليها بكلمة قال علة
لا ادرى ما هو ثم رجع بها على يده وقد بسطها في جفنة وقال
لله الله فقال للذين بين اصابعه حتى استقوا كلهم وبقي كذلك
ولكنهم لما التقليل ووقع الغيب الكثير بركة دعاه على طريق اخرى
كثيرة وفي بعض ما يتفق ان المالك بن نسيب من بين اصابعه حقيقة
بالهوى في نظر الراي والامح ما قاله النووي وغيره وذلك عليه كبر من الروا
الصحيحة انه يخرج منها حقيقة وانما المرفوعة من غيرها واضع
انا نادى باسم الله تعالى اذ هو المنفرد بايجاد العدد من غير اصال
وفي رواية الدارمي وغيره انه لما لم يوجع شي من اصابعه شئت فسمه
بده فيه فصار من بين ثمنه فشرى بواو ونوضوا ومن ثم احيا الوفا
اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اومن بك
حتى تحيى لى ابنتي فما القرها فقال يا هذا فقال لبيك وسعديك
فقال صلى الله عليه وسلم ان تحيى لى الدنيا ففقال اول الله
يارسول الله اني وجدت الله خير الي من ابوي ووجدت الاخرة خيرا
لي من الدنيا ووجدت احب الي من الدنيا ووجدت الله وحده ووجدت
بعض الحفاظ وان قال ابن كثر انه من رجا وروي ابن عدي وابن ابي
الذبياب والبيهقي وابو نعيم ان رجلا من عبيات ولد لها فاما عزيت

يات

به

به قالت الاله ان كنت تعلم اني هلجرت اليك والى نبيك رجال
تقتني على كل غدة فلا تخلف علي هذه المصيبة فكشف الثوب عن
وجهه وطعمه وطعوا وروى ابن ابي الدنيا ان يزيد بن عمار بن مينا
هو يمشي اذ فرقت في في الى بيته فلما كان بين المغرب والعشاء
سمعوا ليلسا بن محمد رسول الله النبي الامي فاتي النبي انبي
بعد ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق صدق ثم قال
هنا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
والخير ابو نعيم ان جابر اذ من شاة طفق فاجاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال هو واخلاقه ونفاهته كسر الفقام ثم وضع يده عليه
ثم تكلم بكلام فانه الشاة قد قامت تسفر اذنها والبرق انه
صلى الله عليه وسلم لم يولد بعلام يوم ولد فقال جابر ان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم
بعد حتى شب فكان يسمى مباركا اليه اسمه واصيبت عينا فتادة
ابن النعمان يوم واحد فسقطت على وجهه فاتي بها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعادها واصق فيهما فاما تاجر قال لدار
قلبي هذا حديث غريب عن مالك تفرد به عمار بن منصور
وهو ثقة واخره الطبراني وابو نعيم عن قتادة كنت يوما احد
اتباء البراء بن عازب فوجدت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اخرها سمها نذرت منه حدي فاخذتها بيدي وسعيت
بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها في كفي دمعت عيناه
فقال الاله ق فتادة كراوى وجهك بوجهه فاحمل احسن
عيشه واحد ما نظرا وى رواية انه لما جاءها قال يا رسول الله
ان لى امرأة احب وانحى ان راتني تقدرى وبينى ولى والى بعدها
تغارضى في العين الاخرى وقد حجاب على تقدير محمد الروايتين
بانها اميبيتا واجاباني وقرين فكم مرة عن ما معلوم الرواية

مكانها

شبكة

www.alukah.net

الاولى ومنه اخبر عن احداهما وهي الرواية الثانية وروى ابن ابي شيبة
والبخاري والبيهقي والدارقطني وابن ماجه والترمذي والحاكم
في عيني فذكر ان كانا شبيعتين لا يعرفهما شيئا وكانوا قد وقعوا
ببصر حبة ففتت فيهما فعادتا الحسن ما كانا فانا كان يدخل القبط
في المارة وانه لا ينشأ من سنة وان عليه لمبيضان قال ابن اسحق
وقال عكاشة بن محصن الاسدي يوم بدر بسفاه حتى انقطع
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان عطف فقال له قاتل
به فخره فعاد في يده سيفا طويلا لانه شديدا المتين ابيض
المعدة فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم
يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل
وهو عنده وذكر عكاش بن علقمة ان عكرمة بن ابي جهل ضرب
يده فماد بر عمرو فقاتل بجلاء فبصر صلى الله عليه وسلم
عليها فلصقت قال ابن اسحاق ثم عاش حتى كان من عتمان ولما
التقى للمعركة يوم بدر احدث النبي صلى الله عليه وسلم كفاسا حتى
فر في يده وهو ههم وقال شأهت الوجوه اي تجبت وتغيرت
فلم يبق مشرك وكانوا القفا او الحسن بن المود خليف في عتب بن
منها في قارن وموار في ذلك على لا صر انه قتل على ايدي عتبة ولم يبق
يوم حين نزل قوله تعالى وما رميت ادم رميت وكان الاسدي
واصحابه من جماعة ضلوا في هذه الايام حيث جعلوها اصلا
في نسبة الامم الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك من
ان يقال وما صليت اذ صليت وما صلى الله عليه وسلم وما رميت اذ
رميت الى اخرها والرايان تلك الرواية لم يسمع ذلك المصنف
عادة من ادس تعالى عن شبيه البياض ومنه تعالى لا تباينوه
الا بصل وانقطع يوم واحد سيف عكرمة بن عكرمة فقاتل
صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به

ابطال

وكان

وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارث حتى يسع من ثغاه الترك من
امر المعتصم في بغداد برأى دينار فذبح له شاة اي فقتل
او امرت بدجها والذبح الثاني يحتاج الى دليل يقتضيه
فمن ثم مهلة اي طبق من سيف الخيل ثم انصرف اي من
ملازمة او من محاربا بخلافه نعم الامامة اي بقية من تبعه من
انها بانيته بعيد غلالة الشاة اي بقية لم يبق فيه انه شيع من
لحم في يوم مرتين فامر من عابشة من بني ذالك انما هو بانيته
عليه السلام فلو هو غير علي اذ لا يزد من اكل من بين الشيع في كل
منها ما يعم فيه دليل على كل واحد انما وان لم يرضه ذلك ان
امر الحق باعتبار عادته او لقله لئلا ياكل وقد يندب ذلك الخبر
خاطر الضيف اوضوه ولم يتوضا فيه دليل على ان وضوه الاول
لم يكن مما سميت الفار والوالوه منقلبة عن الف اذ هو جمع
والله وهي العذق من الغلة يتطعم بسرا ثم يغلق ليطيب ويؤكل
رطبه على التمدد ثم يغلق اي ليرطب ويؤكل من رطبه معه اسم
فعل بمعنى الكف بارة هو قزيب العهد بالمرض قبل ان يرجع اليه
بحال معته وقوته فحلفت عطف على فقال اي بسبب امره في
الله عليه وسلم عليا بالترك لان يضره جعلت ما لا يضره ومن
ثم امره صلى الله عليه وسلم بالامانة منه لهما اي له صلى الله
عليه وسلم ولعالي ومن معهما من اهل بيته ما وفي رواية له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم واقتضت عليه لانه الاصل والتبوع وزعم
انه لعالي وانه وهم وانما يرجع لاهلها وضيقاتها هو الوهم فاما
ظاهره فاصب اي امان هذا فاصب فالفاجواب شرطه
وتقدم من هذا يوجب العري اصب من هذا لانه غيره فان
هذا او فرق لانه اما منعه صلى الله عليه وسلم لانه الفامة تنصر
بالاقد لست استحي التبا ومنع الطيعة عن ذمها لعدم

ذوال

وف

شبكة



www.alukah.net

القوة فوفق بعض موافق ادلا او فقية في الربط له اصلا وفيه
 كونه على حقيقة بان يدعي ان الربط موافقة لمن وجد
 وان ضرر من وجه اخر ولم ينفذ من النساق والشعر لانه انهم
 لا ينفذون لنا قد لما في ما الشعر من التخذية والتلطيف والطين
 وتقوية الطبيعة وفي هذا الحديث هو يد كثيره فلما طالت الكلام
 فيما في متعلقا فان ذلك انه ينفع الحمية البروض والناقد
 بل قال بعض اطبا النعم ما تكون الحمية النافعة من المرض لان التلطيف
 يوجب انتكاسه فهو صعب من ابتداء المرض والحمية الصعبة
 والتلطيف المرض والناقد وقد نشد الشهوة والليل الى حارة فتناول
 منه يسيل فتقوى الطبيعة على مضيه فلا يضر بل ما ينفع بل قد
 يكون انهم من يدوا في المرض ولغا اقرض الله عليه وسام
 صهييا وهو امد على تناول الثمرات اليسيرة وغيره في امرها
 قدمت على النبوة صلى الله عليه وسلم بين يديه فخره فقام ادن
 وكل ما حدثت ثمرات فقلت فقال يا اكل ثمر او بك بهد فقلت
 يا رسول الله امض من الناحية الاخرى فتلبس النبي صلى الله عليه عليه
 وسام فضة اشارت الى الحمية وعدم التلطيف وان الرمد يصير التمر
 ما لم يصدق الشربة وفي حديثنا ما اصل عظم الطب والطلب
 وان ينيق النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يزل ذا الا وانزل له شفا
 فتناولوا وفي رواية ان الله حيث خاف الما خلق الدواء فتناولوا وصحابة
 تناولوا عباد الله قال الله لم يضره الا وضع له شفا الاد او احد
 ومما امر به في انزال الشامة والموت في المرض الذي قد الموت
 منه ومن ايضا كل داء اذا اصاب دواء الذي يري باذن الله
 تعالى وكثرة رواية الميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك
 بعث الله عز وجل رسلا معه سنن جعله بين الملوك الدوا فكل ما
 شرب المريض من الدوا الرقيق على الداء اذا اراد الله بركه امر للملك

فرع

فرع المسترشد شرب المريض الدوا فينفع ما الله تعالى به وفي رواية
 لا ينجيهم وغيره ان الله لم يزل ذا الا انزل له شفا على من علمه
 ومعه له من حيله وفيه اشارت الى ان قوله لكل داء دواء وان علمه
 حتى يتناول الدوا والقائلة وغيره الى ان عدم الشفا في هو المثل
 بدوا بها ومن علم على الشفا في امر على ما قد الدوا واستفاد
 من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب الدوا لا يفي في التوكل
 والابتداء فيه دفع النوع لما كل من علم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 التوكل انما سيد التوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واجاب
 عنده من استنى والتوى برقي التوكل اي من توكل التوكل الذي
 من السبعين الفا الذين يخطون الحمية به حساب جعل بعض
 التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر المراد برقي التوكل ان
 استنى في ما يروى او على شفا به وجوده الى واعرض عن ان الشفا
 من عند الله تعالى واسما من فعله على وفق الشرع ناظر الرب
 الدوا شفا الشفا من عنده فاصدا صمد به التقيام لطامة
 ربه فتوكل راق حاله استكنا له استناء الا بفعل سبب التوكلين
 او عمل ذلك في نفسه وغيره انتهى لخصه على انه في لا ينفذ حقيقة
 التوكل بلا مباشرة الاسباب التي هي اذن الله تعالى مقتضى ان
 لمسيباتها قد اوشعنا فطلبها يفتح في التوكل ما يفتح في
 الامر وفي قوله لكل داء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث
 على طلب الدوا وتخفيف المريض فان النفس اذا استشعرت
 ان لا ايجادا يزيله قوى بها وها او انبعث حارها الغريزي
 فتقوى الروح النفسانية والطبيعة الحيوانية وتقوية هذه
 امر واج تقوى القوى العاملة ايا فتدفع المرض وتقهره والمراد
 بالانزال في انزال له دوا والتفكير وانزل عليه على لسان الملك للانبيا
 اولها من يتوكل بالله على ان الدوا في العنوية كصدق الاعتماد

سبب

شحة

الألوكة

www.alukah.net

على الله تعالى والتوكل عليه والخصوع بين يديه مع الصدقة والاعتراف
والشكر على الكرم وصدق محمد وآل وصحبه فقال من أراد راحة
الحمية ومن شرب من ماء خلق الشفا من استعمال طب النبوة لما فيه
قائمة من نحو ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا
هو السبب أيضا في عدم نفع القرآن لكثير من معانده شفا لما في
الصدق وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأمراض كالرمد
فقد صح الكفاة من المز من ماء شفا العين وهي نبت لا ورق له
ولاساق يوجد في الأرض من غير روع وقوله من لبن قبل الذي
أنتل على بني إسرائيل ومنه التبرجيب وقيل ليست من لبن بل من ماء
أن كلاً حصل من غير تكلف بيده ولا ساق وماء شفا ما يغلبه
في الكلال وأما أن تشق وتوضع على الجرح حتى يغلي ما وهذا
ثم جعل البول في ذلك الشق وهو كما ترى فكل هذا مما لا يوجب
الحلق الذي يعتري الصبيان غالباً ويسمى سقوط اللهاة وهي حمية
بالحق العنك ووج أنه وصف لذلك الكسوت وهو القسط الحندي
يجل ما لم يصيب في الأنف أو ما وني عن غير الخلق الذي يعتاده
النساء لذلك ومادة هذا الوجع من يغلب عليه البلقم وفي
القسط تخفيف لذلك الرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدواء
في الخاصة والألفا القسط حار وامزجة أهل الجوارحارة وكلاهما
فقد صح أنه وصف له العسل ثلاث مرات فذلك له لم يبره
الاستطلاحاً فوصفه في الرابعة فقياد ذلك فقال صدق
الله وكذب بطن أمه أي لم يصح له لقبول الشفا وعامة
وصفه لذلك مع أنه مسهل اتفاق الأطباء على أن المرز الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغدا
الما فوق والشد وبوزن قوة الطبيعة وعلى أن من أنواع الأمراض
هبيضة تنشأ عن حمية وعلاجها بانقائها ثم ترك الطبيعة وفعل

شبه
مع

فان

فان احتاجت لمسه لاعتنت ما دام بالعدول قوة فكان اسرها
في ذلك الرجل من ثمة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم العسل
لدهم الفضول الجعنة في نواحي العدة من الخلط لدرجة شبه الحنظل
الغدا في بار السعدة خال في الخل الشفة فاذا غلقت بها الخلط
لدرجة فاستدقاهم الغدا فكان دواها باستعمال ما يجلوها ولا
شي في ذلك مثل العسل سبها ان منج بها حار وانما العرفه
اول مرة لان شرط افادة الدواء ان لا يمتزج بالدم ولا يزيد عليه
فكان شرب منه ما لا يفي به فامر به عاوية شربه فلما انكرت
بجسب مادة الداء يري تأذ ربا لله تعالى وبين بعضهم ان العسل تارة
يفيض وتارة يسهل فاطلاق كونه مسهل لا خطأ وفي الحديث اشارة
الى ان قوله تعالى فيرشف الناس على عومه واعتاده بعض
المفسرين وشرط استعماله بنية الشفا وبويدة لدية الصبح
عليكم بالشفا من العسل والقران وكثير من الطبيعة فقد روي
للمريد حكاية والشعر فانه حار وعليكم بالسفا فاما واية
طود فم الموت ثم بعد فم السنو في رواية عليكم بالسنا والسناوت
فان فيها شفا لم يوج الا السنا والسناوت العسل اورب عكة
السنن او الكون الكرماني او الزاين او الشفا والعسل الذي
في زرق السم اقول قال بعض اطباء آخرها الخدر بالعدول واقترب
للصواب لان السنا اذا دق وخالط بالعسل الخاط السمن مخلوق
كان اصله لا صلاح السمن والعسل له واعا فيها اياه عا لاسها ل
واستفيد من الخدر من الشبرم وقاله الاطباء من منع استعماله لخطو
وفور استعماله بانه حار بابن في الدرجة الرابعة ولما قاله اسما
بنت عيسى كنت استمشي بالشبرم قال جابر جابر راه البخاري
في تاريخه والمصنف وقال غريب وابن ماجه في سننه والثانية
بالجمل اي مسهل وبالمهلة تأكيد للاولي وكذا في اللجب وفي

شبكة



عن بعض كتب الطبراني وسائر روى أنه أتته يوم أحد فخالف الكي
المعروف أن الذي صح أن فاطمة أحرقت حصيرة أو حشيت به جرحه
وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زبارة من
الشوكة ولا ينافي ذلك خبر أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كوى الكي فالتوتينا فما أفحنا فما أجبنا
وروى مسلم عنه أنه كان يسام على حتى التوت فتركته ثم ترك الكي
فعاد وفي رواية أن الذي كان انقطع عن رجوع إلى يمينه يسلم اللابكة
فيلان الذي خاص عمران لا ينكر به بأسور وموضع خطر فنهى
عن كية فلما اشتد عليه رواه فامدح وقيل وصفه ثم روى عنه لقلة
المدة وعظم خطره أنه لا يستعمل إلا في داء أعيى ولم ينفعه ما دته
بغيره وقيل إنما روى عنه مع اثباته الشفا فيه لا شفاه من جسمه
للأطباء وقيل فعله الخوار والذى عند التزير وقيل ليس
إذا فسد الجرح أو انقطع العضو ونحوه من ذلك كان لا يضره كية
أنه صلى الله عليه وسلم كى كية كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به
قرحة أو جرح أخذ من ريق نفسه بأصبعه اليسرى ثم لفقه
بالأرض ثم مسح به الموضع الحليل قال لا يسلم الله تربة أرضنا وريحه
بعضنا يشفى سقمنا وقت السرفيدان التراب ليس به وبرودته
سبع أنصابت المادة على العلة ويخفف الجرح والريق يظفر وينضم
وتعفن هو المتروك لمن يوبده قول البيضاوي قد شهدت المنا
الطبية أن الريق ينضم ويعيد كالعلاج وتراب الوطن يحفظ المزاج
وسمع الضمير وقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر استصحاب ما أرضه
وترابها البضعة في المياه المختلفة حتى يدفع ضررها والرقى
لها آثار عجيبه لا يدركها العقل وقيل إن ذلك مخصوص بأرض المد
وبريقه صلى الله عليه ونظيره النووي وروى أن أبي سبيبة أنه صلى
الله عليه وسلم لدعته عقرب في أصبعه وهو ساجد فأنصرف

من باب نقب

ح

ينة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

التخاريف مرفوعة عليهم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشقيت
منها ذات اللب وبوى المصنف تداو لمن ذات اللب بالقسط
البحري والزيوت ذات اللب اما حقيقة وهي روم حار تقرض
في العشا المستنطق للعضا وينشئ عنها خمسة أمراض الحمى والسعال
والنخس وضيق النفس والنبض المشاوي واما غير حقيقة وهي
برج غليظ تعرض في فواحي اللب مخفف من الصفات والمفضل
التي في الصدر والاصلا عرقا هو الورد هلالا القسط وهو العود
الهندى هو الذي يدأوى به الريح الغليظ لان حاريا ليس قابض قوي
يدوى لعضا الباطنة ويبرد الكلى ويبيح السدد ويذهب فضل
الرطوبة وقد ينفع لاولي اذن النساء من مادة لقيمة سبها
انحطاط العلة وكلاهما في الصحيحين ان وصف العربيين لبن
الليل والورد لما كان لهم هذا المرض فشربو ذلك فصحوا لان لبن
الليل اللطيف جلاء قلوبيا وادراة لطيفاً وفتحاً للسدد اذا
كثر عن من الشحم والقصور والبانج والافقوان والا فخر منها
اذا استعمالا عذب عليه من بول القليل وهو حار فانه يبرد
في ملوحة اللبن وتقليل الفضول واطلاق البطن وكعرف الساقه
رواين باجدة واه اليه شاة اعرابية تداب ثم تضاف لادسة
احمر ثم يشرب على الريق في كل يوم مرة ومفعلا خاص بمواهل الجاه
لان جددك لهم من ليس وقد يجدت من مادة غليظة لزجة
فعل جلد اسبال وفي المنة انصاع وتلين وهذا المرض يحتاج اليها
وكذا تعين الاعرابية خاصة لان رعاها الاعشاب الحارة ومع الله
صلى الله عليه وسلم بحث لا يربى كعب طبيباً فقطع له عرقا وكوا
عليه وان جسمه سعد بمعاذ رضى الله عنه لما روى في العلة وان
استأفك كوان ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح
الباري ولما روى في ان رجعا انه صلى الله عليه وسلم كوى وان نقل ذلك

عن

وقال لعن الله العقرب ما تدع نديا ولا غيره ثم دعائنا فبما
 ومع فوضع في اصبعه وقال قل هو الله احد والمعوذتين
 حتى سكنت وفي الماء الملح لذلك غاية المناسبة الطيبة وروي
 الشافعي عنه صلى الله عليه وسلم ان اوى شدة بين اصبعي رجليه نذ
 ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغار اطعها عني فقلت وان
 جماعة اصل كل الردة وفي رواية اخرى اختلاف في توليها وهي تمنع
 الذخا صوبه بوضع النخلة لا يهاجر حرارة الشهوة وفي حديث
 ضعيف اصل كل الردة وفي آخر استند في امر الرد والرد غلبة
 هو ما ياكل اول النهار اني صابح في رواية صحيحة اني صابح اذا
 وهو صبح في جواربه صوم النفل من النهار لكن الى الزوال عند
 الشافعي رضي الله عنه واوجب مالك التثنية في كالفرض
 لا طلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له كالفرض في
 فرض الصلاة رفقها في وقت النية ولا دليل في اني صائم اذن
 لا حجة الى صائم اذن كانت وان عزم على الفطر بعد ثم
 الصوم ويجوز ان يكون في اني صائم اذن على ما ذكر بعد من
 ظاهر اللفظ فلا بعد لغيره وحديثه في هذا اطلاق ذلك
 الخبر والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشك الفرق بينهما
 هنا وانما لم يفرق بينهما لانه في الصوم فخصة واحدة فيلزم من
 وقوع النية قبل الزوال ان يطاعها على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة
 وفي قوله اني صائم إشارة الى انه لا يامر باطاعة التواضع في النفل
 هنا جواز بنية من النهار حيس هو التمر مع من اوقف وقيل
 هو مجموع الثلاثة وقد جعل ذلك الاقطر مع او فثبت ما صحت
 فيه التصريح بان يوى من الليل ثم اكل فيه التمر يجوز في
 الفرج من صوم النفل وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه كالفرض
 ويوافق خبر الصيام المتعلق امير نفسه ان شام صام وان شام

لفظ مقابلة
 على حسب
 الخاف

ومنعه

ومنعه لغيره عن ابو حنيفة وفي رواية واوجب القضاء ومنعه
 مالك المأخذ لقوله تعالى ولا تسئلوا عما لكم ولا من صلى الله
 عليه وسلم بالقضاي وجواب ان الآية محمولة على الفرض جمعا بين
 الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلى القول بفعل الامر
 بالقضاء على انه للندب جمعا بين الادلة ايضا حديثه فيه اكله
 صلى الله عليه وسلم للتقديس وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اتى بطعام سال عنه فان قيل صدقة امرهم ياكله او هي
 اكلهم عن يوم قال رواه عنه ابو داود باسناد حسن هذه
 اذا ما اخذوا من النفل عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما متوقفا
 غير متعارف فلا دومة فاختاره في جعله لا وفي رواية اخرى ان
 فمن خلف لا ياكل اما ان يبيت ما يؤدم به كالحل وما ياكلها
 كغيره وجوز ومنه ومع ويقول في كل فصل قبل يوقف وضعا
 عليها انه لا بأس بوضع اليد على الفم انتهى وماله ان سلمه اذا لم
 يقدره بحيث يعاقره واكل هذا من تدير الفم قال الشافعي
 يارد يابس والتمر حار رطب على ما روي فلهذا في الصغير من
 احسن التدبير والنفل بمثلثة مضومة ففاف سالت وقلة
 محسنة ومع ما قد يقع لبعضهم من رادته وانتهى وانتهى ما بقي
 من الطعام قبل فمها الاثر والاصل بالنفل ما يربح من كل
 شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لقد اعجب المعص
 بختمه من الحديث إشارة الى انه نفل الاحاديث وما بقي من النية
 وفيه ما فيه بل في تعديره بالنفل ما قد يحشون منه في القهقرون
 النفل ما استقر تحت المشي من كدرة وكان هذا هو الحاصل على
 تفسير الراوي له ما ذكره عن ابي ان بنوهم منه استثناء
 لهذا المعنى عن المراد باسب ما في صفة وخبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في نفل الطعام ويعد وهو ما قد

جله

ن

شبكة



للطعام اقتنا وتادما او تنكها فاما ما يقصد للتداوي فسماء
 الفقها نارة طعاما نظما لان يطعمه يوكل ونارة غير طعام
 نظرا للعرف وقد يختص الطعام بالترو وليس مراد انا والوضو في
 الترجمة قبل غسل اليدين به لئلا يقتيد به بقيد الطعام وقيل
 حقيقة كما اتدل عليه الاحكام الشرعية وعليه فمادة التقيد
 بيان انه ليس بواجب عند الطعام والوجود انه مراد به كل ما
 يتناول من الاصح من حوائج استعمال اللفظ في حقيقته وعما زه نارة
 الاول من حيث نفسه والثاني من حيث انما تذكرك قاله
 وصوبه الشرعي الوقوع وعدم الوجوب وصفة وضويرة الغوي
 الوقوع والتدب ويدل ذلك على ان المحاد يكالات في
 الباب كلها بالمعنى الاول والاخير فانه بالمعنى الثاني كما ساقى
 واذا اشتمل الباب على امرين كان نص من الترجمة لهما اولى
 وان كانت الزيادة على ما في الترجمة سابقة وانما المعية لفظية
 عما فيها من الخلل بالذات التوضا واصلا لمكان الثاني وعبره
 عزه للاستحيا وشتم لا الا ناتيكم حيثما ان سبب صدور هذا
 منها اعتقادهم وجوبه عند الطعام واجيب بان الامر به مخطا في
 اصله في القيام الى الصلاة وما علاه ان ورد فيه نص كان مثله
 ولا فلا يظهر لنا قرينة ظهور الاستدلال بل انما الجواب مطابق
 للسؤال وفي نسخة لانا نك جداولات الاستفهام والمعنى
 على العرض نحو الاتزل عندنا وضوء بفتح الواو وال الذي يتوضا
 به بالوضوء بضم واى يغسله وهذا هو الاصح فيهما وقيل بالضم
 فيهما وقيل بالفتح فيهما اذا ظرف للوضوء لا امرت كما هو واضح
 وقت اى روت القيام وخبر بانما لا يكون الا بجام الغاية الطعام
 هو ما باعتبار الاصل المكان الطين من الارض تقضي فيه الحاجة كان ليس
 ويسمى الخارج به المياورة كراهة لانه واسمه اذ من عاده العرب
 حقيقة اذ هو صي

مخبر

تجنب النطق مثل ذلك والكنية عنه ما انكر توضا الى توضا كما
 في نسخة الصحاح استكر ما توهبه من اجاب الوضوء لا كمل وفي
 نسخة جداول الاستفهام ما اذا كان يراى ثم حجة بركة
 الطهارة الى استمراره على الاكل وضوءه وحصول ما فيه له وضوءا
 مضار عنه الوضوء في غسل اليدين قبله وقيل بعض الشافعية
 المراد به هنا الوضوء الشرعي ليس في محلة لتقريب اصحابنا بان الوضوء
 الشرعي ليس سنة عند الاكل والوضوء في غسلها بعد وجوبه
 نفس الحركة اليها التقه والاقال مراد ايضا تنشأ عنه فيما ويزيد بالاول
 وتغظم فايدته بالثاني لاستمراره زوال الخوف المستلزم بعد
 الشيطان ومخضه وورد بسند ضعيف من اهل هذه الحوزة
 قال يغسل يده من راح وغيره ولا يودي من حذاء فامده روي
 الطبراني انه صلى الله عليه وسلم الى بعضه تفهم فقال الناس لم
 يعلمنا نارا ولو نعيم عن اشهر فوعا كان بكرة التي واللعام الحمار
 ويقول عليكم بالمارد فامده بركة الاوان الحمار لا بركة فيه واحد
 وابو نعيم عنهما الفاكهة ان التذات شطبة شي حتى تذهب
 فورية ثم يقول سمعت رسول الله يقول هو اعظم بركة وصح عن
 ابن هرة قال سمعت رسول الله عليه وسلم طعام مسخن فقال ما دخل
 بطبق طعام مسخن مسددا وكذا قبل اليوم وروي ابو نعيم انه صلى
 الله عليه وسلم كان يني عن النوم على الحمار ويدكر انه يغشى القلب
 وكان قال لا طعام اراؤ حفظ الصحة فليس بعد العشاء اول ما ية
 خطوة ولا ينام عقيبها من مسخن حار وما يسيل الفم الصلاة
 بعد الاكل باب حاجا في قوله صلى الله عليه وسلم لم يمسجد
 الطعام وهو التسمية وبعد ما يفزع منه وهو الذي في الرابي
 نسبة الى يافع اسم موضع والقبيلة من رعين الناطق باسم الله
 استفيد من ان سنة البسولة تحصل بدين الله ولما تراه الكون

ل

شبكة

الألوكة

الجسم في الاكل قاله النووي وغيره وانما عثر منه بعض المحدثين
 بانه لم يرد له فضيلة ذلك دليل لا خاصا وتندب عني العيب
 والحايض والنفسا ان يقصد وايضا قرنا بالمحروص وكذا
 تندب التسمية في كل امر مهم واعد الملائكة والدعوات
 ولا تندب في مكره ولا حرام بل الوسمي على غير عرف على ما فيه
 ما هو مسمي في محله وهو سنة كفاية فاذا سمى واحدا من الملائكة
 اجزا وان لم يسم الملائكة لحصول المقصود من امتناع الشيطان
 من الاكل منه بذلك في الحديث انما يتكلم منه انما لم يذكر
 اسم الله عليه واداسمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه
 نعم قد يشكل على ذلك قوله ثم فخذ في فانه ظاهر في الشيطان
 اكل من هو مع انه لم يذكر التسمية الا هذا القاعد الا ان
 بانه واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد اكله من قبل
 ثم فخذ واهو هذا المراءى متعين واما الجواب في هذا
 لما في شيطان اجماعه فلم يقر فيه تسميته ولا هو سمى غير
 صحيح اعلم ان التسمية اوله مستقلة منع الشياطين عنه
 الوقوف اوله الملائكة فان قلت فيمنع الملائكة السابق ان
 سمى في اوله امتنع الشيطان منه وان فرغ الملائكة ثم فخذ
 ولم يسم قلت لو سلم ان هذا فثبت ان كانت القاعد ان
 يستقيم طين النور معنى مخصوصه وهو ان المختصين ومن
 ففهم في فراغهم منسوبون الى سبيل او تابعون له فثبت انهم
 بركة تسميته وان فرض قيامه قبل نحو الاخرين لان الاولين
 شملهم بركة التسمية فثبت انهم من فخرهم ومن فخرهم
 بركة ما يتبعها فثبت انهم من فخرهم فثبت انهم من فخرهم
 فذاع الجوع قد انقطع تسميته عنهم وهذا الطعام من النسبة
 اليه بركة الطعام الجديد ولو اخذنا بعموم هذا الحديث او اطلق

لا تقي

لا تقي ان الطعام اكله اكثر وتناوبه واحدا وجماعا ما من متعددة
 كدت تسمية واحدة من الملائكة عن جميع تلك الملائكة وان تناوب
 ما بينه ما ولاما ما من شيا كالمصريح في خلاف ذلك بل ما وضع
 التردد فيما لو كان لا يكون كثرة شرطه واشتدت خطته بحيث
 لا ينسب احد الملائكة لاخرهم ويمنى واحد ما لاجل التسمي
 هل كفى عظام والذمي يتي ما ينسب لان انتفا النسبة المرفقة
 لا تقتضي انتفاء حقيقة الملائكة لان انتفا النسبة المرفقة
 الشيطان الحقيقية كما عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا من المحدثين
 والفقه والماكين لا مكانه شرعا وعقلا فانه انتفاء الشارح وجب
 قبوله واعتقاده وكذا يقال في الشيطان في اذنه وقال الشيطان
 ما اكله فحذرك فثبت ان لا ينافي في التسمي ان يقول الملائكة
 تسميت وانما يقول انفسيت ان الله هو الذي انساه لان ذلك
 الذي انساه هو منعه هذا فوجب لبيان الجواز وان المراد بالذي
 المراد باللفظ الذي لا يحرره في الحق بداهتنا ما اذا
 تعذر اوجه الملائكة او كان به عاز من اخر كان قلت يمكن القول بان
 فامكن ان يجعل له ما يندرك به ما كان في خلاف المتعذر قلت
 الفصل اذ حال الضرر على الشيطان منعه من ان ينال من طعام
 ما ينشئنا به ولو نظر في القدر قلنا نقول بجمع مواكبة
 الشيطان مع الناسي ولم يحج الى ان جعل له طريقا جعل
 له طريقا علمنا انه في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 ما كلفه فظهر ما قاله ابيتنا وان لم نذكر له من اسارة الى شي
 من ذلك فالنقل الى اننا الطعام او بعد في اكله كما شمله الملائكة
 الحديث فقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فرائغ
 الطعام لا انه ما شرع له من الشيطان وبالفراغ لا يسمع يرد
 باننا لا نسلم انما شرع له ذلك بحسب وما المتابع انه شرع

الناسي غدا وقد كان مع

منا
بامتناع

ق

بعد الفراغ ايضا الحق الشيطان ما اكله والمقصود حصول
ضرره وهو حاصل في العالمين ليس له اكل ولا الاستعانة او
المساعدة اوله وآخره اي على جميع اجزائها ثم يدب العاني
الذي قصدت له القسمة فلا يقاوم ذكرها يخرج الوسيط
اذن الى اقرب اليه والى الطعام ويؤخذ منه ان ذلك من ادبه
اقتداره في تناوله من مكان بعيد فان حرق ورمي الذي ياتي
تضغيره للشفقة وضغفه لوجده انه ليس للكبير ولا طرفة
الاصغر لا سيما في الطعام لشدة استحياءهم حينئذ فسم
لهم الامر في الدنيا وفيه ليس من الله ليس من غيره وكل
يؤمن ان الله على كل شيء قدير ويجوز ايضا ان يدب ما في عالم
انه صلى الله عليه وسلم رأى من يأكل بشماله فنهاه فقال لا يستطيع
فأكل بيمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورثه الشيطان
ياكل بشماله وكل من ياكل بشماله اي ندب على الخلق وقيل وجوز ايضا
لما قيل من الخلق الصبر والغير ومزيد الشر والتهمة وانتصر
له الشيطان ومن عليه الشافعي في الرسالته وموضع من الامور
من المحدثين انه ينبغي ان يعلم الطعام لتعليم من ظهر منه الخلاق
يشي من مندوباته وفيه يحظر له ويحرم من اكله من راسه الشريد
والشعر يسير على الطريق اي الترويض في المادة لهما اولى لهما والترك
في التعويل على السمسرة كما قاله بعض متأخري المحدثين ولا يصح
ان هذه الشبهة تذكر وهي لا حرجية وبحل الشك لا يعلمه رضى
من يأكل معه ولا فلا حرجية ولا ذكر اهتلهما من انه صلى الله عليه
وسلم كان يتبع الدابة من حوالى القصعة لانه علم ان احدا لا يذكره
ذلك منه ولا يتقذره والى جواب بان كان يأكل وحده من دون
انساكن يأكل معه على ان يقتبى كلاما يحياى اكله اكل من الاكل
سنة وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفسير بينه والافا
الطعام لو كان واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واسا اذا كان اكثر

فيقوده

فيقوده نعم ان الشاة ما لا يذوق الاكل من غير ما ياكل
لا كراهة فيه لانه يضر في ذلك ولا تقذره ويحدث بعضه
التعقيم غفلة عن الحق والسنة وما كان المذيق النعم فيفيد
ويؤذن باستمرارها وتزيدتها بنص ولين شكره لا يرد
اى به صلى الله عليه وسلم بتلك الصفات الطبيعية عفت
النعم بخيرها لا تمتد على الثاني به في ذلك فقال الحمد لله الخ
وختمه بقوله وجعلنا مسلمين للنعم بين الهدى على النعم الدنيوية
والاخروية واشارة الى ان الحمد لا يكتفى ان مجرد حمد الاله
النعم بل يتعدى كمالها فيعبر عليها ايضا لانه لا يتعدى في
واولى المائدة فشرت بالقوان وعليه فلا ياتي في خرافات
الشأن ما اكل على خوان بل بحسب عليه وحيزه فيكون الذكر
لحواله انه لم ياكل على خوان وفي بعض الاحيان اكل عليه لبيان
للحوار ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة اذا المائدة من الثياب
التي توضع في القاموس المائدة الطعام فاطلاها على ما جعل
عليه مجازا لطلاق الحال على الجمل وحيزه فلا اشكال لاصلا في
موضع بنشد يدل الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها اي حال
كوفي غير متروك له ومع رعيه قاله التواتير واحد وهو دامة
الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون قيل عطفه قيل
عطفه تفسيره اذا المتروك المستغنى عنه وفيه تطويل فيه فائدة
لم يستغنى من سابقه نصا وهي انه استغنى لاحد عن الحمد
لوجوبه على كل مكلف ان لا يخلو واحد عن نعمة بل نعمه لا يخص وهو
في مقابلة النعم ولحم كما هو جوابه لكن ليس المراد بوجوبه ان من
تركه لفظا يا شريك بل ان من لم يتركه في مقابلة النعمة انما عليه
ثواب الواجب ومن اتى به في مقابلة النعمة شئ اتيب عليه
ثواب المندوب اما شكر النعم بمعنى امتثال امره واجتناب

ها



فوا فيه فهو واجب شرعا على كل مكلف وبائنه تركها عاصا نهيا
بالبرهان الجلاله والقول بان يد من الضمير في عنه واضح القسما
اذ ضمير عنه الحمد لا يخفى على من له ادنى ذوق والرفق خير من شد
معدوق او عكس والنصب على التلا في ادائه او المذبح او
الاختصاص ومع انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم طعم
وسقيت واغثيت واغثيت واهديت واهديت فلك الحمد على
ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج
حتى يدعوا لهم فانه في مثل عبد الله بن مسعود يقول اللهم بارك
لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي
مثل سعد بن قنبره اكل عند كعب بن الصامت واكل طعام محرم
البراءة وصلت عليه الملائكة رواه ابو داود وسقاه اخر فقال
الله امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير بعده فيها
رواه ابن السني وفي غير مسند عبد الله بن علي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكل وروى هو كان ما حقه من قوما اذا
وضعت الطاولة فلا يقولون اكل وان شبع حتى يفرغ القوم ما
ذلك فيجعل كل سبه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة في الخ
اخبار هابذ الغمام عن رويها قبل الحمار لو جده واقترعت في
الروية على رويها ولا يذبحونها وفي ذلك الاستدلال على ان
النبي صلى الله عليه وسلم اومر من غير ان يسمي الكفاية وفي نسخة كفاها
وفي نسخة يسمي بركه الشبيهة وقاية تلك العلة ليرضى لى رجل
ان ياكل الاكلة بالقراسم للمرة والضماع للفضة فيجده عليها
فيما ان اصل منه الكد يحصل باي قضا شيق من ماله من مرد
بل باي لفظ دل على الشا على الله عما هو امله وما من هذه
صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات المبلغه انما
هو لبيان اتمه باسب ما جاز في فقه رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قدح خشب الاضافة في اللسان او بمعنى
من ثابته مضطرب وفي نسخة غليظ الاول ووافقه له رواية حمزة
المولف وكلاهما جاز واما ترجم الثانية لا تملك على المشا
اليد جميع خصوصيات وجعل الثانية من قبيل غير ضرب حرب
مما جاز في الجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وجر ضرب حرب
او ضم من ان يلتبس على مثل ذلك القابل بعد يد رواية البخاري
عن عاصم بن الخول رايه قدح رسول الله عند انس وكان قد
انصدع فسلطه بضعة قال وهو قدح جديد عرض من نضار
قال قال انس لقد شقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
القدح ان يكون كذا وكذا قال وقال ابن سيرين ان كان قدحك من
جديد فاد انس ان يجعل مكانه اقله من ذهب او فضة فقال ابو
طالحة لا تغير شيئا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه
واشترى هذا القدح من ميثاق النضر بن انس بمائة الف
وعن البخاري انه رآه بالهرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم
رايته عند انس في ضفة من فضة قال في القاموس والنضار والا
الذهب والفضة محمد نضار بالكسر والنضار بالضم للزهر
لذا هو من التبر والنشب ولا شئ او ما كان عربيا على غير ما اوالطو
منه المستقيم الفضول او ما نبت منه في الجبل او غيب الاوا
وكيسرو منه من النبي صلى الله عليه وسلم انشئ ولونه ميل للصفرة
ويبقى جري لاجل في ذلك تلهاله صلى الله عليه وسلم ولما انا
انزل ذلك كذا لثنا صعد وعده تكلفه كذا القدح الى النضر
وصولت الغليظ المضطرب بعد فاضضت من فله صلى الله
عليه وسلم كاه الظاهر من الاشارة انما ترجم الى المذكور بجميع
خصوصيات المذكورة سقيت يقال سقاهوا سقاه يعني في
المصل وكان جعلوا الكثير في سقاههم بضم ساء اظهروا الكو

مضنيا

النبى

نضر

ني

شبكة



واستقامه لصدده لاسقينا اهم ما غدا قال الشراب كله اي
انواعه كلها او اريد من الاربع المذكورة بدل البعض من الكل
اهتم اما بما او لكوفنا اكثر انواعه والغير هو ما حو جعل
فيه ثمرات لعلو وكان ينزل له اول الليل ويشرب اذا صغرت
ذلك والليل التي تنجلي والغدا الى العصر فان بقي منه شيء سقاها
او امر به فصب رواه مسام وهذا السبيل له نفع عظيم في زيادة
الفوة ولديك يشرب بعد ذلك خوقا من تغيره الى الاستحالة
بما سب ما حاق في ما كثر هي ما يتفكك اي يتغير ما كثر
ان الله صلى الله عليه وسلم الفاضل في ما خشي على الله صلى الله
عليه وسلم كان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئه ولا يجني عنها وهذا
من اعظم اسباب الصحة فان الله سبحانه يباهر بكلمته جعل في
كل بلد من البلدان ما يتفهم به اهله الى وقت الحفظ صحتهم
واستغناهم به عن كل شيء من بلادهم ولا من كل بلد ما ينبغي في
الوقت الذي ينبغي والوجه الذي ينبغي كانه دواء ومن
احتج من مطلقا فان ذلك سبب الصحة والقدرة القوية الغيا
بضم القاف وكسر هاء وهو نوع من الخيارات والطب اشارة صلى الله
عليه وسلم في الخبر الصحيح الى كثر ذلك بقوله يكسر حر هذا يرد هذا
اي لان الثمار اورد والطب حار فانه اجتمع بينهما حصل التمداد
وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي الاكل صفات الاطعمة
وطبائعه واستعماله على قاعده الطب فاذا كان في احد الطعامين
ما يحتاج لتعديل عدله لصدده انما يمكن كذا وهذا اصل كثير في
المركبات من الاغذية والادوية وان لم يجد ذلك تناولوا ما
من غير اسراف وهو غير ضرر حديد في الحديث حل كل ما لم يمتنع
من غير ذراعه وحل المهر براء امين واكثر وان ذلك لا ينال الكمال
والرشد سيما ان كان الصالح دنيية وكراهة بعض السلف ليدني

عمله

جله على ما فيه سرفا وتكبر وخيلا او تكلف ومباغات قتل
ليس بالادب من مضغها معا لان ذلك غير موافق للملائقة كما هو
الظاهر وانما الادب جمعها في المعدة كما لا يشقق بها اوله
ما اشتبهت به من جمع اللوامع الشريفة وليس في حله لا شرف
الا حاديث عن غلابة المحدثين والتعجب وكان قائل ذلك لم
يرج ديت اي نعم التي في حال الرطب بالبطخ وقوله اوله ان
انما يصح ان ثبت ان ذلك لا يشترط ان كان في ذلك اللون والي له
بذلك كما ان يأخذه من المستصواب العكوس وهو ليس بحجة
كما هو مقدر في المصطلح على ان الذي يشترط ليس في ما في كل
خاص بالعمل اذ لا ما نقل عن بعض اطباء ان يشترط اكله مع اللزير
البطخ بالرطب قال المصنف حسن غريب وزاد ابو داود في
خبره ابرهنا ويرد هذا خبره والبطخ هو الاصل في خبره
في الرواية الملائمة بالخبر وسندها صحيح وهو حار فليجمل
هنا على نوع من غير له يمتنع وان فيه برودة بعد لما الرطب
فان دفع قوله من زعم انه الاضطرار بان الاضطرار فيه حرارة
على ان في الاضطرار بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه
لحلا وقد طر في حرارة وفي خبر الطبراني مسند ضعيف رايت في
معين النبي صلى الله عليه وسلم فتاوى سماه طباه هو اكل من
خامره ومن دأمة وفي خبر لا يقيم بسند ضعيف انها كانت
باخذ الرطب بسند والبطخ يتكافؤ في حال الرطب بالبطخ
وطا حث الفاكهة اليد والغير من حاجة عن عائشة رضي الله عنها
ارادت اتي مع الحثي السمنة لتدخل في على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في استقام اياها ان حثي اكلت الرطب بالفاكهة
كاحسن السمنة وفي رواية للنسائي التمر والفاكهة وفي فضل
البطخ لحاديث كذا باطله كما قاله الفاضل خارج ابو داود دون

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

ما حقه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامنا له زيدا
 وقمرنا وكان يحيى المريد والتمس واحدنا صلى الله عليه وسلم باليمن
 الاطمين وفي الفيلانيات عن ابن عباس رضي الله عنهما في حق الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن خوطا اي بيان
 يصح العقيدة في حق الله عز وجل في حق الله عز وجل عاريا منه
 وفي رواية الصادق عليه السلام قال العقبى لا يصلح لها الحديث
 وروى ابو داود في سننه عن عائشة اخرطها ما اكله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيه يصل ولا ينافيه فيه عن كاليوم والكرات
 والفعل لان محله في النبي صلى الله عليه وسلم في هذه مكتوبة عليه وليس
 بمحمد الا على نفسه الى الرسالة وفيها واضع اشهرها بالشارح
 بما في القاموس جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انبار
 له على انفسهم حاله وخطيبا الجنازة الرفيع ونظر الى ان اولي كان
 ما سبق له من الارزاق وطالب المريد استند بامر من ربه فيما تجدد
 عليهم من النعم ويثبتون خلفاء مشكوك في ذلك الامر لا يدعي للبعث
 به كماله باكون في ثمارنا اي باله واللفظ والافات في
 مد يفتنا الى بكثرة الارزاق ووداها عن اهلها وباقامة شعائر
 الدين فيها واظهارها على غانية لا توجد في غيرها فهو تقيم بحمد
 بتخصيص في صانعنا وندنا اي بحيث كلفنا الكمال فربما لم يكن
 امثاله في غيرها كما هو مشاهد في كبره في نفس ملكيا لها ويحتمل
 انها في اثاره الدينية معني دوا ما احكامه المتعاقبة في حق
 الزكوات والصدقات ووداها بدوا الشريعة والديونيين البركة
 في نفسنا من روي التصرف في التجارة حتى يزداد ربحها
 وفي استماع من هلا حقا ما روي اليها من كل الماراق التي
 يحو الشار والهراف وغيرهما من الله سبحانه على المسلمين
 استجاب الدعوة نبيه صلى الله عليه وسلم الذي تقمبه قوله واني

الى ومكة ناصح

ادعوك

ادعوك له بدنة الزماد عابراهم علي نبينا وعليه افضل
 الصلاة والسلام وعلى مايرادنا بالاسلام من الحق وهو قوله
 فاجعل القعدة من الناس بقوى اليهم وان تقم من الثمرات وقد
 احاب الله دعوتهم لئلا وليتباد دعوتهم الى الدنيا فصار يحياها
 في زمانها لثافتها الراغبين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات
 وزيادته رفعت عليها استقامة لقوله ومثله معه وفي شيان
 احدهما في ان هذا الامر هو تنويز كسري وقصر وغيرهما وانها
 في سبيل الله على اهلها واثابها في اخير الامر وهو ان لا يمان
 يا زكريا من اكلها ارضي ويتابع المملوك كما تاز الحية الى
 تركها وانبك لم يقل وخليفك ان كان خالفا كما نص عليه
 صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل ارفع من الخليل لم يخص
 بمقام الحق الذي هو ارفع من مقام كذا لا صلى الله عليه وسلم
 في مقام الانواع اذ هو اللاب في مقام الدعاء ايضا فرائع الادب
 مع ابيد صلى الله عليه وسلم ولم يخل ان اشار الى تميزه بقوله ومثله
 معه وتنبهه بقوله في حقها انما امر من الله من يوم
 خلق الله السموات والارض علي ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
 ويثبت في بحر من كبروا من الظهور فقطع لاف محمد صلى الله
 عليه وسلم كانه الذي اوجع حصة المد بدنة اذ لم يكن لها قبلها
 وطوله صلى الله عليه وسلم لها ذلك الاختيار الذي عرفت علي
 وجوده وبعائه لا بد لك واشتان بين من كان الاظهر ان
 شيء موجود الا انه كان من خوف من كان سيدا في حقهم وتقيم
 واختار لم يكن موجودا قبل ذلك ثم يدعي انهم يتشاوروا في
 مكارمها لا قصر بحال تنقته ورحمة ولا طفته لمن دونه
 سيد الصغار واساق الى عدم تالفه الله عند تشوق النفوس
 اليه لان الباكورة يكثر تلفت الناس اليها فتركها الى ان يعم وجودها

قهما

يه

شبكة

www.alukah.net

فان شئت لا تكاتبه

منه تقديم الامرين ند باولو صغير امفضولا فان شئت لم فيه
نظير لما طهره وحكم كل ان الشكاف وسار ان له الاشارة والاشارة
الكبرية نعر قد يشك على ذلك قولنا بذكره الاشارة بالقرب
وقد يجاب بان محل الكرامة حيث ان من ليس له من يدلك
والاحكامنا وكسقديم غير الموقفة مثلا على الموقفة في الامامة فلا
كرامة ما كنت انما ان لغيره في عدم الاشارة ودفع لما يتوهم انه
كان الاول له ان يمثله اشارة صلى الله عليه وسلم بان يشار خالد
رضي الله عنه بها وقوله على من لا يماثلني مات ميتة اهل بيوتهم
غيري ووقع لشارح ان قال اي سور ليد فلا يتجه ان المطاوعة لثا
ان يقول ما كنت او تر يسر كالحدا التي وهو في غاية الفقاو كان
مراده انه قصد بقوله سور اجد الرد على شارح ان قال المتجه
المطابقة للثا لثا ان يقول ما كنت لا وتر يسر كالحدا وان
خير بان في كل من هذين نظرا ارضا الماولة فلا ان قوله اي سور اجد
في غاية الركابة لان السور البقية فدخل التقدير الى ما كنت لا وتر
ببقية بك بقية غيرك تكون بقية الغير موقرة ببقية صلى الله
عليه وسلم يحتاج لنا ويل وتكلف لاجل كفاية الله بل عليه ما
حصلنا البقية ولا مطابقة لما قاله ابن عجل واما الثاني فزعمه
ان توقف المطابقة لما سبق على ما قدره ممنوع بل المطابقة
حاصلة ولو مع وجود على اما لانها بمعنى الباء او معنى التي
وسببه ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار بعدوله
عن هذه والى مزيد الماخظة على ان اشارة صلى الله عليه وسلم وان معنى
يكان من ترك استبدال غيره عليها قبل استحقاقه ما منع من
ذلك فالنقل لثا لثا فان اعرف الى ما بعده فالاولي ان يكون
بعد لثا كما هو ظاهرنا الظاهر ان يأتي به ان كان وحده رعاية
لفظ الوارد ومن ثم كان الذي ينبغي ان المارة تاتي في دعا الما فتناج

بنحو

موصاهم الدين

مكن

بنحو حيفا مسما على ارادة الشخص رعاية للفظ الوارد ما
وزدنا منه فيه انه لا خبر من الذين خلاف بقية الاطعمة ووجه
ذلك انه يجوز ان كان الطعام والشراب كما في الحديث الحق وليس
غيره كذلك فكان خيرا من سائر الاطعمة وليس فيها خبر منه وبهذا
يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشارة به او الطعام
ووجه انه فاعده ان الحديث وعلام الامامة صرحان في اختصاص
ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم يستثن منها الا اللبن
بحرناي يكفي هذا الذي يري ان هذا الحديث روي مسند ومروضا
ولم يبين تمام ذلك لشهرته وهو ان لقم الاسناد وان كثرت رواية
للمارسا لان مع المسند زيادة علم قال المص وهو حديث
حسن في حاله خال الى قد خولها عليها لانها لم يحرمها هاتوا
يزيد استطوا اياها ما جاني حصة شرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتكليف الشين فالثاني مع شار
وبمعنى الشروب والكسر الشروب وبالضم المصدا وهو
المراد بالترجمة قال الخ رواية الشيخين قال ثبت النبي صلى الله
عليه وسلم يد لوم من ما زعمه فشرط وهو قايده وروي البخاري
عن علي بن ابي حرب قايما ثم قال ان انا شاكرون الشرب قايما
وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل صنعت وهو قايما انما
فصله مع ان عادت الشرب فاعدا وفيه عن الشرب قايما
وقوله لا يشرب من احدكم قايما من شئ فليست روي ذلك كله
مسلم لبيان ان فيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما ليس
للتعريف بل للتزجيد وان الامر بالاستقائ ليس للاجباب بل للندب
وقوله من قال يسئ الشرب من زعم قايما انما عاله صلى الله
عليه وسلم انما سام له ان لو لم يعم النبي عن الشرب قايما وانما
بعد صحة قايما فيكون الفعل مبينا الجواز هو كونه صلى الله عليه

ب

شبكة

الألوكة

وسلم قائما في بعض الأحيان لا يقال للذي مطلق وشرب من ماء
 زمزم ومقيد فلم يتوارى على محل واحد لا نقول ليس النبي
 مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قائما من أراد فدخل
 تحت الذي فوجب حله على أنه ليس الجواز ولو سلمنا أنه
 مطلق لكان محولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز أيضا لا في
 النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالعزم فكيف يست
 قائما لا نقول شربه قائما ليس الجواز وهو واجب عليه فلم
 يفعل لمكروهه بل واجبا وهذا يقال في كل فعل فعله صلى الله
 عليه وسلم ليس الجواز مع نفي عنه أو غير مسلمة ولعلم أن كلا
 من حديث نفيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح
 وأن الجمع بينهما ما قررهناه وحيث يمكن الجمع بين حديثين وجب
 للمصنف أن يعرض للنسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النبي غير
 مسموع مع إخراج مسلمة له والاستدلال لعدم الكراهة
 بفعل النكاح المربعة غير جاز على قواعد الأصوليين مع أنه لا يتأثر
 ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما في الشرب قائما من رومن
 ثم ندب الاستقامته حتى الناس لا يسيئوا بحرك خاطا يكون
 القموه قال ابن القيم والشرب قائما آفات منها أنه لا يحصل
 بدال في التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء
 ويترك بسرعة إلى المعدة فيمنع منه أن يبرد حرارة بها ويشرع
 النفوذ إلى أسفل القدم فيزيد في كل هذا ينظر بالشارب قائما
 وعند أحد على أنه من شدة أن يرى رجلا يشرب قائما فقال له قد
 فقال له فقال ليس كذلك يشرب معك اليس قال لا قال قد
 شرب معك من هو شرب من الشيطان عمرو بن شعيب بن محمد
 ابن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن جده أن أبا جده
 بواسطه أوجدا به وهو عبد الله العجاي الجليل المفضل ابنه

ولا أكثر

العاشر من
 شرح الحاشية
 في الحديث

والأكثر منه ومن غيره تلقيا ونظرا للعام عنه صلى الله عليه وسلم
 وحديثه في حديثه موصول ورأيت بعضهم ولذا اختارنا السند
 أكثر الحفاظ لاسيما البخاري فإنه أخرجه في التكملة وكذا في أحد
 وعلى ابن المدني وإسحاق أنهم احتجوا بما في وإنما يكون ذلك لقراين
 أثبت عند هبة سماعه من جده أبيه عبد الله وخالفه لما يكون
 نظرا لاحتماله الانقطاع ورواه ما اقتضاه لغيره مما لم يكن
 الأكابر من غيرهم لا فقه ولا حديثا لهذا السند من جهة اعتد
 به المحدثين هو ولا ما يشير إليه فلا يقول عليه من شدة عرض
 المتأخرين كالمقدمين من ذلك واحتجوا به قائما وقاعدة
 أي مرة قائما ليس الجواز ومرا أكثره بل هو أكثر المعروف
 المستقر من إسناده صلى الله عليه وسلم قاعدة في الرحمة أي رحمة
 سيد الألفة ورحمة السجدة من أهل الأحكام وهي عندنا الموطأ
 عليه لأجله وإن لم يعلم دخولها في وقته سواء الفصل بين المطلق
 علم حديثه أو شك فيه لا ما قيل في حديثه وهو ضعيف
 وأما حديثه فهو ما هي لا لقائهم في السجدة وليس له حكم
 ومضمض أي واخذ كفا فمضمض منه الماء ثم شرب بمقتل
 أنه فعله عليه شرب وحديثه في أفراد بعد الوضوء وأنه
 المحدثين وحديثه الوضوء بعد الصلاة بالوضوء الأول سنة
 لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على ظهر كسفت له عشر حسنات
 وعلى هذا قال ابن سراج والذراع عن الفضل الخفيف كما قيل به
 في قوله تعالى فلا تسجوا برؤسكم وأرجلكم بالمرء وإن لم يغسلها
 فالمرء بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التطيب
 ومعنى قوله وضوء من لم يجد ثوبا من ثمر يرد ظهره للمحدث هذا
 الإشارة لما عدا الشرب هكذا أريد من بعض المشار إليه الشرع
 قائما وهذا هو سبب إيراد هذا الحديث في هذا الباب بغير

الاحتمال

كدة
 الله

شبكة



والا نالاشا اي بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس
 ثم يشرب ثم يتنفس ثم يفعل كذلك فلا ينافي الذي عن
 التنفس في خوف الانا لا ينافي الا ما للتنفس في الفم كما كوك
 او ترك سواك اولان التنفس يصعد بخار المعدة وورده يند
 حسس انه صلي الله عليه ولم كان يشرب في ثلاثة انفس اذ
 ادني اليها اليه في الله فاذ اخذ من الله يفعل ذلك ثلاثا
 فهو اسرار او ورواية مسلم اسرار او اسرار او اسرار
 عليه وسلم ذلك على جميع ما في هذه الفوائد والمقام فان
 معنى روي من الري بالكسر غير هذا اسرار او اسرار او اسرار
 واشتقا قد من روي معنى انه ما خوذ اذ لا اخذ او سمع دابة
 من اشتقا في الغر الثاني هذا لان الروايات في صحة الشرب
 لا اله الا الله مشق من لاء والاله ان لا اله الا الله
 لا يشق من المزيد فيكون شادا او يكون اسما روي الي الساجد
 وفي القاموس روي من لاء واليه كوفي رجا ورواي ورواي
 واروي يعني ولا سمع الري بالكسر ثم قال وما روي كفي
 ورواي كافي ورواي اسما انتهى واما من لاء بالهمز وهو الشفاي
 يبراد العطش لترده على المعدة الممتلئة دفعت تسكن كل
 دفعة ما مجرت عندي قبله وايضا هو حرارة المعدة من ان يجف
 عليها النار دفعة واحدة فربما اطفأ الحرارة الفريزية كثر
 برده او اضعفها فتفسد المعدة والكبد ويودي لأمراض ردية
 خصوصا لاهل البلاد الحارة واما من لاء من افل من مري الطعام
 او الشراب في بد نذاذ الخلد بسهولة ولذا وضع وايضا فذلك
 اتمح على العطش والروي على الحزم من اخات الشرب فله
 واحدة انه يجش منه الشربة سدا لاجري الشرب كذا في الوارد
 عليه فاذ اشرب على دفعتين من ذلك وقد روي البيهقي

في وقت الحرارة

وغیره

وغیره اذا شرب احدكم فلم يصب الماء ولا يعبد عباقا انه
 يورث الكبد وهو يرضي الحاف ويخفف المودة وجع الكبد
 يشرب من الماء مسوقا في حجة ساكنة فمهمة فمهمة ففون
 موقن لا ينافي ما روي في بعض الاحيان لسان جواز النقص
 عن القلادة او اذ مررت بالتنفس الواقعتين انما الشرب واسقط
 الثالثة لانهما بعد الشرب كسبة بمودة فمهمة ومعدتها قال
 المصنف حسن غريب صحيح من في قوله معلقة بين به
 ان فيه صلي الله عليه وسلم عن ذلك للتنبيه فقطعة اي
 لتصور موضعها ما يد فالله صلي الله عليه وسلم عن ان يتعد
 ويصعد كل احد او لتفظة للترك ولا يستشفا به غرض بمهمة
 فلهي سالمة في اوردت كافي قال قيل وسبب تقيده به ان
 قوله كان في الخلف ما روي ان كان يتنفس في الان من زفان
 بما يفيد واما التنفس اي في الانا هنا روي انتهى وهو عجيب
 من كايه كيف وكذا وقع ورطة بنسبة الزعم على حقيقة الي
 الصابة بجر السفساس بل الصواب انه لا رعم هنا وان معني
 كان يتنفس الخ ما مر انفا على ان ما اوردته من لاء كان يتنفس
 من فيه ما يفيد واما التنفس في الان ايضا فلا فرق بينهما
 في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاث فاستدل به بذلك
 لئلا يتم على حقيقة غلط فاعش كما هو واضح الفروي شبة
 لفروة جده بفم الفاسكون الرا هو قاييم حاله صلي الله
 عليه وسلم فقطعها اي لاس القزينة وانما لاس مع تذكره لاضا
 اليموت وفي نسخة فقطعه وهي القياس ليعلم ان ما روي في
 بالبا المودة بعد الف باسب ما جاء في فطر رسول
 الله صلي الله عليه وسلم في انما سمع في العطر وهو الطيب اعلم
 انه صلي الله عليه وسلم كان طيب الرائحة واما وان لم يمس طيبا

قال المناوي
 كسيرة

اي صحيح

صالحه
 والروي
 من كافي

مفتوحة

له

فه

وقطعها

شبكة



ومن ثم قال انس ما شئت بما قاط ولا مسكا ولا اعتبارا كانا طبي
من روى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري
باللفظ مسكة ولا غيره والمصنف في باب الخلق باللفظ مسكا قاط
ولا غيرا كانا طبي من روى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر
عقبة وبطنه فعمق يد طبي حتى كان عنده اربع نسوة كلهن
تجبرن ان يساويد فيه فلم يستطع مع انه كان لا يتلبس ورو
هو وابو جلي انه صلى الله عليه وسلم سلت لمن استعان به
على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلنظف به
فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فشرها
بيت الطبيين والدارمي والبرقي وابو نعيم انه لم يكن يبريق
ويبيح احد الا عن اذنه سلك من طيب عرقه وعرقه ولم يكن
يمسح بالاسجد له وابو يعقوب قال نزل بسند صحيح انه كان اذا
مر من طريق وجدوا منه راحة الطيب وقالوا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفسما له ثام عند امر
انس عرق فسلت عرقه في قارورة فاسنقظ فقال ما هذا
الذي تصنعون يا امير المؤمنين فقال هكذا عركت بجعله لطيفا وهو
اطيب الطيب وما الفخر الذي في مسند الفردوس وغيره ان
الورد لا يضر فاق من عرقه صلى الله عليه وسلم ولا من عرق
جبريل ولا من عرق المراق فقال النووي رحمه الله وقال اخرون
انه موضوع وروى الطبراني بسند حسن ان علي بن ابي ربيعة
انه عن عائشة قالت يا رسول الله اني اراك تدخل للثلاثاء ياتي الذي
بعدك فلا تدري لما يخرج منك انك فقال يا عائشة اما علمت
ان الله امر بالذين ان يتبع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد
من طريق اخر والحاكم في مسند ربه من طرق اخر فقول اليماني

هذا

هنا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره ففي الحديث
الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن ذلك ان علوان يحال
على مننه الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا
تثبت على ارجل الجنة وما يخرج منها ابتلعته الارض او على ان
الحاكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه
لم يعلم على تلك الطريق وهذا الظاهر مما ذكرنا هو في الغايط
اقوال البول فقد عاينه غير واحد وشربته بركة امر من
مولاه وركبة امر يوسف هادمة امر حبيبه محبتها من ارض
الجنة وكان له قدح من عسلان تحت سرور وبول فيه فبرته
الشاميه فقال حجة يام يوسف فلم يرض سوي مرضه وها هو
عن ابولي قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللين
الى الفارة في جانب البيت قال فما فقت من الليل وان
عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله
عليه وسلم قال يا امير المؤمنين قومي فاهربني ما في تلك الفارة
فقلت يا رسول الله والله شربت ما فيها ففكك صلى الله
عليه وسلم حتى دنت نواجه ثم قال ما والله لا يتجحر
بذلك ابدا وهذا استدراك جمع من امتنا المتقدمين وغيرهم
على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار واما الجمع
من المتأخرين فقد تكاثرت الأدلة عليه وعده الممة من
خصايصه قيل وسيد شوق جوفه الشريف وغسله سكة
هي بالضم طيب يتخذ من الرامك بكسر الهمزة وفتحها وهي غي
اسود يخاط بالمسك يدق ويخل ويحس بما ويسمى بلان
للخبرين ويخاط مسك ويحسك شد بلان ويحس ويترك يومين
ثم ينظف في خيط وكلما عتق عبق رجعد وروى النسائي والبيهقي
في تاريخه عن عبد بن علي قال سألت ابا النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة



يتطلب قال نعم بذكره الطيب المسك والعنبر لا يبرود
 الطيب اي لا يتبدل في المدي مع قلة الخلة فيه ثلاث سوسه
 ما قدم من الساقى قليلة الوقت او يهدى الى الغير لا يبرود
 بالقوفة وقيل بالتبسة ايضا بالضم خبر بمعنى الذي وقيل جوا
 التي تكون فيها صريحا الوسايد جمع وسادة وهو ما يجعل
 تحت الرأس عند النوم والدهن الذي له طيب كالزيت وفي
 نسخة واللبس وخضت هذه الثلاثة لانهن الشايق لبعضها
 وهي الطيب ويؤخذ من تلك ان المراد بالوسادة التاشقة التي لا منه
 عرف في قولنا وحيد بلق هذه الثلاثة ما لا منه عرف في قوله
 فمن حال الوسايد على ان المراد منها اذا بسطت لا احد يجلس
 عليها فلا يتغير في الامتناع من ذلك الحشرى بهما ففما فتو
 متسوب فخر على الكوفة منزله فيه عن رجل سياتي في المسند
 التي بدله الطفاوي بهما مضمومة ففما متسوب لطاوة
 حين فليس غيلا وقومجول ايضا على كل تقدير طيب الرجال
 يستعمل بمعنى ما يطيب به وهو المراد هنا ويستعمل مصدرا
 ايضا في قولنا اردت ايضا هنا وهو يعيد ما ظهر رجيء وخفي
 اونه كالبور والمسك والعنبر والكاغور وطيب النساء قال
 عيسى بن ابي عمير وراوى الحديث عن قتادة اراهم حواجل على
 ما اذا اردت الخروج فاما اذا كانت عند خروجك فلتطيب بها
 شاتئتي وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع لها التطيب مطلقا
 بل هو مكره وحيد بل قد يبرر ان على انه يحل في وقتها هو
 ظاهر من كلامنا في الحديث كل عين رانية اي غالبها لارة
 اذا تقطرت فبرت بالجلس اي بالرجال فركذا وكذا يعني
 رانية ثم ايت من ابدى في الحرمه التطيب عليها عند خروجها
 مطلقا اي سواء برت برجالا ام لا وله وجه لكن لا يوافق كلام ائمه

ما ظهر

ما ظهر لونه وخفي رجيء كالزعفران وقال غير واحد وطلعتنا
 وهو حيث منه اذ هو شامسون والمتر من مذهبهم ان الحسن
 ليست من انواع الطيب خلافا للحنفيه ويتأكد الطيب الرجال
 في تحريمه لانه والعبد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة
 القرآن والعام والذكر ويكره للنساء عند خروجهن للمسجد او
 غيره ويتأكد اكله من عند معاصيها والليل نزل لم يراى مضمومة
 في مفتوحة خنان بفتح الهمزة وتخفيف النون الترحان فسر
 اهل اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت مشهور طيب الرائحة
 وقيل يحتمل ان يراد بالطيب كل اى يوافق ما مرور وايضا في
 داود من عرض عليه طيب وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم
 لا يرد الطيب فلا يرد به بعض المال على الفصيح للشهره خبر
 بمعنى الذي على قوله يقال لا يمسك الطاهر من قبل مفتوحا
 قال عياض وهو غلط وقال النووي في شرح مسامر احتيازا من لا
 يحقق الصرامة اي لان المضارع الجزم لا يجر فتح اخره ان لم
 يتصل بغير الغائب وقول عياض ان الفتح غلط يرويه ما في السنا
 وشعره ان وجوب الغم انما هو على الاصل لا غير قليل وبفرض
 صحة الفتح الضم اليه منه لان الجزم في النفي ابلغ من ضم النفي
 انتهى وفيه نظر فافترس من الجنة في خبر مسامر فافترس
 ذلك ولعله من عرض عليه الترحان فلا يرد فانه خفيف المحمل
 طيب الريح والمحمل الجالس المراد به المحمل يعرف بالنون مبنى القليل
 وبالياء مبنى الامتلاء قال من مقول في عيسى عطف على وانف
 الرقبة فتمت الراوقا في مجاز الدليليم غرضنا اي نفسي كعرض
 الجيش على الامير ليعرفهم ويتاملهم حتى يرد من لا يرضاه وبالياء
 للمفعول اي عرضي عليه من وان ذلك لم ينظر في فوق وطلعتنا
 على الفتاك وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب

فيه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم صدره وبغاله بالثبوت وكان ذلك قبل
موته صلى الله عليه وسلم بخوان بعين يومنا حتى لا يجزوا
غاب الخلافة عمر فصار عمر فرضه عليه فعرض عليه ليتبين
حاله وما وقع له في ركوب الخيل فالتحق جريه ما كان من
كلام جريه وهو القاهر هو التقات والقباس والتفت راي
ومشيت فقال وان كان من كلام قس فقام له اعتراضه وان
كان بالقول اوله لكن السياق راياه وانما فعل جريه في القدر
وجلا دمه فقال عطف على غرضت جاريه هي هنا علمية
بدليل الاستشهاد بالاصل فيه الاتصال ويلزم المصير به انه منقطع
رجلا يوم من ذكره صورة المفضل ان المراد من رجل المفضل عليه
صورة فرعون انه على حد مضاف اى صورة رجل غير محتاج
اليبر وجده مناسبة هذا الباب ان طيب الصورة بلزومه غالبا
طيب رجا فيه اى الى الخطر فتقول بعضهم لا يخفى ان هذا
الحد يفت ليس تحت عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكره
عمر رضي الله عنه مشكل لا يخفى ان صورة جريه الحسن من صورة
سيد صلى الله عليه وسلم وقد مر عن كثير من الصحابة ما يرد ذلك
وقد جاء بان صورة صلى الله عليه وسلم قد علم واستقر
في القول بها اجل من ماير الخلق كانت حتى من صورة يوسف
عليهما الصلاة والسلام فلم يبق الى صورة ثم كان يقع من صورة
على الجدار ما يصوره كالمراة تخلي ما قابله وقد حكى ذلك عن
صورة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الله شرطنا عن اصحابه كثيرا
من ذلك لما لا يهاهون لانهم لم يطبقوا النظر اليه كما
قاله بعض المحققين واما جمال يوسف فانه لم يستمره شي
واذا نظرنا الى الحسن فلم يشبهنا قول عمر ما رايت رجلا كان المراد
بهذا التقى ما عداه صلى الله عليه وسلم سوا كان لى عليه او بصريه

واذا

واذا كان الكلام مفروضا فيمن عداه فمن لم يعلم او ينظر فمن
عداه صورة احسن من صورة جريه الا صورة يوسف عليه السلام
باعتبار ما سبق في حال دحية من انه كان اذا دخل بالخرج
لرويته حتى العذر لم نجد رها له كان اجل من جريه وحيد
فيستكمل ما ذكره من عرايا الا ان يقال ان كلامه صريح في
انه اجل باعتباره الوجه حتى من محبة ولا يجد رعا في ذلك علي
انه يمكن الجمع ان دحية كان اجل باعتباره الوجه وجريه كان اجل
باعتباره البدن بدليل ان عمر لم يقل ما مر الا عند تحريره جريه عن
الرد ان كانت في مناسبة لهذا الباب اذا الطيب من خواص
الجماع ولهذا قال بعض ائمتنا ليس لزيد لاجل الجماع بل ليد
للمطيب وهو من دواعيه وقالوا ليس لزيد ليد لاجل الجمعة
للمع ليدن بصره اى ولا يدن بسن له التطيب ايضا والاصل ان
كل من سن له التطيب سن له الجماع فزيادة تعطفه صلى الله
عليه وسلم التي لم تنزلها تدل على متيازها بزيادة الجماع وهو كذلك
ففي الخبر اى كان صلى الله عليه وسلم يدور على سائره في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وروى عن احدى عشرة امرأة قلت
لا تسراو كان يطبقه قال كنا نتدبث به اعطى قوة ثلاثين وعنه
الاسماعيلي عن جادة قوة اربعين زاد ابو يعقوب عن جماعة كل
رجل من رجال أهل الجنة ومحمد بن الفضل يفتي فيها قوة مائة واذا
ضربت في الاربعين بلغت اربعمائة الف وبه فضل ليمان صلى
الله عليه وسلم فانه لم يعط الا قوة مائة واما ضم ذلك للقنينة
في القلزم واستلزامها قلته ليجوز ان يكون له من صفات الجنات
مع تضاهاهم لم يجمعهم لغيره وروى الطبراني في المعجم في فضل
واما الاحتلام من الشيطان باسم كيف كان كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله صلى الله عليه وسلم كان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

كان اظهر الخلق لسانا واعظه كلاما واسرهم ردا اولادهم
 نطقا واحكمهم حجابا وارفعهم بيانا كيف لا ولسانه اعظم
 سيف من سيفه فانه تعالى بين عنده مراده ويهضم بساطع
 نوره في البطون ويهدي به الله تعالى عباده قال صلى الله عليه
 وسلم ان اضع القرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغه محمد صلى الله
 عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله عنه ما كنا فصحنا ولم نخرج من بين
 اظفرنا قل كانت لغة اسماعيل قد درست اي منتهات فصاحت
 كما يدل عليه السياق والقربة لما روي في بيان جبريل في قوله
 رواه ابو نعيم وروى العسكري بسند ضعيف جدا انه قال واخبرني
 بنو ابي واحد ونشانا ببلد واحد وانك تكلم العرب بلسان واحد
 اكثر فقال ان الله ادبني فاحسن ادبي ونشأت في بني سعد بن بكر
 في مكة ووجدت ان اهل مكة بلغه محمد صلى الله عليه وسلم واليه
 لا ايمان يمكن صلى الله عليه وسلم لا يستعمل اولا في كل كلامه حتى
 يأتي ببعضه اثره فان ذلك يورث لسانا ايسر على اللسان
 بل كان يفصل بينهما بحيث لو اراد الاستمع عداه لم يكن وهذا
 اذ في حفظه وروايته في ذهن سامعه سيما وهو صلى الله عليه
 وسلم هذا الثاني في بوض مراده ويبيد بيانا تاما حتى لا يبقى
 فيه شبهة فصل اما في قولنا من القوة الباطل ولما معنى
 مفصول بعضه من بعض الاول في اللفظ والثاني في النسب سيما في هذا
 قيل فيه اثبات سر كلامه ولفظه سر كلامه وكلامه سر
 الكلمات واتصالها لا سردهما انتهى وهو عجيب فانها ليست
 مرادها بقولها ولكن الزامها بما اقررت فيه انه لم يكن في كلامه
 ايمان يسمى سررا اصلا في هذه الكلمة الصادقة بالجملة والاول
 على هذه الكلمة وغير الكلمة بما لا نسبة للفظه او لغناه في ابادة
 او ان ذلك محمول على ما اذا عرض السامعين ما غلط عليهم فيعبد

بني كاهن

لم

لهم لغيره او على ما اذا لزموا لم يتيقن سماع جميعهم
 فيعبد له ليعلموا انهم يتوقف بعضهم في هذا الجليل محلا
 للتوقف وقال الكلام فيه يحتاج لتوقف وقد علمت ما
 قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف على توقف والاصل
 توقف ذلك المعنى انه ذهب عنه ان الكلمة تطلق على ما صدر
 عنها من قولها وقاي يتكلم بها فلا يتوقف عند اي احوال
 هدايته وشقيقه على ايته وفي هذا وما قبله دليل على ان
 يندب له ما لم يكن يتاخر في كلامه ويخبر في انضامه وبيانه
 ويعيد له التاخر في فهمه وصافي الى الذي صلى الله عليه وسلم
 كما صرح به الرواية السابقة او ايل الكتاب متواضعا لآخره
 هذا وما بعده زيادة على ما طلب منه وصفه لتمامه في رتبة
 وتعلقه به ووضوح ما بينهم من النسيان واللازمة كما شئله
 وتواضعا لجلاله صلى الله عليه وسلم لم يرد تفكره واستغراقه
 في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستدعي دوما
 الصمت وعدم الراحة انهم لم يراهم في القلب انما هو
 فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به الاهتمام
 به او تشبها لما يتفكر عنه وجعله بعضهم تاسيسا فقات
 لا يشترح لا شغلا بالخبرات وما ذكر تدافع وانسب وكذا
 قوله طويل السكت بسرا اوله والعمت هو من لوازم ما قبله
 وصرح به لما ذكره لا يتكلم في غير حاجته لما ان الله تعالى غصه عن
 ان ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فيقول الكلام ويخبر به
 باسم الله تعالى ليكون كلامه محتفيا بذكر اسم الله تعالى ومن ثم
 سن ذلك لئلا يتكلم باسم الله صلى الله عليه وسلم وليحصل له تلك
 البركة التامة بما اراد باسم الله في الاول السمت غالبا في
 كل ذي بال شريف وذك وغيره ما جعل السارح له ابتداء في هذا

سان
في غير

ن

والصلاة في المحرم لئلا اوغرها فلا يستغفرها وقصر بعضهم
 ان المرام من اسم الله تعالى المسبحة حتى في الاخر فقال لم يشتر
 اختتام الامور باسم الله وهو غلط عيب وفي نسخة باشدا
 جمع شديق بل هو اوله وهو طرف القمرا في انه يستعمل جميع
 فيه في التكلم ولا يكفى يادى بخبرك للشفقة كما اشار
 المقصرون والمستكبرين وينظم جوابهم الكلام اي بالكلمة القليلة
 للوقوف الخامسة المعاني الكثرة في حيث يعجز الحصر عن استقصا
 وقيل هو القرآن فقل اي فاصل بين القولين انا طرأ عليه
 لانه انما بعد الابلاغ من عادلة القضاء في زيادة في كلامه على
 المحتاج اليه ولا تقصر فيه عن اداء الامور بل هو على غاية
 المطابقة لما اقتضاه القام من اجازة واطنا بامساوات
 اذ شان القصص ولا افصح منه بل مساوي له في فصاحت
 صلى الله عليه وسلم وقت جمع الناس من كلامه المفرد الوحيد
 البديع الذي لم يسبقه احد اليه دواوين لقوله الرابع من
 احب الله تسلم واسلم يومئذ لا بد لاجل مرتين السعيد
 من وعظ بغيره ليس لغيره كما لما يند رواه احمد الحاكم في المنة
 العقاب في القائل وكل بالمنطق رواه جماعة ولم يصيب ابن الجوزي
 في حكمته عليه بالوضع في ذلك او من النخل النجاري لا ينظر فيها
 عن ان اي لا يقع فيها تراغ الحيا خذ كل الذيل في نواصير الخيل اوله
 للفراس وللعاقل للمرك خذ عذبة ليس الشديد بالصبر عذبة
 امن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه بالفضل
 الله اركي رواه جماعة كل الصيد في خوف القرا وهو مرسل جيد
 والفراس في احوال الوحش بالمرحوم والدم من المرأة الحسن من
 الميت السوء رواه جماعة لا يخفى فان اعلى نفسه اهد ونوره
 استعينوا على اللجأت بالكرمان فان كل ذي نعمة محسود الطبراني

المستشار

المستشار هو من احد وسياي عند الصنف النذر توبة
 الطبراني الذي عاين كفا علمه العسكري وغيره حكاية التي يعي وضم
 اجوداود وغيره وهو حسن خلافا لمن يزعم وضعه لا ترفع عماك
 عن اهل الطراد اخدم ليطا به علم لم ييسر به بنسبه مستمرا
 غيا تزدحما الطبراني وغيره وان لم ينسبوا الناس باموالهم فسمو
 بل لا تكلم ابو علي والزار من ثناء هذا الدين غلبه العسكري ان
 الدين سيرة ولين بشار الدين احمد لا غلبه الحديث في البيروني
 من ان نفسه وعمل بعد الموت والاعمال من ان يتقصد هوها
 ونجى على الله طاماني حتى في الكرم واعتز من ان في شدة واهيا
 الستار بريم المومن فصر بشاره فصامه فطال له فقام اليه في
 وغيره القناعة ما لا ينفد وكثر لا يفي الطبراني وغيره لا اقتصاد
 في التفقه نصف العيشة والوقد للناس بنصف العقل وخسر
 السوال نصف العلم واما كثير من وضعه اليه في كل من شواهد
 الا فساد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين وغيره السوال
 نصف العلم والرفق نصف المعيشة وما عاين امر في اقتصاد
 العسكري لا عقل كالتيدير ولا ورع كاليف ولا حسب كحسرت
 الخلق ابن حيان في صحيحه واليه في التديبر نصف المعيشة والوقد
 نصف العقل والهم نصف الامر وكله اعيال الاحوال يسار
 الذي ياد الامانة الى من انتمك ولا تخزن من خزانك عذبة حسن
 وان تازع فيه جمع بل قال احمد باطل النسا حيا ايل الشيطان الذي
 حسن العدم في حيان حتى في الكرم حال الرجل فساد لسانه
 رواه جماعة منه وما ان اشبعان طالب دنيا وطالب علم له
 طرق تحسبه لا فقا اشد من الجمل ولا عام من العقل ولا حجة
 اشد من العجايب ما حيا في ان يني والاربابك والديان ايقو
 فكن كيف شئت الديامي ما جمع شي لي شي احسن من علمي عام

الطبراني

دد

العسكري افضل اليمان النخب الى الناس ثلاث من لم تكن
 فيه فليس مني ولا من الله طمير ورجل الجاهل وحسن ري
 القوي يعيش في الناس وورع يحجزه عن معاصي الله الصابر
 كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبل وعد نفسك من أهل
 القبور اليقين وغيره صنائع المعروف تقع صانع السوء
 وصدقة السر تطوي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر
 سدد محسن ما نقص ما لك من صدقة وما زاد الله عبدك بعفو
 إلا عز وما تواضع لله إلا رفع الله شأنه تعالى مساجد الدنيا
 حاضر باطل فيها البر والفاجر والآخره وعد صانع الجاهل
 عادل قادر يتحقق في الملوك ويصل الساطع يكونوا الباطل
 ابنا الدنيا فان كل شيء جبار لها ابو نعم الرحمن جبارا وندم
 ابو يعلى وغيره ولا تظلم السماة يا حي يا قيوم الله ويتكلم
 التوحيدي من نقص في ما بين حبيبه وما بين رجليه باطن له
 لبنة البخاري وغيره ومن حوامع في انجم منتقاة الشرايع
 في اربعة احاديث في الامال بالنيات البينة على المدعي واليمين
 على من انكر ولا يكمل اليمان الا متى يجب لاخير ما يجب لنفسه
 الشيخان الخلال بين والاراميين مسامحين بالماضي الى العديم
 الجليل صلى الله عليه وآله لا اجاب والمافار رب اذ قورحه
 مهله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا اله الا الله
 المستدل بالان صلى الله عليه وآله وبما يغشاه من انوار الوقار والها
 والجلالة تارة قد منه فرائض الكبرية وتغض عن رويته جفاة
 الاعراب وبذل الخطية عظام الدون اعظم التحفة الظاهرة
 والباطنة الذنوبية والاعروية وان رقت اي صغرت وقلت
 ولا يزد منها شيئا لما عنده من نهود عظمة النعم المستنزه
 لعظمة النعمة بسائر انوارها غير تأكيد للمدح على حديثه ان من

فزيش

قيس ذواق العمل لا معنى مفعول من الذوق اي تذوقا كقولنا
 او مشربا لان ذمه مشان التكرير والاعتناء بمدح مشان
 ذوى الشدة والهمة والحرص ولا تعضيه الدنيا الى الموارض
 المتعلقة بها الناشئة عن غلبة المصا والنفس واستيلا الشيطان
 على القلب يتزين من خارقها الزايلة الفانية عنده حتى يوثقها
 على الطللات الباقية وهو صلى الله عليه وآله معصوم من
 ذلك منزله عنه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجنا منهم
 زهرة الحياة لنقتنهم فيه ويرزق رزق خير وانك كيف يعضيه
 وهو ما كان خلقا الى للتمتع بلذاتنا وشهواتنا الفانية الصالحين
 وارساد المسترشدين وتحميلين اغنيهم عن الكمال والشفاعة
 فمن استحق العقاب والنكال لم يقم لعضيه شيء لم يقاومه
 شيء لانه انما كان يغضب الحق وهو قادر على الباطل في مقاومته
 بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاده اهورا حق لا يغضب
 لنفسه ولا ينتصر لها لانه لم يتوفه حط من خطوطها وشوط
 واراد انقاها وما تخضت خطوطه واغراضه وارادته لله سبحانه
 فهو قاتم بعبادته من الجاهل به في ما أخذ العفو وامر بالعرف
 واعرض عن الجاهلين واذا اشار الى شيء انسان او غيره اشار الى تكفه
 كلها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضه لانه شأن التكرير والتعاليق
 قيل ولان ايات بعض الامايع بالاشارة بدون بعض فيه مزيد
 مؤنة لا يحتاج اليها انتهى وفيه ما فيه قلمي الى الظاهر بان يجعل
 بطلان العلم كاهوشان كل شجب وطبعه بين ذلك المروا انه
 صلى الله عليه وآله ولا كان يجري عند الغضب على ما هو المعتاد فيه
 من قلت الكف كما ذكر من غير ان يزيد على ذلك بسلام او غيره لان
 القصد اعلام الحاضر من تنجيه من الشئ وهو حاصل في كل شئ
 اومن القيمة التي كانت عليه ما خالده التعجب سوا كانت اذ ذاك الظاهر

ن

تفا

ها

شبكة

شبكة
 الألوكة

www.alukah.net

او باطنها وكان كلمة قلبها بالاشارة الى تقلب ذلك الامر المتغير
 منه وتغيره الى الحال الكامل بركته صلى الله عليه وسلم واذا تحدثت
 افضل حديثه لانه هو من تحدثت بها اي بكفه يعني ان حديثه
 يقارن بحديثه بين ذلك التمرين القارن الحديث بقوله وضرب
 راحته اليسرى بطن ايامه اليسرى وكان هذا عادتهم
 ان الانسان عند حديثه يترك يمينه ويضرب بها بطن ايامه
 يساره وكان كلمة ذلك ان في حديثه اليسرى مع الحديث وهو
 ضرب ذلك بالامام بها اعتنا بذلك الحديث ودفع ما تعرض
 للنفس من القصور عن ذلك التمرين والضرب وتغيره ما اعتاده
 كبرون من مزيد التمرين ببدنهم كله عند قراءة القرآن
 لدفع ذلك القصور ولما يجدون من راحة ذلك القرآن ولما انه
 وحكمه غير انهم لم يكتفوا من اليسار بضمير ايامهم ما
 اعملوا لاشرف ليدل على مزيد الاعتناء بذلك الحديث والاعتناء
 من غير الاشراف ببعضه وخص بطن ايامه اقرب الى الصروق
 المتصلة بالقلب المقصود ولم يقبضه واستمرضاه لثبوت
 ذلك الحديث وتسميته وهذا الذي قررته في هذا العمل هو الذي
 ظهر لي واعلمه اولي واحسن مما قاله غيره من ان البعده للثبوت
 منها قول بعضهم واذا تحدثت اتصل بها يعني اذا تحدثت اتصل
 ضمير الجمع الى بطن ايامه اليسرى والترتيب من قبل تنازع الفعلين
 في الفاعلية والمفعولية مع افعال الثاني واذا الفاعل في
 الاول ومنها قول اخر انما فيها للتعدية وخذ المفعول بواسطه
 الى اوصل فغدا يهدى الى باطن ايامه اليسرى ومنها قول
 اخر في هذا التركيب عزازة لان المقصود اتصال الراحه اليمنى الى بطن
 ايامه اليسرى ويجعل ضميرها الى الكف لا يحصل هذا المعنى
 الا بزيد تكلف ومنها قول اخر لا يقدح في هذا المقصد جعل ضمير

وكانه

بطن مو

في حديثه اليسرى بطن ايامه اليسرى
 وكان هذا عادتهم ان الانسان عند حديثه يترك يمينه ويضرب بها بطن ايامه يساره

لها

بها الى راحته اليمنى ويلزم عليه اضمار قبل الذكر وهو مستقيم ومنها
 قول اخر فيمن ضرب بطن ايامه اليسرى براحته اليمنى لاشارة
 الذكر بالاشارة فيقولوا قوله اتصل بها وكيف وانما تحدثت ضرب
 راحته اليمنى بطن ايامه اليسرى ومنها الجواب عن هذا
 الاعتراض بان الاتصال مستمر والضرب احيانا هذا حاصل في
 رايته للمتكلمين في هذا العمل بحسب اراهم فقط وكل غير مقبول
 لان منه ما هو بعيد من اللفظ لا يناسبه وما هو بعيد
 من المعنى وما هو خارج عن اسلوب الفصاحة وقد ابرز العلاقة فثبت
 ذلك وحذف النظر فيه ليطهر لك صحة ما ذكرته للشارح انما
 ومع ذلك ففوق كل ذي علم عليم جعلنا الله من امتك عليه جتناق
 العالمومينه وكرمه امين واذا غضب من احد اعرض وعف عنه
 بظاهره وباطنه لئلا لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين واشاح
 اي زاد في الاعراض والعفو الضعيف فيقابل بالجميل ويقنع من الود
 والثناء بمعه بالتليل واذا فرج غض طرفه اي طرده لان الفرج
 لا يستخفه ولا يجر له ولا يجعله مستكما وانما غاية تأثيره فيه ذلك
 الغض حل تحكه اي كثره التنبه بما في الكلام عليه في الباب بعده
 وغيره لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما يأتي بغيره من
 اقتصر بغيره في ضحك ضحك حسنا عز مثل حب الغمام وهو
 البرد الذي على هيئة اللؤلؤ شبه اسنانه صلى الله عليه وسلم
 في باضه وصفاته وقيل حب الغمام اللؤلؤ نفسه لانه يحصل
 من الغمام كالبدر وبداية مخالفة للغة بالماح في
 ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوشة بغير اوله
 للمحمر اي دقه ودقه بامام فيمدح به وقد اهل القياضه من
 ذكر محاسن ذلك وفوائده لا يضحك اي في كثر احواله له وليس خل
 منكمه السابقة ولا يسما في رواية البخاري عن عائشه ما رايته

ك

مل

شبكة

الألوكة
 www.atukah.net

مستجرا قضا حكا حتى اري من لهواته انما كان يتقسم
لان مغناه ما اريد مستجرا من جهة الضحك بحيث
يصح ضحكنا ما قبله لا يحل فيه عليه واللاهوات بفتح الهم
جمع لاهات وهي المنة التي باعلا للفجرة من اقصي الضم
الزخم مما جعله من الضحك بجاء اذ هو مسده فهو جعل
السنة من النوم ومعنى قوله فتقسم ضاحكا اي ضارعا
في الضحى اذ هو تبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور
شمان كان بصوت وكان جيت ليس من بعيد فهو الفقهية
والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التسميم وقد يرد على
ذلك قول القاموس الضحك التسميم وفسر الضحك بما يبدوا
فيه جميع الشنان والاربع من الاراس والثنائا كذا قال شلح
وهو عجيب والذي في القاموس بسم يتسم بسمها ويتسم ويتسم
وهو اقل الضحك واحسنه انتهى وهو موافق لما تقرر لا انه يرد
عليه لان مراده تكونه اقله مبداه وتكون احسنه انه ليس فيه
صوت ولا بدوا سنان وقوله وفسر الضحى بالامرارة في النسخة
التي عندي كنت يعم ضم وفتح التافيه وفما بعده قلت لما من
الكل حركا وهو ان يعلم من انك الشعر سواء خلقى او ان تسمود
مواضع الكل كره في القاموس والاول هو المشهور وليس بالكل
حقيقة وانما يظن به عند ابتداء النظرة لكل طراشات باعنا
ابدا الروية والنفي باعتبار الحقيقة ويؤخذ من ذلك السواد
العين بحيث يوهما ان كل شرف من حقيقة الكل ان يصلي
ابنه عليه ولا يعطى الا لافضل مطلقا وقوله وليس الخ يثنى
على الله هيبين المشهورين في ليس فعلى ما عليه الاكثرون انما
لنفي الصالح يكون من الحكمة لعال الماضية وعلى ما عليه فلا يكون
انما المطلق النفي يكون هناك ذلك كجرحهم مفتوحة فلا ي

سأكنه

سأكنه فخره الاكثريهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي تسميه اكثر من يتكلم خلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من
تسميم وحقيقة فلا ينافي هذا ما مر ان كان متواصلا لاختلاف
وانه كان متواصلا باطناء فيما يبد ومن ظاهرا كان بكثرة التسميم
للناس فالعالم الخلال بالعجبة السباجاني نسبة لسباج
قرية بفتح او كسر وله الرمل فتعجب فلا مفتوحة فمهمة الا
تقسمها من الحصر فيه امانا لا تحقيقا لما مر من صلى الله عليه
ولم ضحك في بعض الاوقات حتى بدت تواجده من حديث
ليث اي ان غداك تشات من تشاء الذي به الجمع على ما انت
وجالته في غداك في السنة لا تنافي صحتة عن ان يدر حذاته بضم
الجيم وتخفيف النون لا اعلم اي بالوجه ما هو ظاهر فونى بالرجل
اي الذي هو اول داخل الجنة او اخر خارج من النار قيل واول داخل
للجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ولا يعم وتلكه فلا يصح ان يراد
هنا بالرجل اول داخل ان صلى الله عليه وسلم لا يذب له ويقتل وقو
الظاهر ان يكون هذه قضية اخرى فهو استئناف لا تعلق لها بما
قبلها ثم رأت شارحا خبره اعترضوا الى ان يرد من قوله الاتي
ما ارأها هاهنا المعروف وهو صحيفة الامام وكجبا عطف على
في قال فاندفع ما قيل فيه عطف خبر على انشائه من غير تأمل
انه عطف على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد
كما هو واضح انتهى على انه يمتثل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملكية
اعرضوا وكجبا غنه ذلك وكجبا عطف كبرها على الذنوب للحكمة
الامية مشفق ان يخاف لتعديته من واما المحصى دعوى فهو
معنى الرافعة والحواطه مكان كل سبيبة شملها حسة
اي لتوبيته النضوج او كثرة طاعة واخبر ذلك مما يعمل
الله فيقول لا انما قال ذلك مع انه كان مشفقا من

قال في باب الالباب
السميحية في فتح
اوله والامر وكسر
المهمة وسكون
التحسين ونون
له والى سبله
قرية بسواد بغداد

سأكنه فخره
شبكة الخاتمة



الصغار كيف بالكبار لاننا قبولت صفايه بالمحسنات
 طمع ان يقاربا كبارهم ايضا فاردوا به فسال ليعلم عليه
 النعمة فمن اجل هذا النعمة الدال على عظمة فضل الله ورحمته
 صفا صلى الله عليه وسلم حتى يدت نواجذه بالمعجزة
 انما صلاسه وقيل ان من امر الانسان كل من يابى من حرس العقل
 لا يكتسب الا بعد التوغم وقيل انما به وقيل صواكله وفي القلوب
 هي اقصى الانسان او لا سيما التي تلي الانساب والاضراس
 من الحكمة الى ان يبدوا اخر اسنان بعد من ثبته فلذلك اليراد
 المبالغة في كون صفا نواجذه كان يصدر عنه ويؤيده قوله
 الصالح يقال صفا حتى يدت نواجذه اذا استعجب منه وفه
 دليل على ان الشك في موطن التوغم سببا ما هو في مثل تعجب صفا
 الله عليه وسلم لا يركبه ولا يحرمه ولا ينافي به لحد العتاة بل ينافي
 هذا ما عرفت ما يشهد به انما نفتروا ورواوا ورواوا هذا الحديث
 لغيره اشأ هذه والمثبت مقدم على الثاني من مجموع الاحاديث كما
 قاله بعض محقق المتأخرين من الحديث من كان في الغالب احواله لا يزيد
 على التفسير وما زاد على ذلك ضعيف والمكره ومن ذلك انما هو
 بغير ثبوت او لا فراط فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذي
 ينبغي ان يقتدى به من افواه ما اظلم عليه من ذلك وروى
 البخاري في الادب المفرد وابن ماجه لا يكره الضحك فان كثرة الضحك
 تميم القلب ومن اراد صلى الله عليه وسلم ان كان اذا ضحك يتلوا في
 الحديث من اوله الى آخره عليه ما شرافا لما شراف الشمس عليه ولعل
 انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا من التثاوب كما في تاريخ البخاري
 وصنف البخاري في شعبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبياء ما يجبي
 مستغنى من القول عليه في الاوقات التي يدخل عليه فيها خواص
 اصحابه وخدمه ولا يراى عندا سلمت اقل الحد من الثاني له الالة

المول

والماضي

اي

الحادي عشر
 من شهر الثمار
 من شهر

الاول كثير ومذهبا ان القديس رجع الى القل المتقدمة عليه والتا
 عند اول ذلك اعي مجنبي شامخ بما لا يقبله طبع سليم الاضيق
 اي تبسمه في الرواية ثالثة الموافقة لرواية البخاري واداد
 بذلك خصوصيته به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد
 فيه من لمن شاهد الفضل والرحمة المتعظم لفرجه للاستان
 لنفسه فلفضل الله وبرحمته فذلك قاله في حواشي عمدة
 بفتح كسر زحفا في المشي على الاستمع مع اسرافه بصدده وفي روا
 جوا وهو المشي على الدنين والرجلين او الركبتين او القعدة ولا
 يتنا في بل واحد ما قد يروى له وان يركب تارة ويجول عري
 اندكر انما يفتيس منك هذا الذي كنت فيه لان من هذا الذي
 كنت في الله بنان لا يمكن ان التلات بالسالكين الذي سكن
 في الاين في ذلك مع امثال بهامس ان كثيرة والفروق تلك دار ضيق
 ومحنة وهذه دار سعة ومنة انما يركب في ايامه من جهة
 الدهش لما ناله من السور وبلوغ ما لم يحيط به باله فلم يكن يني
 صابا لما قاله ولا عالما بما يرتب عليه بل عاين عاينه ومخاطبة
 المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في خطبه انه لم يصب ط
 نفسه من الفرج في الد عاين في عدي وانما يركب في رواية
 انتموه في الاول فيهم واشهر وبجاء القرآن قيل وعدي في شجر بالبا
 لقضيه فخر اشهدت عاليا فخرته بدابة اصله لغة ما يدب
 على وجه الارض ثم خصصه العرف العام بدوات الاربع ليسم
 الله في كانه ما خوف من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة
 لسم الله الا انني وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وروى في رواية في ذلك كيف مع ذلك يقال كانه يركب
 الى الحمد لله اي على هذه النعمة العظيمة وهي تيسر الباطل وتيسر
 التوب ويؤيده ذكر الذي لا يتنبها على سر قوله ذلك هذا المتأيد

خوة

يد

لم يكن

شبكة



بما ذكرته بقولي وكان الخ سيجان تنزيهه عن ان يكون عن ان
يكون له شرك في ملكه وكان وحده من حيث ان لا يشركه احد
لنا نعمة عظيمة لا ندر على غير الله فلا سب شهود في نفسه عن
شركه حينئذ وقيل هو تنزيه عن الاستواء الحق في العلم والقدرة
به الاستواء على الدنيا مقربين مطهرين لولا تصغيره لثقلوا لرا
الى الدار الآخرة وناسب ذكره لان القاتل سبب من اسباب
التأف والهلاك اكثر مما يستطاع راكمه عن فساد وعنده فكان
شهود الركاب للموت وقد انقل به سبب من اسباب ما لا اله الا الله
تعالى الله تعالى في ركوبه وسيره ثلاث انما كماله لا اله الا الله
فلك النعمة التي لا يقدر عليها غير الله سبحانه والتكبر كذلك لمزيد
لظام الله وتنزيهه سبحانه في ذكره توطئة لما طلبة بعد
ليكون مع اعتراجه بالظلمة التي اجاب سؤاله وتحقيق ما له في كل
نفسه قيل سبب ذكره تنزيهه عن كونه في محض حاله نفسه القهار
في سبيله الله وهو غفلة عن انه ليس قول ذلك حتى الجاهد وكل
من ركب لهادة ولو واجبه والوجه ان سيد ان تذكر على ما هو
المقتضى في شكر ما وان العبد ظلم نفسه بعد ما قيام وناسب ذكر
هنا هنا ثم فحلت في حمد تعالى المداية لا سيما الله عليه تعالى
فايتهم وهي استعظام الشكر الرقيب المستلزم لحزب الثواب له
ولما الرضى المقتضى لفرح النبي صلى الله عليه وآله الذي كرمه الله
كدر الله ومهده ذلك ففرضه في ذكره وشكره فحسبك الحمد في
معرب ولذا اجتمع فيه الفاظ الدال والقاف وهي اجتمع في كلمة
عربية قال عامر كنت اسعد كفاي ما سبب ضحكك صلى الله
عليه وسلم قال سعد وكان سعد امرا بالظاهر والباطن بمقتضى
السياق لما في انه من كلام سعد فيكون التثنية وتجنبا على تعد
ايد من كلام عامر وكان هذا من كلام سعد على تقدير قول

كروا
جمعوا

ومن ذل النعمة عليه حكاك ما لا اله الا الله

يفعل

يفعل ففزع الخ هذا ايضا من كلام سعد وفيه التفات منه اي
من محل السهام بينهم ايما اريد لصحة العنى وتعدى تنزع
به ونحوه كان العنى انه اخذهم بما من كنانته ومسله او وضعه
في الوتر فلما اصابه رماه فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من قتل سعد وغلبة اصابته بعدد ما صلى الله عليه وسلم فها
بدلك وسرور ما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر ونيل اليقين
الضلال لامن رفعة لرجليه حتى بدت عورتها لا تكشف عورة
العري والنظر قصدا لحرارة رقع قياس من ذهبها انما يجوز الشكر
به والبر والبر برب يسار وجوهها ما من الشكر في يد وسوت
زيادة في تكاليف من حيث كونه عورة يا من احاط
من احاط بكسر الهمضم مصدر ما رجع فهو معني المراجعة كذا قلنا
بمعنى المراجعة وبمعنى مصدره من رجع وهو الانسياط مع الغير
غريبه الى وبيد قارق الزور والسخرية رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قيل لا نسب الترجمة بيار كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المزاج وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببيان الضحك انتهى وليس كما زعم هذا
القابل ان زعموا صلى الله عليه وسلم وقم في الكلام ايضا كذا في
في اختصاصه له امر في غنى عن ذلك واسر الفضايل المزاج يتولد منه
الضحك غالبا فاناس ذكر الضحك ثم ذكر بعض اصحابه واعلم
ان صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه واهله وغيرهم على غاية من
سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق وانما السلام والهدا
على من لقيه والوقوف في مع من استوفقه والشكر مع من اخذ بيده
حق من المولدان ولا اله الا الله تعالى احيا نواجاة الداعي ولين الجانب
حتى يظن كل احد من اصحابه انه احب اليه وهذه ميدان ليس فيه الا
واجب او مستحب ولو لم يكن من مباسطته الا الاستخاضة

رفع

كلام

به

بنور هدايته والاقتداء به في ذلك وتالفهم حتى ينزل ما عندهم
من هيبته فيقدرون على اجتماع به والاخذ منه كما يأتى تحقيقه
وسببه فكان ذلك هو الغاية العظمى في الكمال فكيف وقد انضم
لذلك من عظم البشري ما سلتس مع بعضه ومنه انه في حجة في وجه
محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين بما زعم بها فكان فيها من البركة
انما ذكر لم يبق في هذه الرواية غير ما قد نفاها من العجائب وفتح
المافي وجه امثلة فلم يزل في وقت الشباب في وجهها وهي عجوز
كبيرة يعني بما ان هذا كرامته منه صلى الله عليه وسلم وتلطفا
به حيث سماه بغير اسمه مما قد يوهى انه ليس لمن العواس الا الاثان
وان كان المقصود به المديح فان سمعه نعيها وصل اليه فينقاد له
ويحل مقصدها وقيل انها الميت على حسن الاستماع والوعي لما
يقال له لا السمع بحاسة لاذن ومن خلق الله تعالى له اذنين
سميعتين كان ذلك اذنى الحفظه ووعيه جميع ما يسمعه التبا
بفوقه فيفتحه فيفتح فيشده ثم حاشية على بشر اخر حاشية
هذا الشبان بالفتك كان صالحا لله عليه ولم احسن الناس خلقا وكان لي
ان يقال له ابو عمير وكان له تغير يلعب به فوات قد دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شأنه قال الوأ مات نغيره
فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ان خفف من القيلة اي انه لم ينج احبها
اي انساواهل بنته حتى غاية ايمانته مما اظنه لاهلنا كما هم حتى
الصبي وحتى الامانة معه وحتى السؤال عن فعل النغير النغير لا في
اي لم يغير قيل النغير لم يزل لا انك المانه يعيش قليلا لانه يندفع
لما خد من انجور بكنية الصغير ياتي فلان وان لم يمتور به
الاباد ووجه ان قاعه انهم باب الى الفضل لما تقربان غير نقص
عمره اناسم شخص اخر في شخصه وفيه تطر من ان له الذكر بان عمرا
تصغير غير وليس يعلم ان الشهور انه علم تعارف كثير او حينئذ

بنت
شبه
النغير

ع

صالحا ولم يندفع بما ذكر فتاملها النغير ينون فحجة تصغير
النغير مع بغية كبره وهو طائر العصفور ما فعل النغير اي ما
شأنه وما حاله وفيه ان كفى الزمان فلا يدخل ذلك في باب
الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة
الافطمة اثبات ابوة الصغير قال السبعون وفيه جواز التسليم
في الامانة والذوق عند محمول فاي ما فيه تكلف لا باس في حق
يؤمنان صيدا المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط على ذلك
له على ذلك فان ذلك للخبرين ابن في الحديث انه اصطيده في
الدم وليس احتيا الاصطاده فيه اولى من احيى الاصطاده
خارجة وفيه ايضا انه لا بأس بحبس الطير في القفس لروية لونه
او سماع صوته او للعب المباح به اذا لم يمتد وطعامه على
ما ينبغي ولا بأس بتصغيره لاسما للترقق والتلطف ولا بالدرعا
به والملاح ما لم يكن اثم او جوار دخول بيت بامرأة اجنبية
اذا كان هناك ما نتج حاوة من جواراة اخرى معها وهما اثنتان
يخششهما او احدهما او الاخرى خاوة الرجل بها او محروران
كان سرهما او اعى على بيت فيهما بينته في حاشية مناسلة لانه
غيرها وفي اخذها من الحديث نظر لانه صالحا لله عليه وما كان النسبة
الى الناسا كخبره وكان يجوز له اللطوة بمن بل قال لا يمتنان سفيان
وغیره وكانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا فاولو وجدنا
رجلا مخفيا وامرأة مثل رابعة اجناله الفتوة بها اللان من
المفسدة والفتنة حينئذ ويوجه بان لا يشترط تحقيق الامن
بل كفى مطقة الامن كانه حوزا واطورة رجل يامرأتين دون عكسه
مع انه قد يخشىهما ويقع منه الفاحشة فيهما او في احدهما
لكن يهيئ للمرأة تسريح من مثله او بعد وقوع الفاحشة
منها يحضر فاجل لاف الرجل فاعلمنا ان الشرط المظنة دون

احمر النصار

ي

ق



التحقيق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالحجر
بالنسبة الى سائر النساء وجوان سوال الانسان عما السائل لا
عالم جاله نعم كامنه وكان حلقه صلى الله عليه وسلم وعطفت له
وراقته وتواضعه وان رعاية الصنف ومزيد الناس اليه والتلطف
به وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة للهداية
وقوله يلعب به استشكل بان تعذيب الحيوان وقد صرح النبي
منه الاكثر ويرى بمنع كون مجرب لعبه به تعديبا له بل ربما
يكون فيه رفق بلطيف لكون الصبي في الراسه والطعامه في
مقابلة لعبه واعماله يدوقه في ارحامه باسطة يده لتسلية
ما حصل له عليه بالخزن الشديدي على عادة الصغار اذا قات عليهم
ما يلعبون به وكان هذا الصغير له قوة ذكاء وفطنة فالتا طبه
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال الذي قررت اصوت مما قيل
ذكره على وجه الباسطة ما يغضبه ويؤلمه ان كان فيه
يخجل من حزنه لترطبه عليه وسلبه اياه ويحتمل ان يراد بالتغير
نفس ان يغير ويكون بصغير يغير بمعنى المتألم من الغضب يعني
باراعه مما قيل المتألم من الغضب من موت غيره انتهى وهو
كلام غير ملائم الاطراف اذ كيف يلعب عند الباسطة ذكر
الغضب البوم للوجوب لوقيد الخزان وايضا كيف يلتم
ذكر هذه الاشياء في قوله صلى الله عليه وآله السائل نحو النساء والغير
بالصبر ونحوها كما يصح به كلام الامية في كلمة نذب التعذية
ومعناه لوقوله يحتمل ان في غاية الغاية والركنة واستحياء
التغير فخلاصه لولة فلا يلتفت لهذا الاحتمال كما يقول عليه
انك تداعى من الداسة بذلك وعينه مملتين وهو المدا طفه
في القول بالزواج وغيره وكانهم تهدوا بذلك اما السؤال عن الميتة
هل هي من خواصه فلا يتاسون به فيها فبين الامرين ليست من

خواصه

خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعاد هرو وقو
الزواج منه صلى الله عليه وسلم الحديث كانه هو عليه من رتبة كانه
سأله عن كنهه فاجابه وحدا اولى من قول للطيف فكانه انكر
فرد عليه من باب القول بالوجوب بان لا يعتد لائنا في الكمال
بل هي من خواصه ومساكنه اذا كانت جارية على القانون الشرعي
بان يكون على وفق الصدق والحق ويقصد تالف قلوب الضعفا
وجبرهم وادخال غايه السرور والرفق عليهم والنهي عندها
كما في حديث الترمذي في جامعهم وقال عريب لا تماروا احاكم
ولا تمارعوه ولا تغدوه موعدا فتأخر انما هو الاطراف في الدوا
عليها لانه يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر
الله وعن التفكير في مهمات الدين بل ربما يول كثيرا الى ابداء امور
جنت الورع باسطة المهابت والوقار ومن رآه صلى الله عليه وسلم
ومرأه صلى الله عليه وسلم سالمين جميع هذه الامور يقع منه
على حمة النذرة لصلحة عامة في مواضع بعض اصحابه فهو
بهذا القصد سنة وما قيل الاظهار ان مباح لا غير فضعف اذ
المصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او نذب الناس به
فيها لا دليل عليه من ذلك ولا دليل انما ينعين فتعبر
النذب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين وهذا الحد يحمي
حسنة المصنف وقال رحمه الله مو كفون هذا وكذا القرائن سبحانه
عليه المهابت ولم يورث فيه من احد ولا مدعيه فقد قام رجل
بين يديه فاخذته عدة شديدة ومهابة فقال هون عليك
لست بملك ولا جبار انما انما امرأة من قريش تامل القدي
مكة فتطوق الرجل حاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها
الناس اي اوحى الي ان تواضعوا الا تواضعوا حتى لا يبغى احد
على احد ولا يفرح احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى لم

ع

فاني

عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه صحت رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله ما ملأت يميني منه قط حسانته وتكثيره له ولو قيل
لي منه ما قدرت فاذا كان هذا حاله وموضع اجلا اصحابه
في اخلك بغضهم ومن شدة لولاهم زيدت الفقه ومبا سطته لهم
لما قدر احد منهم ان يجتمع به هبة وفرقائه مما عفت ما كان
يتخلى عليه من واهب الله من القرب وعوايد الفضل لكنه كان
لا يخرج اليهم بعد رقتي الحج بل بعد التمام مع عائشة والاضحى
بالمرضى ان يخرج اليهم على حالته التي تجلي بها من القرب في مناجاة
وسماع كلامه به وغير ذلك مما ركل اللسان عن وصف بعضه
لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضع يده على
رأسه فيسكنهم او يجلس اصل خاتمهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة
يقدرون على مشاهدته فيقاربهم ويرحمهم ان رجلا كان
يدينه استعمل طيب الخلل فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما يطالبه بما
عساه ان يكون غفلا ببلده بعد فلتا في حاساك على ولد
ناقد فسبق لما طره استغفار ما قصد في البنية الابل حضرت
او كبرت الا النوق مع ناقة وهي التي ادلى في مكانه يقول له لو تدبرت
لم تقل ذلك فففيه مع البساطة له الاشارة الى ارشاده وارشاده
غيره بان يفتي في امر سمع قول ان ينام له ولا ينام الى رده بل بعد
ان يدرك غوزة وما الشعر به اليه الا ان هذا امر لا ينبغي شهد
بداهة حادثة من الدنيا في امر ما راها ونها لها وغير ذلك
فيتميزه اي يعطيه من الخرف والاستحسنات ما يتجوز به الى امه
مما يعينه به على فرائدهم والقيام بها ومصلحهم ان يخرج الى وطن
يا ويقتل الى يستفيد منه ما يستفيد به الرجل من بادية من
انواع الثمار والنبات فطوار كاتر باديته وقيل تاوه للمبالغة
وقيل من اطلاق الخلل على الحال حاضره اي نعد له ما يحتاجه

لوم

من

من البلد وقيل المراد لا مقصد له بالرجوع الى الخضر بالاضحى الطمتا
لان نهي امه ما يري من الخضر لانه لا يليق بالنعم ذكر انما هي اتقى
وفيها نظر من ما قلناه هو مقتضى مقابلة ما دلتنا بنحو كاضر وه
وزعم انه لا يليق الرئيس في محله لان محله ذلتا امان فزمن اوانا
للمنع عليه كان لا يجب ذكر المنع لما انعم به عليه اما اذا كان
يجب ذلك وفي ذكره ارشاد الالهة الى مخالطة القديسة فلما فاهنك
في ذلك بل هو مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تقادوا تحا
والبادي القوم بالمعادية والحاضر لائم بالحاضرة وهي المدن والقرى
ومها اقم او خذ كبرية للنظر فاحضنه اي ادخله في حضنه وهو
مادون الخط الى الكسر من خلفه اي جامن ورليه وادخل يد يدي تحت
ابطحرا هرا فاعشقه ولا يصير جملة حاله فيحل فطقق لا يالوا
ما صدق به الصقاي لا يقصر في الصافه طهره بصره النبي صلى
الله عليه وسلم تحصيل الامرات والصلوات من الكلمات الكلية
عنه من يشترط للعبد وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته
عبد الله وان عبد الله ووجه الاستغفار عن الشر الذي يطلق له
على مقابلة الشيء بالشيء وعلى مقتضى اللسان الراض يحا بل هذا العبد
بالكرام والنظم ومن يستفيد منه ان ياتي في محله وقيل المراد
من يشترط مثل هذا العبد وفيه ركعة لا تحو ويصير ان يريد التقرب
له بان يفتي له ان يشترط نفسه من الله ببدنها في جميع مطالبه
وساير صيه اذا اجاب شرط محله وفي ايمان يعتق اذا قال الله
تخذي في كاسدا اي رخصا لا يرغب احد في مقابلة ولا استبدال
وفي رواية اذا هذا والله زيادة عند الله متعلق بكاسد قدم عليه
وعلى عامله للاهتمام والمقتضاض وكان من فوائد زوجه صلى الله عليه
عليه وسلم محبة تلك البشر والعظمة له وهي اخبار العلي قدس سره
عند الله تعالى وذلك ببركة محبة النبي صلى الله عليه وسلم له الكلية

لوا

هنا



عن يزيد بن قيس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ايضا تصادق اهل البادية وما كان لهم والدخول الى السوق والاعتقاد
 من خلف وشبهة المذهب ورفع الصوت في مقام العرض على
 السبع وعدل البهائم بمنع المعالفة من خلف والنداء على البيع
 وغيرهما ودم الصدوق برأيه في قوله باريته وقوله انت
 عند الله تعالى اولست بكاسد وانا لامة محبته وقبول للمدبة
 والجاراة عليها وجواز ذكرها حيث لا من ولا ايلد والاعتناء بنفع
 الصدوق الاخرى فانه صلى الله عليه وسلم لما وجدته مشغولاً عن
 بيع متاعه فلما معه ما استيقظ به الى ان يورد حاله بربوبيته
 وبك فيه من حاله فله ما جاز على انه اذا علم به لم يرض بحز ذلك
 العناق بل رأى تكبر ظهوره بذلك المصداق اكثر من راد امتاده
 وتلقب منه فاستدركه روى ابو بصير ان رجلاً كان يبيع ثوبه
 صلى الله عليه وسلم الكسكة من السمن والعسل فاذا اطول بالثمن
 جاء صاحبه فيقول للبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه فايزيد
 صلى الله عليه وسلم ان يكسبه ويبيع فيه فيقول وفي رواية انه كان
 لا يدخل المدينة طرفة لا اشترى منها ثم جاءها فقال يا رسول الله
 اهديتك فاذا اطال اليه صاحبه فتمده جابه فقال اعط هذا
 الثمن فيقول للمدته في فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر
 لصاحبه بتمده فضالته بتمه الفاعل فيقول فيتمه صفيه
 ام الزبير رضي الله عنهما فلان كان الدوي نسيه فغير عنده ذلك
 انما لم يمد مسد ثاني وثالث فباعه اهل اخر في ان ضمير انما
 وما بعده اما الربا او الالبور الطلقة التي والى عبيد جدا
 وهي يجوز اى والمال في يجوز بل شانه في ان صلى الله عليه وسلم
 فمما انما نطلب ان تدخل الجنة على هبة وقت موتها فاد اعطاءها
 فلهذا ويجعل ان يكون في مدابة ويكون عداها مدابة والى

علاها

عده حامد اعين من الحاضر من انتهى وما قاله اول فيه تطران ليحنا
 في عده مدابة الى دعوى انه صلى الله عليه وسلم في ذلك الى ان
 لفظها او هو ذلك واحق المذکور ليس في محله لاسيما وفيه
 سواد به على الصحابة الحاضر من يجعله نفسده فممنوع من المعتز وهم
 هم والاداعية وهو ممنوع من صحيح وفي ذلك من قلة الادب ما لا
 بل فيه عدم حفظ القواعد الاصولية الصحيحة بان هم الصحابي
 مقد على فهم غيره لانه اعرف بروية لشاهدته من القرآن للآية
 والثالثة ما لم يشاهد غيره فوجب تقديم فهمه على فهم
 غيره وتامل من جهة صلى الله عليه وسلم لم يجد له لا يخلو عن شري
 عظيمة او فائدة عنيزة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غايبة
 للحد وليس من احال الاعتبار الصورة فقط انما انسانا هي اى
 خلفاها من غير توسط ولا دقة شحيت ان الراد منها حتى
 ومان لجدا التتم ويجعل وهو الظاهر ان خلق الله اكمالاً
 من غير ذر في الارض والسمن وهذا بناء على ما يضر به السياق
 الفرائض الصبر للعرض فوجه المطابقة بين هذا وما نحن ان ندعاه
 به ان اهل الجنة لهم انشاء امر الله خلقا اخر يناسب البقا والاد
 وذلك يستلزم حال الخلق وتوفر القوى البدنية كالا والتفها
 صفات النقص منها اي كمالها الرجل موطا بذكر مقتضا
 الى ان واحسن يحسن التبع الى ان اى من واحد والشيخ اولنا
 وثلاثين اذ هذا لال انسان نسا اهل الدنيا باب
 ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر
 اعله من شعرت اصبت او علت على ارقا كدقة الشعر لظلمة
 ودقة معرفة في الشعر ولست شعري في علم واما التعارف
 فصار الشعر اسما للعلم الموزون للفقير والشاعر على اعلى المختص
 بايجاد ذلك الموزون وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون

يجفى
على ما لا يصلح

وام

عمر
 الى انما راعيه او ما هو على
 صورة الشعر قاله او ما جا
 في شأن الشعر

في
اي قصدا مما ياتي

لشعره بالوزن والقافية قالت كانت مثل في رواية قالت كان
 بعض الحديث اليه الشعر في رايه ومثله في بيت ابي قيس بن
 فيصل الغزي اوله فيقول وباتيك بلا خبار من ام تزود فقال ابو
 بكر بن ابي عن ابي ليس هكذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه
 وسلم ما انا بشاعر وعينه قال المراد بالتمثيل في هذه الرواية لا تقيا
 بمادة البيت او المصراع وجوه لفظه دون ترتيبه الموزون
 وفي القافوس تمثل الشد بينا لم يدر في لم ويمثل في شعره
 مثلا وظاهر قوله ثم لم يدر انه لا يسمى شعرا لان الشد لله
 ابيات ويرى هذا الحديث فان عايشه من اقرب العرب وقد
 اختلفت التمثيل على انشاد شرطيت شعر عبد الله بن رطله
 الفريسي لم يضر في رواية من حيث لا سلام حكاه في ذلك
 وجسان وعنه انشد شعرا به صلى الله عليه وسلم على انفا روكا
 ابن رواحة بن عبد بن ذي النضر صلى الله عليه وسلم في السفر وتمثل
 بقوله وباتيك بلا خبار من ام تزود والمصراع الذي في قوله
 مستند في ذلك لا يامر ان كانت جاهله وفي نسخة يقول ولي من شجرة
 بقوله لا يامر ان هذين شعرا من رواحة وليس كذلك لما تقدم
 عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه من شعر اخي فليس من طرفة واما
 قلت لا يامر لاحتمال انها اعاتت الشعر في قوله على غير ما ذكر
 لشيرة قايلاه والعام به عندهم كلمة تتألف في لغة علم الحماة والحمد
 المضيئة ومنه ما هنا وقوله تعالى كلا انها كلمة اي قوله رب
 ارجعون اليه اي ابن ربيعة الصخري رضي الله عنه وهو رواية
 مسلم وشعره في ذلك فكل من سمع بها العرب كلمة لم يدري في رواية
 ان اصدق بيت قاله الشعر او ذلك لانه اوفق لا يصدق الكلام
 وهو قوله تعالى كل من علمه فان كل شيء هالك الا وجهه الاكل شيء
 ما خلا الله باطل وكل نعيم باحالة زليل قال شارح باطل يعني

فه
 اي هيته

من باب
 قتل
 مصباح

اي يعني

اي

اي البطلان او كان باطلا لكونه بين العلمين وحيد يشك
 بصفات الله لو كان من القائلين بوجود الصفات كذا في الظاهر
 ان يكون منهم لان ارجح ان يكون للفق مع اهل السنة فلا يمتثل ان
 يرفي بان يكون شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
 قالوا في البطلان كونه في معضيه لكونه من اهل الامكان والاعمال
 التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبه انتم وهو مع طوله
 لا يفتق في ذلك فانه من التناقض لان قوله باطل صا ولقوله تعالى
 هالك الا وجهه المراد بالبطلان والعلل ما بالفعل في عدم
 كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكيفية ثم يوجد المراد في قوله
 للبطلان والعلل ان العتق لما واجب العدم كالحال الذي
 وانما كذا ان الله وصفاته او محتمل لما كان العالم وانما لم يدر
 في ملأه والبيت الصفات لانها محال من ذكر الكليات لما هو
 مقدر عند الاشعرى انما ليست غير الى بالنسبة لخواص الامكان
 كما انما ليست منها اي باعتبار مفهومها لا غير قابل للامكان
 كان الشارح من ذكرها وهذه تكتة بدعية تدفع تعلق
 المستند بالبيت والاية وشعار ما بهم اهل التعليل اهل التوحيد
 الذي زعمه هذا الشارح هو هاهنا حقيقة مذهبه انما مع
 قوله غفلة عما قررت ظاهر الاية يريد فهم ولم يتعقبه ولا قوله
 اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول عقب هذا في فهمهم
 فان حذفه او ههنا ان قصورا عن ان يأتي بمطابق عقيدته
 الموافقة لاهل السنة كما علم من كتابه امية ان اهل المصنعة
 ابن ربيعة الثقفي اذ رك الاسلام ولم يوفق له مع انه كان في
 شهره يتطرق بالمقارن ويغوص على العاني البديعة ولد له
 استشهد صلى الله عليه وسلم بشعره وكان في حقه انه كان يعلم
 لا يامر وقد سمع من حده صلى الله عليه وسلم لم يلبس بسبب شعره

كالمثلية

اي ذلك
 الشارح

اي العدم السابق
 والعدم اللاحق

ك
 ك

هل انت الا يشكك هذا او ما قاله الصادق عليه السلام في قوله
 ولم يعلو ما في القرآن في غير اية من نفي الشعر عنه ومن ثم قال في
 انه كان جرحا فاشاوه بل قال لا اورد من ابي جرحا من ابي جرحا
 اما لان ذلك من باب التبريد وليس فيه شعر عند التحقيق وقيل
 قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
 لتبريد عليه كما ياتي واما ان معنى ما علمنا في الشعر ما هو
 لشاعر ولا يقال ان يمشي بيت شاعر واما لان شرط تسميته
 شعرا ما من به العربيون ان يترجم بقصيدة من لفقتته وهو
 صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك بل كان صلى الله عليه وسلم
 كان كثيرا ما يخرجه عن التبريد كما مر وقد وقع الروي عن الذي
 لم يقصد به ذلك حتى في القرآن لكن تناهوا الريح حتى يصبر الله
 وفقر قريب وهذا لا يسمى به احد من العرب شعر الفقد القصد
 فيه ولا يشكك ايضا ما قاله الباقر في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما يات لغيره لانه لا يسمى رواية الا ان قال قال فلان كذا واما جرح
 التمثيل والكم فلا مدح في شعر مخصوص فلا يسمى رواية وكان
 الفرقان قوله قال فلان فيه رفعة للقبائل بسبب قوله وهذا
 متضمن لرفعة شأن الشعر والثناء عليه من حيث توثيق شعره
 والطلب منه صلى الله عليه وسلم في الامور من الشعر ومن ثم
 للمباعدة لان مقامه الرفيع باياه وليسفه وهل معنى ما الا
 مستثنى من حذف علمي ما انت اخصه بوصفة في ايات
 دميت بفتح فكه وخطاب الموت وتبريد خا طه حقيقته مع
 له صلى الله عليه وسلم اوعلى سبيل الاستعارة تسلية لما وقع فيها
 لما اصابه اذ امرته لشفقة ونحوه مع ان ما اصابته لم يكن الا
 في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غيرة احد على ما قيل وقيل
 كان قبل الجرح قال شارح ورويه ما في البخاري فيما النبي صلى الله

والمعنى
 هو ان قوله
 لا يشكك

عليه

عليه ولا يعني ان اصابه جرح فقد دميت اصبعه فقال هل انت المدي
 كذا يحكمه شارح وهو عجيب انه لا تأييد فيه لهذا القول ولا يقبله
 لانه لا يصح فيه بل واقتضا ان ذلك قبل الجرح واوبعد ها اولى
 بالاصوب من قول شارح اخراعت اصابا على الاول ولا يخفى ان سوف تلام
 البخاري انه دميت اصبعه من العثار لانه اصابته للجرح واما العثار
 من اصابته للجرح استي وليس في محله لانه قصد به ذلك التأييد وليس
 فيه رد له بوجه فاني انكلام ساقط والصواب ان يروى رواية
 البخاري والشاهد ما على اتحاد الواقعة فيها واحد وغاية امر ان
 راوى البخاري ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابته للجرح والاني
 وهو العثار بذلك الجرح الذي اصابه فالدم هنا من اصابته للجرح قطعاً
 وهو ما في رواية الترمذي واما قوله واما ان في خبر عن قتيل ان العثار
 لا يحصل دما واما جعله العثار به وهو كالحمد الذي اصابته فانه
 ولو فهم هذا لم يقع منه هذه العبارة التي لا يليق بمن له ادنى
 مسكة من تدبر وقيل بضم الغايب في دميت ولقيت وعليه
 فهو ليس بشعر اذ لا كان المشهور بل الصواب الرواية الاولى ما
 موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله فافرحي بذلك او كافيته
 اي اتي لخلق في سبيل الله شيئا في غيره فتعني ان مثل ذلك لو وقع
 لك يتوون في سبيل الله ومما انا يا في على القول بانه كان قتل
 الجرح او استفهامية اي اي لقيته في سبيل الله ورد بان الاستفهام
 له صدر الكلام ورد بان اصله وما القيت في سبيل الله رجل
 جانه من قيس لكن لم يعرف اسمه لا اي لم يفرجه عا بل فر
 بعضنا ونقي بعضنا ثم كذا بقا البعض بقوله والله ما ورد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقايد بها طائفة
 معد لها لاولا عليه من اثاره نفسه الكريمة على فوسهم
 وهذا من ذيع ادب البرار صلى الله عليه وسلم ولا غشيان لا تفهم

وهذا

سـ
 مقابلة

م

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ما يتوهم منه وان دفع خلاف التوهم تغير السائل بعن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه فروعه من اذ في التاويب فبقا الزوا
 دون القوام تراها مقامه الرفع عن يستعمل فيه لفظ التوبة
 في التوفي فضلا عن الاشياء لان السمع من لفظ التولي اذ هو يكون
 لغيره او يخلف خلاف الضارة فانه لا يكون له التوفيق والغير اي
 غالبا والا فلهذا الصيانة هنا لم يخصص له ذلك فلهذا ومن ثم
 قال الطبري هنا انه من الله عنده هو ما وقع عليه غير من العود واما
 المستظهر او التوبة فهو كالتوبة في الجنة ويحكي الله انما اقام
 الجنة الواضحة والبيئة الظاهرة على عدم فساد اثار الصيانة بان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم يقع منه قول فهم كذا ذلك
 لمساخر تم على بنظيرهم ثموسهم دونهم وعلمهم بان الله تعالى لم يخله
 وانه يجمعهم من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن بلقيس الكو
 من قوله فارجع من زمنا الى قوله سررت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما سر ما فقال لقد رايت من الكويع فاعاها قال
 قولهم من زمنا حال من الكويع عاصم او لا ينافي ما لم يروا انه
 صلى الله عليه وسلم انهم وقد كانت الصيانة كلهم ما انهم ولم
 يقتل احد منهم فطال انهم في وطن من المواطن ومن ثم اجمع
 السليبي على انه لا يجوز عليه الضمان من زعم انه انهم في موطن
 من مواطن الحرب ادب ناديا عظم الاية اعظم حرمة
 الا ان يقول على جهة التفتيش فانه يفر فيقتل ما لم يفت على
 الا من عندنا ومطابقا عند مالك وجماعة من اصحابنا والى بعضهم
 فقل عليه الاجماع بل والخلق ذلك قبل ان يسمع على ما اشار اليه
 بعض محققهم ثم على القائل بفتح الباء وجوز اسكانها او ايها
 الذين يسانون الى الشيء فلهذا عن خطه وفيه تبين بان الضمان
 لم يكن من جميعهم وانما كان او امن في قلبه من من سلبه الفتح

اي لو اطمئنتهم

حاشي
 ذكر بعضهم انهم سراج
 وروايتهم من الاوران
 المصنف في الامام وضع
 لا وراثة الناس انهم

في قوله
 في قوله
 في قوله

ومولفهم واخلاطهم الذين احمدهم في الاسلام من قلوبهم باوان
 فممن يترفع بالسلبي الدواير ونساو صبيان خريجو النصارى
 فاما انكسوا من العدو فظن من فوس الصيانة انهم لم يبق فيهم
 شيئا فكلوا البعوض والذئب فاطلقوا على فعلهم الضارة اخلاط الظاهر
 تلقفهم هو ان قيله حين واد وراعه قد ورون الطائف
 قبل بيعة وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيرهم صلى الله عليه
 وسلم الى يثرب لست لست ليال خلو من شوال الما فرغ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وتبريد هلال
 عامة اهلها واجتمع اشراق هولاء وكشف وقت طرب
 المسلمين فنادوا اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا عشرة
 الاف من اهل المدينة والفا من مسلمة الفقه وهم الما فاتفق
 الاسترقاق وخرج معهم كما ترون مشركهم صفوان بن ميه
 وكان صلى الله عليه وسلم استعار منهم مائة درهم باذنها وروى
 في قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اطمع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 بان هولاء عن كبروا اليهم بظعنهم ونفهم وشياهم اجتمعوا الى حين
 فمضى فقتلهم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين فانا ان شا
 معكم انهم قالوا وقوله عن كبره ايهم يريدون به الكثرة لا ان هناك كبره
 حقيقة وروى ما يستعمله الما والظعن النساء واحد فها ظعن
 وكثرة المسلمين قالوا جمل الانصار وزعم انه الصدوقين كذب
 المتدعة اخبرهم الله ان تغلب اليوم من قلة فسق ذلك على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم ركب على بقلته البيضاء واليسر رعين
 ما جعل على الظهر والبيعة فاستقبلهم من هولاء من الكبره وامثله قط من
 الراسية السوداء والكثرة وذلك في غرض المعبر وخرجت الكتابي من مضيق
 الان بالحق الوادي فواحدة واحدة فالتفتت فبدا فيهم مولية وبهمهم
 يثبت من اهل مكة والناس وامرهم يومئذ للاعد العيش وابو سفيا

اي الازنه
 اي بنسائهم في
 هو اذ جهم

حاشي
 في قوله
 في قوله

شبكة

ابن عمه الحارث وابوبكر واسامة في اناس من اهل بيته واصحابه
 قال العباس وانا اخذ لجام رقتة كفي اخاف ان يصل الى العود
 لان كان يتقدم في محوريهم وابوسفيان اخذ بزكابه وجعل
 صلياً عليه ولم يامر العباس بناد انشد الانصار واجحاب
 السمره اي تجزوه بيعة الكرضوان فناداهم وكان صيماً يسمع صوته
 من نحو ثمان مائة فلما سمعوه اقبلوا فاتهم الابل حيث على اود
 يقولون يا ابيك يا ابيك فترجعوا حتى ان من لم يطاوعه
 بعينه نزل عنه ورجم ما شيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا
 لليلة فاقبلوا مع الناس ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم
 قال لئلا من حي الرطيس وهي تنور الخبز صر يمتلأ اذ لم يسبق من
 احد قبله لشدة الحرب التي يشبه حرها حرة وتناول صلى الله
 عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شأيت الوجوه اي فقتلت
 بكرمي بها فاشتلات عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسام
 من ثياب الارض فاحداها اجزاء اوريه بكل او خلتها اوريه بها
 وفي رواية عن ابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا ترك صلي
 الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من ثياب جدد
 انما وهم عنهم انهم قالوا المذهب منا احد الامتلات عيناه وفيه
 تزايا وسجنا صلصلة من السما كامر الجدي في الطست الجديد
 بالحجم ولا احد ولا كرم في ابن مسعود اذ صرح بغلته صلى الله عليه
 وسلم بال فقلت له اتع رفك الله فقال يا ولي كف من ثياب
 ضرب وجوههم وامتلأت اعينهم تزايا وجالها جرون والاشكا
 بسببهم ما يرامهم كالحا الشرب قولي المشركين الاديبار وفي
 رواية عن رجل قال منهم ما لقتناهم لم يقفوا لنا حلب شاة
 فقلنا نسوهم حتى انقينا الى صاحب البغلة ايضا فاداهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقا ناعمة رجال يبيض الوجوه

فقالوا

فقالوا لنا شأيت الوجوه رجوعوا فاضرمنا وركبوا الكفتا وفي
 سورة الدمي ط كان سيما الملائكة يوم حنين عايم عرار وخوماين
 الكناهم وامر صلي الله عليه وسلم ان يقتل من قدامه عليه فاضوا
 فتم الى التبريد فهاهم عنوه وقال كين قتل قتيل الله بينة فله عليه
 واستلب ابو طلحة وحده في ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في
 امسكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح
 المجهول علامة على دخول الناس في دين الله افواجا اتماما وعز
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يد كسر تم يقر هذه الشوكه
 العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا الويل والاضمة مع
 كنهم لتواضع ومن رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرسه
 على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتدين لمن
 قال لن نقاب اليوم من قال ان النصر لنا هو من عند الله واحد
 المتولي نصره دينه ورسوله دون كل الام التي اعينتهم وانفالي يفتي
 عنهم شيئا هو لوامدبرين فلما انكسرت قلوبهم انزل الله تعالى كينته
 على رسوله وعليهم وانزل جنود المبروها ولم تقا تل الملائكة بهم
 الارض وفي رواية واختصت ابيهم صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين
 بالدماء والدم صلي الله عليه وسلم بطلب العذو وانهم بعضهم الى الخلف
 وبعضهم الى الجحيلة وقوم منهم ذروا الى اوطاس واستشهد من
 المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين قتيل بالانيل
 باللقمة السهام لا واحد من لفظه اوجع بيلة وجمع على نبال بالكم
 وانبتل وحين ارشقوهم بها ولا اولاهم على اخرهم من اجاقول
 اليوم بعضهم لي نعلت من قلة كرامهم من ثمر لما بلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم شق عليه حتى انزل الله ملكه في عايم المؤمنين وانزل من
 جنود الملائكة ما كان سببا للنصرة والظفر على بقلته زاد مسام
 البيضاء وهي دلل وركوبه صلى الله عليه وسلم لجامع عدم

عليه

بين
وامر

مقتلة

شبكة

صلاحه في الحرب كراو فورا ومن ثم لم يستمر لها ومع الخافي العادة
 انما هو كلب الطمانينة ومع ان الدلائل التي ذكرها في كتابها ومعها في
 ذلك اليوم لم يكن في الملامح الخيل غير ومعها ان كان له افراس متعد
 دة في واطن الحرب سيما عند اشتعال نارها مما هذا الاستعمال الذي
 هو التمايز القصوي في الشجاعة والشباب اعلام بان سبب
 نصرت وظفروه من دمه السماوي وتمايزه الا الى الطارق فلها
 وبان طاهر الكاتبة والكان لرجع اليه المسلمون وتطمين قلوبهم
 بمشاهدة جمال ذاتها وحليها انما ذكر كضد بها في غير العدو ومع
 فرار الناس عنه ولم يسمع عنه في اثار اصحابه واصل بيته وكثر له
 عنه الى الموضع في النبات والشجاعة او بواسطة في مثل
 هذا التمام كما شين معه من اصحابه بل كما في كفاها من ان تقع
 به في غير العدو ووثاقه ركاها والعباس بل كما في انا النبي
 لا كذب ابرحقا فلا افر ولا ازل ولا اذ صفة النبوة يستحيل
 معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا كذب فلو كذب
 فيما اقول حتى انهم لم ياتوا متيقنين ان ما وعدني الله تعالى من
 النصر حق فلا يجوز علي الضار ومن الشاذ هنا انما قيل ان في
 ما كذب وكسر الملقب للطلب انا ابن عبد المطلب فترد عليه
 لمجوار قول الانسان في الحرب انا فلان بن فلان ومنه قول علي
 رضي الله عنه انا الذي سميت ابي اسداه وقل صلى انا ابن
 المكرم والنبي عنه قول ذلك علي وجده لا افتخار كما كانت له اهل
 ففعله وانسب لمده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه
 توفي شابا في حياة ابيه فلم يشتره كاشتهار ابيه او كانت شهرته
 ظاهرة شائعة وكان سيد قريش وسيد اهل مكة ومن ثم نسب
 صلى الله عليه وسلم اليه في قول تمام انكم ابن عبد المطلب وانما اشتهر
 عندهم انه يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شتان

من هو

عظيم

البيان عن
 شرح المشايخ
 لابن حجر

عظيم لما اخبر به سيف بن ذي يزن وانما رأي روي ان تدل على
 ظهوره صلى الله عليه وسلم ما راى النبي صلى الله عليه وسلم ان يد
 بجميع ذلك وبانه لا يد من ظهوره على الوعد لتقوى قلوب
 المولفة وتجوهر القضا الرامية القضية اي المقاضاة
 والصلح لا القضا الشرعي لان عمرهم التي لو انما بالمد بنية
 لم يلزمهم قضاها كما هو شأن الجحيم عندنا خلو اي دموها
 على التخلية لانه يوسف تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 فصر بهم يسكنون البياضورة النظم فتزيله اي القران وان لم
 يتقدم له ذكر لا نذكر ما فيه من خوفي توالت بالجمام
 او النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسال الله له اليكم فمودة لمر النار
 من السما اي على عدم الامان بذلك اليها رجع عامة وهي الذين
 مقبله هو مكان القنيطرة وهو محل لراحة الانسان وكان شيه
 به العنق بجامع انه محل استراحة الرأس وبقيته اي ينزل الركن
 عن العنق او اراد بالمقيل النوم لما علمت ان محل الاستراحة وهي
 موجودة في النوم اي يمنع الناس من النوم والاستراحة لشدة
 ما يقاسمهم من المضراب وفوات المداور وفي هذا المراق
 ايضا من وجهين كنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في
 تنزيله وراى في اخره بانه خير القتل في سبيله وعن قتلة اكم على
 ما ومله اكم قتلناكم على تنزيله واخرجه الطبراني والبيهقي في
 المعركتين انتله عجز الاول وجعل من الثاني ما يارب ان يكون قتله
 وراى ابن اسحاق على هذا اي رايت الحق في قوله ويذكر الخليل
 عن خليله اي منعه من ان يتفقدته ويسال عنه لشغله عند
 ما هو اهر من ذلك وهو حشية فوات نفسه ونهاه نفسه
 فاني اي هذه الايات او الكلمات فيهم اي في المايه ونكايهم
 اسرع وصولا وبلغ مكانته من نوح النبيل في السهام وفيه دليل

كرهم

اي قوله

حاش
 هو اسم جمع لواحد
 له من لفظه



ذلك انه اذا مدح زان واذا ذم شان ان لم ابعث في الشعر
ولم اصر الفخر وكان ما قاله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس
ان بحسب خطيبه فخطب فقلدهم فقاموا لافترق بن جابر فقال
ما نيقن كما يعرف الناس فقلدها اذا قالوا فقاموا فذكر الطاهر
هو انار من الناس من كل مشعره وان ليس في ارض الحجاز كدارهم
فامر صلى الله عليه وسلم حسان ان يجيبهم فقال
هني دار لا تقهر وان فخركم ويعود وبالاعند ذكر الحكام
هني دار علينا فخرنا وانتم وانا هو ك ما بين قن وخادم
وقال اول من اسلم شاعرهم وثابت الدكر خطيبه صلى الله
عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خورجي شهد له صلى الله
عليه وسلم بلجنة واشتبهه بالهامة سنة ثمان مائة ثم
فيما نأيد لما قررت وزيادة عليه روي ابو داود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا قل من العالم
ليها ارا من الشعر لهما قال بعض السلف صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا فليكن
عليه الحق وهو الحق بالحق من صاحب الحق فيسير القوم بيانه
فيذهب بالحق راسا فقله ان من العلم لهما لا يختلف العالم
الى علمه ما لا يعلمه غيره واما قوله ان من الشعر لهما فهو هذه
المراد التي يتعظ بها النابضين وفيه وجه ان بعض الشعر ليس
كذلك اذ من شعيرة وروى البخاري ان من الشعر لهما اي
فوق الاما دام طابا بالحق قال الطبري وروى عن كره الشعر
مطابقا ولا وجه له في قول ابن مسعود الشعر زامير الشيطان
اي لا يجوز حمل كلامه على شعر فخر من هو او هو او هو
غلب على الشعر اوده ضلوا او غوا وعليه ايضا جمل خبر ان ابليس
لما اعطى الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرأتك الشعر

اي الشعر يقال
هنا عليهم اذا التزم
عليهم

فكتمه

والامثال

علاوة

عليه ان ضعيف قبل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط
فيه والامثال منه باب ما جاء في كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السمير نفع اليه وهو حديث
الليل قبل وهو في الأصل ضوء القمير ثم يسمي به حديث الليل فخم
كانوا يتخذون في ضوء القمير في القاموس السمير محرک
الليل وحديثه وظل القمير والذهب انتهى والمراد هنا الثاني قبل
وجوز تسكن اليه مصدر بمعنى المسامرة وهي الحادثة بالليل
الزاهر بالي شعر النضر نور منحة ذات ليلة لقط ذات
مخيم على ما في نظيره كان الحديث لا مخر وما يراهم من
هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستعمل
لا ما تعلم انه لا يجري على لسانه اللق وانما ارادت ان حديث
مستعمل لغير ذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين
الكذب والاستعمال فيصير التشبيه بدقي لهما وفي كليهما
لما علم كنه صلى الله عليه وسلم ان كلامها موهوم بين المراد منه بقوله
انك يرون اني وخطابهم خطاب الله كنه تزيلا لجنه فتركهم في محال
العقل بكرة صحتة صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد هو البعد
كلما يخفى وانما البعد قوله محتمل انه كان عنده من شعره فكر فقله
عليه من ان تصور وجود واحد من جميع امهات المؤمنين في غاية
البعد لكن قابل ذلك غلب عليه رعاية الاحياء التي العقلية من
غير نظر الى الخارج فخرج الاحاديث عليها غفلة عما يرتب عليها
من الزيادة والفساد لغير من عقلة قبيلة من المؤمنين اسرته
الحزب اي اختطفته في الحائلة اي قبل بعينه صلى الله عليه
وسلم جلس وحده تذكره اند على حد ذلك لانه الذي حكاه يسمونه
عن بعض العرب استغيا بظهور تانيته عن غلامته وانما روي
في معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى التوثيق غير الحقيق اخذ

اي ما حقيقته في قوله

جاء في قوله

اي الجمع حكم التناد

شبهة



عشر امرأة اي بعض قري مكة وقيل عدن عرفت من اسمائها نية
 فقط فتعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا او يفاقدن اي على
 الصدق ومن صار من عنده من اوله وي بالمرصفة لجل القربة
 منه وبالمرح صفة للحرمان المقصود منه المبالغة في قلة نفسه
 وان شرفون عنه على راس جبل وعرا صعب الارتفاع فلا
 تنفع به رز وجند في العشرة ولا غيرها اي هو قليل للزمن وجه
 منه كونه كحل دون العنان وهو مع ذلك منقول مراد في وكونه
 صعب التناول لا يوصل اليه الا بمسقة شديدة وقال الفطامي
 معنى ذلك انه يرفع ويقيم نفسه فوق قدرها فيجمع الى قلة
 خيره تكبره وسوء خلقه ذلك الجبل بل هو رقيق هو ما بعده
 بيان لوجه الشبه في قولها لمرجل للبر لا ذلك الخمسين فينتقل
 اي ينتقل الناس الى بيتهم لياكوه ليرثون عنه راتة فلا
 مصلحة فيه تسير عشرته يقال انقلته بمعنى نقلته كمن فضيلة
 قولها لانه من نقلته فانتقل الى انتقال لا من وطلق البلا وحيد
 فيشكل بناؤه لا يجوز ويجازي بغير حجة قضيت قولها لانه
 بانه ضمن ينتقل بوحده في رواية فينتقل اي فيختار اكله او يستخرج
 نفيه بكسر النون واسكان القاف وهو الخ لانه مع السمين ما يفيد
 ويشاير عليه كلفت بنتي الخ عن عن قلعه وخبره ورواها بجرور
 فلا سهل عطف على وعمر ولا سمين بكثر ان يكون عطف على عت بل
 يتعين لان المعنى ليس الا عليه ولا نظرا لفضل به ينسبها لانه
 غير اجتناب من كل وجه ويصح عطفه على سهل يتكلف اي لا سهل سهل
 ولا لخمسين ويتكلف بعضهم عطفه عليه بما فيه مزيد تنكيره
 منه فوان في اللفظة لا تارة ان النكاح الوجه السالم من جزير هذا التقية
 تعين ما كونه والا عراضا سواء مما المعنى له عند التامل ومشتبه
 على الفتح اي اسهل في الجبل والاسمين في اللحم فينتقل لا اثبت خبره

لا انشده
 في قوله
 ولا لخمسين

لا انشده واعني به اني اخاف ان لا ادري ان عادت العا على الغير
 كان للمعنى ان خبره طويل ان فصلته لما ربه تكثرت فانه ربحني
 اثم والشهور انما بمعنى اتركها وعلى الزوج كانت لا ريد على حد
 قوله ما منعك ان لا تسجد اي اخاف ان يثبث طلق فاذره
 اي اتركه ولي اوطد منه احسن ضيا عهم ورويد المولى ان اذكر الى امر
 حجة ويجزه بنعم اول كل وفيه ثانياه هم عجم وهو العقد في
 العروق ويجزه كصفه وكذا التي قبلها وهي السرة ثانياه كانت
 اول والعقد في الوجه والعنق عيود وامر كبره في القاموس
 وقضية قوله وامر اي طرأها ما نطقان على ذكر الصوب كلها
 الباطنة والظاهرة كذا نطقان على ذكر الامور كلها وان كانت
 مدحا وعليه في قوله ارادته هنا الظاهر لا يقتضيه السياق كما
 هو واضح لا يقال هذه كمت خبر زوجها كانت العهد الذي
 تخالف على عدم الحياة فيه لا نطقان لم تكم منه شيئا بل راحة
 على ان وجهه كان بدنة لا تخفى على اوليك العرب العربا وكذا يقال
 في التي بعدها فانها جئت كل الصوب في قولها العشق بمرارة
 فمعية مفتوحة من قوت مشددة وقاف الطويل غير الضخم من
 غير نفع لسوء خلقه وسفه وبلاذته لا نطق بعيوبه الخلق
 اي يخلق لسوء خلقه وانا لا أحب الطلاق لا وادعيه مترا ولا حياي
 اليه او لغيره لا يصح للمعالي على ان محبة المرأة للطلاق من غير
 ضرورة وحمة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب
 زوجها ليس فيه سوء خلق بل موصانا للمروءة اكل والخبرة قلت
 الكلام في ذكر عيوب بحق لا نطق لها بالدين اصلا وحيد
 فالطلاق لذكر ما يحسن سوء خلق وان اسكت عنها اعلق اي
 علق في تتركه لا عزم بالامور وخبره فان قلت لا ملازمة بين سكوتها
 عن عيوبه وتركه لها مخالفة فكيف لا تمت فيها قلت لما بدت

قولها

سما على ما ياتي
 العشق

شبكة

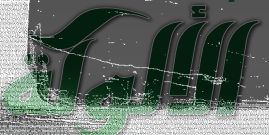


اندر جمع سور الفلق والسفرة والبلادة على ذلك انه اما ان يطلق
بالاسم بوجوه الطلاق واما ان يتركها معلقة بلا سبب
بوجوه ايضا فتركها معلقة ليس لاسمها السكون بل لمع ما في الارج
من تلك السمات القبيحة فتأملوا واعرض عما سواه كليل
نهام قال لما نظر ابو موسى في جهنم مكر وما حوالها من الاغوار
وقال لا زهر ياول بقاء من في ات عرق الى العبر وجدة وقيل هي
ما بين ذات عرق الى رحلتين من وراثة اجماعا انما اذا الذي
بينه ات عرق ومكة من حلقان كما هو جوابه وما كان ذلك من القرب
فموجود والدينة لا تقاسية ولا خديرة لانها فوق الغور وروك
الخد وليل بقاء مشهور ولا اعتدال وهو المقصود بوجوه السبب
ومن ثم عرفت بقولها الاحمر ولا فترت القاف وضمة اى ولا
يرد ولا محاق ولا سامة فذلك بقية وصف ليل بقاء الاعم
من مكره فلا يقال مكره لا محاق فيها ولا سامة من بلادة بل بقاء
وهذا من ابلغ المدح لانها نقت عند سائر اسباب الذي وانبتت
لجميع انواع اللذة في عشرته ومنه انه لا غايه له تخاف لكرم
الخلق ولا قيم يصدر عنه فلا تسام صحتة كالاسام صحتها
وهو يعرف القل وهو راحل بجوارها بنية الموجة الخمسة الفرة
في احوذ واقة ان دخل فخرج فخرجت بذلك ما يقال
انور من فهد على كثرة نومهم وغفائهم عن امعة بيتة فلا يتأثروا
ذهب منها وهذا معنى لا يساهل جماعهم وحيلهم في كل امر
فخرج تذكره فذلك قال ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن ان اذا
تكل ونب عليها وثوب الفهد لا زادة جاعها او صر بها ولم يرتض
بذلك في القلوب فقال نام وبقاقل عما يجب تعهده واسبه
الفهد في يومه وتذكره فان كان المقصد الى المدح فالمدح انما
عما اصاغته البراءة مما يجب عليها تعهده تكموا وحكاما وان كان في

اللمعة

اللمعة فالمدح النور والكسالة وعدم البسالة بضبط امور اهل
بيته وان خرج اسد بفتح كسر ايضا الى افاضار من الناس
وخالف له رب كان في فضل قوته وشجاعة كالاسد وفي القاموس
وكفر دهر من رويته وصار كالاسد وغضب وسفر وهيند
فلاها بجعل المدح بارادة شجاعة ومهابة والذم بارادة
غضب وسفهة وقاهر ساق لها الاول ولا يشك عتقا
عقد يجتلمها ايضا الى لا يواخذ عليه الداما او تغافل او
تكاليف الى الله من الطعام وخلاط من صنوف حتى لا يبقى
منه شيئا انشقت استوعب جميع ما في الانام للشفافة
بعض الشين وهي بقية الشراب يقال لمن شربها اشتفها
وتشفها او شفاها وهذا صريح في ندمه فكان الظاهر ان مقله
كذلك كاذبة فاندفع ما قيل انها ارادت مدحه بان في غاية
الكرم والشكر بصنوف الاطعمة من غير ان يدخره شيئا خافه
الاملاق ولا يور الكف ليعلم البت قال ابو عبيدة احسب
انه كان يحسد ما عيب او ذا احزنها وجوده بها ان البت
الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت شيئا بها خوفا من خزيها
بسبب مسه منها ما تذكره الحلافة عليه وهذا وصف له بالمر
وكذا الفلق ورد من فتحة بالها كيف تمدحه بها وقد دمنه
في صدر الكلام واجاب عن ابن ابي اري يا هذا فهدك ان لا
يكتم شيئا من اخبار ازاها من فهد من تخفى فخرج بها فذكرته
ومنه من تخفى من زوجه فذكرته ومنه من جمع زوجه حنا
وقد ذكرتهما وقال ابن ابي اري ان فهد لا يها المراك ان يلق
في ثيابه في ثلجته بها ولا يساجفها اليها صانعها من حبه والي
فهد ذهب للظلمة وغيره واختاره القاضى عياض وقيل البت
المريض الشديد اى اند فليل الشفقة عليها حتى في مرضها اذ لا

شبكة



يدخل فيه حينئذ تحت ما بها يعرف ما بها هو عادة الاضداد
 فضال عن الروحانيات وقيل اليث باطن الشيء وهو متعارف من خفي
 امره لا ما يتبدى من سره منه كدما وحلا عينا بمها وتحتين
 وممن لا يلقوا العين او الغيب او غيبا بمعنى وان اكرهوا غيره وصولا
 للمهمة لا من الحسنة ايضا كما قاله القاضي عياض وغيره من الغيبة
 وهي الظلمة وكلما اظلم وهو من لا يفتدي الى مسالك يستلزم لصلحه
 او من تقيل الروح كالظلمة كالثقيل الذي لا يراق فيه او غلبت
 عليه لموره او من الغي الذي هو الغي في الشئ والذي هو الغيبة
 وعدم الظفر بطلوس قبل يله من ان من الغي غايبا او لا يوجد
 الياميد لمراد او يريد بان قلبه على خلاف القياس وهو كغيره طائفا
 اي منطبقه عليه امور حقا وعبارة او شفعا اذا اراد الكلام
 لما به من الكثرة او عاجز عن الجراح او يطوق على المداة اذ اعلاها
 مصدره لثقله فلا يحصل له من الايمان والعلاب وروح في الارواح
 القاموس الثاني وقيل الاربع الاخيرة كل دأ في الناس له دأ اي علمه سبق
 مجتمع فيه ففيه سلك القايض والعيوب فلهذا خبر كل من يتأمل
 ان له صفته داود الثاني هو الخير والقاعدة ان البتة والخير
 اذا اتحد لفظها واجت اختلاف معناه كانا ابوالنجم وغير
 شعري اي كل اقايم به دأ اي بالفرق بينه الى اعلاذه ونظيره هذا
 الرجل رجل عظيم اي عظيم كامل الجودية ويحتمل ان يريد كل دأ له
 اي لاجله حصل له اعظم لا يبرح يبروه شجك اي كثير شجاع الرا
 اذ في خاصته يد خلاف الجراح فانه يجمع جميع البدن وذلك اي
 كثير الكسر والضرب ففيه يبرح الراس وضرب وكسر عضو او
 جميعها او كسر العضو من المس من الرنب اي يرم الجانب
 ليس العزلة والخلق حسن العشرة والروح لحسنه او لثباته بين
 الناس يبرح زهبا نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرائحة

جاء
 بالنسبة العباد
 وبالنسبة
 بالاعرف

الطبيعة

او

او هو الزعفران اقول وقيل انها كنت بذلك عن لين بشوته
 وطيب عن قزم فبق العباد اي شريف سخي الذكر طاهر الصيت
 اذ العباد في الاصل عبادان تنزع لها البيوت وكنت بذلك عن رفعة
 حسبه ونفسه وقيل بالارادة لها حقيقة لها اي بئته مرتفع
 العبد لراه الضيقان وذو الحاجة فيقصد ونه طويل النجاد
 كسر النون حابل السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها
 ملووم لطول النجاد عظمه الماد كناية ايضا عن كثرة الجود
 المستلزم من الامانة من الضميمة المستلزمة للذة العلم المستلزمة
 لكثرة الراد ولداوم وقودا ولبلا فيفتدي به الضيقان
 والكرام يطوبون النيران لبلا ويرفعونها على نحو التلال
 ولا يدي لي يفتدي بها النفسان قريب البيت من النار لعله
 الناجم قدق اليه الصبح اي يجلس القوم ويتخذهم وتقرب
 البيت منه دليل على الذم اذ الضيقان انما يقصدون النادى
 نقر صالين يفتديهم من اهلهم وما مالك وفي رواية لمسلم
 فيما مالك وهو عظم لمره وشانه وانته خبر ما يدكر من الثنا
 عليه ما افاده الزهراء في ما ومنده فغيبه من اليه ما غيبه
 خبر من ذلك في مما ذكره السابقات في وصف انوارهم من
 المديح وقيل المشاء اليه ما استذكره هو بعد اي خبر ما اقول
 في حقه وذكر بعضهم هنا ما يحيد السمع فاخبره له ابل كبريات
 الممارك كليلات المسارح في كبرية باركة بفانية لا يسرحا
 الا قليلا قوة الضرورة وعظماة فاقفا حاضرة عنده حتى اذا
 ترك به ضيقان كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بالانفا
 ولجودها وحيد يصد قلوبا كبريات في مباركة القليلات
 في مسارحها لا تها اذا بركت بخلافها لا يصل الى المسرح الا قليلا
 وهذا اندفع ما قيل المراد كبرية مباركة عند الخرافة طائفا والا

م

شبكة

www.alukah.net

والدع

فما كنت هذا الا اوجد اند فاعده انما تسرع وقتا تاخذ فيه
 ما تبارك ثم بعد ما تباركها منك انك وقل جبار كما في المثلوق
 وما اثر الجود كثيرة كثيرة من هذا الوجوه وبعدها فلياة
 لا يقال هذه الا صفة حموية تفيد التعريف فكيف صفت
 انكثرة بما لا ياتقوك لو لمنا ذلك كان التقدير من كثرات
 المبارك فتكون الصفة الملهة كما اذا سمع صوت المهر
 بكسر الهم العود الذي يضر به عند الغناء انفس المصير
 هو لك لما عود من انما اذا تزل به صيف بحر لهم وبعدها فلياة
 بالعيان والعازف والسراب فكل ذلك اذا سمع صوت المهر
 علي في الضيف والهن بخورات هو لك وانكرا الوحد النسا
 ما ذكر في المهر وقلة لم كان العرب تهر فبكسر الهم للعود وانما
 كان يعرهم من حال المهر قال في المهر انما هو من المهر وكسر الهم
 وهو موثد النار للاصناف فكل اذا سمع صوت ايقظ بالهلاكن
 وخطاه القاصي بانه لم يروه احد منهم الهم وبان كسر الهم وورق
 اشعار العرب وبان المهر ان هو الا نسوة من غير الناصرة لما
 مر انهن من قريتهم قريته او عدن البوزع وما البوزع
 فيه ما سري وما مالك اناس بالنون والمهله اي حرم من
 حكمي بضم اوله وكسره وبالفتح للمعظم الذي بالنونية اي بها
 تنوسان اي بغير كان كثره ما فيهما من الغالي فكل من سمع صوته
 اي سمعني بالترسية في الشفيع وما لا بد في شجها وامر واخصاص
 العاضدين بالهما اذا سنا سمن غيرهما وقيل انها خصتها بالماو
 للاذنين وفتح في فمحت الي نفسي بكسر الهم وفتحها وكسر
 اضم اي وفتح في فمحت او عطفي فغطت عند نفسي من شج
 بكذا اي تعظم والقهر غلبة بضم اوله مصغر للتعظيم شقي
 بكسر الهم وهو المعروف لاهل الحديث اي مع كوني ويا صم في جعد
 بالقلم

ومستقة

ومستقة وبقيته وهو المعروف لاهل اللغة اسم موضع اي ناحية شافقة
 اهتما في غاية الهمد لقدمه وقلة شجرهم صهيل هو صوت المني والمطر
 هو صوت الليل لامت ان اهلا كانوا اصحاب غيب لا خيل وابل والغز
 انما يفتدون باصحابه بدون اصحاب الغز وما ليس اسم فاعل من
 الدوس وهو البقر الذي يدوس الزرع في بيده وهو منق بضم الهم
 وفتر النون وتشديد القاف اي ينقي الطعام بعد دوسه من بينه
 وتشكوره بغير الهم وغيره وتقيده السري بالقول بال ليس بشرط واما
 بذلك اند صاحب زرع تدوسه وتقيه وقيل هو كسر صوت
 واكوا او عبيدة وورد بان من النقي هو صوت الدجاجة والرخة
 اي جافقها الطاردين للطيور عن الحب كناية عن كثرة زرعهم ونهمهم
 سي من النقي لانه اذا لم يلد الطير لتقواي صوت فصية هو اعلى الطار
 ذلت في قول الاول لنفسه النقي بل الطير لان من يند نجر فيق فيصير
 هو واقف في اي فاعله ذاك المهر الذي هو امر او اطمح من لهم
 غير ذلك افع اي لا يقيم قول بل يقبله مني فالضم اي انما حتى الحقيقة
 وضما بعد الصلة لان كفية عنده من تخليتي وهو يرفق بوا
 بوقطني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكما عزته فالتحريك بقاء ونون كما
 في الصفة من اي اقطع الشرب واتزل فيه لان كسره عنده فلا
 اخاف ان شوي في جاني من وجوه ابدك فونه مما قال البخاري هو
 امر ان اروي حتى ارجع الشرب من الري وقال ابو عبيدة لا اراها قالت
 هذا الاخرة لما عندهم امر في زرع استقلت من فمحة المذبح لهم
 مع ما جعل الله قال النساء كن من كرامة امر الزوج املا ما انما في
 فانية الانصاف والفاق الحسن فاما المي زرع تحب منا وقدرته بالفا
 اشعارا بان تسب عن النعم من ولادة الري زرع فكلوم جمع حكم
 بكسر اوله اي املا ما او عبيدة طعارة اذ راح نفع اوله وروي بكسره
 نظام كبره ومنه لم ارجع اعظمه الا هالك وصف الهم بالفرد

ت بالسر فكون في القلوس

وطاع كجوه في فم كناية عن كونه راها باجمه الخيرة

شبكة



رواية فيل

على اداة كل تعلمه راجح او على راجح هنا مصدر كانه راجح
فقط انما مقتوحة وروى بالقلم في جملة مفتوحة منفعة اي
واسع او كنت بوسعك كذا خبر ولفظه مضبوطة كسلا فتحة
اوله وثانيه المثل وتشديد اللام مصدر بمعنى السؤل ومن
شطبته بشي مجزئة في جملة ساكنة فموجدة ما شطب اي شق من
جود الخلل وهو السحق وهو منهنف خفيف اللحم كالشطب وهو
سما يمد به الرجل وقيل الشطبة السيف اي اذ كان السيف يسيل
من يده او السيل اسم المكان كما هو موضعه اي جنيته كخلاف
السيف او جعل يسيل اسم الضعف او ان وضع يده من نظيف ظلم
لم يتلوث فتدعى على خلاف العادة في اللطاف كذا في معجمه وقد
تذكر الحنفية في اللحم اني ولد السوء وقيل الضان اذ بلغت اربعة
اشهر وقيل ان له لها والذكر جفرا جفرا اي عظمها طويل
الرجل وطول جوده شرا وروى الاسمي عند العرب طويها وروى
لها اي مطبوخة كذا في جملة الاطعمة وقيل كذا في اي اسمها او كذا
وقيل رويها اي اكل صامرة البطن لان الرمان ياتي اليها والصفر الخالي
وقيل خضبة على الدخان وهو جعل الرمان مثلية اسفله وهو جعل
اكسار رايته وروى ان ازارها قال القاضي والاولى على ان الرمان مثلية
ميكها وقياسه في رايته ان الرمان لا يجسد حافلا
بمنه فيصير خاليا خادقا سفاه وغيط جارية اي ضرتها لما
تري من جارية ووضاها وغيطها وان روي رايته وعقر جارية
بمنه العين واسكان التاف اي تقطعها فتصير كعقورة او تدفنها
من عقره وروى عن الغين واسكان الوحدة مثل الاشجار او
العبرة انك اي يري ذلك ما تعتبر به او ما يذكها لغيرها
وحسد هال انك بوقية فموجدة او من فمالة اي ظلم
وتشيع بل تكلم ولا تنقبت وروى تنقبت من باب التثنية

ان

بان
وطوع
ية

اي
الاجل

ميرزا

ميرزا هو الطعام اللطيف اي لا تقسده وتقرقه لما تهاقش
بالعين المائلة اي لا تاكل الكناس والقمامة مفردة فيه كعش
الطائر بل تسجد وتنظفه ولا تجتري الطعام في موضع من حيث
نضرها كعشا عن الطيور وروى رايته بالغين الجملة اي عشا بالجملة
في طعامه او بالجملة والاطاب جمع وطب يفتح فسكون اي
اسقية اللبن فتعشى اي تتحرك لاستخراج اللبن ليعان من تحت
عشها وروى رايته صدرها يمد ما تنبت اي ذات كمل عظم وان
استقلت على قنارها رقيقة الكفل فامن الارض حتى يصير تحتها
خوة يجرى فيها الرمان وادرك ثديين حستين صغيرتين كالرمان
قال القاضي وهو الطاهر روي من تحت درعها ولا تدرى ان
الصبيان يلعبون برمان ظهورهم ما تم ولا باستقلا النسا كذلك
ولك ان تقول هذه ملك رايته من تحت صدره لمن تحت
درعها وهما متحدتان من تحت خصرها وهي مخالفة لهما وقد جمع
بان الثديين كان فيهما طول تحت ثديان اذا لمت من حمارهما
ولا ينافيه قول القاضي صغيرتين كالرمانتين لان ذلك باعتبار
راسهما فها من راسهما يشيران الرمانتين وان كان لهما شوي
طول سريرا بالجملة وكذا انما اي شريفا وقيل خيرا كعب
قريب منها خطيا بفتح اوله وكذا كسر وهو الرمان منسوب الى الخط
قريب بين البحر والساحل سميت بذلك لانها قاصلة بين الماء واليابس
وهي من ساحل بحر عمان جمع فيها حبيبات الرياح وتعمل فيها
لانها تقبض في ارضها وروى على ثوبا اي بها المرحا بالضم موضع
قريب منها وهي ابل والبقرة والغنم ولعل المراد هنا بعضا وهي ابل
المراد من القاصي ان المراد من اللغة على انها مختصة بالابل ثوبا ثلثة
او مختصة اي كثيرة ومنه الثروة في المال رايته ما يروى من النعم
جراما فها والارقامه وجا اي اثنين او صفاء وميري اهلك بكسر

شبه

اي
ميرزا

من
الحش
والشعر
الكدر

فتين

تحت



الم من البرة اي اعطهم ما يريد هم اي يقيمهم ويكفيهم كنت لك
 كافي زرع كما زرع تطيع لنفسك او ايفاع حسن معاثر
 لها وتكون هذا الله وامر اي انفقك فيما سفي وفيما ياتي او زامدة
 واعترض الاول باننا حاجة اليه لا نصل الى الله عليه وسلم اختبرنا
 مضي الوقت تكلم بدلك وابقى الله قبل الى علم الله فاي حاجة
 مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل
 ولا ضرورة والثاني بان الزامية غير كاملة ولا يوصل بها الضمير
 الذي هو التبدل في الأصل واخص قوله لك انه كان لها كافي زرع
 في النفع لاني الضمير الذي من ملته الطلاق لا التزوج عليه كما
 تردد معه الا كما اوعى ان النفع ياق معه كيف وقد جباها من
 العلم وكمال التزكية ما فاقت بها ايرامات المؤمنين لا فدية
 رضى الله عنها وزعم بعضهم شجعا باننا ما انقض بد عليه انه اراد
 انه لما كافي زرع حتى في الفارق فانه سفيارها وتحرر من فاع
 دينة كانت تاحة منتهى وان في هذا الذي لا يرضى بسنة
 اليه لا من عدم تميزه من وراء التامل على ان هذا التام يحل ان
 امهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في كل الزوجات والامهات
 وجبت نفقتهن وهو من كاهن كاهن يحصل لانهن بالموث الا
 فراق موري وليس هو فراق اي زرع بوجه ظاهري ذلك من
 قوله كافي زرع لا مزرع ولا يخفى ذلك على ادبي مقبصر وفيها
 للدين من القوا بدنب حسن العاشرة لانهل وحل للاختار
 عن الامم الخالية والسمري في التزكلاطفة الزوجية وان المشية لا على
 حكم الشبهة بمن كل وجه لان ان زرع طاق ام زرع وهو صلى الله
 عليه وسلم يطلق عائشة وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق الا
 بالنكاح التشبيه به يجعل حتى في الطلاق ومع ذلك لم يورث
 لا نصل الى الله عليه وسلم المدينه وتوكل على الفدية ما مولا يمنع كون

اللفظ

اللفظ يحتمل الطلاق فيؤثر بنته خلافا لمن نازع في ذلك بما
 بعده فيه انه لم يحط بكلام الامية في الطلاق وان الغيبة انما
 تكون في معين فالله كانه يبين ما كرهه كاهنا لا غيبة في الاول
 بعده المتعين عند التظلمة والسماع فان كان معينا عند التظلم
 دون السماع فالذي رجحه القاضي عياض انه لم يورث جديده
 وقضية مد هبنا خلافا لان ايرتنا صرحوا بحصة الغيبة بالقلب
 وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطالع عليها احد فاذا حرمت
 به فاولى حرمتها باللسان ولو حصة من لا يعرف للكتاب وقول
 القاضي نقلنا عن غيره لا يكون غيبة ما لم يرسم صاحب باسمه او
 يبينه بما ينهم منه راى له وهو لا النسوة لغير ولا لا اعيان
 على ان اراهن لم يثبت لهم اسلام او امان فلم يحرر مغيبهم
 ولو فقيروا كيف مع الرجل وحيد ففى اخذ الاخير من الحديث
 نظرا لان عايشة انما ذكرت نساجم موات تكون مساوي عن
 ازواجهن حتى ولو لم يثبت ذلك لا يتوهم انه غيبة بان
 ما جاني فومر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ان صلى
 الله عليه وسلم كان نيام اربيل الليل وسبق قط عند نصفه
 الثاني فبستان ان يتوضا ثم يصلى الخان يبقى من الليل غوسه
 فيضطج مع امه فان كان له حاجة الى اهله المرضى والاخذ من
 او نام الى قبيل الفجر لم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج ولا
 يمنع نفسه من الفراغ اليوميه وكان نيام على شقة الامين ذاكرا
 بعد نفاي حتى تقلبه عينا غروم على المد من الطعام والشراب
 وكان صلى الله عليه وسلم نيام تارة على الفراش العشب باللفظ كما مر
 في بابيه وتارة على النعم وتارة على العتبة وتارة على الارض اذا اخذ
 مضجعه بقية الم جعل الاضطجاع اي اراد النوم خذ الامين فيه
 دليل لنسب النبي في النوم انه اسرع الى الانتباه لعدم استقراره

غيره

القلب حذيفة لأنه معاق بالانسان ^{الاسير} فيعاق ولا يستغرق
في النوم بخلاف النوم على الاسير فان القلب يستغرق فيكون
لا يستريحه حذيفة ابدا لا ينتباه قالوا والنوم عليه وان كان اهلنا
لكن انتباهه مضربا بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتصيب المواد
فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة اليه نادونه صلى الله عليه
وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حذيفة بين النوم على الشق الارض او
الاسير وانما ان يورث الارض ان كان يجب التنبه في شأنه ولا يعلم
استمرار النوم والنوم على الظاهر بخلاف مجرد الاستلقاء فانه غير ذلك
واراد منه النوم منقطع على الوجه ^{عليه} وذكر ان ما جاءه من صلى الله
عليه وسلم المامر من هو كذلك في المسجد فربما به رجلاه وقال قمر او
اقعد فانه انما نومته جهنمية في ذلك انك ذكرته مع عصمته
نواضع الله واجل لاله وتعليق الامته اذ يتدب لهم التماسي في
الانسان بذلك فاحتمل هذا الخبر وهو وليكون اخر اعمالهم ذكر
الله تعالى مع المعترف بالقصير الموجب للعقاب جراحا على
الاهلية باسمه على ذكرى لا تترك مع اعتقاده لحظته مدلوله
وتصرفه بالالهوت والملائكة واهي التفتي وتحتوي وقيل
للمع بمعنى السمي وقيل الموت بمعنى النوم ثم مثله بجائع وراك
العقل والمزاج في كل منهما وايضا فاستفاد الناس بالحياة انما هو من
حيث الضرر بالماعة والعدو من العصبية فمن لم ينتفع بهما هذه
الحياة كان كالميت وبذلك القول قوله صلى الله عليه وسلم
التي بعد ما لما استأثروا قد يطلق على الساكن نحو ما ت البرج اذا
سكنت وعلى الجهل خوام من كان ميتا فاحييا انك لا تسمع اليه
وقد يستعار القصر والذكر والسواد والهدم وتجاوز ذلك الحسد
لله انما جاء على الحياة بعد موت النوم لا فناء من اثم العدم
اذ يحيا من الانسان من الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات

قال

قال الله تعالى ويرسل المفرق الى الجمل مسمى ان في ذلك لآيات لقوم
يتفكرون واليه النشور الاحيا الموت يوم القيامة منه صلى الله
عليه وسلم انه ينبغي للانسان ان يتذكر بالبقية بعد النوم المبعث
وقوعه وان الامر ليس بمغفلة لا بد من رجوع الخلق كله الى تلك الملائكة
التي هي دار القواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خير الخبر وان شرا
فشر ومن حكمة الدعاء عند اراحة النوم وقوع الفكر خاتمة امره
وعمله وحكمته اذا اصبر اقتراح بخاره ووقع اول اعماله بذكر
التوحيد والحمد والطيب تذكيره بانه ينبغي له في جميع يومه ان
يكون مستحضرا لعظمة الله وجلاله وان لا ينطق بالركاء كسب خالص
عن المراءى وسواي به فضالة بفتح الفاشفت فيها الى فتح فيهما
وقرأ في رواية اخرى فقر او بالاولى يقيين ان الفا في الثانية ليست
للمرتبة بل هي في الواو فلا فرق بين تقدم النفت على القراءة
وعكسه فكل يكون كل منهما متاخر عن جمع الكفتين وظاهر كلام بعضهم
ان الاولى تاخر النفت على القراءة فانه حذر رواية الفاعل ان المراد قال
ان ينفت فيها قرا فتفت قيل وكان اليه هو يقرون ولا ينفتون
فان عليهم صلى الله عليه وسلم النفت مخالفة لم يبدأ الخ بيان
للملة يسر او بدل منه يصنع ذلك ان الجهر والنفت والقراءة
حتى لا ينفخ ابي بجمه فاذن انما اعلمه ولم يتوضا لان كان من نصا
ان وصوه لا ينقضه النوم وطالما لان عيبيه تنامان ولا ينام
قلبه فلو خرب من حديث حسبه قصة تاتي قريبا اطعنا
وسفانا ذكرهم لان الحياة لا تنهد ونهما كالنوم فالسلافة
من واد واحد فكان ذكره مستند لما ذكرها وايضا النوم فرج
النسيم والري وفراغ الناظر من الهمات والامن الشروع وارون
بالدليل قوله ولا مؤوى وجوز فيه القصر والافصح في الامم
القصر وفي المتعدى المدغم تعليل اللاتيان بالهدم وبما كان لسبيه

يصد

هنا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الدامل عليه لانه لا يعرف قدر النعمة الا بعد هامن كما في له
 ولا مودي اي اراهم لم ولا عاطف عليه ولا يعرف كافتحه
 ولا هو وبتة او كما في له ولا مودي على الوجه الاكل عادة فلا
 ينال في انه تعالى كاف لجميع خلقه وهو لم ينظر في انك بان الله
 مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لاننا صرنا لهم مولى
 ذلك ليحزن ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ورفع
 عنه الازيات وصالح ماوي ومسكنناكم من خلق لم يكفوا
 شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوي بل تركهم
 يهيمون في الاراضي واستشكل كرمها على الشكر ومن هذا
 حاله قليل بل نادر ويرى بمنع ظلمته وعلى الترتيب فالكثير يصدق
 بثلاثة قانرومنة قول الفرزدق كرم عتبة لك يا جعير
 وخالة قد عاقدت على عشاري الحزيري بالمهالة الفتوة
 كذا قيل وصوره بضم الميم نسبة الى جعير مصفرا شرس قليل
 من القريش وهو نزل النساء اخر الليل للنوم والاستراحة
 اضطجع على شقه الايمن اي وضع راسه الشريف على اليمنى
 كافي رواية نصاب الحكمة فذكر ان الله ذلك لئلا ينقل
 به النوم فتقوم صلاة الصهاول وثوبها وليس للمسافر
 تحري ذلك اقتداء بصلواته عليه وسلم وتخصيص الصلاة
 صلاة الصهاول وقتها بامام ما جاز في قيادة اي من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه لنومة لا شادته اي
 صلى الله عليه وسلم المقصودة هنا القنق نومة على ان نومه او صفة
 من اجل العبادات واكملها والاصل في ذلك قوله تعالى واعبدوا الله
 ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت ثم يبين ان الموت من فائدة ونقص
 الغاية اليقين اي بعد ربك في جميع زمان حياتك ولا تغفل
 لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة ولو حذفت تلك الاية

كان
 فمن باب تيسر اني
 اسم ما يتفق به من انك
 الحاضر المطلق الواقع الذي
 لا يمكن زواله انتم

لاكتفي
 لاكتفي
 لاكتفي
 لاكتفي
 لاكتفي
 لاكتفي
 لاكتفي
 لاكتفي
 لاكتفي
 لاكتفي

لاكتفي في الزور ومن عهدة الامر يا بني درجات العبادة اذ
 الامر لا يفيد التكاثر ولا ينال فيه على الاصح كاحسن في الاصول وهو
 البغوي وانوفهم ما اوجي الي ان اجمع المال والون من التاجر
 ولكن اوجي الى انك مع جديك وتين من الساجدين واعبد ربك
 حتى ياتيك اليقين وورثت الشيعه وما بعده على ضيق الصلة
 لان الاشتغال بما يشغف رين القلب فيستحق الدنيا فلا
 يزين لفقد ما ولا يفرح لحصولها وخيفه يزول جميع الهوم
 والغرم وقوله تعالى فاعبدوا ما صطبر لعماد شراي واصبر على
 مشاق التكليف في الانذار والابلاغ وغيرهما وعدي اصطبر
 باللام دون على لان العبادة جعلت بمنزلة القرون في قول الحجاز
 اصطبر لقرب اي لما يورده عليك من مشاق شجاعته واعلم
 انهم اختاروا ما كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة يتعبد بشع
 من قبلاه فقال لليهود لا واليه نقل ولما اسكن كعبة عادة ولانه بعد
 ان يكون متبرعا من عرف تابعوا وقال اما من الحرمين بالوقت وقال
 لمرون نعم كان متعبدا بشع ثم اجمع بعضهم على التصبر
 عليه بعضهم وعليه فقتل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
 موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرايع والقول بان كان علي
 شريعت ابراهيم وابراهيم شريعته فذكر ان القصد من حقيقة
 احيا شريع ابراهيم لقوله ان اتبع ملة ابراهيم خفا ومائة اذه
 المراد لا ابتاع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فهذا هم اقرب
 وشرايهم مختلفة لم يكن الجمع بينهم فانه يبق الا ما اجمعوا عليه
 من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية
 الدعوى اليه بطريق الحق والبر والعدل لا بالبدعة الاخرى علي
 ما هو الا لوف في القرآن قال شع الاسلام السراج البلقيني في
 شع البخاري وامرني في الحاديك التي وقت عليها كيفية

متعبدا

اي نقصان عقله

شبكة



تعبده لكن / ويؤمن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
 الى ارض في كل عام ثم يراي نبيك فيه وكان من نبيك قريش في الحيا هدية
 ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من بجاورته
 لم يدخل بيته حتى يطوف بالكلية وقيل كانت عبادته الفكر
 فلا قد تكسر اوله وغلاظ من قال ففتح وبالقاف عن المغيرة
 أخرجه الشيخان عن عائشة ايضا بلقط قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى تورمت وفي رواية تنظرت فقلت له لم تصنع اي شقة
 هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
 تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر عمله
 صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام ركع ثم حتى انقبت قد
 اي اجهد في الصلاة حتى حصل له ذلك استكف هذا اي الزم
 نفسك بهذه الكلفة والشفقة التي لم تطاق وقد غفر الله لك
 ما تقدم من ذنبك وما تاخر اتوجه على طبق ما في الآية
 في بيان فيما قدمته فيها في باب خاتمة النبوة افلا الفالسية
 عن محمد وفي اي الترك تلك الكلفة والمشفقة نظرا الى تلك المغفرة
 فلا اكون عبدا شكورا الا ايل الزمها وان غفر لي لا اكون عبدا شكورا
 فالعنى ان المغفرة سبب تكون ذلك التكليف شكرا فكيف اتركه
 بل اضله لا اكون مبالغا في الشكر بحسب الامكان المشرى في طهر تلك
 النعمة العظيمة ومن ثم ان بلقط العيون في رايها لخص الوصف
 صلى الله عليه وسلم ولما ذكره ما تعالى في افعالا القامات والفضل
 الاحوال الذي هي مقتضى صحة النسبة المستأنفة للقيام باغلا
 للخدمة وهو الشكر اذا العباد لا اخط كون عبدا وان ما لدمع
 ذلك انتم عليه بما لم يكن في حسانه علم تكاد وجوب الشكر والبالا
 فيه عليه والحياة سائر انواع الشرف وما قدرته في معنى افلا
 واضح جلي وان زعموا انهم انك مستكف وان التقدير الاول اي لا انعم

قدماه

الله

الله على بالانعام الواسع فلا اكون عبدا شكورا اي يصير هذا
 الانعام سببا لخروجي عن دائرة البها الفين في الشكر والحمد
 لا ينكر سببية مثل هذا الانعام لمكون عبدا شكورا انتهى
 وانتدبر ان هذا هو الذي في التكليف ويصح ان يكون التقدير
 ايضا غفر له ما تقدم وما تاخر لعله ياتي بالكون مبالغا في عبادة
 فاكون عبدا شكورا افلا اكون كذلك وهذا قريب من قوله
 وقد ظن من سألته صلى الله عليه وسلم في سبب تخلاء الشفقة في
 العبادة ان سببها ما خوفي الدنيا ورجا الآخرة فاذا همران
 لها سببا اخرام واكمل وهو الشكر على التاهل لتمام المغفرة والجلال
 النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في المنة سبب
 الجود في اداء ذلك كان شكورا وتبين ما في الشكر ولم
 يتقدم احد بكال هذه المرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم سائر
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما انتموا انفسهم بذلك الجهد
 في العبادة وعلهم المشقة لعلهم يعظم نعمة ربهم عليهم ابتداء
 بها فضلا ومنتهى من غير سابقة توجب الاحتفاء بالنعمة
 الشكر والا فحقوقه بقالي اعظم من ان يقوم بها احد من خلقه وفي
 هذه المحامد الاشارة الى انه ينبغي تشهر ساق الجهد والعبادة
 وان ادى الى كلفة لا نصل الى الله عليه وسلم اذ اهل ذلك مع عبده
 بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عن لم يكن الشارح
 محال ذلك ان لم يفيض الى ملال والا فلا قد بما لا يفيض اليه اولي
 القبر الصبر عليهم من احوال ما تطبقون فان الله لا يمل حتى
 تملوا ولا ينبغي التماسي حديد لانه صلى الله عليه وسلم من من
 الملل ان حاله اكل الاحوال بما وقد جعلت عنده في الصلاة
 كما اخرجته النسيان وغيره تفعل هذا اي اتفعله كما في نسخة
 كما اخرجته اوله الليل من بعد صلاة العشا الى تمام نصفه الاول

اي يظهر

حجرتي وياكم حتى
 تروا طاعته ه

قوة

شبكة



مقابلته

ثم يقوم السادس الرابع والعاشر التمسيد فاذا كان من السجود
اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السجود لليل والليل
الاخوة من هذا انهم ما قيل كان جعل الثلث الاخيرة سجدا
ووجه اندفاعه ان قيامه انتهى الى السادس السادس من السجود
كما تقدم فأي شيء أقصى له ان جعل الثلث الاخيرة سجدا او تراى
صلى الله عليه وسلم في فراشه للنوم فانه سنة في السادس السا
ل يقوى به صلاة القبة وما بعده من وظائف العبادات
حاجة الى مباشرة أهله المزاولة اي قرب منهم لذلك وثب
اي قام من صفة وسرعة وفيه ان لكل في القيام قيامه صلى الله
عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داو
كان بينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فتتبقى ثلثي
فلات والعلم به والاولى تخفيف الجوع عند ابتداء النوم ليكون على طهارة
ولنه ينفى الاهتمام بالصلاة وعدم التماسيل بها بالنوم والقيام بها
بنشاط وفيه غير ذلك مما يأتي بمعضه وعن عائشة ايضا ما صلى على
الله عليه وسلم العشاء فدخل بيتي الاصلى اربع ركعات استوست
ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع الصبح خائى وهو
يصبح في النصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل ويقوم اخره
فصلى ثم رجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثبت كان كأبده كاجرة
اغتسل ولا يؤمنا وخروج واها الشيطان وانما ما اغتسل في
اول الليل وما اغتسل في اخره وما الاثر اول الليل وما اوثر
في اخره وما اجهر في القراءة وما اخفت وعنه انه لم يكن يصلى
بينما ينام فلهذا ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وفي رواية النسائي كان صلى العشاء ثم يسبح ثم يصلى بعد ما ماشا
الله للليل ثم يصرف قبره فقام صلى ثم يسبح ثم يقرأ ثم ينام
فلا في صلى مثل ما نام وصلا تلك الاخيرة تكون الى الصبح قوما قيل

مخبر

تجدد لان نومه لا يتقض الوضوء انتهى والخبر بعد فيه تساهل
بل جعل ذلك وان حصل له ناقص اخر فوضا منه من عباد الله
رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهم مع اختلاف في الفاظه وسأله
على اختلاف به الفقيه من حيث ثبتت الحاشية الحلاوية الثالثة
قيل كان اسيرة فبما ما التزمه عليه عليه وسلم من تركها
صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة فعقد سنة سبع الهجرية وكانت
اخيرا ام الفضل البانية الكبرى تحت العباس والحقها له اسماء بنت
عباس جعفر وسمى ابن عباس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي
الواقعة نفسها له صلى الله عليه وسلم انها لما حلقا خطبته وهي
على عبيد لها قالت اني سمعته عليه وسلم رواه وجعلت امرها
للغيره فالتقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فلما رجع بنى بها
بصرف حلالا وعند سلم انه تزوجها حلالا فراويه وهو محزون قوله
على ان العتيق وهو داخل الحرم على ان خصوصاته صلى الله عليه
وسلم ان له النكاح وهو محزون وما انت بسرف الفعل الذي تزوجها
فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وعشرين وقيل ست
وستين وقيل ثلث وستين وصلى عليها ابن عباس وحمل قبرها في
خالتها وهو محزون لها عرض بقعة العبر على المصالح المشهورة وفي رواية
بعضها في جانبها الوساوة العروقة تحت الرأس وقيل وهي هنا
الفراش لقوله اضطجع في طسولها وروايته ضعيف او باطل
فقيل رواية مسند واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واواه في
طوله لم يمتد يدق ما قيل كان نام تحت رجله صلى الله عليه
وسلم نادى بوابه وانه دليل نوم الرجل واهله من غير ما تروى
مسند طاهر ورواه وايضا كانت حائضا قال القاصي وهذه الكثرة
وان لم تخرج في سنة جلاله لم يكن ابن عباس يطلب البيت في
ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا

سكان وهي

الحل

شبكة



اذا علم عدم حاجته اليه بالعلم بالترك مع حضوره سيما وهو كان
 في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينام
 قليا لاجل اصطحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي
 هو وزوجته بمهدة كامر عن سلم وهذا جري على عادة السيدة
 من نومه مع الزوج ومواظبة على ذلك مع مواظبة صلى الله
 عليه وسلم على قيام الليل فيما مر مع احدهما فان اذ ان القيام لوظيفة
 قام وترها فجمع بين وظيفة القيام وادائها وحسن العشرة
 معا اذ التزم معهما في فراش واحد فيه غاية الايناس والملاطفة
 ومن شواظب عليه صلى الله عليه وسلم وياوتاك لا اقتداء بهما ان
 حرصت عليه واعتراها في النوم عادة الاعاجم والتكديس فلا اقتداء
 بهم فيه فقام رواية الشيخين فحدثت مع اهله ساعة ثم
 رقدت وقليل بعد ذلك رقدت بقليل الا انها كانت في
 عباس ورواية الشيخين قلنا فان تلك الدليل لافعاله وبعضه فقد
 ينظر الى السيات فصار جميع النوم اياه مما يعترى الوجه من الفتور
 ونحوه وفيه ندب ذلك لان به نزول الكسل ويقوى النشاط لها
 ثم بعد العشرة لايات فيه حل الفتور المحمدي حدثنا اسفد
 وهو اجماع بل يدعيه في ارضانه بخصوص هذه الايات عفى
 الاستيناف من سورة النحل ان فيه حل ذلك قول وكذا بعض
 السلف بل لا اصل لها الا من هو القرية الفاتكة معاق لتعرب
 اليها وحفظه وذكروا هنا واشتهر فينا على ما في اكثر النسخ باعتبار
 لفتد في الاول ومعناه في الثاني فتوضاه رواية الشيخين والاطاق
 شيئا فصار صب في الجنة ثم توضاه في رواية للسائر فتوضاه
 واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ من ان في خلق السموات
 والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى أصبح ثم قام فتوضاه
 واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضاه واستاك وصلى ركعتين

مقدم

واوتر

واوتر ثلاث ركعات فاستيقظ وتسوك وتوضاه وهو يقول
 ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال
 فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى فرغ ثم قفل
 ذلك ثلاث ركعات ليست ركعات كل ذلك يستاك ويوضاه
 ويقول هو الايات ثم اوتر ثلاث ركعات ولا يتباني بين هذه الركعات
 لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكت الرواية الاخرى عنها لان
 من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة مستعدة حتى يخل
 الاختلاف عليه وانما هي واحدة فوجب عند عدم التعارض المخذ
 بالزيادة وعند العمل بالاحسن من تلك الروايات وهي رواية الشيخين
 ثم بعد ما فاحسن الوضوء اسبغها واكملها وهو معنى رواية
 وضوء حسنا بين الوضوءين لم يكن وضوءا بل هو اكمال له صب الماء
 وقد ابلغ الوضوء ما امكنه ايا سبغها فكلت الى جنبه رواية
 الشيخين فقامت وتوضات فقامت عن يساره على راسه
 وضوءا به اولا لئلا يمكن من مسك الاذن او انها لم تقع الا عليها ولتزل
 بركة يده ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره
 ففتننا رواية الشيخين فاحد با في فاداري عن يمينه وقتها
 اما البشيرة على ما الفتة للسنة اول فتد او تسقطه لفتت لك
 الا انها الاولى فاما عند من النفا من جعلت اذا غفقت ياخذ
 بسجدة اربع ركعات ثم اوتر رواية الشيخين فتنامت
 صلاة ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية
 الشيخين ثم اضطجع فنام حتى يقروا وكان اذا نام فقرأه ثلث ايام
 بالمائة فصلى ولم يتوضاه وكرر الليل هو الغلب والافقار
 وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها اوتر صلى الله عليه وسلم من كل
 الايام اولا واوسطا واخره وانتهى وتروا الى السجود والركوع اولا
 بعد صلاة العشاء واختلف هذه الاوقات لاهله باختلاف احوالهم

اي الرواية

لرواية

بها

ن

ومثله النووي في التبيين
 فاقبل الايات انك
 لا تختلف المبدأ وليس بها

يشبه
 يحتمل الاختلاف فيها

شبكة



والاعتذار فابتاره اوله لعله كان لم يفرق واسطه لعله لسفر
 وفي الحديث فوائد كثيرة منها انه يسن للمؤمن الواحد الوقوف
 عن يمين الامام والتكبير اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله
 للمام يدنا وكذا يندب له حيث ارتكب الماموم خطأ في السنة
 في صلاته ارشاده الى السنة بما امكنه من فعل وغيره وان الفعل
 القليل لا يؤثر باقديكون سنة كل علمت وان الصبي كالباقي جهالة
 ويوقفا وغيرهما وجهه النافلة في الجماعة وندب السلام من
 كل اهل بيت في الوتر وغيره وافضل في فصل ركعة الوتر من بقيته ومع
 الوصل فيمن فعله صلى الله عليه وبدا ايضا لكن الاول للوتر وفتح
 فقدم وندب اتيان المودن الى الامام لخرج الى الصلاة وتصفية
 سنة الصبر وصحة ان صلى الله عليه وسلم لم يركبها وبين
 الصبح قيل وان لا يتاخر صلاة عشرة ركعة اهل البيت بان الله الورا
 الاقتصار على احدى عشرة ورواية ثلث عشرة واقعة حاله فالحيلة تحتمل
 انه حسب منها ركعتي مقدمه الوتر فانه صانه صلى الله عليه وسلم
 كان يقنته ركعتين ونحوه ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله
 كيف وفي رواية عن ابن عباس فصل ركعتين خفيفتين قلنا
 قالهما بام الكتاب في كل ركعة تسليمة صلى الله عليه وسلم ركعة
 بالوتر وفي اخرى فنه فضلي ثلاث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر حررت
 قيامه في كل ركعة بقدر ما يصلح للزول وفي اخرى للنسائي انه صلى
 الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر على ان بعض النافلة
 قال اذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من قيامه صلى الله
 عليه وسلم بالليل فالقول قول عائشة لانها اعلم بالخلق بقيامه
 بالليل الذي ورواية خمس عشرة حسب مع هاتين في سنة
 الفجر وفي رواية مع عشرة حسب مع قولها في سنة الفجر وكان
 صلى الله عليه وسلم يصلي تسعا او سبعا او اقل في النافلة

التي

التي لا تندب فيها الجماعة ان تكون في البيت سوا في ذلك اهل
 المدينة ومكة وغيرهما في غير الصلاة في غيره حتى في الكعبة
 من عائشة الخروا عنها ايضا سنة وغيره بالخط كان اذا نام
 من الليل من وجع او غيره فقام بركعة من الليل صلى من النهار ثلثي
 عشرة ركعة ورواية واحدة عشرة ركعة ولا يتاخر في ان لا يولي قضاء من
 التمسك غير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه وهي اشتد
 كان شعاعا والثانية في ركعة اخرى قضاء عن الوتر ولكن بعد علي
 الاول قول عائشة ما رواه صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي
 غيره على احدى عشرة ركعة لان حجاب ان ذلك باعتبار علمها
 فلا يتاخر اثبات غيرها زيادة عليه هذا والمكرر في الروايات
 انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ورواية
 عشرة فبعد احق يحتاج العواب بذلك مع انه يجد منه قول عائشة
 فلم يفته من الليل الا قاصدا والاضحى في انه لم يصل وتر ولا تحملا ومع
 فالولي او الاصول للواب بان صلاة نهار الاحدي عشرة كان
 قضا حقيقيا من الوتر والثنى عشرة كانت في مقابلة ما فات من
 الوتر لا على جهة القضا لانه لا بد في ركعة القضا على جهة
 التقيد لله تعالى بعبادة بعدد نواها ثواب ما فات او يبر
 منه وانما الشفع لا تقدر انما تقدر مطلقا والافضل لغيره ان يكون قضا
 للحدث المصغر صلاة الليل والنهار شئ مني وفي الحديث دليل
 على ندب قضا النافلة وفي حديث اخر توفيت القضا ما بين الفجر
 والذوال وهو بيان لوقته الافضل منه جلة مستانعت لبيان
 ما قبلها او جواب عن سوال مقدم فكانه قيل طمعه من ذلك
 قيل منه لا وجعل في الشك والتقسيم ومنه قوة الرغبة
 فممن لم كان تركه وطلبه العين ان لا يستطاع دفعه والعسر فيه
 دليل على ندب قضا النافلة كما تقرر لاعلان صلاة ثلثي عشرة ركعة

والفجر

النوم



الندب للوجوب زاد النسيء بعد ويصلي على نبيه وفي رواية
 له يصلي ست ركعات تحيل اليد أن يسوي بينهما في القراءة والركوع
 ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولا يداود عنها كان يصلي
 فيما بين أن يقع من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة
 من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قد رواه
 أحمد كرمه حسن أنه للدين وللنكاح من سرور وإن سألها عن صلاة
 صلح الله عليه وسلم الليل فقالت سألت بها عن صلاة واحدة عشرة
 ركعة سوى ركعتي الفجر وعن أناس عن ما كان يصلي من الليل ثلاث
 عشرة ركعة من الوتر وكذا الفجر قال القسطلي نقل حديثا على كثر
 حتى نسب للاضطراب وانما يتم ذلك لو أخذنا ما رواه والوقت
 والصواب أن ما ذكرته من ذلك لا يجوز على أوقات متعددة
 وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان اليوم انتهى فكان تارة
 يصلي سجدة وتارة تسعة وتارة إحدى عشرة وهو الغالب وكان تارة
 يصلي فيصلي الجميع تسلا ثم واحد وتارة يفصل فيسجد من كل ركعتين
 وهو الغالب أيضا وكذا ما اقتصر على إحدى عشرة أو ثمانية
 من جملة التراخي بعد إسقاط العشاء والصبح كما في صلاة الليل
 فتناسب أن يحكى ما عداها جملة وتفصيلا كونهما تقديرا وغير
 أنه صلاة صلى الله عليه وسلم بالليل كانت أنواعا ست مفصلة ثم
 يوتر ثلاث مسلمات عن ابن عباس إحدى عشرة مفصلة وثلاث
 ركعات خفيفة ثم الشيطان عن عائشة ثلاث عشرة ركعة كذا في المسام
 وغيره عن زيد بن ثابت مفصلة ثم خمس مفصلة الجالس في آخرها
 الشيطان عن ابن عباس تسعة مفصلة ثم يوتر في الأخيرتين
 ثم ركعتين جالسا سبع ركعات ثم ركعتين جالسا تسعة ركعات
 ثم ركعتين ثم يوتر ثلاث مفصلة الحمد عنها الرضا فيل فيمن
 حقا باللائحة في الصلاة النسيء عن عديفة وسأني عند المنه

ويصلي

وسأله ما رأى أنه كان تارة يصلي قائما وهو الغالب وتارة جالسا
 ثم قيل الركوع يقوم ويأقترع على أنه يصلي صلاة الوتر مفصلة
 ومفصلة ثلاثا أو أقل وأكثر وقال أبو حنيفة يعني بذلك مفصلة
 واحدة له بأن الصلاة أحقوا على أن هذا أحسن جائز واختلفوا في
 ما إذا أوفق فصلا بالجمع عليه وترك المختلف فيه وروى بأن يلمن
 ابن سار كره الثلاث الموصولة في الوتر وبوبه الحارثي في الوتر
 بثلاث تشهدوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال أحسن
 على حسنه على أن وإن لم يكن أحسنه لأنه صلى الله عليه وسلم فعله
 كما رواه الحارثي وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره كذا في الطحاوي
 بسند قوي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاة بركعتين خفيفتين
 ثم يوتر بأحدى عشرة ركعة يسام من كل ركعتين ويوتر
 بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي قول الطحاوي في محل هذا
 على أن الركعة مضمومة للركعتين فتبالي النسيء عن الشيطان انتهى
 ولا حجة له في أنه منها لأن حقيقة أن يوتر بواحدة قدوة ليس قبلها
 ثم وعن نقول براءة الاقتصار عليه قبل ويدل لأفضلية الفصل
 أنه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به خلاف الوصل وأنه فعله
 فقط وقوله في رمضان قد يعارضه وأمره مسامحة كان يجتهد
 في رمضان ما لا يجتهد في غيره ويحاج بان المراد من الزيادة على
 عدد تلك الصلاة دون غيره فمن سائر أنواع الطاعات ومن ثم
 كان صلى الله عليه وسلم لم يطيل القراءة في قيام ومضاج بالليل
 أكثر من غيره لأن صلاة خفيفة بعد الأتي حديثا كانت في رمضان
 كما أخرجه أحمد والنسائي بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم كان معه ليلة في
 رمضان قال فقرا بالبشرة ثم النساء ثم عمران لا يرايه خوف
 الأوقاف وسأله قال صلى الركعتين حتى جاءه بلاك فأنه الصلاة
 وروى الشيطان أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من خوف الليل صلى في

ما لا يجتهد
 في غيره
 من غير
 صلاة

وقد

يصل في غير وقتها
 وهو ركعتان
 وروى من الثلاث
 الوصل من غير عانسه
 في الصلاة أنه صلى الله
 عليه وسلم كان

شبكة

الألمكة

المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع
 اكثرهم في الثانية فصلا بصلاته فتحدثوا بذلك كثيرا
 في الصلاة الثالثة خرج فصلا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة
 عمر السجود على اهل مكة خرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة
 فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر قبل عليهم لم يسهل فقال
 اما بعد فانه لم يخف على غائكم الليلة ولكني خشيت ان تقرض
 عليكم صلاه الليل فتخرجوا عنها وفي رواية لما اوزل في رمضان
 وتوقف شرب اقراص الصلاة بالليل جماعة على قعود الموا
 عليها اما لانه اوصى اليه ان يطبت عليهم معهم اقراصه عليهم
 فاجتبت التحفيف عنهم او خشى ان ينزل احد من مداومته عليها
 الوجوب وانما اخشى مع استبدال التبدل لقوله تعالى ليلة
 الاسراء انا بآتي في محبة من همس وحين همسون لا يبدل القول
 لدي لا يجهل ان الخوف اقراص قام الليل بمعنى جعل التجدد
 في المسجد جماعة شرط في صحة التعلل بالليل وروى اليه رواية
 خشيت ان تكثر عليكم ولو كنت عليكم ما خفتهم فصلاوا ايضا
 الناس في يومكم او الخوف اقراص قيام الليل على الكفاية وفرض
 الكفاية غير لازم على النفس بل من جنسها اولها قال بذلك جمع
 في العيد وخوها او الخوف اقراص قيام رمضان خاصة لرواية
 خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وقيامه لا يشترط كل يوم
 في السنة فليس يزاو على النفس لا يشيئ الزاوي ان هذا المطول
 والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال وفيه دليل افضلية طول
 القيام على كثرة الركوع والسجود ووبدل عليه غير افضل الصلاة
 طول القنوت أي القيام وقبله افضل وكثير الركوع والسجود وخبر
 اقرب ما يكون الصيام من ربه وهو ساجد وحجاب بان المولى صلى
 في الفضيلة بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقرية فيه بالنسبة للركوع

بل

منازل

افضل

ياتي

بل يتعين جهله على ذلك معا بينه وبين افضل الصلاة طول
 القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس
 وقيل بطول القيام ليل افضل وكثير الركوع والسجود ونحوها
 قالت عائشة رضي الله عنها في رواية البخاري عنها ايضا انما سالت
 عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاحتصاص على الاربعه الاولها فان
 قضيت بخلافه فصل منها وبين ما بعد ها فقال لا اى ما هلك
 ذلك لانني اخشى فوت الوتر من الخشاه بسن له تاخيره كما في غير
 هذا الحديث ولا بد عليه نوم الوادي لما فيه والحاصل ان على الله
 عليه وعلى اهل بيته خاصة الله تعالى به من هذه الخصوصية كان
 وانما بقيامه وان نام وان نومه في الوادي على خلاف
 الحقوق للحاكم لا تية وانما قلبي هو من خصائص الانبياء
 صلوات الله وسلامه عليهم لحياة قلوبهم واستغفار القلوب في يوم
 جلال القوم حاله ويران وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينقص
 بالنوم لذلك لان القلب يقطن فيحس بالحديث وانما قاتته
 الصبح في قصة الوادي لان رواية الفريز وظايف البصر وقد
 علمت ان بياض واما الجواب بان كان له حال بياض فيه قلبه لكنه
 نادر فصلا في نوم الوادي فضعيف بل عباد الحق لا ينامون فلا
 ينام قلبه الشامل للمالات اذ الفعل النفي يفيد العموم ولا يلزم
 من استنقاضه ادراكه لذلك اليقين في هو في قيل طابع الفجر
 الى حيث الشمس لما مر ان قال ذلك من وظايف البصر وحال
 ان قلبه اذ ان كان مستغراقا بالوعي واستغراقه لا يستلزم
 وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به في النقطة ايضا وحكمة
 ذلك بيان التشرع بالفعل اذ هو اقم كما في سره في الصلاة ومن
 ثم قال ان اختيار القلب به هو نقطة لصحة التشرع فكذلك نوم وقل
 ان العوي لا يقبل في نومه بقلبه على انه كيف قلته ولذلك قالت

شبكة



الصلاة كان اذا نام لا يؤكله احد حتى يستيقظ لا يلاذ به
 ما هو فيه فلم يكن ذلك على قدر بل بالنظر من حال الى مثله
 ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرق
 النوم حتى لا يحس بالموت وهو تخصيص للنفس العاقل من غير
 دليل كيف والحديث المذكور خرج جوابا لقول عائشة المذكور
 وهو بطل هذا الزعم ولا ينافي اسقاطه قول بلال كلني مسام
 اخذ بنفس الذي اخذ بنفسك واقترعه مع ان نومه كان مستغفرا
 فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان
 مراده التشبه من حيث مطلق النوم لا هو مقدر عند هم
 من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه
 كما علمت وبالعوض في الحديث وقد قال كان قلبه يقظانا وعلم
 بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع عن عائشة
 الامر انه في الصحيحين يوتر بها واحدة من في ان اقل الوتر
 ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث
 او نحوه لا دليل عليها ومن لمالك بنية على نفسه الا من من يديه
 وحكمته من رجل عنده بعض لاية ووثر قد عن حذيفة رواه عنه
 ايضا الشيخان وابوداود والنسائي مع مخالفة في بعض وسأله
 على بعض ذلك فلما دخل في الصلاة اي اذ الدخول فيها قال
 الله اكبر اي من كل شيء كاد هو اعظم والبرأ من كل شيء يعرف كنهه
 فالقصود تزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شيء يعقل
 ان يكون ربا والمقصود ان يجعل على طوق عقولنا ليجعل فوق
 كل ما نطيعه عقولنا وقيل المراد به التناهي في الكبراي العظم
 فليس افعال تفصيل لانه تعالى جل من ان يفضل على غيره ولهذا لم
 يستعمل استعمال اسم التفصيل وقيل المراد به كبره وادابوداود
 تلانا ومنه يوحد ندب ذلك وان لم يذكره فيما علمت ومحل

اي هو اسرع كونه
 تلامذته

كراه

كراهة تكبير الركن القولي حاله يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيره
 وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انكسر في الصلاة وفي رواية ان كان يفتح الصلاة
 عليه وبافتحة التكبير في الصلاة وفي رواية ان كان يفتح الصلاة
 بالتكبير ومع غيره بالتكبير وتخليها بالتكبير وهذه صريح في تعين
 لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في
 وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب
 التلطف بها فيه ولا ينافي هنا تشبهات على القايل بالندب
 ليست في عملها بل بنية في شرح العباد كيف وفي حديثه صلى
 الله عليه وسلم قال كبرك عمرة وحاجتي رواية البخاري وقيل عمرة
 في حجة فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقبسة على
 الحج بل اولي لان علة التلطف بذلك انه عون على استحضار القلب
 وموسيلة للتدبیر مندوبة ودعوى الفرق بين الحج والصلاة
 لا يثبت اليها ولا هذه من اعداد غير الاقتناع وهي كثيرة وقد
 استوفى اكثرها النووي في ايجازه المكون بنسخ اوله الملك
 والعزة والبروت الجبر والتميز والتأخير ما زيادة للمسا لغيرها
 هو الذي يشهد به على الاداء والكبريا الترفع والتزعم عن كل
 نقص والعظمة تجاوز القدر عن الحاجة ثم قد البقرة اي
 بعد الفاتحة من قيامه اي قري بياسته وعجيب من زعم ان
 من هذه البيان يقول هو وامنا الحكاية للعالم الماضية المستحضا
 لما في ذم السامع سبحانه ربي العظيم سبحانه ربي العظيم ربي
 كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا اذا كان
 مطلوب في كل ركوع واقل عمرة وادنى المال فيه تلك مرات
 ومله احدى عشرة مرة اخذ من مجموع الاحاديث ورواية ذلك
 اي الائمة اذا نزل على ان الصلاة اتى الكمال بامتداد ما وقفنا
 من النفس والسمع والتسمع كالاحدي عشرة ووقع لبعضهم هنا خط

قالوا فاذ اقام الى الصلاة

را

ما راجع الى انباه
 باعني

الصلاة كان اذا نام لا يؤكله احد حتى يستيقظ لا ينادي
 ما هو فيه فامر بكن ذلك عن قبل ان ينام من حال الى مثله
 ليكون للناسنة وزعم بعضهم ان معنى وانما قلبي لا يستغفر
 النوم حتى لا يحس بالمحدث وهو تخصيص للنفي العام من غير
 دليل كيف والحديث المذكور يخرج جوابا لقول عائشة المذكور
 وهو بطل هذا الزعم ولا ينافي اسقاطه قول بلال كافي مسام
 اخذ بنفس الذي احدث بنفسك واقره مع ان نومه كان مستغفرا
 فمقتضى ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان
 مراده التشبيه من حيث مطاق النوم لما هو مقدر بعد هم
 من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يؤفطونه
 طامعت وبالنسبة بعضهم في الشذوذ فقال كان قلبه يقظا ناعلم
 بخروج الوقت كذا ترك اعلامه بذلك لصلية التشريع عن عائشة
 الزم اند في الصحيحين يؤمن بها بواحدة صحيح في ان اقل الوتر
 ركعتان والركعة المفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث
 او نسخه لادليل عليها ومثل تلك تقيية على شئ من الذين يريدون
 وحكمته من رجل عينه بعض لاية ووثقه عن حديثه رواه عنه
 ايضا الشيخان وابوداود والنسائي مع مخالفة في بعض وسأله
 على بعض ذلك قلما دخل في الصلاة اي اراد الدخول فيها قال
 الله البرايين كل شئ كاد جوا عليه والبرايين كل شئ يعرف كنهه
 فالقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شئ يتقبل
 ان يكون ربا والمقصود ان يجعل على طوق عقولنا لا يجعل فوق
 كل ما نظره عقولنا وقيل المراد من التناهي في الكبراي العظم
 فليس اهل تفضيل ان تعالي جل من لا يفضل على غيره وهذا لم
 يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل البرايين كبر وراوداود
 لا غاوسه بوجه ندب ذلك وان لم يذكره فيما علمت ومحل

ح
 اي هذا امر
 كونه
 تارة تنباه

كلام

كراهة تذكير الركن القولي ما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم تذكيره
 وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رايت النبي صلى الله
 عليه وسلم يفتي التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان يفتي الصلاة
 بالتكبير ومع ذلك كان التكبير وتجليها بالتكليم وهذه صريح في تعيين
 لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والمزوري والحنابلة اختلفوا في
 وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي يدب
 التلفظ بها قبله ولان اللفظ هنا استنعاات على القائلين بالنسب
 ليست وجوبها بيينة في شئ العباب كيف وقع مع انه صلي
 الله عليه وسلم قال كبرك مرة ومجاوفي رواية للبخاري وكل مرة
 في حجة فقد لفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقسمة على
 الجبل اولى لان علة التلفظ بذلك انه اعون على استحضار القلب
 ووسيلة التدبیر مندوبة ودعوى الفرق بين الج والصلوة
 لا يلتفت اليها والافضل ان احدا عية الافتتاح وهي كثيرة وقد
 استوفى اكثرها النووي في اذكاره المملوك بفتح او ليس الملك
 والعزة والحرية والقهر والتأفي ما زائدة للمسا لغير بليل
 هو الذي يقهر غيره علوما الاداء والكبريا الترفع والتزعم عن كل
 نقص والعظمة تجاوز القدر عن الحاجة ثم في البقرة اي
 بعد الفاتحة من قيامه اي قريبا منه وعجيب ممن زعم ان
 من هذه البيان يقول هي وامثالها حكاية للعالم الماضية المستضا
 لما في من السامع سبحانه في العظم سبحانه في العظم
 كان يذكر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا اذا ذكر
 مطلوب في كل ركوع واقل مرة واحدة الكمال فيه ثلاث مرات
 واما واحدة عشرة مرة اخذ من مجموع الاحاديث ورواية ذلك
 اي الثلاثة اذا دخل على ان الثلاثة ادى الكمال باعتبار ما دونها
 من الحسن والسبع والتسع والا حدي عشرة ووقع لبعضهم هنا خبط

قال الله اكبر
 وهو ما قام الى الصلاة

را
 وان كانت ادناه
 باعتبار ما فوقها

شأنه عدم المامه بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معمول
 عليه نحو أمر ركوعه فيه مع ما يأتي في الخاوس بين السجدة تين
 دليلها اختاره النووي في بعض كتبه أنها ركعتان طويلتان لكن
 المذهب أنها قصيرتان لأنهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد
 يجاب عن الأول بأن القرب من الركوع أمر نسبي فليس فيه نص على
 اعتدوله أكثر من التطويل الم شروع عندنا وهو ما ليسم إذا كانه الواردة
 فيه وقد روي الفاححة وروى الشيخان أن كان ركوعه صلى الله عليه وسلم
 وسجوده وبين السجدة تين وإذا ركع من الركوع ما خلا القيام والقعود
 فربما من السوا قال النووي وهذا محمول على بعض الأحوال والأقوال
 ثبت تطويل القيام وقال غير المراد أن صلواته صلى الله عليه وسلم
 كانت معتدلة فكان إذا اطال اطال الكل وإذا خفف خفف الكل
 لربي الحديث فيه أمر في تكرير ذلك الركوع وجواب عن كون
 أمثاله مأخوذاً وبمقتضى التكرير هنا وفي أمر بل قالوا لا يكمل
 الحدي عشر واقتضى صريح كلامهم هنا أنه لا يسن التكرير إلا الذي
 وأظن عليه النبي صلى الله عليه وسلم التكرير وهو ما قالوه وأما
 ما في هذا الحديث فإنه وقع نادراً فلم يقبل فيه ما عدا واستقر من
 أحواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بأن ربنا لك اللهم ولك
 للها فضل ما هنا وفي الخبر القل لم يصح الجمع بين اللهم والواو غلط
 كيف وهو في رواية البخاري قال ابن جهم في العبد وفي الواو صهي
 رأيداي ربنا استجب أو غيره ولك فجمع بين الدعاء والخبر وكذا
 ابن قدامة عن الشافعي ساقط لا ينافي للعطف وليس هنا شيء يوجب
 عليه وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف وقال النووي كلامه
 جات به أخبار كثيرة والفتاوى لا ترجع لأحد بهما على ما غري
 انتهى كذا نقل بعضه عن طائفة في الجمع عن الشافعي والاصحاب
 هو ما قاله ابن دقيق أو وجهه أنه يجمع معنيين لا دعا والاعتدال

اي
 بقرام

اي ربنا استجب لنا ولك اللهم على هدايتك ايانا يا ربنا على ان الاول
 عاطفة لا لزيادة خلافاً للاصهي والمأصل ان الفرق الترابية يتقابله
 ثواب مع انه يفيد ما لا يستفاد مع حذف نحو أمر في أم أي
 اعتداله لا على تحق بالسيور والعظيم بالركوع المناشئة في
 الركوع للفضوع وتقبله العظمة والسيور مع فيه اقرب ما يكون
 الصمد من ربه إذا كان ساجداً وظاهراً بآثاره من لا يعرف له ان
 المراقب المسافة والله سبحانه متعال عن ذلك غلوا كبيراً فاشير
 لذلك بذكر الماعلى وتطيره قولاً امام المهين في قوله صلى الله عليه
 وسلم لا تغضوبوني على يوسف بن متى الغضوب يوشى لأنه ربما توههم
 ان قد يمن ربه في بطن الخوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم
 من ربه وهو فوق سبع سموات ليلة الأبري وليس كذلك بل فيها
 مع ما بينه من تباعد المكان بالنسبة للشيء تعالى سوا تعاليه
 عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان إذ هما من
 جملة المحدثات والله سبحانه وتعالى منزّه عن ميات المحدثات
 متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجلطو
 علوا كبيراً حتى غابته الخدوفي اي وازيلك بطول حتى قتل البقرة
 والشران والنساء والمائدة أو الانعام ظاهره أنه قرأ
 السور الأربع في أربع ركعات وبه صحت رواية اي واود فعله أربع
 ركعات فقرأ في البقرة وال عمران والنساء والمائدة أو الانعام لكن
 رواية الشيخين فاقته البقرة فثبت تركه عند المائدة ثم غضي
 فقلت صلى بها في ركعة فغضي فقلت تركها ثم اقمته النساء
 فقرأها ثم اقمته عمران فقرأها ثم اقمته سالا إذا ما ربه في التيسر
 سم وإذا ما سجداً سالا وإذا ما يعقود تعوذ ثم يركع فجعل يقول
 سبحان ربّي العظيم فكان ركوعه حوقامة ثم قال سمع الله من
 حده وظاهر ما نقرأه في ركعة واحدة فامان الواقفة

متعددة اوروايتها ما اصر فتقدم وكذا يقال في رواية ما اصر
النسابة قبل الامران فالله ما اصر لرواية الصوغيه فان ظاهرا فقد
الامران وان كانت الروا لا يقتضي ترتيبا ثم الاول لبيان الجواهر
والا فافضل القراءة على ترتيب الصحف لانه المعروف المستقر
من احواله صلى الله عليه وسلم واما على ترتيب الماية فواجبة فتقدم
بعكس الذي لا لا ترتيب بينهما او في قطعها وبين السور فيه
خلاف وهذه القراءة كانت في صلاة الليل اعلين اول الحديث
واما قرأته في الفرائض فوردت على اشياء منها في الصبح ما بين
الستين الى المائة النسيان والليل اذا عسعس فمما راى صورته
لرواية النسيان اذا النسيان كورت وخوها وكانت قراءة تعد
تحتيا فاستمر وسورة المومنين فاخذته سعة عند ذكر موسى
وامارون او عيسى فركب مسامرا وانزلت الموضع في ركعتي ابر
داود وفي رواية لا يكره قطع القراءة ولا القراءة ببعض السور ولا قراءة
بعض المية ودعوى كراهة ذلك تحتاج لدليل وقدم ابر بكر بالصفا
فقد البقرة في ركعتيها والم تنزيل السجدة وهل الى على الانسان في
صبح العدة الشيطان وغيرها وكان يدعي ذلك كبر رواه الطبراني
ورجائه ثقات وهو لا يوجب اوجاهة ما رسله لكن لم شاهد
من حديث ابن عباس بل فقط على جملة اخرجه الطبراني في الكبير
وبدرو علي بن قاله اول تركها في بعض الجمع لئلا تصعد العامة وجوبها
ويروى الطبراني ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد في الصلوة للجهة
في المزة قبل قبة يروى علي بن قاله يحتمل انه كان يقرأ بها ولا يصعد
في الظهر والدليل اذا انقضى اسم الله على مسامر والسماء ذات
الروح والسماء الطارق وكذا في الصبح ابر داود والترمذي لقمان
والنار يات سبع وهل انك النسيان ومنها في المغرب للرسالة
والطو الشيطان وغيرها الاخراف البخاري وغيره ثم انخان النسيان

الحاظر

الحاظرين والامان من اجله وفيه علة والذي هم قصار الفصل
من غير تعيين وهذه الروايات هي ما بينة لجواز التطويل ولونه
لغير الامانة والامان شرطه المقرر في الفقه ودعوى فتح التطويل
ممنوعة بان اخر صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب
بالمسلمات كافي البخاري ومنها في الغشاو التين الشيطان محمد
ابن قافع قيل هذا محمول لانه لم يوجد في كتب الرجال فله محمد
ابن واسع البصري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
راية من القرآن هي جاءت كافي طريق اخري قوله تعالى ان
تقدروا فانهم عبادك وان تغفلوا فانك انت العزيز الحكيم ليللة
جدة ان المراد انه صلى الله عليه وسلم استمر بركرها في ركعات تحده
تلك الليلة فلم يقرأها بغيرها الا والله صابر بركرها في قيامه او في
قيام ركعة واحدة لان ظلم الفراء انه لم يكن في صلاة بل قراها
خارجا فاستمر بركرها الى العجوز وهو قائم او قاعد وعلى الاخير يكون
من قام ما لا يراه هذه بقوة وعزم من غير قعود او قامت للرب
على سابقا الى استندت وجهي وظلمتها وحينئذ فعني قام بها
اي ولو لم على تكريرها والتفكير في معانيها الى الفراء انه اعترافه عند
قراءته من هبة ما يتدبر بهما اوجب الاشتغال بالحق
فيه ومن تلاوة ما ختمت بهما اوجب التكرار ارجيته طريا
وسرورا وفيه من الاسرار انه لما ذكر العذاب على بوصف العوبة
اشارة الى عظيم تخليبه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف
الا في ملكه والمتصرف في ملكه بالي نوع مثلا ينسب فيه لجوار ولا
ظلم ولا ذكر العفة على بتخليه بوصف العزة والكرامة اشارة
الى باهر تخليبه بوصف الفضل ولا انعام لقرن بغاية العزة
والقهر والحكمة الباقعدوان خفيت عن الخلق ثم رايت ما يندرج
للاحتلال الاول من الاحكام السابقة في معنى قيامه صلى الله

المالين من
شيوخنا
ابن حجر

قول اوله صابر بركرها
في قيامه مستوفى
غالب النسخ وهو اولها

توضيح خدسة الوطيس
الفتور والرب انتوفيه
فيكون باب الاستعا
فقد استعاذ بالله
وتخيلته وترجبه

المنة بالكسر الشا
والارتيان انتي

شبكة



صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم تلك الآية وهو ما في فضائل القرآن عن أبي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن واحدة الليل
كله حتى أصبح بها يقوم ويصلي ركعتين ويسجد ركعتين في صلاة واحدة
أو نصفين أو ثلثي القرآن أو كلها جليلا لا خيرا من ذلك الذي كان يجد
تلك الليلة فلم يزل قائما في صلاة الغداة جماعة واحدة
ليس للنام التطويل إذا كان في محض وركعتين وضوءين ولم يطرأ
غيرهم وإن ندر حضوره ولم يتعلق ببعض أحد منهم حتى بان أن يكون قنا
ولا أجبر عن ولا راحة وكانوا يسجدون وطروقا فإن اختل شرط
من ذلك طعن الإمام الخفيف ما أمكن ولا قضاء من القراءة على
فصل الفصل ومن نحو التسميع على أدنى الكلام وهو الذي ذكره
لعدم التطويل فهو ما عني الشيخ في سورة مخصوصة بالجمعة والعيد
والكسوف فيصير قراتها فيه وإن لم يخصصه ولا اختارها ما سوى
بالإضافة وعدمها وبفتح السين وضحا قيل المفتوحة غلبت إضافتها
لما أراد ذمها والمضروبة شاعت فيها بقابل الخير انتهى والذي في
الصالح المفتوح مصدر نقيض المسيرة والضموم ملام وسأع الأصالة
إلى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم انتهى وقوله ولا يقال الخ
يريد القراءة المتواترة عليهم بإبرة السوء بالضم ويريد أن ما في من
أضافه الاسم الجامد كرجل وما في من إضافة الصلوة وبينهما فرق
ظاهر عن غائبته إلى آخره مسلم أيضا وروي عن أبي الدرداء رضي
كان مترعا وابن ماجه كان يوتر بولادة ثم يركع ركعتين يقرأ
فيها وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وسر أن فعله هاتين
الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا يثبت فيه لفظ كان لا ينفذ
د وأما قيل ولا أثرية هنا غلط من ظنهما سنة رابعة بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم ما دأبوا بها ولا تشبه السنة بالفضل حتى يكون
لوتره بعد هاتين وقد أذكرها ما لا يخفى وقال أحمد لا فعله

ولا

ولا المنعده وقال بعضهم هما سنة والأمر بعمل آخر صلاة الليل
وتراختص بمن أوتر آخر الليل فبقرا فيها وهو جالس لا في سجدة
جعل بعض قراءة النافلة في القيام ونقص في الجلوس كذا في الروايات
أن يقال فيه ندب ذلك لمن يشق عليه طول القيام في النافلة
كثيرا وغيره وسياق ما يعلم من أن صلى الله عليه وسلم لم يفعل في
الأكثر وثقل بالعمه عن تطوعه بدعا قبله بأعادة حرف الحرف
أي عن كيفية طويلا صفة تيلامون ثم إن صفة صلاة وأنك
خذت حذف تأنيت صفتها فقد وهو أراد بالليل بعضهم أي
زمننا طويلا من الليل وما يصلي فيه في ذلك الغرض أطول وبعضه
طويل وبعضه قصير قايما حال من قائل يصلي أي يصلي زينا طويلا
حال كونه قايما فيه زمننا طويلا حال كونه قايما فيه حاله
مبين أن المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها أو فقهه أو هو
أي والمال أن انتقاله إليها كان وهو قائم وكذا التقدير وهو جالس
وفيه دلالتهم قاعد أجمع القدرة وهو جامع لكل لقاعد لغيره
له نصف أجر القائم والمضطجع على جنبه له نصف أجر القاعد
وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم أو من خصا يصعدان تطوعه
قاعدا كالتطوع قايما لأن الكسوف أمون في حقته صلى الله عليه وسلم ركع
وسجدة وهو قائم فائدة وهو قائم في الاحتراز عن جلوس قبل
الركوع وبعد هاتين كان صلى الله عليه وسلم يستمر قائما إلى الركوع ثم
يعتدل قايما ثم يسجد فلو احتراز عن جلوس قبلها عكس الوارد
فيها مر وكذا يقال في ركع وسجدة وهو جالس فهو احتراز عن قيام قبل
الركوع وعن قيام حال الاعتدال ولا يثبت في هذا ما أورد كان ببعض
قائما إلى جلوس ثم قيام لأنه صلى الله عليه وسلم كان له أحوال مختلفة
في سجده وغيره في اختلاف الروايات وإن اتحد أو اتحد على اختلاف
تلك الأحوال عن حقيقة الخبر رواه عنها أيضا مسلم في سبعة تدابير بالله

لي

ذلك

الزمن القسطنطين
وغيره كما في المناوي

الزمان

شأنه

من

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وسميت سبعة باسمها على التسليم ويرتلها حتى تكون أطول
من أطول من أي يرتل السورة القصيرة كالألف حتى تصير أطولها
على الترتيل أطول من طولها خالته عنه الاعتراف وقال المراءون تطويله
صلواته عليه وسبيله غاية تفوق كل تطويل انتهى وليس بشي ولا قال
راعه انه معني فلو كان صلاته أي المناقاة وهو أي والحمد لله
جالس فكان تامة أي حتى وجدنا كذا قلته في حال جلوسه وزعم
انها ناقصة وان الواو زيادة وجملة هو جالس خبرها تكلف بعيد لا يقول
عليه في بيته يحتمل جوعه لثلاثة قبله ولسنة للمغرب فقط
وعليه فقلت افضلية البيت للمنافاة حتى من جوف الكعبة من الغرب
الصحيح افضل الصلاة صلاة الذي في بيته المكنونة وحدثني الواو
عاطفة على حدوف أي حدثني غير حفصة وحدثني حفصة وهذا
أول من دعوى زيادة ركعتين حتى يطلع الفجر هذا سبعة أراه
قال خفصتين مع ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فحسن
تحقيقهما اقتضاه صلى الله عليه وسلم في ذلك المرفوع في تطويلهما من
مرسل سعيد بن جبير عن عثمان بن عمرو بن العباس فلا حاجة فيه من قال يندب
تطويلهما ولو لم يكن فان شئ من قرأ في صلاة الليل أو في ذلك من
الصبر ولا ينافي ذلك ما في جملته كان صلى الله عليه وسلم أكثر ما يقرأ
في الأولى فلو أنما بالله وما أنزل البتة البتة وفي الثانية قل يا أهل
الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا المراءون يخففها عدم
تطويلها على الواو وفيها حتى لو قرأ الشخص في الأولى آية البقرة
والمرشرون والطافرون وفي الثانية آية آل عمران والمرتكفين والاطلا
لم تطويلها تطويلها يخرج من بعد السنته ولا يتابع وروى عن
داود أنه قرأ في الثانية ركعتين ما أنزلت واتبعنا الرسول فأكثرتنا
مع الساهدين أو أن أرسناك بالحق بشرا ونذيرا ولا تتابع عن
أصحاب الجحيم فحسن الجمع بين ما يتحقق الإيمان بالواو داخلها

قاله

قاله النووي وإن ظلمت نفسي ظلم أكثر أكثرا ولا اعتراض عليه في
هذا رده في ما شبهه بالإيضاح في محبت الله عابو وعرفه وروى
مسلم وغيره انه قرأها سورتي الإخلاص ومعهم السورتان يقرأ
بها في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأها
في الوتر أيضا ونحن على كان يوتر بثلاث يقرأ من سمع سور من
الفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله أحد سورة
المصنف وعمران عباس كان يقرأ في الوتر سبع اسم ربك الماعلي
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في كل ركعة وعن عائشة كان
يقرأ في الأولى سبع اسم ربك الماعلي وفي الثانية يقرأ هو الله أحد
والمعوذتين رواه أبو داود والمصنف وكنة يقرأ سورة الإخلاص
جمعها التوحيد العام والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد
وقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العام ولا اعتقاد ولا شئ إلا على
ما يجب البتة لا تغالي من الأحاديث والعمدة في الحديث له جميع صفات
الكمال الذي لا يحد نقص ومن غلب الولد والوالد والأكبر والنقص
لنفي الشبهة والتقدير فتمت ثبات أكمل كل له ونفي كل نقص
عنده ونفي كل شبهة وهذه هي جامع التوحيد المذكورين ومن
سعدت تلك القرآن أذ هو هو هو ونفي وإباحة وهذا ذلك ولما
خبر وهو ما عرفت سابق وهو ذلك بأن أقرع القائل وصفاته ولكامه
وهو ذلك ثالث من ذكر في سورة الإخلاص قل أعبدت ثلاث
القرآن وخلصت فأمرها المؤمن من الشرك الماعلي كما خلاصته سورة
قل يا أيها الكافرون من الشرك الماعلي عن ابن عمر رواه عنه أيضا
التخاري في كنى زيادة والفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد
ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين
وكان يصلي بعد الجمعة حتى يصرف قضا في بيته ركعتين قاله
وأخبرني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت

أما انشاء

شبكة



المؤذن من اذان لصلاة الصبح وبالله الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل
ان تقام الصلاة فخذ عشرة ركعات لان ركعتي الجمعة بعدية مع
ركعتي الظهر البعدية لا حجة بان العارفين بان يصلي الجمعة وسبعين
المعدية فبينهن لم تسألهما فيصلي الظهر وسبعين ركعتي الصلاة
اي الفجر ولم تكن الا لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دائما
او لما كان عند اهله قبل خروجه بخلاف بقية الروايات فانه ربما
كان يفعلها في المسجد على ان الصبح والنسائي وياعنه روت
الشيخ لم يلبس عليه ولم يشرافا كان يقرأهما اي بسورة الاخلاص
في ركعتي الفجر ومن لم يستدل بعضهم به على الجهر بالقراءة فيها واجب
بانه لا حجة له فيه لاحتمال ان عرف ذلك بقراءة بعض السورة فلا انه
مع عز عايشة رضي الله عنها انه كان يقرأها بالقرآن وهذا كله صريح
في انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فتنا في رواية المرفوعة هذا
الكتاب انه لم يره يصليهما وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من النوافل اشد تعاهدا عليه
على ركعتي الفجر فاسلم انما احب اليه من الدنيا جميعها ومن ثم
ايتمناها افضل من سائر الروايات بعد الوتر وان اختلف في وجوه
ووجوبها لان ادلة وجوب الظهر وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الظهر صلى على شقته الا من فتنه هذه
هذه الضجة بين سنة الفجر وفرصة التذكير ولا مروه صلى الله عليه
وسلم يجاوزها ابوداود وعزرة تشدد كما بان به خلافا لمن نازع فيه
وهو صريح في نفيها من بالسجدة وغيره خلافا لمن خصها بها بالبيت
وقولهم انها بدعة وقول النخعي انها ضجة الشيطان وانكار ان
مسعود لها فهو لانه لم يره يقرأها في ذلك قبل وكتمتها الداجة
والنشاط لصلاة الصبح واقول لها كتمه اخرى اظهر من ذلك وهو ان
فاعلا يتذكر بها صبحه الفجر فيجعله استحضار ذلك في اول فحاره

علي

عليه يستغفر بالطاعة او يقل فيه من الخالفة ويورد ذلك
انه لا فرق عند تافيد بما بين المتحد وغيره وقول ابن العربي يقتض
بالمهتد ضعيف ولا حجة له في خبر عائشة لم يجمع صلى الله
عليه وسلم السنة ولكنه كان يلبس ليلته فبستره لان في سنده
مجهول وقد افترط ابن حزم في قوله بوجهها على كل واحد وانما شرط
صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن حصل اصل تلك السنة
بكل فضل بين سنة الفجر وفرصة بغر مشي او كلام قبل الظهر
في هذه العشرة هي السنن الروايات المؤكدة لان صلى الله عليه وسلم
كان يبدؤهم عليهن كما يعلم مما مر وما ياتي في بعض روايات في الباقي
علما ان كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة تقتضي التاكيد
وهو ما صحى ابن الحبيب اخذ من قولهم كان تحاته يكبر الضيق
كبر الذي صحه الفهر الرافعي وقال النووي انه المختار الذي عليه اكثر
والحق قول من لا اصول له لانه لا يقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن
دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وسميت روايت اخرى بأنها لم تكن
تلك تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر في مسامحة عائشة
كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعاً وهذا نص في تلك الاربعة
وصدق فيشكل على جعل الامتنان المتاكدة من ثنتين فقط لكن
يجوز ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان
يصليها بعد الزوال كما ستاتي لاحادها وبها يعلم انه لا ينافي بين
ما مر عن ابن عمر صلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعد ها ومن عايشة كان لا يدع اربعاً قبل الظهر فالاول
في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال والاول فيما اذا صلى في المسجد
والثاني فيما اذا صلى في بيته قبل وهذا الظاهر ركعتان بعد ها
والجمعة مثلاً فلا يبعد في الثنتين والاربع خلافا لمن نازع في
ذلك من حيث ان طالع فيه وروى الزبيري ان كان يصلي قبل الجمعة

لصحة

بل روى الشيخان كان لا يدع اربعاً قبل الظهر

شبهة



ولابد

نستند استقامت هذه
وهي اولي

بمنه وعن يساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله وقد روي
 التسليمتين عن خمسة عشر حيا وخبرا كان يسلم تسليمة واحدة
 تلقا وجهه الذي اخذ به مالك وطريقة لم يثبت من وجد صحيح وخبر
 عايشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم رفعها صوتا حتى
 يوقظ معاولا ايضا وان كان في السبيل على ان غايته ما فيه انه سالكت
 عن التسليمة الثانية انه لم يصر في حكمها شي وعلى التثنية هو في
 صلاة الليل والنهار واخذ التسليمتين واما ما شاهدوه في
 الفرض والنفل فلهما اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي فالجميع بان
 كان قد ترك الثانية متعين **باب صلاة الضحى**
 هو بالضم والقصر لغة فوق الفجر الطلوع والضحى كشيء الذي هو
 ارتفاع الول بها روي سميت صلاة الضحى على اضافة نيانية وقيل
 الاضافة بمعنى في امن اضافة باب السبيل الى السبيل كصلاة
 الظهر والفتحا بالفتح والند من جبر الارتفاع الى ربيع السماء واما عرفا
 فقد خل وقت فجر وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وسنة
 الاشراف غير هاهو في رفقان عند شروق الشمس وحلحله لونهما في
 وقت الكراهة لا بها من ذوات السبيل المقارن بل جري شروق من
 اربابها ان الضحى يدخل بحر الشمس طلوع ايضا الرشح بكسر
 الواو ضم وسكون العجمة قبل القسم الذي يقسم له وروا كان
 يقسم بمكة قبل الوسم بالمساحة اي يتصرف الملاك في ملاكهم في
 اليوم وقيل كبر الحية وكان يزيد كبير هاهو بالفتا سيدة العقرب
 قال ابن الجوزي وغيره يقال دخل عقرب حبيته فاقام ثلثة ايام
 وهو لا يشعر واستكمل معرفته فوفا لثنا واجيب بان يجتمعا ان دخل مكانا
 كثير العقارب شرها بعد التزوج سنة ثلاث ايام فاعلم ان ذلك
 الطعن وانما يجتمعا ان احدا لا يجتمع دخلت واحده بها الا بعد
 ثلثة ايام ليعلم ان ليس بها ام لا وروى ان ما ذكر في العقرب قد يقع

لخفيف

لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشح بذلك ككبر لحيته مكافئة
 بان الوجود قاض بان ذلك انما يتبع كبر العيب جلا وهو في بعض الاصو
 مرور نظير سعيد كذا وروى فوج نظير ابو حفص عن قال الف
 رواه عنها ايضا مسام واحد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه
 جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة
 ونعت البدعة من قوله لقد قتل عثمان وما احد يستحبها وما
 احديث الناس شيئا احب الي منها فاو كوه بان لم يبلغه ما ياتي
 من الاحاديث او انه اراد ان يروى عنه عليه السلام واما ما عليه
 اوان الجمع لها في نحو السجدة والبدعة والمأصل ان ثقيده لا بد له في
 عدم مشروعية لان الاشياء لتضمنه زيادة علم خفيت على النا
 مقدر على النفي او اراد نفي رويته وهو يد خبر البخاري قلت كان
 عمر رضي الله عنه قال لا قلت فغيره فلا لا قلت فابو بكر قال لا قلت
 قالني صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا خلفه وهو بكسر الهمزة
 ومكسها او اراد نفي صفة كالجمع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها
 تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من اثار الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصليها كما بينه لناكم وغيره ومن قال شيخ الاسلام
 ابو الزاعة وروى في الاحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد
 ابن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل
 في السجدة لحدوث وروى بذلك فتكون مستثناة من الفضل في
 المواضع ان تفعل في البيت اربع ركعات معول يصلي المذنب
 عليه بنظيره في كلام السائل ويزيد ما شاء الله بوجه من مجموع
 الاحاديث ان اقرارا رفقان ان فعل صلى الله عليه وسلم رواه ابن عدي
 بل هو اصح شئ في الباب لان نقله للمعتمد عن ابن عمر رضي الله عنهما في عشرة
 رواتب من صلى الضحى ثني عشرة ركعة بنى الله قصر في الجنة استغفره

اي يصليها

في

له

شبكة



المصنف وقول النووي في جموعه في ذلك حديث ضعيف كانه يشرح
اليه بعد نظر لان له طرقا كثيرة من طريق ابي حنيفة والسنن والكنز والاضحا
عن كافي الروضة وغيره لان حديثنا الذي اخرج من حديث الثوري
عشرة بل قال كبري وكنز واثمان ولا يجوز الزيادة فيها عليها لكن
الصحيح ان اكثرها من حيث الجواز شئ عشرون فضلا عما كان وقد
يفضل العمل القليل الى اشتغال عليه من مزيد فضل الانتفاع العمل
الكثير ويزيد عطف على ما قيل فقد روي عن ابي حنيفة ما شأ الله فضيلة
ان يحضر الصلاة فيكون باستقرار المشقة الصلوة والضعف علم
انه لم يزد على الاثمان ولم يرغب في اكثر من الثماني عشر وفي جوابها
سما ذكرنا زيادة على ما طلبه السائل وفي جموعه في الجواب اذا كان
لها يتعلق بالسؤال ما اخبرنا احد الزعماء انه في ما حفظه
غيره على انه يفي بما رواه في قاضيها حديثنا في رواه عن ذلك
للخيار في رواية ابن عوف في ذلك حديثي وتسامد انه صلى الله عليه وسلم
صلى في بيته ايام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد طاف بين
طرفيه وقد بنا فيه ما رواه النسائي ايضا ذهبت اليه صلى الله
عليه وسلم ايام الفتح فوجدته يتسلل وفاتحة تستوي ثوب فسلمت
فقال من هذا قلت انا هاني فلما اذعن غشا قال فاضى ثمان
ركعات ملتحفا في ثوب واحد لان يجاب بتعد الواحدة مرة
كانت في بيته ما اخرجي ذهبت اليه وحمل الله كان في بيته في ناحية
بها ومنه فاطمة فذهبت اليه فقيه وكان دهاها اليه اشكرها فقال
علي رضي الله عنه اذا اراد ان يتنزل اجاز فقال صلى الله عليه وسلم
قد اخرجنا من جرت بامر هاني وروى ابو داود عنه انه صلى الله عليه وسلم
والمائة الف صلى سبعة الف ركعات يمسح من كل ركعة ثوبين
وليس في كتاب الطهارة شيء على ثمان ركعات سبعة الف ركعات
قولنا في غير واحد من غيرنا ليس بخالص في غيره صلى الله عليه وسلم

سنة

سنة الفصحى وان عبد البر يخاف قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه
الصلاة قالت صلاة الفصحى ولما قول من قال لا تفعل صلاة الفصحى
لما سبب انه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفصح من اجل الفتح
فيبطل ما روي عن ابي حنيفة وما روي عن ابي حنيفة او صلي في بيته
لا اذعن حتى اموت وذكره من الفصحى والفتاوى بان روي من روي كان
يختار من حديث ابي حنيفة بالليل على الصلاة فامر بالفصحى بعدا عن قيام
الليل ولهذا امره ونفقة اكله المعاش ان انما لا على وتريد
ان هذه الوضعية غير خاصة به بل رواها ما سأل عن بالدر واللسا
عن ابي ذر فاعقبنا احد من حديثنا انه يسكن في مكة اول يوم
ان يتنزل صلاة الفصحى اقبل به صلى الله عليه وسلم قسم ابي
صلي من باب تسمية البعض باسم الكل لشمس الصلاة على
التسمية اخف منها لا يؤخذ منه تدب التعقيب في صلاة
الفصحى لا لكونه للوفاة على ذلك في ما خلا في سنة الفصحى
بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الفصحى فمكول فيها وانما
خفف يوم الفصحى لاحتمال انه قد كفر عن غيرها الفصحى لكثرة
شعله بل لا ان يمسح من مغيبه بفتح فليس هو الصبر ابي
من سفره لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا
بما راوت الفصحى فاذا قدمه بالاسم الاول قدومه فصلى فيه
ركعتين ثم جلس ثم وسر السفر بذلك انه يستأجر الفصحى عن
الاول والوطن وقول شارح الفحاشا الثاني مردود بان الذي في
الاصول المصحح الاول وقولنا هذا لاوافق لقولنا ما صلى سبعة
الفصحى قط اى وان خالف في الاثر اى لا اصلها رواه الشيخان ولما
صغرنا ايضا ما رايت بعضنا في سنة الفصحى فينا في قولنا السابق نعم
على ما قيل وليس كذلك بل قولنا نعمه تحول على فاعلمت منه
صلى الله عليه وسلم اومن غيره انه كان يفعلها وقولنا لا هنا واصلا

قوله

شبكة

www.alukah.net

والارثية بحول على نفير رويها تحسب وما رويها تحسب على الله عليه
 كان يفعلها احيانا ورويها احيانا لم يكن عند عائشة دأيا
 بل في نوبتها وفي يوم من تسعة ايام رويها اشتغل في يومها عنها
 او صلاها بالمسجد فصدق قولها لا وما رويها باعتبار المشاهدة
 وقولها نعم باعتبار العلم قبل وقولها السابق ما رويها يصليها
 ينافع من جعل من فصايصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني
 امرت بصلاة الضحى ولم يروها في بعض النسخ وروى ابن الذي من
 من خصوصياته في صريحه وجوب اصل صلاتها الا تكبر في كل يوم
 حتى يقول الحمد لله بان هذا الله صلى الله عليه وسلم كان يركعها اوقاتا
 ويفعلها اخرى يخافه ان يعتقد الناس وجوبها للكل والاطمئنان
 فابعد من فوائده صلاة الضحى اما تجزئ عن الصدقة التي تصم
 على فاصل الانسان الطلحة والستين مفصلة في المخرج مسلم
 وفيه وجيز عن ذلك ركعتا الضحى وحكي المافظ ابو الفضل الذي روى
 انه اشترى بين العوامان من قطع في حصار كبريهم لا يركعها تلك
 وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه ما القاه الشيطان على السننهم
 ليرهم للركعة الكثير طمعا في الجزاء ما عن تلك الصلاة قد روي الحاكم
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورة البقرة والشمس
 وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة ومجرب بكسر فسكون
 للنون فجم فوحدة فترفع بقاف فثلاثة ففهملة فكم ففد
 عن ابي ايوب الا وروي ان زارة اخوه من حديث نوبان وهو انه
 صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقامت
 عائشة يا رسول الله اراك تشتت الصلاة هذه الساعة
 فقال بفتح في ابواب السماء وينظر الله الخلق بالرحمة وفي
 صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح واراهيم وموسى وعيسى صلى الله
 عليهم ولم يدع اي يواظب عليه من روي اي اقل خير فيه دليل

علي

علي ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر
 قالت نعم ان حمل على ذرة الفلحة فهو ظاهرا على قرآن السورة
 فذلك لان مذهبنا انه اذا وصل بين ركعات واقعة على تشهد
 واحد قرأ في الجميع والا فقرأ فيما قبل التشهد الاول كشدها بالفرض
 قال لافيه دليل لحوار سنة الزوال والظهر والعصر والاربع بتسليمه
 واحدة ولا يعمل عليه امتناع صلاة اربع من التراويح بتسليمه
 لان تلك اطلب الجماعة فيها اشبهت الركعات فاقصر منها على
 الواحد في ما خلا في نحو سنة الظهر علي ان الوارد في ما علمت الفصل
 والوصل وسيرة تقدر من الفرق عن عبد الله ابن السائب
 الخ روي المصنف في غير هذا الكتاب خوه ايضا وهو حديث اربع قبل
 الظهر وبعد الزوال تحسب مثلين في السور صامن شي وهو هو
 يسجد الله تلك الساعة فقرأت في صلاة الله عن ابن السائب
 سجد الله وهو هذا روي اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع
 ورد مستقل بسببه انتصاف النهار ومن والشمس لا انتصافه
 مقابل انتصاف الليل وبعد الزوال انتصاف ابواب السماء فهو نظير
 النزول الالهى المنته عن الحركة والانتقال وسائر مرات الخدوش
 اذكر منها وقت فرب ورحمة واستسكنت المناسبة في هذين
 الحديثين لصلاة الضحى وجواب بان يوضح من مجموع صلاته صلى
 الله عليه وسلم للضحى وهذه الركعات الاربع بعد الزوال وتعليقه
 فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد الى الزوال
 وهو مذهبنا كان فيه نوع اشارة الى اخروفتا ولما اوله فاسمها
 يشير اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رأت بعضهم اجاب بان
 الضحى في لغة العرب المراد بها الغم من الحقيق والمجازي وهو بعيد ان هذا
 التحوير عن تسمية الظهر صلاة الضحى لم يصير اليه احد من الفقهاء
 فيما علمت ولا ينبغي ان ينظر بالمصنف مع سعة علمه الداهية الي

مقابلته

واطلاعه

شبكة



ذلك الذي ليس فيه المخص فرق اصطلاحهم وعجب من قول
 هذا البعض بنا على ما قدمه ان قوله وسجد فيها اي يطول فيها
 فيه دليل الاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى باسم
 صلاة التطوع في البيت قد تركي لآخره فيه زيادة
 الايضاح في الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله
 ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به وليس هذا لافرق في ان كونها
 في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده
 عنه وسبب ذلك انها فيه مضبوطة على ان يتطرق اليها غورا
 او اعجاب وبها تقوم البركة على البيت ويحفظ من الشيطان كما
 جازي روايات من ذلك وبه عام افضلية البيت حتى من خوف
 الكعبة وان افرق بين ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه
 وان اتى نحو الرابحوا به في طلبة بالبيت لعود الرحمة والبركة
 فيه فكانت افضل فيه مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل في
 المسجد افضل والاولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما شئت
 فيه جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله ما اخرج صيغة
 تعجب استدل بها في ضمن قوله قد يرى زيادة في الايضاح والتأكيد
 لفضل النافلة في البيت وقوله في لانه لا تفسير للاطعام الذي
 قصده به التقرر في النفس بالتفسير بعد الانتهاء الى ان صلى
 في بيتي مع قريب من المسجد حيث الى وقوله الا لقل تقديره
 احب الي من صلى في المسجد وقت ان تكون الصلاة مكتوبة
 انتهى وفيه بعد واهم والتقدير لا صوب ان صلى في المسجد
 كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة والاحب الى صلواتها فيه
 باسم ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فرضا وطلا والصوم لغة الامساك وشيئا من المساك عن
 المفطرات لبشر وطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها وتلفي

قد كتمته

شرفه

بشر فضا فاقته تعالى له في خير مسلح كل عمل ابن ادم له الصوم
 فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه بذلك انه لم يصدر به
 غير الله وما وقع من عبادة الخوم بالصوم فهو ليس من اعتقاد
 انما فعالة بنفسها او بعده عن الربا اذ لا يدخله الربا الا بخبرين
 فعله بخلاف بقية الاعمال فان الربا يدخلها بمجرد فعلها او ان
 لاحظ النفس فيه او ان لا يتقناع من غوا الطعام من صفاته تعالى
 فاضافته اليه لموافقة لصفاته فكانه تعالى يقول ان الصائم
 يتقرب الى امر يتعلق بصفة من صفاتي وان من صفاتي الملا
 او انه تعالى شرف بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه
 وانما قالوا ان الغري به وتولي الكرم للعلم يستدعي سعة العطا
 ولهذا وخبر النساء عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انما افضل
 حتى من الصلاة لكن الامم تقتضيها لغيره داود وغيره ولعلهم ان خير
 اعمالكم الصلاة فهي افضل اعمال الندية وللصوم احكام كثيرة
 صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهملها فلا بأس بلاشارة الى بعضها
 فقول روى ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يتفطن من شعبان
 ما لا يتفطن من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه عد
 ثلثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين نفس لقوله صلى الله عليه
 وسلم في خير مسلم فان غم عليه ثم واقير والمفاد والله تمام العدد
 ثلاثين يوما عند محاولة غم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينه
 عندنا كالمسحور خلا لا لاجاب احمد له ومع انه صلى الله عليه وسلم
 صام بمائة اذ عز وجر وحده ولمر الناس بالصيام وروى الشافعي
 انه كان يقبل بعض نساير وهو صائم ولا يقاس به غيره كما اشارت
 اليه عائشة بل حركت شهوته حرمت والكره وفيه ضعيف
 كان يقبل عائشة ومصر لها وهو صائم وعلم من صحته فهو
 محمول فانه لم يمتنع ببقه المحتاط برهها ومع انه كان صلى الله عليه

الامم

يكة

اي

ان

وسام يصح جنباً من جماع الاحكام ثم لا يفطر ولا يقضي وصح ان كان
 يكمل بالعد وهو صائم وروى ابو داود والترمذي رات رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليستاك وهو صائم ما الا عندوا احصي
 وحم انه كان يفطر عت غيبة الشمس وان بقي اثارها وحمرة وظن
 بعين اصحابه ان هذه البقا يا من انهار فقال يا رسول الله ان عليك
 نهائاً فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت
 الشمس من هاهنا وجا الى ان هاهنا فقد اظلم الصائم اي دخل وقت
 افطاره وروى ابو داود انه كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
 فان لم يجدها قبله رات فان لم يجد تمرات حسبي حسوات من
 ما وحكمه الاولين ان الطبيعة مع خلقها اقبل للعلو وتتقاع القوى
 بطبيعتها فحة البصر وحكمة الله ان الكبد تلبس من الصوم فاذا
 رطبت بالما اكل وتتقاعها بالقلادة وقلادة اولى بالظلمة
 الجائع ان يبدأ بمرق قليل من الماء ثم ياكل بعده وحم من طرق
 انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول فطر
 بين الصومين فقالوا انك تواصل فقال النبي لست مثلكم ان اقل
 عند ربي يطعني ويسقيني وفي رواية اني ابيت قبل الاطعام ولا يقا
 على حقيقة فكان يوتي طعام وشراب لئلا كرامة له وروى انه
 لم يكره الاخذ بيد وان اخل يد علي وقوع ذلك فصار انكوا
 الاكل والشرب حقيقة لم يكن ما يراى واجب بان رواية ابيت هي
 الاكثر بل الاربع كاظلم حيلة عليه بان يراد بها معنى ابيت مجازاً وعلى
 بقاها على طعامها والاطعام باق على حقيقة ان ما يوتي من طعام
 الفطر فلا يجزى عليه احكام الاكلين فيه كما غسل صدره الشريف
 في طمست الذهب ثم غرجه على ما ياتي في مجتب الاسرار والجمهورية
 مجازاً اي يجطين في فرة الطعام والشراب بان يخلق فيه من الشبع
 والري ما يغنيه عن الطعام والشراب وما يعذبه به من حارفة

وفرة

وفرة عينه بقربه قال النووي في مجموعه او معناه ان محبة
 الله تشغلني عن الطعام والشراب كالحب البالية يشغل عنها
 قالت كان يطلع روى نحوه وهو الا حديث بعدة الشخان وروى
 ولفظ مسامحتي يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر
 وفي البخاري حتى القليل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القليل
 لا والله ما يصوم يقول بالنون وتا الخطاب اي ايها السامع
 لو انصرت وبالنصب وهو الاضم وجوز الرفع ان حتى هنا ليست
 للغاية حقيقة قد صام اي دارم على الصوم وكذا يقال في قد
 افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان يصوم حتى يقول لا يفطر
 ويفطر حتى يقول لا يصوم متذ قد ما دينة قيل قدمت
 به لا فادة النبي لجميع الامم في المدينة لا لنف الصوم في غيرها
 لانها لم تكن في مكة من حاله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه نظر
 لانها عرفت كثير من احواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وروى
 ذلك كما في ابتدا الوحي وغيره فطاولي ان يقال قدمت به لان
 الاحكام انما كثرت وتنابت من حين قدمه على ان رمضان
 لم يقرض الا في شهرين السنة الثانية الا رمضان من الوض
 وهو شدة للملأ العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما للشهر اي
 بناء على الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافقوا الشهر المذكور
 شديد الحر فسموه بذلك كما سئل الربيعين لو افقتهما من الربيع
 لامن روض الاثوب اي حرهما لان تلك التسمية قبل الشروع
 وفي الحديث دليل على انه لم يصمد شعبان كانه في الرواية
 المتيعة انه صام كله على اكثره كما في روايات اخر وعلى ان صوم
 النفل لا يختص بزمان وعلى انه ليس ان لا يخلى شهره منه وعلى ان
 كل السنة صالحة له الا رمضان ونعيم اليه العيدان وكذا ايام التشريق
 مطا عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل بمساعده وعائات

شبكة

الألوكة

رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فوضه يسقط عن نحو من ريف
 او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلاً عن غير رمضان من
 خولده او قضا او نقل لم يصح منه وعليه لا يكره ان يقال رضا
 وهو ما عليه اكثر العلماء وقد جازى واشت كثره صحيحة ذكره عربا
 عن لفظ شهر من ثم كان القول بالكره اذا دليلاً قوياً
 وزعمه من اسم الله مردود والمحدث فيه ضعيف وكذا القول
 بالتقصيل بربان يكون هناك فنية تصرفه على ان يطلق على الله
 فقال اصرت رمضان ولا يكره وبين ان لا يكره رمضان فبكره فهو شاهد
 كذلك في الحديث الصحيح ان امار رمضان فتحت ابواب الجنة للمسلمين
 من راي تظن بالنون والياء كلها او غايها ان تحققة من الثقبالة
 لا تشال الا لا فنية ولا خلة على محذوف اي ليس من رمضان فنية
 الليل تريد ان تراه فيه من رايها المارايته كذلك وليس من رمضان
 تلك المارايته تريد ان تراه في رايها المارايته نارا والخص في ذلك
 اضافي باعتبار تعاونه من الحادين عليه مع غلبة التوجه على
 النوم تارة وعكسه اخرى ولكم للغالبة فبهذا الاعتبار مع العصر
 في كل من الطرفين فتبين انكم يمكن له نفس معين احدهما لا يجتاز عنه
 كما هو شأن اصحاب الماوراء الذين من نفوسهم وعاداتهم التي توطنت
 نفوسهم عليها فلم يكن في تركها كثير مشقة وهذا الذي ذكرتموه او لو ان
 لم يرض سيقني اليه اولى واظهر والحق من قول بعضهم لعل هذا التركيب
 من باب الاستئناس بالبدل وتقدمه على الاثبات ان يقال ان شأ
 رويته مستجد رايته مستجد وان تشاء رويته تأمل رايته تأمل
 وهو لا ان رايته معناه الموقوف ان رايته والتقدير وقت مشيتك
 اي يكون وقت الصلاة او النوم واعتبار ههنا السائق وفي رواية
 المارايته وهو لو جدد مضاً في المارايته رويته آية والتقدير
 هنا هو فيما قبله وايها بعض الرايات خلاف ما تقر به غير مراد

لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم
 في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة المراف
 والتقصير والا فراط والتقريب بينا ما وان ينبغي ان ينام فيه
 كاول الليل ويصلي او ان ينبغي ان يصلي فيه كما واخره وكذا في الصوم
 ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلي
 الليل ابداً ونعزم حلف ليصوم الا هو قال اما انا فاصلي وانا
 واصوم واقطر من رغب عن شيء فليس مني وزاد ان في الجواب
 كما الصلاة في الليل تنبئ بالشد على انها ان لم تكن احق بالسؤال
 عنها من الصوم كانت مثله عن امثلة الزوايا الشين عن
 عابثة ما رايته استكمل صيام شهر قط لا شهر رمضان وما
 رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لها الم يكن
 يصوم شهر الا اكثر من شعبان فانه كان يصوم كل وفي اخرى لا ي
 داود كان يحب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم في شعبان
 شهر يصلاه برصان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او
 عامة شعبان وفي اخرى كان يصوم شعبان كله الا شعبان اي
 اكثره كما مر وما فيه ويجوز ان في بعض السنين صامه كاملاً لا تحفظه
 امره صلى الله عليه وسلم رايته الطيب صر به فقال الجماعة ان كان يصوم شعبان
 كله تارة ومعظمه اخرى وكذا في الجمع بانه كان قبل قدومه
 المدينة قد استكمل صوم شعبان احداً من قول عابثة فيها
 منذ قدم المدينة لان صوم رمضان اما فرض في المدينة في شعبان
 في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
 ولم يرد صورته في شعبان وفي غيره فالنقيد بالمدينة في كلام
 عابثة لا يستلزم ان رمضان لا فائدة انه ممكن ان يستكمل شهر او
 شهر بالصوم ونقل الص عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب
 ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه قال كان جمع بين الحديثين

شبكة



بذلك صرح اي على شرط الشقين وكذا قال ابن ابي الجعد
 ويحتمل ان يكون من هذا الاحتمال لفتح اللفظان وتيسر لمن
 الاضطراب فان باسامة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من ام
 سلمة وعائشة رضي الله عنهما ان الظاهر انما علمية فاكثر
 كان مفعولها من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم منه
 ومن غيره كان صومه منه اكثر الا قليلا بل كان يصومه كله
 رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا
 قال الثاني تفسير كلاول ومبين لان الراد بالكل في هذه الرواية
 الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال في التاكيد بكل لفظ الجاز
 ويريد ان تلك الغالب اذا التاكيد بها قد يكون لغير رفع الجاز
 كما يعلم من قولنا في حكمة الاضطراب الخ ومعلوم ان ضرورة
 الجمع بين الاحاديث سيما ان اتحاد راويها سهل ان كانت الحجاز
 البعيدة والتأويلات المتكيفة لان هذا اسهل من التعارض
 المخاديت مع صحته وقال ابن النير رحمه الله قولها الثاني متأخر
 عن قولها الاول فاول ما كان يصوم اكثر واخره كان يصوم كله
 انتهى ولم يذكر ما الحامل له على الجمع هذا الذي هو عكس الترتيب
 اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجد اي كان اول ما
 يصوم كله ثم السن وضعف صار يصوم اكثر ويجري الجمع بذلك
 في قولها هذا بل كان يصوم كله وحكمة الاضطراب ان قولها
 الا قليلا لما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق بما له وقع
 كذلك الشر فبينت بكل ان لم يكن يفطر منه اما لموقعه في
 يظن انه صامه كله وان لم يكمل لئلا يظن وجوبه واختار صومه
 على الشهر للمحمدي على الحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان
 صوم الحرم واه مسلم اما الاحتمال انه لم يعلم فضل صوم الحرم في
 اخر حياته او كان يعرض له فيروى بقية الحرم عند يشق معه الصوم

لم يتأمله
 علي حسب
 الظاهر

كفر

كفر صوم ما ان كان يشتغل من صوم الثلاثة ايام من كل
 شهر لسفر وغيره والفرع في بئس ضعيف عن عائشة كان عليه
 الله عليه ولم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما انما ذلك حتى يجمع
 عليه صوم السنة فيصوم شعبان واما انظم الرضا في غير
 عند المصنف وفيه صدق وهو عندهم ليس بالقوي بذلك سبل
 صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
 لتقظيم رمضان واما انه يفضل عن الخبر الصحيح عن اسامة قلت
 يا رسول الله لما ركعت صوم شهر من الشهر ما يصوم من شعبان
 قال ذلك شهر يقبل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع
 فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع على وانا صائم فيه
 صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانته لما اكتشفه شهر ان عظيم ان
 اشغل الناس بها فصار مفصولا عنهم مع ما انظر لذلك من
 رفع الاعمال فيه اي يرفع جملة اعمال السنة فلا ينافي رفعه كل يوم
 ليلة ويوم الاثنين ويوم الخميس لان الاول خاص باعمال اليوم واليلة
 والثاني باعمال طينوع قيل ويؤخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان
 افضل من صوم رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل
 لان من الحرم وقد مر عن مسلم ان الحرم افضل فيقاس به رجب
 كيف وقد قال بعض السلف فيه انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي سنن
 ابوداود انه صلى الله عليه وسلم نذر الى الصومين الا شهر الحرم ورجب
 احدهما عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرف قالها ثانيا اخرجه
 ابوداود وغيره وعن ابى قلستان في الجنة قصر الصوم رجب قاله
 البيهقي يوفقا له من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ وما اذا ذكر
 اسما جده من حديث بن عباس انه روى عن صيامه قال تصوم وقته
 على بن عباس ولا حجة فيه واما انه يشق فيه الاجل الخبر ضعيف

شبكة

عن عائشة قالت يا رسول الله اري اكثر صيامك في شعبان قالت
 ان هذا الشهر نيكيت فيه لملك الموت من يقبض فان احب اليه لم يدر
 الموافاة صام وما كان صومه كالترن على صوم رمضان والى من الصوم
 في النصف الثاني من شعبان يحله في من لم يصلاه بما قبله ولم يكن له
 عادة ولا قضاء عليه ولا نذر فاميد ١٠ ويؤد او دانه صلاه الله عليه
 ولو كان يصوم في شهر ذي الحجة ولا يتا فيه خير مسلم عن عائشة ما رايته
 صام في العشر قط لا يراهم من تقصا ويتهوا وقوع ذلك كيف وقد
 اثبت غيرهما في التقار من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في
 هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح في
 رايته ما من عمل اري عند الله ولا اعظم حراما من غير عمل في عشر
 المحرم وفي صحيح ابى عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من
 ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا العشر افضل ايام السنة ولا ينافي فيه
 خروصا من يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه بالنسبة
 لا يام الاسبوع او يحول على ما انا واقفي يوم الجمعة يوم عرفه او الثامن
 وعشرون من العشر وسبب امتيازها اجتماع لها من العبادات
 فيه من تحال الصلوات والصوم والذكر اقبل وفيه وقفة فان ظاهر
 الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره لان يقال ان صلاحه
 لذلك اشقت فضليته مطلقا واستفيدة من قوله ما من ايام
 ان ايامه افضل من العشر الاخير من رمضان اشتماله على عمرة
 الذي لم ير الشيطان احسن منه فيه وكان صومه يتفرستين وعاب
 ان اعظم الاما عند الله حرمه وهو يوم العر الذي سماه الله يوم الحج
 الاكبر ولما لي العشر الاخير افضل من ايامه لاشتماله على ليلة القدر
 التي هي خير من الف شهر قاله ابن القفاش والطيب في الانتصار له وله
 وجه في الذي يفرح به كلام الامام ان ايام العشر الاخير افضل من ايام
 هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل منه سيدنا في الحديث وكان

الله

وات

السنة

هذه

الله اختياره هذا الشهر الذي اضاف له نفسه دون بقية العبا
 ومن كان الصوم افضل من الفتح يصير الشارع لها بالفضل يدل
 على انها افضل من جميع عمل تلك الاحاديث على رمضان ويؤيده
 ان افضلية الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة فيه وقد تفر
 ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك فكانت تلك افضل
 من هذه من غير ذلك من ايام اوله ثلثة ايام واما ايضا احسن
 وصحة من غيره وانما كان يفعل ذلك ليقتم الشهر بما يحصل فيه
 ان السنة لعشر ايام من شهر رمضان صلى الله عليه وسلم ان
 قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله ويروي ما من ثلثة
 ايام من كل شهر رمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله وقيل
 كان يفرط يوم الجمعة لا ينافي كراهة صومه لانه صلى الله
 عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم يوما
 للجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه
 مضموما الى الخميس او السبت وعند ضمة الحيرة كراهة وانما لا يكره
 افرادة كادله عليه الحديث وسبب الكراهة امر واحد انه يوم عيد
 يتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن كره
 صومه فذلك الحاج لانه يضعفه عن تلك الوظائف الدينية التي هي
 فيه بخلاف ما اذا ضم اليه غيره فان تضاعف صومه اقبل او بعده
 تخير ما فات بسبب ذلك الضعف لكن على هذا فمما يقال
 فضيلة صوم الجمعة يوم يجبر ما فات من الوظائف ولذا لا يكره ان
 واقفي نذرا كان نذر صوم يوم قدومه زيد فوافقه ولما دعوا
 ان صوم يوم الجمعة بكراهة من خصا يصح صلى الله عليه وسلم
 فيتحاج لدليل وجرد صومه مع نصبه لا يدل على خصوصية بل هو
 ثبت انه كان يفرح به ويدوام افراده ولا احتيا لانه لبيان وكذا
 دعوى ان المراد بالصوم الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم يتعد

شبكة

حينئذ ولم يبلغ ما كراهي الله عز وجل من صومه فاستحسنه
 واطاع فيه وهو طاهر وهو ان كان بعد ول كان السنة مقدسه على
 ما راه هو وغيره قاله النووي الحنفى حجة صومه فوافقه
 فحجة قاله النووي وقاله الشافعي حجة اي يقصد يوم الاثنين
 والخميس من اضافة السبع الى ايام صومه لان الاعمال تقضى
 فيها في الحديث الا في قريش ولان الله يفتقر في العمل سبعة الا
 لم تجز من رواه احمد اي اتفاقا طبعين من جهة واحدة واستشكل
 واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان الشهر وما التقي به اذا
 جعل لهما ما عرّب بالحق في قوله الا ان كان الجمع اذ جعل كذلك
 تنازعه الواو والاما شد واستكروا من الواو والجرين فان الاكثر في اليا
 انتهى وجواب بان يوم واحد من هذان الاثنين والجرين في شك لان
 عايشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها بذلك على ان ذلك
 لغة فيه فغرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية النضر في شهر
 هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا يضاف فيه عز
 لربها ولها اكد ذلك عليه حديث نزول ليل ليلة الليل وما ليلة الليل
 لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم برفع اليد عن الليل قبل النهار وعمل
 النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذلك عرض اجمالي
 وتعرض ايضا لملء النصف من شعبان وليلة القدر عرضنا
 اجماليا ايضا كتبه اعم من ذلك اجماليا بان تعرض لعمال السنة وذلك
 لاعمال الجميع كما مر في رواية روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم
 سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه اترك على يوم
 من الشهر السبعت الا انها فعل ذلك ليعين به جميع ايام الطلوع
 ولم يوالها من اسبوع واحد لئلا يشق على الامم الا في رواية في ذلك
 وانما ترك الجمعة لانه كان يكثر صومه على ما مر ولما غارت
 عايشة واخرون العمل بقضية هذا فحينئذ الثلاثة التي ليس صومها

في كل شهر

في كل

في كل شهر في السبت وتاليه من شهر والثلاثة التي ليس صومها
 بعده وهكذا روى النسائي كان صام الله عليه واي صوم من
 كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من
 المقبلة وفي رواية الاثنين من الشهر من الخميس من الخميس الذي
 يليه وروى احمد والنسائي بسند فيه مجهول ومجهول وان الله
 صام الله عليه ولم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول
 انها عيدا للمسلمين وان احب ان اخالف ما ولا ينافيه خبر احمد
 وجاعة لا تصوموا يوم السبت لانهما افترض عليهما كان لمحمد
 احكمكم الا عود شجرة قاله في صفة لان محل النهي ان اقر بالصوم
 تنبت على يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك
 انه انقطع فيه الخلق وقول الله عز وجل ان الله استراح فيه
 نقول الله تعالى ربه عليهم فقولهم في الايام مستحسن من لغوب
 تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا على ان لا يلهي من اليهود
 والاحد بذلك لان اول الاسبوع على خلاف فيه من رتب في شهر القبا
 وتسمية الباقي الى الجمعة طاهر قوسي يوم الجمعة بذلك لانه
 ثم فيه خلق العالم فاجتمعت اخلاؤه في الوجود وهذه الاسمان
 الموعود الغالبية وهي تلتزم الايام والاضافة الى عمل الامام اشد كاشين
 فاحد عند سبب يوم عمل اليوم بالكم وروى ذلك قاله للبر والاشين
 روى بكسر النون وهو التماس لان اعراب الامام الغالب وبقيتها
 اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم من فيه انفا استاك
 وجوابه والثلاثة اجوز فيه ايضا يوزن على الامر بها بتثليث
 الباكر من صيامه في شعبان مرات اكثر من افضل منه الصوم
 وان اكثرت الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منها لما مر
 قلت لعائشة لانه رواه عنها ايضا كذلك مسلم وغيره اي من
 اي ايامه لان اي اداء صيفت الى جميع معرف يكون السوال عن

قالت

قالت

تعيين يحصل في كل حال جازي ان يعلم خالدا فلا حاجة لتقدير
 شارب مضافا بين ما روي في الخبر قالوا اوله صلى الله عليه وسلم
 على ثلثة منته ليل انظر تعينا واصل السنة يحصل بصومه ثلث
 شهر الشهر والاقص صوم ايام البيض الثالث عشر واليه ومن
 صومه الثاني عشر احتياط وليس ايضا صوم ثلاثة ايام من اوله
 وثالثه من اخره السابع والعشرين واليه ومن احتيازا صوم ايام
 البيض كثير ومن الصغابة والتابعين وروي النسائي عن ابن عباس كان
 صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر وروي احمد
 عن حفصة ايام لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعي صيام عاشوراء
 والعشر واما البيض من كل شهر فمقتضى الخبر وكان المواد بالاعشر عشر
 الحجة الرشك من قريبا الضبي في بضم الجيم وفتح الموحدة
 وهو ثقة روى عنه النسائي في صحيحه وقصد لانه في ذلك
 الروي من روى عنه في الحديث وذكره الامامون ما لا خلاف فيه
 هنا جارضا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم كان صومه الفقرة والاثني
 والعيس واما من البيض وروي ذلك مما فيه انه ياتي ببعض ايامه فحين
 لصومه في ما طعن عليه في زيد بهذا فوده بتوقيفه مع الاشاق
 اليه لا تقارن ومحمد ان معنى ابي الى بذلك انه كان في كثير من
 اوقاته ترك ثلثة ايام من السنة كورة وبصوم غير هامن بقية الشهر
 فلم يكن يلتزم اياما معينة فلا ينفك عنها نظرها في ساعات
 الليل بالنسبة لقيامه ونومه قالت كان الخ رواه عنها ايضا
 الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يفطر المعنى واستفيد منه
 تعيين وقت الصيام وهو اول قدومه المدينة وقد ومدا
 كان في ربيع الاول فيكون الامر واللسنة الثانية وفي شعبان
 فرض رمضان فمقتضى الخبر بصومه السنة واحدة ثم فرض صومه
 الذي المنطوق فعلى فرض صحة دعوى انه كان قد فرضه قد صح وقوله

لهذا

بذلك لا يمتنع الصيام وروي الشيخان عن ابن عمر كانوا يصومون
 وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء ومن ايام الله من شها
 ومسامع من الملائكة المكي بعث صلى الله عليه وسلم اهل من ايام
 يوم عاشوراء في طهره ان يودن في الناس من كان له يوم فليصم
 ومن كان له يوم فليصم صومه ليل الليل واختلافوا هل كان واجاهين
 شرع صومه فقالوا حنيفة بن حنيفة بن حنيفة بن حنيفة بن حنيفة
 النديب فلما فرض رمضان نفى ذلك التاكيد لانه لم يوجب
 امر بصيامه ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولا لغيره
 صامه ومن عاشوراء واجه اصحابنا بقوله هذا يوم عاشوراء ولم
 يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامره ان يودن الا ان كان
 في يومه ومن لا في يومه بقتة صومه وان اكل في يومه اليوم
 فليس هذا الامساك حقيقة صومه انهم اكلوا ثم لم ياكلوا تمام فاذ
 الاحتجاج به على اخرا فتم صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق
 ابو حنيفة القائل بالاجزاء على ان شرطه ان لا يتقدمه مفسد ككل
 ويصح بغير المتأخرين من محدثي السافحة انه كان واجاهين نسخ
 للامر ثم تاكيد بالذات العامر ثم رادته بامره من اكل بالامساك
 ثم رادته بامره من ان لا يمتنع فيه الاطفال ويقول ابن
 مسعود في مسلم ما فرض رمضان ترك صومه عاشوراء مع علمه بانه
 ما ترك بغيره فان القول بان المشوخ تلكه نديب والناسي مطلق
 نديب ضعيفي لانه باق سيمامع الاهتمام به حيث قال لحيث
 عشت الى قال في صوم التاسع والعاشر ولترقيده في صومه وانه
 بغير السنة فاي تاكيد يبلغ من هذا انما ذلك رده بان قوله
 يكتب صيامه صريح في حق الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها
 لا تنافي بعد الوجوب لان المؤكد له مراتب ونحن انقول ذلك
 تاكده بالقطعية بل الذي نقول ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكيد

بقوله

فع

مقابلة

لانها شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان تلكه ما عظم
 من مشروعه من وجوه غيره فانه قد جمع ما اجمع عليه
 ما قاله الاصحاب عاشر الاصل على الشهر وهو عاشر المحرم عند
 جمهور العلماء اسلفا وخلفا لان في صومه من عاشر محرم
 انه قال لمسايله عن صومه اذا رايت هذا المحرم فاعده ورواه
 يوم التاسع ما راخا لك لما اهلكا كان محرم على غيره يصومه
 قال نعم وظاهره ان عاشر المحرم هو التاسع من المحرم فلو كان
 العشر تسمى اليوم التاسع من يوم الورد والواحد وهكذا اوسيا
 في الحديث ما يروى على ان ذلك قيل فيك العاشر لقوله في رواية
 ان عاشر المحرم هو التاسع من المحرم فاصح ما رواه ابو بصير
 ان اصح ما رواه عن الاثني عشر من الصوم الذي لا يفسد في يومه
 وحديث الامم بصومه المحرم وكذا في بعض روايات ان عاشر المحرم هو
 العاشر واخباره انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصومه اما على حقيقته
 او في كونه حل فلهذا على المصنف وغيره في المستقبل انهم والثاني
 ممكن بخلاف الاول لما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم انما صاموا
 فقالوا له يا رسول الله يوم تظلمه اليهود والنصارى في افاك كان
 العام القتل ان شأ الله من هذا اليوم التاسع قاله فاجابوا ان العلم
 القبل حقا هو في صاوانه عليه وعلى رايه ابن رجب في كتابه
 اليوم التاسع من ماه مسلم وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصومه ليس هو التاسع فتبين كون العاشر للصوم قد خرب
 وهو لد النسخ بين كتابه وقيل قد خرب في الاصلية ثم من
 قبل بعثه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في حجة الهم للقوة من اهل الكتاب
 ولذا كانوا يعطونه بكسوة الكعبة وعبره انهم سئل عن ذلك
 فقالوا انهم في راي في الماهلية فظفر في صدقهم فقل اللهم
 صوموا عاشر البقر ذلك يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما

في

في الحج وفيه دعاء من استشكل الخبر لان في سوا له ما قاله عليه وسلم
 اليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه ثم موافقته لم يانه كيف
 يرجع لغيره ووجه الرد انه كان يصومه فكانت تصومه فريش
 في مكة فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومون صامه ايضا
 بوجي او تواتر منها واجتهدوا لاجلها خيرا احادهم قاله النووي
 كالمؤثر في رايه على عياض وقال القرطبي يحتمل ان يكون استلذاقا
 لهم واستلذاقهم بان يتقبل قبلتهم وعلى كل حال يصومه اقتداءهم
 فانه كان يصومه قبل ذلك وقت حجة فموافقته اهل الكتاب
 فيه المدينه عند سبب ان كان فيه ما خالف اهل الاوثان فلما افتت
 مكة واشتموا الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم التاسع
 لما قيل له انهم يعطونه فعلم ان سبب صومه ان لا يشبهه باليهود
 في ايراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في يوم العاشر والاول اولي
 الخبر انما يصومه وخالفوا فيه اليهود فصومه واقله يوما وبعده
 يوما ولا حد نحوه صامه وامر بصيامه سبب ذلك ما رواه
 الشافعي وغيره ما عاين عاين انما قدم بالراعي اليهود يصومون
 فقال ما هذا اليوم الذي يصومون قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية
 صلح النبي اياه في موسى وبني اسرائيل من غد وهم واغرق فيه فروع
 وقومه فصامه موسى شكرا فحين نصومه فقال صلى الله عليه وسلم
 فحين احقوا اول موسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية يصوم
 لقطيل له وفي رواية انه قدم المدينة فوجد صياما يوم عاشر
 ولا اشكال فيه وان كان انما قدم في شهر ربيع لان في الكلام هذا
 نقد يروى قدمها فاذا ما عاشر او فوجد اليهود صياما وهذا اصوب
 من تأويله بانه يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبون بحسب
 السنن الشمسية فصار في حسابهم يوم قد ومهم صلى الله عليه
 ولم المدينة ثم ظاهرا الحديث ان سبب موافقتهم على الشكر ولا ينافي

طائفة

منه
 اليهودي

خير الخايري كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيد قال صلى الله عليه وسلم
 فهو يوم انتم اذ لا يازم من تعظيمه له واعتقاده من له عبادا فهم
 كانوا يصومون بل صومه من حجة تعظيمه في من لم يكن
 اهل خير يصومون يوم عاشوراء يستحقونه عيدا واما صلى
 الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم كان يصوم مكة ولا يصوم
 ثم لما قدم المدينة صامه وامره بشهر ربيع الثاني رمضان ثم
 وقال انهم من ايام الله من شاصامه ومن شاكله ثم عظم
 اخر عمره ان يصوم اليوم التاسع في مساهمة تكفيرة سنة وطول
 يوم عرفة يكفر سنتين فكذلك ما منسوب لكوني وعرفه كان
 منسوب النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك كان افضل وورد
 من وسع عليه الله يوم عاشوراء صلى الله عليه وسلم في السنة فكلها اوله
 طريق قال الشيخ في المسألة ما كان احسنه ولكن اذا اظهر بعضا
 لبعض اقام قوة وتوضيح بعض الحافظين باسمه وقوله الذين اتفقوا
 قال وهو حسن بنديان فان لم يطرق اخوه على امره من سام
 وعلى امره طرفه من قولين الجوزي انه موضوع على عمله فكلما
 افتقر رمضان اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
 في شاصامه ومن شاكله ثم ما فيه من شاكله في السنة
 اي جعل نافلة كصلاة او صوم دية بكسر فسكون اصله وممة
 قلبي واوه يا كسر ما قبلها وهو في الاصل القطر عليهم مع ساكون
 لا يكون فيه رعد ولا برق فثبت عمله صلى الله عليه وسلم
 في رواه مع اقتضاده وحجابه للعلوم جعلت على صفه النواع
 من الدوام افاذه انه كان له نوع د واما مخصوص وعدلت عن
 الجواب السؤال المذكور ونصه في سؤال اخر فانه اذا افادت
 انه كان يخص بعض الايام بشي كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب
 السؤال الاول ثم يدور عليه وهذا جواب عن السؤال الثاني الذي

ينبغي ان يطابق السؤال
 الى ما قاله لانه ابلغ التضمنه
 جواب سو

علي

على الاول وتقدره اذا كان يخص بعضا بشي هل كان يدور عليه
 وان لم يطبق ما الى العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يطبقه واما عليه وخصيت المعاصرة بذلك لانهم مع علومهم
 واستشاره قاتلهم بركة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انما عزوا عن
 الحاقة ذلك فغيرهم اعجز ما الى العمل يطبقونه اي المد او يد عليه
 من غير صراحة كان او صوما او غيرها فوالله في رواية فان
 الله مل حتى ملوا بنية اولها او ثانيا او ثلثا او رابعا او خامسا حتى
 تساموا ربي واحد وهو قاتلهم بركة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
 فيوجب الحلال في الفعل والعملة عن واستاذن في حقه تكا
 لتزهد من ساير سمات الحقائق واما ذكره فيه للسكالة
 نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسي وجزائية سية
 مثلا وجبان يرايد في حقه تعالى غايته وهي لا يعامل عبيده
 معاملة المالك فيقطع عنهم ثوابه ويسطر حوده وانعامه حتى
 ينقطع عنهم في ينقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتضا
 في العمل دون التزادة في التلا بسمو امنه فيعرضوا فيعرض الله
 عنهم وعمل المعنى عليهم بلا قضاء كان ما فعلتوه مع المالك
 يعرض الله عنه فلا يتقبله لان فاعله كالفعل والساهي عنه
 بل افرح خلاف ما كان مع نشاط النفس اقبالا على طيبها فانه
 يتقبل لتوجهه اليه على كل الاحوال وفي العمل لا يزل املهم
 ان لو مل حتى ملوا لم يكن له عليهم مزيد فضل ويزيدان هذا
 المعنى لا يناسب الاقفا اصلا والزيادة والفضل عليه واختران ذلك
 ادنى بصيرة وقيل الحق لا يقطع عنه فضل حتى ينقطع اسواله وفي
 الحديث الحديث على الاقفا في العمل وكمال الشفقة ورافقه صلى
 الله عليه وسلم لا يحب ان يرد هم لا يصحح مما يركبهم اليه واما عليه
 من غير تمييز وشفقة وضرر مع انبساط النفس وانسراح الصدر وهو

شبكة

الألوكة

غاية التكال في العبادة بخلاف تعاطي الشق فإنه يصعبه ضد ذلك
 فيقوته للعباد العظيم وقد نهى الله تعالى عن شرط في عبادة اعتداهما
 بقوله تعالى تباركوا حق عبادته أحب من حبهم ونصبه
 وأن قل لأنه خير من كثير ينقطع أذ به وأما التقليل فهو من الطاعة
 والذكر والمراقبة والخلع والجلال على الله تعالى بحانه وهذه
 مرات تزيد على الكثير النقطه اشعا فأكثروا قبل المناسب ذكر
 حديث المداومة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب
 العبادة إذ لا اختصار لها بصوم ولا غيره ويجاب بأن تأخير
 ذلك إلى الصوم فيه مناسبة أيضا لأن كثيرا ممن يداومون عليه
 أكثر غيره فذكر ذلك فيه زجر لهم عن وجب المال فيه وفي
 غيره فبالأي الرحمة فتعود فيما ينبغي تدب للقارئ مرات
 ذلك حيث مر بآية رحمة سأل الرحمة أو بآية عذاب استعاذ
 منه أو بآية تنزيه خوفه باسم ربك العظيم تبارك وتعالى ليس الله
 بأحكم الحاكمين ليس ذلك قضاء على من يحب للوحي قال لي وأنا
 على ذلك من الشاهدين أو نحو واستأجر الله من فضله قال
 اللهم إلى اسمك من فضلك ثم لم عطف على استغفر فليطول
 قراءة المقتضى لآخر الركوع عن أولها الخ ثم ثم سورة ثم سورة
 فيه هذا عرف العطف بقريظة ما مر في هذا الحديث أنه
 قرأ النساء والمائدة فترجم إن تأكد لفظي عطفة عن ذلك ومثا
 ذلك المذكور في القراءة في أدراك في الركوع وما بعده من الأدعية
 المذكورة في الروت والملاوت فتعالت من الجهر والملك للمبالغة
 ثم بعد تمام الركعة الأولى والقيام الثانية فقرأ الشرح ثم
 سورة ثم سورة ثم قرأ سورة في الثالثة وأخرى في الرابعة
 مثل ذلك الثاني ثم في كل ركعة بقدر قيامها ومرار صلاة صلوات الله
 عليهم كانت مختلفة باختلاف أهواله فتارة يؤثر التحفيف كان

يكون

يكون وراه شغل من له أو يمرض مقتض التحفيف وإن كان أراد التطو
 بل كان يسهم بالصبر وتارة يؤثر التطويل كان يركون وراه أحدا
 ووراه من يؤثر التطويل وحكمة ذلك بيان جوانب كل من المبرزين يكن
 لأفضل الامام التحفيف إلا أن وجدت الشروط السابقة وقد
 أمر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لمن سلك مسجدين فليكن صلي
 بالناس فليخفف فإن فهم السقيم والضعيف وذو الحاجة ووجه
 مناسبة الحديث للرحمة خلافا لما في زعمنا من سببها أنه لما
 انخر الكلام لا أن أفضل الأعمال ما يطاق بالصفة من هذا الحديث
 أن ارتكاب الشق في زاد من الأعمال لئلا يفي ذلك لأن النفس
 لا تتفرغ من المسقومة أو مرتين وإنما تتفرغ من المداومة عليه
 وإذا قالوا يستأنوا ولا تكلفوهما إلى ما راق من العام لا يطبقون
 محل التهيؤ لامة ذلك لا تكليفهم الشق الذي لا يفي منه محذور
 يتم في زاد من المواقات بأسماء ما حاشي قراءة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي المفاجات أفاد بها انما
 اجات بذلك على الفور وإن ذلك يدل على ضبطها وقوة
 استحضارها للصفة قراته صلى الله عليه وسلم في الإبراه غنها أيضا
 أبوداود والنسائي تحت نصف مفسر ومبينة وأصح
 مفعولة للوقوف من الفسر وهو البيان وهو صفها لذلك أما بان تقو
 كانت قراته كذلك أو بالقول بان تقو كقراته صلى الله عليه وسلم
 قيل وظاهر السياق يدل على هذا الثاني من ملام صدره خلافا لمن
 حرقه أي ذات مدوه وهذا أشباع للوقوف الذي بعده ألف
 أو لو أو يامن غير إفراط في ذلك فانه مدقوم وروى البخاري عن
 أنس أنها كانت تدب بسم الله وتمد الرحمن وتمد الرحمن بقطع
 قراته بتسديد الطاء إلى يقف على فواصل إلى وقد بينت ذلك
 بقولها يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف إلى وهذا يفعل

السابقة

شبكة



في سائر الروايات ومن ثم قال امتننا بسن المصلي ان يقف على
 كماله مراء الفاتحة قال بعض المتأخرين لا يسماه فلا يقف عليها
 بل يصلي بها لله رب العالمين اعلم ان ما فيها منها انتهى وبذلك صرح
 في الجمع فقال وليس وصل السجدة بالمدة للامام وغيره ولا
 يقف على انوع عليهم انه ليس يقف ولا يمشي اليه عندنا انتهى
 ونعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاول عجيب فقد صح انه
 صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم
 يقف الحمد لله ثم يركب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف
 ومن ثم قال البيهقي والكلبي وغيرهما يسنان يقف على راس الذي
 وان تغلقت بها بعد ما لا يتابع انتهى وبما قلناه قد صح يعلم
 ما قيل حديث الترمذي ان السجدة ليست من الفاتحة وعلى القول
 فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على السجدة كما تقدم في السجدة
 اية من الفاتحة فعلى ما بالتميم وتركنا العمل بحكمة الوقف على
 العالمين الرحمن الرحيم به انه قطع الصفة عن الوصف بقلبه لانه راس
 الذي قد صح بعضه في الحديث بان محل الوقف يوم لا ينفعنا من عند
 حكم القواعد بحكمة فقال صلى الله عليه وسلم ولو وقع فيه بان في سنده
 انقطاع عما صاب ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بان بانه
 صح عنده بان صلى الله عليه وسلم ان يقف على راس كل آية وان كان
 متعلقا بما بعده وغيره بان قوله بعض القراء الوقف على ما ينقل
 فيه الكلام اولي بقلبه عن السنة وان اتبعه صلى الله عليه وسلم
 اولي انتهى والاولى بان قاله الترمذي على ما لم يعلم في
 وقف له صلى الله عليه وسلم هذا الوقف الثامن فيه اولى وهذا
 الحديث والذي قبله على ان قراته صلى الله عليه وسلم كانت ترتبلا
 لا مالا محلة بل في سورة الحروف مستوفية ما استكمل من مد
 وغيره لانه كان يقطعها اية اية كان اي كان كل ذلك وهو بالرفع

قل

قل والمظهر الغيب لا يحتاج الى الحذف والمفعول انتهى وليس
 بشي لان الرواية لا تنكر لئلا يرتفع في غير ما اسرور مما
 فيه من كل من يجوز كل من المبرين واختلافوا في المفضل خارج
 الصلاة كطائفة واختار انما كان اقرب الخشوع وابعده عن
 الداهية المفضل سعة لان النفس قد تنشط احداهما من فلو
 ضيق عليها بيقين احدهما بهما لم تنشط اليه فتقدم هذا الخبر
 العمل بنت اسمع الخ فيه دليل على رخصتي في الناقلة لئلا اذا الغا
 من احواله صلى الله عليه وسلم اتفان اكان يقرا الصلاة داخل الصلاة
 كنز المفضل عندنا لمن صلى في التوسط في النوافل المطلقة
 بين الظهر والاسرار بان يقرا هذه مرة وهذه مرة او يكون بصفة
 لا يسمي عرفا اسرار او جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما في
 الحقيقة اذ واسطة بينهما والاسرار في غيرها لا يجوز في بعضا
 وحديث امره ان هذا لا ينافي في ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت
 فيه ذلك في الصلاة وعلى المتنزل عملا بالغالب السابق فيعمل
 انه في نافلة مطلقة وعلى التنزيل هو لبيان الجواز وكلامنا انما
 هو في الافضية شرشي هو ما يستلزم باولها لترفع عليه نقول
 الزموا عندنا في الخبر انما نافعنا الذي في اخر السورة
 كما اقتضته قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع والترجيع قبل ترديد
 القراءة ومنه ترجيع المودان وقيل يقارب ضربا للحركات في
 الصوت وهو المراد هنا ان العروى عن صيغة ترجيعه انه كان يرد
 الصوت في القراءة نحو اء اء اء قال البيهقي واما حصل منه هذا
 والله اعلم انه كان ركبا فركته ناقة وزعته فصل الجميع في صفة
 ويورد الحديث الذي كان يرجع الى احدى الركوب كما يحدث في
 قراته ترجيعه انتهى وفيه نظير والمظهر ان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
 فلهذا كان كتمته ان الترجيع ليس باغالب على ترجيعه تحدث عند

بالي

لب

ن

نحو

هذه

شبكة

الألمكان

النفوس سرورا وانساطا واشكائه صلى الله عليه وسلم قد حصل
 له من ذلك يوم الفتح خطا وافر سببا لترجيحه ويؤيد ذلك انه
 من تحسين الصوت بالقراءة وهو متأكد النذب لأمرة صلى الله
 عليه وسلم به والحديث بعد صحتي يدعي جاهله على انه كان يترك
 الترجيح في كثير من الأحيان لهدم مقتضيه الذي ذكرته اوليان
 ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رأيت بعضهم يدعي ان المثير
 بانه لو كان له من النافذة كان يغير اختياره وحينئذ لم يكن عبد
 الله بن مفضل يحكمه ويفعله اختيارا لئلا يتركه ولم يثبت
 الترجيح لفعله بقوله كان يرجع في قرأته ويوافق هذا الحديث
 حديث زينوا القرآن بأصواته وحديث ليس من آمن لم يثقل
 بالقرآن وحديث ما أدرك الله أي استمع لشيء كادنه أي القدر يك
 لبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن وعنه ان الحديث الاول
 من باب القلب أي ينو اصواتكم بالقرآن لادليل عليه وما
 يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع القراءة أي هو في الأعراس فلما
 اخبر بذلك قال لو كنت أعلم انك تكلم بعد ذلك بترك تحييد أي
 حسنته وزنته بصوتي فزينا وحديث لكل شيء حياة وحيلة
 القرآن حسن الصوت وكذلك الخلاف في التطريب والتغني في
 القرآن والحق ان ما كان طبيعة وسجية وسجية كان محمودا
 وان انا انتم طبيعة على تحسين وتزيين كما عرفت أي هو في
 لتأثر الثاني والسابع به لعلوه عن التكلف والتصنع ولما فيه
 تكلف وتزيين يتعلم اصوات الغناء بالحان وايضا كانت مخصوصات
 هذه هي التي كرهها السلف وعابوها ومن تأمل احوال السلف
 علم انهم يرون من التصنع والقرآن بالحان الشنعاء دون التطريب
 والعسرين وقد نذب النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل من الحديث
 وزعم بعضهم انه عني ليس من آمن لم يثقل بالقرآن من لم يثقل

الاتي ٤٠

به

على ان المعروف في كلام
 العرب ان التغني حسن
 الصوت بالترجيع هو

بدليس في محله ولا لم يكن لحسن الصوت والجهر به معفو روي
 ان ابي شيبة نزل القرآن وغنوا به واكتنوه وقد سمعنا
 ضلي الله عليه وسلم لما ابا موسى يقرأ قال لقد اوتي هذا منورا
 من منامير ال داود ابي داود نفسه ومرعته لو علمت انك
 تستمع لحبته لك تجبر او هو يد على انه كان يستطير ان
 يتلو باسجى من الخ امر عند اللبا لغة في التجبر فانه تلاه عليها
 وما بلغ احدا استطاعته فكيف لو بلغه قالت أي شعته لولا
 الاقل فيه دليل على ان كتاب امر يوجب اجتماع الناس كرو
 انهم في قلة الاطلا في غفلة عن كلام الامة والذين يصر به كلامهم
 انه ينبغي شاعة العالم وتعليمه لا سيما ان اجتماع الناس له ذلك
 واما الذي يدعي تركه ان يخشى اجتماعا يورى الي فتنة امره
 كاختلاط الرجال بالنساء او خللا بالبروة كان يكون يحل ترتيب
 على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يخل بهامة تكذب بل
 مستمعة على من تحمل شهادة ان يحرم عليه تعاطي ما يخل بالبروة
 لانه تسبب الى اسقاط واجب عليه بترتب على اسقاطه اذي
 الغير وضاع حقه لاخذت أي لشرعت او لشك الحن
 بالفتح واحد العون والاضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت
 وتحسين نحو القراءة والشعر وحن بالشديد طرب وفيه دليل
 على ان ابن مفضل ليس كيفية ذلك الترجيع الحداني نسبة الى حن
 نعم اوله فنبذة من المردة صك بكسر ففتح للمهمة فتشديد
 لكاف وكان نبيكم الز رواية للمصنف في غير هذا الكتاب من حديث
 انس ما بعث الله انبياءا احسن الوجد حسن الصوت وكان نبيكم
 احسنهم وجها واحسنهم صوتا وانا في ذلك حديث اليه بقي وغيره
 في الخبر انه صلى الله عليه وسلم قال في يوسف فاذا اناب رجل احسن
 ما خلق الله قد فعل الخير للعن كالف ليلة البدر على سائر الاواب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لا نال المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعاً
 بين الخدين عليان لنا قولاً عليه جماعاً من الاصوليين ان الشك لا بد
 في عموم كلامه وحمل ابن النير رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن اعطى
 ان المراد انه اعطى شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم
 لا يرجع مما يعلم منه انه لا تنافي بينه وبين الحديث السابق
 وان ذلك اول من الجواب بان ترك الترجيع كان غرضه وفعله كان غرضه
 غير عمد وقيل المراد لا يرجع في القنأ ويرجع في القراءة وفيه من سوء
 المادب في التعبير ما هو ظاهر لا يامه انه صلى الله عليه وسلم لم كان
 يعني لا يرجع وليس كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بما
 ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالقصر خروج
 الدمع مع الحزن والبلل وخروج من فم الصوت اعلم ان بكاءه صلى
 الله عليه وسلم كان من جنس ما جرى عليه ان لم يكن بشيئ ورفع
 صوت قال لم يكن ضحكك بقلبك ولكن تدمع عيناه حتى يخرج الدمع
 ويسمى لصدره وان يزبهاى رحمة على ميت وخوف على امته وثقة
 ومن خشية الله وعند سماع القرآن واجاباً في صلاة الليل كما
 سيعلم ذلك كله مما ياتي في مطوف نغم اوله وفتح ثانيه لاهل
 وكسر الراءع تشديدها الشخير بحجة فحجة فراعنا من مشئلة
 الفقه والحجوة فيه دليل على ان الصوت الذي لم يستعمل على
 الحروف لا يضر في الصلاة اذ يبرز معجنتين صوت الرعد والقدر
 المرحل بكسر فسكون ففتح القدر من الحجاز والغاس وقيل كانه
 من البكاء أي من حاله فصورته الناشئة عن عظمة الرعدة والخوف والجلال
 لله سبحانه هون ذلك الخشن المسموع من الخوف والرداء ان يسه
 حتى يغلب به الخوف كغلبان القدر فهداه دليل على كمال خوفه وخضوعه
 لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني اعلمكم بالله واشدكم له
 خشية وقال لو تعلمون ما لكم فيكم قليلاً وليكنتم كثيرين واكثرها

البخاري

السادس من عشر
 شرح السجدة
 كرم محمد

البخاري وروي مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايت ما رايت لضحككم
 قليلاً ولبكيتم كثيراً قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت
 الفتنة والنار فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية
 القلبية واستحضار العظمة والالهيته ما لم يجتمع لغيره ومن ثم صرح عنه
 انه صلى الله عليه وسلم وان اتاكم واعلمكم بالله انما قال
 للوقوف والوجل والرهبة متقاربات قالوا بل تواقم العقوبة على بخاري
 الانفس او اضطراب القلب من ذكر الخوف والخشية اخص
 منه اذ في خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى بما يخشى الله من
 عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية ساكنة لا تزل من يري
 عدو له حاله يترك للرب منه وهي الخوف وحاله لاستقراره
 في حال لم يصل اليه وهي الخشية والرهبة والامعان في الرب من
 المذروء والوجدان فحقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة
 خوف مقترن بتعظيم واجلال والامر ما يكون مع المحبة والمعرفة
 والجلال تعظيم مقترن بلحب والخوف للعامة والخشية للعلماء
 العارفين والهيبة المحبين والجلال المتقدمين وعلى قدر العلم
 والمعرفة يكون العمل والخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان
 اتاكم الله واشدكم له خشية عبادة رفته فكسرا في الرقي
 رضي الله تعالى عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم ولم يكن قرائته ليسمعها
 وتلاذذ بها من انزل عليه ولا لذة تعادك لذته به اذا قرأه
 او من كونه صلى الله عليه وسلم ولم يطلب قرائته عليه لغير صحة قرائته
 مع ما لا رمت له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاض الصحابة وكبرهم
 طبعاً واوله مصحف معروف يرجع اليه في يوم لا ريب في ذلك صحه قرائته
 واتقانها او من كونه طلبة لا اعتقاده فيه كما اجتهد على سماع القرآن
 منه بل ان يفتح فمكون فمكون كما رأى في تسهيل دموعها فيه كالدنيا
 وتواضع الكبير حتى مع اتبعه وندب سماع القرآن منه والاضاعها

شبكة



وتدبرها والبكاء عندها وظلها من الغير ليسع منه لان ذلك لا يبلغ
في التفهم والتدبر من قراءة الانسان لنفسه لا يشغل بضبط
الفاظ واظهار الحروف حقها وفي رواية الصحيحين ان صلى الله عليه
وسلم حين قال له ذلك كان على المنبر واخذ منها حل الاستماع
العالي لقراءة السافل واستجاب القراءة في مجلس الوعظ وانتهى
بلغ شهيدا قال له حسبك الآن واخذ من حل امر الغير بقطع قراءة
لصاحبة قيل وفيه بحث لا ينبغي ان يدل المعنى جواز الامر بقطع القراءة
لمن يقدر بالتماس الامر بالقطع انتهى وليس في محله ان القطع اذا كان
لصاحبة ساغ الا من من الامر بالقراءة وليس امر بالتمسك بخاصة امر
بها لا يمنع غيره اذا ظهرت للصاحبة في قطعها ان لا يغيره ومن
قواعد الاصوليين التي لم يستعملوها هذا الباحث انه يستنبط
من النص معنى يعمده وهذا كذلك قاله في وهو اناطة الامر
بالقطع بالصاحبة تقتضي انه لا فرق بين الامر بالقراءة وغيره
انكسفت الشمس اي ذهب نورها كله او بعضه يوم مات
ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلغة كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم
فقال الناس كسفت الشمس لئول من ايات الله تعالى انكسفت لئول
احد ولا حياة فاذا رايتهم فيها فادعوا وادعوا وادعوا اهل السيرة
انهم مات في السنة العاشرة قبل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل
في المحرم والاشهر على انه كان يوم عرفة والاشهر وقيل ربيع
والربيع شيئا على الاخير صلى الله عليه وسلم اذا كان بمكة في حجة
الوداع وقد شهد وفاته بالدينة اتفاقا نعم مع ذلك على القول
بأن مات سنة تسع وخمسة والنووي بانها كانت سنة الدينونة ووجه
بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة في عدد

الركعات

الركعات في كل ركعة ركعتان وفي آخري ثلاث واخرى اربع
واخرى خمس بان الكسوف وقع من الارض فيكون كل من هذه الوجوه جائزا
كل عليه جمع من الشافعية وقوله النووي في شرح مسلم واجاب
القاتلون بالمتناع زيادة على الركعتين كما هو الاصح من هذه
بان كل من رواية الثلاث وما فوقها المتخالفون كل منهم عن علة وقيل
ان القيم عن الشافعي واحمد والخاربي انهم كانوا يعدون الزيادة
على الركعتين غلطاً من بعض الرواة فان الطرق الحديث يمكن
بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
واذا اتحدت القيمة تعين لاخذ بالجمع وهذا اندفعت دعوى
تعدد الواقعة ثم استعمل الكسوف فيها والكسوف في القمر هو
المنبر وقد يعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه
وقال جمهور الاول البعض والثاني للجمع وقيل الاول التغير والثاني
ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقى بخلاف القمر فانه مستند
منها ككسوفها ولا تخط التقاطع بينهما وليس حرمه مضياً بذاته
وانما هو كالمراة عكسها فليظهر بعض السواد في اطراف
حرمه بحسب اختلافها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم
كسوف وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاة التيمم واخبرته الدنيا
قطعي ايضاً وتاويل صلى الله عليه وسلم بالطلوع اذ اذليل عليه وقوله ان القيم لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة برده قول ابن حبان في بخره
انه خسف في السنة لثامنة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه
صلاة الكسوف وكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وخمسة
بمظلات والذين الذين العراقي يصلي حتى لا يفتت كيفيات مختلفة
في مسلم وغيره والعمدة عندنا ان لها كيفيات ثلاثاً اذ ناها
ان يصلي ركعتين كسنة الظهر وثانيتها ان يصلي ركعتين كل ركعة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فبما قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة
ولعلها ان يتقرا في الصلوات المرام بما صح عنه صلى الله عليه وسلم
من قدر الركعة في الاولى وغوما يتيمنا في الثانية وما تروى عن
في الثالثة وما تروى في الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة
من ابدال السنة الصحيحة فلا يقول عليه وحديث الباب
لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لما في زعمه وعلى الترتيل
فهو معارض بما هو اصح واشر على اننا نقول بوجوبه لمعلت
فانما يجوز قياما او قيامين فلم يخالف السنة بخلاف من انكر
تعدد القيام فانما الف السنة الصحيحة بالمتسند اللهم الا
ان يقال لم يبايعه ذلك ويسمى في كل من الركوع والسجود الاول
قدرا ما تروى والثاني قدرا ثانيا والثالث قدرا ثالثا والاربع
قدرا رابعا واخيرا رابعة ركوع على الارض مطلقا عندنا والاربع
الظاهر في جواز ذلك من الروايات عن ابي بصير واختلافوا
في فعل الجماعة والصحيح عندنا ان يدب الجماعة فيها ينبغي من
غير ان يظهر من هذا خبر فان ظهر من انفسه ان تصور فقل بطلا
فيه تردد والافضل ان لا يقد في الاى يقولك وما كان الله ليعده
للمرء وذكر ذلك ان الكسوف مما دل على وقوع العذاب فخشى
صلى الله عليه وسلم وقوعه او من عمومته ومن ثم روى البخاري
فقام في عيشة ان تكون الساعة وفيه تعلم الامة وذكر
وعدا الله للمؤمنين في مقام رفع الابل وكان قايده الدعاء
بعد من تعذيبهم مع الوعد الذي لا يخاف تخويز ان ذلك
الوعد منوط بشرط او قد لا يخلو لبعضهم في هذا من الاجابة ما لا
يفهم وما يجد السمع فاحذر ما فقام الا فيه دليل ليدخل الخطبة
في الكسوف وهو من ههنا خلافا لكثيرين للاحاديد الصحيحة
الصحة بالخطبة وحكاية سريتها من الهد والسنا والوعظ

والاصل

والاصل في مشروعيته المتابع لما دل عليه وزعم انه انما قام ليرى
من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس بطله انه لو كان كذلك
لاقتصر على العالم بسبب الكسوف ثم الله فيه دليل لما ههنا
من تعين لفتح مرة في الخطبة لموت احد والحياة ربه
على من قال خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلم من يزعم ان اخذ
لا يخفى ان الموت عظيم وعلى من زعم الاهمية او الاهية احدهما
اذ فيه بيان انها مخلوقات من جملة المخلوقات يطرا عليها النقص
والقصور والفناء والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شي بل الله وابطال
ما كانت لها هبة فتعقد من تائب الكواكب وان الكسوف بوجه
حدوث تغير في الارض من موت او ضرب فاعلم صلى الله عليه وسلم
ولم انما خلق ان مسخران لا قدر قلهما على الدفع عن انفسهما فضلا
عن غيرهما فاقرعوا الى الجا والى ذكر الله في الصلاة كما في رواية
اخرى وسميت باسمها الله عليه وفي رواية لابي داود والنسائي انها
هذه الايات تخوف الله بها عباده فاذا رايتوها فصارتا اذكر
للقوف وزعم القبيبة ان الكسوف امر عادي لا يتقدمه ولا يتأخر
ان لو كان بالحساب لم يرقم قرع ولا امرنا بغم العتق والصلاة كما
في خبر البخاري فاذا رايت ذلك فافزعوا وكبروا وصاوا وتصدقوا
وقضايته ان ذلك يدق عليه ما يخشى من الكسوف الموجب للقرع
وما ينطأ ما قالوه ايضا ما صح من خبر ان الشمس والقمر لا يكسفا
لموت احد والحياة ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى وان الله
اذ اجتلى لشئ من خلقه خشم له اذ ظاهره ان سبب الكسوف
خشوعه الى تعالى وسره ان النور والاضاءة من عالم الجلال العسي
فاذا اجتمعت صفة الجلال انطست الانوار لهيبته ومن ثم قال طاو
لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف منه
منها وما تقدم من صحة الحديث وظهور معناه ان دفع قول القراني

لك

ما

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انه لم يثبت فيجب تكذيبنا قلله ولو صح كان تاويله اسهل من
مكابرة امور قطعية لا تقادم اصلها اصول الشريعة انتهى كذا قال
ابن دقيق العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان الله تعالى لها
على حسب العادة والاعمال خارجة عنها وقد رتب حاكمه على كل سبب
يقطع ما يباين الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وح
قاله ان الله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه
يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عند هرج الخوف لقوة
ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان شأنا سببا باخرى عليها العادة
الى ان يشاء الله يخرقها وحاصلها ان ما ذكره انه كان خفا في نفس
المسلمين في كون ذلك تخويفا لعباد الله نفقضي اصل قضى مات
فاستعمله هال لا عرف على الموت محازا واحتضنها وضعها في
حضنه بكسر اوله وهو ملء من اللبث الى الكبر او الصدر والعضدان
وما بينهما قاله في القاموس ثم قال وحسن النصي حضا وحضنا
وحضنا بكسر اولها ما عين في حاضنه صلى الله عليه وسلم ومولاه
روح لزيده مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عشرين يوما
رضي الله عنهم اتكبن اي تكلمت على اقراءه بالصياح وحده وليس كذلك بل لما
يقول الصيحين اياهما ان المتنب الصياح وحده وليس كذلك بل لما
كان كالصياح فيه اشعار بالبرق حرام عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد النبي عن عدي ان النبي في الجزر والصياح وهو رفع
الصوت بالبطح امكنا لم ائت دفع عينيته صلى الله عليه وسلم
ظنت جوار البكا وان اقرن بالصياح او غيره ولهذا لما نهيت قالت
الست اراك تبكي فبين لحاصل الله عليه وسلم يقول له لست
ابكي اي تكلمت بها ككناك وزعم ان المراد لست ابكي عن فخذ
يفيد ان البكا الباك هو الذي بكاه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان
فيه مع العين فقط لا انه ليس فيه جرح انما هي رحمة بخلاف المقتن

بنو

بنو او صياح او ضرب خد او شق جيبا ونحو ذلك من افعال الهامة
التي تشعر بالجزع والاهلة وانتا المستدان نظير الجبر او لاكون الموادبة قطرك
الدمع ان المؤمن اي الكامل يجعل البلاء لاسلابة خيرة على كل حال
لان الله يسهل الخد عين الله فيبرده عليه كما قال صلى الله عليه
وسلم ان نفسه تنزع من بين خديه وهو اي والحال انه يجد
الله تعالى فقبل شيطان بن مطعون القشعين البها من تلاو
وهو اول من مات منهم وفيه ندب تقبيل الميت الصالح وهو اي
والحال انه صلى الله عليه وسلم يبكي او شك في اذان بفتح الماويين
اسكنا تصبان بوضعها وحا في رواية ابن ميناكاني وانها شالت
عن وجه عثمان رضي الله عنه وابنا في هذا وضوحه قول عائشة ما بكى
صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غلبه حزنا ان يبساك لحبته
لان مرادها ما بكى على ميت اسفل عليه بل رحمة له كما في لست ابكي
انما هي رحمة وخبر بقولها على ميت بكاء للفوف والتضرع قالها لم
تفعل لو قومه منه كثيرا ان الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى ذلك نحو في رقية فقد وهو
فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم في عترة بكى بشارف
بقائه ثم قال ابن المبارك اراه يعق الدب ويرد مائه بوجه
لخصيصه باللبا وصب الطماوي اند تصعب واين لم يتا ول
اي بنازع غيره في الهلام انهم كانوا يكرهون بعد العشاء وقيل لم يجمع
لان المقارفة من كليات الخا اعادها الله فوالصوق وعمان
رؤسها رضي الله عنها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة
امة له فلم يجر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغالها بامر روية
للرؤية المختصرة فاراد ان لا يتزل في قبرها معاتبة له ولكن عن هذا
السبب في المنع بقوله لم يقار فوهو ظاهر ان ذلك قول القائل
في امتناع الخا مع ضعفه عن القادها والمطوب من اللحد ان يكون

لين

شبكة

www.alukah.net

قويا او قرب عهده بالنسافة ما يتذكر هذا بخاطرة بعضهم
 في ذلك عما يظن من ملحد الميت او طاعة هو يدن سهل الانصاف
 للزوجه البخاري عهد المشاهدة كما سمع رسول الله صلى الله عليه
 ولم وقال في حقه لصوت ابن طلحة خير من ما يترجل وقتل يوم حنة
 عشر من رجل واخذ سليمان قال انزل فيه جواز نزول المحدث الصالح
 قبل المرأة باذن وليها وح فلا اشتكال فيه ولا يحتاج لجواب اللطائف
 بانما بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة غير رقيه وام كلثوم والحبيب
 غيره بان لم يتزل ليقرها بل يعين غيره بل كل من هذين غير صحيح
 اذ لم ينبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والد بن اعينهم
 ليسوا من محارمها فياتي فيهم ذلك الاشكال ليعرف رواية القم هذه رواه
 رواها البخاري في فضله ورواها ابن الذي نزل قبرها علي والفضل واسلمه
 وان صحت فاما ما نزع من نزول المربعة وغسلها اسماء بنت عميس وصحية
 بنت عبد المطلب وعضرت ام عطية غسلها ووروت قوله صلى
 الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه اتى اليهن
 حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعرا الذي يلبس حسداه
 وهذه كرقية كانت تحت ابني ابي لهب فامرهما ان يراقما فتلا في
 بها ففعلوا فادعت به شوق فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج
 تاجر الشام فدعا الله ان يشاط عليه كلبه فخرج في تجاره لقرين فلما
 كانوا بالزريقا طاف بهم الاسد لئلا يجعل عينة يقول ويل اي هو والله
 اكلي كادعا على عهد فعدا عليه الاسد من غير القوم واخذ برأسه فزلي
 وفي رواية فجعل يشبه وجوههم فزلف ذنبه فخره واخذة فخذ
 فقال قتلى فأت وفي رواية عند الدوالي الله صلى الله عليه وسلم
 لما عزي بها قال للهدسود من البنات من المكر مات ثم زوج
 صلى الله عليه وسلم عليا ام كلثوم وقال له والذي نفسي بيده
 لو ان عندى مائة بنت بمن واحدة بعد واحدة تزوجتكم لخر هذا

جبريل

جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجهكم نرواه الفضل لي وبقي من
 نبأته صلى الله عليه وسلم زبيب وهي البرهن بلا خلاف ماتت سنة
 ثمان تحت ابن خالتها العاص بن الربيع بن عبد العزي هاجرت
 قبلها فلما هاجر رد هاضمي الله عليه وسلم له بالكتاب المأول بعد
 سنتين وولدت له عليا مات وقد بناه لتمام وكان رد يف
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وامامة وهي التي هرب النبي صلى الله
 عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع وله
 من السجود اعادها وتزوجها على بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة
 الزهري النبوك وهي صغره فانها ولدت بعد النبوة وقيل
 قبلها بخمس سنين وتزوجها علي بن ابي طالب في السنة الثانية وقيل
 بعد احد وثني بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان منها نحو
 خمسة عشر سنة وسند نحو واحد وعشرين وقيل غير ذلك
 ولخرج ابو حاتم واحمد في المناقب قصة تزوجها بها وها صلها انا
 بكره غير خطباها فيسكت النبي صلى الله عليه وسلم فذهب العلي
 ونهاه لخطبتها فياه وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة
 قال او عندك شي قلت فري وبدي قال اما فريتك فالبذلك
 منها وما يدريك فبعها فلما باربع مائة وثمانين فيا بها اليه فو
 في حجره ثم فرضها فبضة وقال لئلا لجمع لنا طيبا وامرهم ان
 يهزوها ففعل لها سرير من شريطة ووسادة من ادم حشوها
 ليف وقال لعلي اذا التفتك فلا تتحدث شيئا حتى اتيك فأت مع
 امرأين حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب وجاء صلى الله
 عليه وسلم فقال ها هنا ابني ودخل فقال لفاطمة ايتني بما قعنت
 الي فقب في البيت فانت في رما فاخذه وجر فيه ثم قال تقدي
 فتقدمت ففرض بين نديها وعلى راسه وقال اللهم اني اعيد لها
 بك ودرهم لمن الشيطان ارجع ثم قال لها ادبري فادبرت هيب

صنع

شبكة

الألوكة

بين كتيها شرفا فعل من ذلك بعلي ثم قال له ادخل يا هالك باسم
 الله والبركة وفي رواية عند القروي والمالك ان عليا خطب بعد الشيعين
 قال صلى الله عليه وسلم قدامي ربي بذلك واسرا انسان يدعو
 له اياك وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما اجتمعوا
 وعلي غيب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الحمد لله نعمته العبد
 بقدرته المطاع سلطانة المروء من عذابه وسطوته الناقد
 امره في سايه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته ومنهم من يحكمه ولو لم
 بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه
 وتعالى عظمت جعل الصاهرة سببا لخطا وامرا مقترضا وشيخ
 به الامام ابي القاسم يد من الوحي وقوا شنيك القبايل والواحد
 الرحمة الشنيكة وقد وثقت بك قرينة نشجروا شجها الله تعالى
 تشجوا والزم ملا نام فقال عز من قائل وهو خلق الذين من النيرة
 فجعل نسبا وصيرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى بغيري الى فضله
 وقضا وشره الى قدره ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل
 كتاب يحيا الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز
 وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
 فاشهدوا علي بن ابي طالب وحنه علي بن ابي طالب فقال فضة ان رضي بذلك
 علي ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطوق فلبس ثم لمهم بالنسبة
 ودخل علي فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه شرف
 قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة علي بن ابي طالب فقال
 فضة ان رضي بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله
 فقال صلى الله عليه وسلم مع الله شيئا ما او غزوا كما وبارك
 عليهما واخرج منكدا الكثير اللطيف قال انس فوائده لفاخرج منها
 الكثير الطيب والعقد له مع غيبتها ما الحضور وكيل او قد به جريد
 الاعلام ثم عقد معه بعد ان حضر وقال رضيت والى اصلها واقعة

عالم

شعبها

حال محتلة واخرج احمد كان جها فاطمة خيلة وقرينة ووساة
 ادم وحسوها ليف وسميت فاطمة لان الله تعالى فطرها وذرته
 عن النصارى اخرجه لنا قط الدمشقي مرفوعا ورواية الغساني وحسها
 ويقول فانقطاها عن نسا زمانها فضلا ودينا وحسها قال ابن عبد
 الرومي وام كنوم افضل نباته صلى الله عليه وسلم تكن فاطمة احب
 اهل البيه وامكن له عقب الهني من جهة الحسن والحسين واما
 ثبته ام كنوم قمر وحت بعرفه لاه رقيه وزيد او لم يعقبا
 شيعون ثم محمد ثم بعد الله بن جعفر ثم ما انت عند عبد الله
 من غير عقب فتزوج اخا زينب بنت فاطمة فولدت له عدة
 منهم علي وام كنوم وهذه تزوج ابن عمه القاسم بن محمد بن جعفر
 فولدت له عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة ابن عبد الله بن الزبير
 ابن العوام وله منها عقب والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر
 انتشر من علي وام كنوم اني زينب بنت الزهري ولاريب ان
 لهم شرفا من دون شرف المنسوبين للحسن والحسين وقوي
 شرف اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون انهم
 بالشرف لشرف ابن هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم
 المذكور ففي عددهم خلاف طويل المختص من جميع الاقوال ثمانية
 ذكرنا ثمانية متفق عليها القاسم وابراهيم وست مختلف فيهم
 عبد مناف وعبد الله والطيب والطاهر والمطهر والامام
 المذكور ثلاثة وكلم وكورا وانا ثامن حديثا لابي ابراهيم فتم ما
 الفطرية اهداه الله المقوقر القبطي صاحب مصر ولا سكندرية
 ولدت لبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما
 على خلاف فيه وروى عن ثلاثة عن ثلاث من المعجزة لعاش
 ابراهيم كان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع ولا
 يظن بالصحة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووي كابن عبد

بيان
 لا تستلزم

البرذلك لعدم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر والله اعلم
سبحان من لا يدرى في ذلك كبر اوله بمعنى مفعول
ظاهر الشائع وكذا الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الراء
وكرهه فراه صلى الله عليه وسلم ليفتدي به وهاهنا دقة
وهي ان لم يجر هذا الفراء لنفسه وانما قام فيه رعاية لزمجته والا
فالتائب ان ينام على التراب وينتد ذلك انه لما رأى عليا نام
على التراب حده تان كناه بالتراب وليس معناه ما يفهم من
النفاق التراب بدمه فان الابوة تقتضي التربة فسماه بعلمه
وتاداه يلمز التراب يعطى الارض في حيطك تربة وجودك اياها
لرباضة اخترقا وقول حصل لك به من بين يدي ربك انتهى لفظه
واش في هذا الكلام القيد الشئ على مجرد الخرز والتقيد للقيديان
يوصف بانه غالة لا يفرق من وزر التامل كيف وقوله الغالب
ان ينام على التراب لا اصل له ولا واردي بعده بل المعهوم من
حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سافكره انه لم يمتد الى شئ
صغير او غيره وقوله ويشهد له في غاية السقوط اذ لا شاهد في
تكنيته صلى الله عليه وسلم اعلى رضى الله تعالى عنه بالتراب
على ربه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب
وقوله وليس معناه المحمدي هذا هو التامل على التكنية كما يشهد
له صلى الله عليه وسلم صار ينقض التراب عنه ويقول له قريبا
تراب فما كناه بذلك المحمدي وانما نام عليه لان كان بينه
وبين قاطعة رضى الله عنه شئ فذهب عضبان الى المسجد ونام
على قاطعة فما صلى الله عليه وسلم القاطعة فصار لها عنه اخبرته
في الله فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينقصه عنه ويقول
قربا تراب ويكفي مسوغا للتكنية هذه الحالة التي راه عليها
وقوله فسماه بعلمه الى قوله يعني الكلام في غاية السقوط لانه لا يفرق

بنسبة

نسبته اليه اعديم التميز فكيف وهو من يزعم انه بلغ مرتبة
عليه من العالم لم يبلغها غيره نعم بلغه في الفلسفة وعلوم الاول
التي لم يتد صاحبها الا بواو ارا واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان قد اخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك
وروى مسام فراش للرجل وفراش لمراته وفراش للصيف والرابع
للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم
لانه انما يتخذ الخيال واللباهات وقيل اضيف اليه لانه اذا لم
يجع اليه كان عليه صبيته ومقبله وتعدا الفراش للنزوح
والزوجة لا ينام في ان الستة بيانه معها في فراش واحد لانها لا
يجتا جان لذلك لمرض وغوهر عن عائشة الخرواه عن الشيخان ان
من لم يفتحن جمادمة او اديم وهو الجلد المدبوغ او الاقر او
مطلق او الاقر او مطلق الجلد اقوال حسوه الضمير اللد مع اعتبار
لفظه وان كان معناه معا فالحالة صفة له من خلاف لمن منع ذلك
وجعلها حالة من فراش ليف اي من ليف الخلف لانه الكثير بل المعروف
عندهم وقبه ان النوم على الفراش الحشو واتخاذ له لينا في الزهد
سرا كان مراد ما غيره وحسوه ليف او غيره لان عين المردم واللف
المدكورين في الحديث ليست شرطا بل انها الى الوقت عند هم فيبقى
بما حل ما لو فمباح نعم الاول لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه
الى الدعة والترفع ان لا يبالى في حشو الفراش لانه سبب ظاهر في
كثرة النوم والقفلة والتجافي عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي على ان لا يردوه الزور وروى البخاري
عنها ان انصاره دخلت فرائت فراشه صلى الله عليه وسلم فظنت
منه فعمت لها بفراش حشوه صوف قد دخل على الله عليه وسلم
فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال ردت به فوالله لو علمت
لا جري الله معي جبال الذهب والفضة صرح عن ابن مسعود نام

يل

ري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه ورواه الطبراني
عنه باسقاط من ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة كانها بيت حمام
اي لشدة حرها وكبرها هو نايما على حصير اثر في جنبه فبكى فقال
ما يبكي يا عبد الله قال يا رسول الله كسرتي وقيمتي يا مومن
على الدنيا والبر والسرير وايت نايما على هذا الحصير قد اثر في جنبه
فقال فلا تبكي يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا الآخرة وضح
عن عمر رضي الله عنه عنده صلى الله عليه وسلم نظروا لك لكن زيادة
انه لم يكن عليه غير الزمان وانه كان مضطجعا على حصيرة وان بعض
اعلى الثراب وانه كان بمسرفة لم يكن بها غير حصيرة وسادة
من ليف وعوصاع شعير واحاب معلق وانه لما بكى قال له انا
الغلاب اما ترى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا وفي رواية
صحيحة ايضا انه قال اوليك محلات لم طيبا اتم وهي وسيلة الانقطاع
وانا قوم اخرت لنا طيبا تنافى في اخرتنا وروى ابن حبان في صحيحه
ان ابا بكر وعمر دخلوا عليه صلى الله عليه وسلم فاذناهم على سرير
له موصل بالبردي عليه كساء اسود حشوه بالبردي فبكا اراهما استوي
جالسا فنظرا فاذا اثر السرير في جنبه فقال لهما يا رسول الله ما ابو
خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا كسرتي وقيمتي يا مومن
الحسرة والدياب فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فان قريش
كسرتي وقيمتي النار وان فراشي هذا وسريري عافيتي الى الجنة قالت
من ادم حشوه ليف قيل هاة صفة لحذوف لادم ما نرجع
ولانه لو كان صفة لادم لا تقوى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا
من ادم حشوه ذلك لادم ليف وقاهته انه ليس لادم قبل الصنع
حشوه وانما كان بعد ما صنع فراشا اثر في وجهه نظرا هو وقوله
لانه هم من الغلاب عنه وقوله لا تقوى الى هذه المدة التي انما
تطوي لايام لان الفراش لم يافرش وهو نارة يكون اوما نارة

يكون

يكون غيره واذا كان ادم ما فارة يكون محشوا ونارة بالخشوفينيت
بقوله حشوه ليف انه ادم محشوا لخالع الحشوف فانه في قوله
وظاهر الاوجينيت ولا يلزم على كونه صفة لادم وحذوف الاصل
بلسر فكون فراش خشن من صوف ذات بالرفع ان كان
كان تاما ولا فبالنصب وح غير ما ضمير يعود للوقت وعلى كل
ذات زائدة ثنيت اي عطفت بعضه على بعض ريع ثنيات
اي طاقات لاصفات وان اقترانه كونه متغولا مطلقا ان هذا
مردود بقوله لا ياتي فثنيته له باربع ثنيات الظاهر في كلناه
وطالبين وطائمه اي لينة صلاتي البيلة اي صلاة التمتع وانه
سجانه وتعالى على ما ما خافي تواضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل
والخشع اذا اذنا على جاني نور الشهود في قلبه لا يحكيه يذيب
النفوس ويصغير عن غش الكبر والعجب فكلين وتطمين الحق والمطلق
محشوا نارة وسكون رجها ونسيان حقها والذبول عن النظر الى قدرها
ولما كان الخط الموقر من ذلك لينة صلاي الله عليه وسلم كما راشد
الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله سبحانه وتعالى
خير به ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختر ان يكون نبيا
ومن ثم لم يزل يكتب بعد حتى فاق الدنيا ولم يقل شي فعله
انس خادمه اف قط وما ضرب احد من عبده واما به وهذا
امر لا يتسع له الطبع البشري لولا التأييد الالهي وفي مسلم ما را
اخلا راجع الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد
عن عائشة انها سألت كيف كان اذا خلا في بيته كان الهن الثمان
بساما ضحا لم ير قط ما دار عليه بين اصحابه وعنه ما كان احد
احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال ليك وكان يركب
الحمار ويردف خلفه وروي ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه

يت

قالت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

لربها عزابيد فقال له اركب فاني فقال له اما ان تترك ولما ان
 تنصرف وفي رواية اركب اما في صاحب الدنيا اولى بمقدمه او في محضر
 السيرة المحب ان تترك همارا اعرأ الى قباومعه ابو هريرة فقال
 اهلك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب
 ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوجعا
 شمر ركب وقال مثل ذلك ففعل فوجعا جميعا ثم ركب النبي صلى
 الله عليه وسلم وقال كمثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا
 ما ربيتك ثالا واحدة كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال
 رجل على ذبحها قال اخر على سلمك وقال اخر على طبعها فقال صلى الله
 عليه وسلم على جمع الخطب فقالوا يا رسول الله تكفرك العمل فقال
 قد علمت انكم تكفون ولكني اكره ان اتهم عليكم وان الله يكره من عبده
 ان يراه متميزا عن اصحابه انتهى وروى ابن عسكرا القصة في حديقون
 مختصرة وروى انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع
 شبعه فقال بعض اصحابه ناولني اسحبه لك فقال هذه اشترى
 والحب المائرة وهي بفتح اولها الاستبراء اي الانفراد بالشئ وفي
 الشفاء انه صلى الله عليه وسلم خدم وفيد النخاشي فقال له اتعجب
 تكفيك فقال انه كانوا اصحابا مكافين وانا احب ان اكرمهم
 لا نظروني اي لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم
 ذلك الى الكفر كما جرت النمارة اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى
 صلى الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه الهيا الما حرقوا قول الله
 تعالى في المخیل عيسى بن مريم وانا اولدته فجعلوا الاول بتقديم
 اليها الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعل الله عليه وسلم
 كاد بعض ان يدعي بخودك في نبينا حين قالوله الما تلهج لك
 فقال لو كنت امرا احل ان يسجد لشيء لم يرت المرأة ان تسجد
 لزوجها فيها هم عن معاشه يجبرهم الى عبادته لما بقصر القلب

والقصة

او القصص فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا غير العبودية والرسالة
 بل الله اي ملكه بقصر في بما شافلا خروج الى عن دابة
 العبودية بوجه كساير العباد ففعلوا عبدا لله ورسولاه فيقولوا
 ذلك وما يلاي مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا من مزيد
 تواضعه صلى الله عليه وسلم وشقيقته على امتة ولقد اساء
 الاما ما لا شرف الاما موصري الى هذا المقام بقوله مع ما ادعته
 النصارى الى البيات الثلاث وشارعها الى ان ما حبه
 واربنا نزلوا الى اقصى ما يمكنهم من الغايات لا يصحون لشيء ولا
 اذ لا له ولقد روي الفارابي ابن الفارابي قيل له لم تمدحت
 النبي صلى الله عليه وسلم اي بالكثرة ما اشرت اليه ولما فقد اسماء
 الى مدحه مما يجز منه الفضل خلا لمن غلب هواه فاضله الله
 على علم فقال شعرا

اري كل مدح في النبي مقصود وان بالغ المديح عليه والكثرة
 اذ الله انني بالذي هو اهله عليه فاما مقدار ما يدح الورع
 قال السيد الزركشي ولهذا اعجم قول الشعراء في تمام والجنون
 عن مدحه عندهم من اصعب ما يحالونه فان كل ما يخيلونه
 من المعاني والوصاف دون كماله فكل غلو في حقه تقصير فيضيق
 على البليغ مجال النظر انتهى لمخصا ان امرأة كان في عقلا شئ كحما
 في رواية مسامحة في طريق المدح في اي طريقه من طريق
 المدح في اي سكة من سكة ما كفسرته رواية مسامحة لانية
 اجلس بالجزء جواب الامر اليك اي معك حتى اقصي حاجتك
 كما بينته ايضا انظر الى السكك شئت حتى اقصي حاجتك
 في الامم في بعض الطرق حتى قضى حاجته وفيه دليل على جل الجاوس
 في الطريق لاجاة والذي عند محمدا فمن يوزي او يتاذي بجاوسه
 فيها وروى البخاري عن كات الامة لتأخذ بيده صلى الله عليه وسلم

و

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فتطلق به حيث شات واحد فتطلق به في حاجتها
وعنده ايضا كانت الوليدة من وادي اهل المدينة التي فتأخذ
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدع يده من يدها
حتى تذهب به حيث شات والمراد بالخذ باليد اما حقيقة
لا تكون محروما الاجنبيات وبه يندفع قول شارح المطالب
للأوس مع تلك المرأة في الطريق لتنتفي الخافاة للزمنه واما لزمه
من الانقياد وعند النساء كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي
مع امرأة والمسكين فيفقي له العلة ويروي ابو داود يا بيعت
النبى صلى الله عليه وسلم يا لىك النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
وبقيت له بقية فهو عتة ان اتى بها في مكانها فليست قد كرت
بعد ثلاثة فازامو في مكانها فقال لقد شققت على انا ما هنا
من ثلاث انتظرك في هذا كله انواع من المبالغة في الوقت
بالوعد وفي التواضع للنصر على المرأة والماسة دون الرجل والفرق وعلى
انها تذهب حيث شات من المأكله وعلى غاية التصرف في النساء
البا التغير باليد وهذا من مزيد تواضعه ورايته من جميع
انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ايض بروزه للناس وقربه
منهم ليعمل اليد والحق والحق في حقوقهم وليست تشد الناس باقواله
والفعله وفيما ايض صبره على تحمل المشاق لاجل غيره بل رضاه لذلك
فاستلذذه به وفي ذلك كله تنبيه منه لحكام امته ونحوهم
على ان يتا سوا به في ذلك يعود النبي حتى لا عاد غلاما يهوديا
كان يخدمه وعاد عمره وهو مشرك وعرض عليه الاسلام فلم
اليهودي وقضيه في الجاهلي وكان صلى الله عليه وسلم لا يدر نوا من
اليهود ويحس عند راسه ونسبته له عن حاله ويقول له كيف تجردك
وفي الحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يهودي وابو بكر وهما ما شيان فوجداني اعمر علي فتوضا

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم صلبه ولم يصب وضوه على فافقت فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم وعند ابي داود في روي فافقت وفيه انه قال
يا جابر راك ميتا من وجعك هذا وجع عند مسلم عيب للمسلم
على السلامه وروى ذكر منها عيادة المريض والبراد بالوجوب والندب
المتأكد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصح اطعموا الجايع وعو
المريض فافهم اخلاق الامم رند العيادة حتى لا يرد ما صح عن
ابن ابي ربيعة عن عاصم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يجني
واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة التردد والعمل والضرر من النبي صلى
الله عليه وسلم عاصم بن ابي بكر فاخذ بعضهم بفضيلة ليس في محلة
وافهم ايضا الفرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا للقراني
في احابه وحديثك ان حاجة كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا
بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وروى في فضل العيادة
احاديث كثيرة منها عند المص وحسنه من عاد مريضا ناداه من اهل السما
طبت وطاب ممشاك وتبولت من الجنة منزلة وعند ابي داود من توضا
فاحسن الوضوء وعاد اخاه محتسبا بوعده من جهنم سبعين خريفا
وعند احمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استضع
فيما زاد الطلواني واذا قام عنده تلميز الخوض فيه حتى يرجع من
حيث خرج لا يقات عيادة صلى الله عليه وسلم فيها قصد رضي الله تعالى
وحياة هذا الثواب فاي تواضع لا نقول التواضع خروج الانسان
عن مقتضى جاهه وتتر له عن عادة مرتبته الى ما هو دون ذلك وعيا
المريض ولو بذلك القصد لذلك والهم ايضا ان سائر الامم يطلب فيها
للعادة وترك العيادة يوم السبت من البدع اتقدها يهودي الزمه
ملك مرض بلانفته فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فنفقه في اف
استحالة على نفسه فقال للكان المريض لا يدخل عليه يوم السبت ذكر
الملك شرا شيخ ذاك وصار بعض من علم عنده يحسب ان ذلك املا

دوا

دة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

دعاه اليه باقرب محله او بعد يومين في ليلة خصه ان يركب
للهار يوسيد وقد ظهر له من النور عليه والظفر به وباموالهم
ما يدل على غاية التواضع ونهاية الفضيحة فخطب ما جاء هو لقطام
وهو ان يجعل في حلقة ويسلك فيها طرفه المخرق يصير الحلقة
ثم يقاد به البعير اكاف هو بركة لذوات العوافر ويقاب في البحر
كالرجل لذوات الكف والبرذعة بفتح اوله وثالثه حلس فجلست
الرجل والرجل هو كل من يوتد مكبو قيل يختص بالآلية والشعر
وقيل هو يد الماء الشنخة بالنون المتغيره اليه وفيه حل اكل
المتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه كان في شنخة كانت وهي
الاولى ان مرع الحديس مونث لانها معنى اللائمة بالامن خلاف
درع الدرة فانهم ذكر انه بمعنى القبيص عند اليهودي هو ابو الشعر
من المومس رهنها صلى الله عليه ولم عنده في ثلاثين صاعا من
شعير واه الشنخان وزوي النصف بعشرين صاعا من طعام اخره
لاهلهم وقد جمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه
اياها على الجميع من روي العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن
روي الثلاثين حفظها على ان رواها باصح واكثر فكانت اولى بالقبول
فلذكر هذه القصة لاثبات الحديث والبيان التواضع اذا تواضع
فيها انتهى ويرد بان فيها غائبة التواضع ووجهه انه صلى الله عليه
ولم يوسال ميا سيرا فحما في رهنه درع له رهنها على اكثر من
ذلك فاذا انكر سوالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منضبه الشر
يا بان يسلك مثل يهودي في ذلك دل ذلك على غاية تواضعه
وعدم نظر الحقوقي مرتبة فيكم ما ابي خلمه حتى مات صلى الله
عليه ولم وفيه دليل على صنوق عيشه لكن من اختيار لمن اضطر
لان الله تعالى فتر عليه في واخره من الاموال ما يخصه
واخرها كلها لله كحبه هو واهله واهل بيته على من الفقر والضيقة

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

offspring

سان
الك

المنارة

نساء

والحاجة التامة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس
 المؤمن من نفسه أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه
 دينه لا ينفى غير الأنبياء على أن يحله فمن استدان لعصية والده
 بطالب قبل إجماعه على أن كل من فعل كالمسح للفرس وعليه
 أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل وجعل جوع الضمير
 للرجل بل السياق هنا وفي الحديث الذي أخر الباب يدل عليه
 قطعه هي كسالة حمل وهو للثوب بطرفة الرسالة من السدي
 من غيرة عليه ولا سمع هذا من عظم تواضعه صلى الله
 أن لا يتطرق السمعة إلا مع على المراكب النفيسة والملايس
 الفاخرة وأما من مثل بحاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق إلى
 محبة من ذلك والربا العمل لغرض مذكور كان يعمل ليرة التماس
 والسمعة أن يعمل ليس مع الناس عند ذلك قبل موه باحسان
 أو مدح أو تعظيم جاهه به في كل يوم وكل ذلك موجب للفسق
 ومحبة لشواب العمل فإن عمل لذلك كان قصد بوضوئه التردد
 مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له أيضا لقوله تعالى في
 الحديث القدسي أنا أغني الشرك عن الشرك من عمل شرك فيه
 غفران فأنامنه يرى وهو الذي أشرك وقال الغزالي أن غالب ما في
 الأخوة أئيب ولا يولد بيت في حاشية مناسك النووي الذي يرى
 أن الذي دل عليه كلام الشافعي والمصاحب أنه حيث خلأ عن
 قصد محبة موجب للفسق أثبت بقدر قصده العبادة أحسن
 قيل هذا مشكل لأن الاحبة لا تقتضي القيام بالولد المحب إلى
 ولا يقوم له الحب انتهى وليس في محله أن الذي يصح به كلام إمامنا
 هذا القابل أن الولد حيث كان فيه فضيلة يقتضي القيام له بطلب
 أشكاله التي عليها وهو فيه وبأن الاحبة من حيث الدين تقتضي
 نذب القيام لغيره أي إلى المعايير رضوان الله عليهم أجمعين وكانوا

أي وللحال

أي وللحال أنهم مع تلك الاحبة المقتضيه لمزيد الاجلال والتعظيم
 ومنه القيام كانوا إذا أرادوا لم يقوموا له بما يعلمون من كراهته
 أي لأجل العلوم المستقيمة عندهم وهو كراهته وفي نسخة كراهيته
 وهو مصدر كره كعلم لذلك تواضعا وشفقة عليهم واستقاطا
 لبعض حقوقه التي عينت عليهم فاختلفوا وأرادت على أرادتهم
 لحكمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرتهم لهم ولا يعارض ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم لا أنصار قوموا السيد كما يسيرون بها
 بسيد المومن لما جاء على حمار أصابته أكلة بسير في وقعة
 الخندق وكان منه موته بعد أن هذا حق الغير فأعطاه صلى
 الله عليه وسلم له وأمرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله
 عليه وسلم فإنه حق لنفسه فتركه تواضعا وهذا أولى بل أصوب
 من قول زاعم القيام الذي أمرهم به هو أمانته حتى ينزل من على
 حماره كونه كان جروحا من رضاء ويؤيد منه هينا من نذب القيافة
 لكل حال به فضيلة خولسبا وعلم أو صلاح أو صلاحا ههنا
 أنه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ابن أبي جهل لما قدم عليه ولعد
 ابن حاتم كل ما دخل عليه وضعفها لا يمنع الاستدلال بها هنا
 خلافا لمن وهم فيكون الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعيان
 اتفاقا قبل إجماعا قاله النووي في الكلام في القيام لأكرام الرباء
 والأعظام فإنه مكره ويفرق بينه وبين جرمه خوار كوع للغير
 أعظاما بأن صورة خوار كوع لم يجعل للعبادة لله بخلاف صورة
 القيام ولعظمهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليذكره بكنى يسكون تخفيف
 ونفتم فتشدد بدم من كنى ستر سميت بذلك لما في من ترك التصرح
 بالعلم بالعباد الله عز وجل أي أهاله قيل فيه انقطاع لأن ابن
 أبي أهلك من قدام الصالحين وأبو عبد الله هذا من الطبقة السائرة
 وأهلها لم يدركوا أحدا من الصالحين وصافيا أي كثير الوصف والمعروفة

شبكة



لما يصف به الحق وهذه الحالة كجاء وانما اشتبهى امامه عزان بين
السؤال وال جواب لسان حال الروح والاضبط لما يروى حتى يتلقى
عنه بالقول او انما التيات متعارفان او متداخلتان عن الفاعل
او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا حقا
وتكلف قائل اولي بآية لا وجه اي يظهر ليعان نوره القدر
خصه دون الشئ لم امر اول الكتاب لحد من بطوله قد مر
الكلام عليه غير مرة فكتمنا اي هذه الحالة عن الحسين زمانا اي
لاختراجه في حصول العلم جليلة جده صلى الله عليه وسلم
اما في نسخة اخرى وهو على كرم الله وجهه اليه اي الى السواك
عنه من هذا حاله عن مدخله لبيته ومخرجه منه اي عن حاله
فيما وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئة ويجوز فتحه
وعنا مع المثل والذهب فامر اي على من اي مما سأل عنه
او فامر مدح الحسين منه اي من السؤال عن حاله شيئا مما سأل عنه
وعجب من جعل ضمير منه يعود لعلي اي رجع ومران فيه القصر
والمدح في قوله اي زمان بقوله جرت في الله اي يستفرغ منه
وسعد للعبادة والتفكير وجزا لاهله اي يعاشرهم فيه ويتألفهم
لما ان كان حسن العشرة منهم ومن ثم صرح انه كان يرسل لعائشة
بنات الانصار يلعبن معها وانما اذا شرب من ان اخذه فوضعفه
على موضع فمها وشرب وانه كان يتكى في حجرها ويقبلها وهو صلي
وانه كان يريها الحبشة اي لعبد في المسجد وهي متكية عليه متكية
وهو يقول لا شيعت وهي تقول لا لا وروى انه ساقها ابو داود
في سفره على رجليها فسبقته قالت فلما حملت اللحم ساقته
فسبقني قال هذا وبتلك وكانوا يوما عنده صلى الله عليه وسلم
فاتي بصحبة فخر ولحم في بيتا فاكلوا واكادوا وعائشة تسع طعاما
عجائله فدرت الصفحة التي اتى بها فلما فرغ ما فيها جات بطعامها

كنا في

فوضعت

فوضعت ورقت تلك فكسرت ما افتاك صلى الله عليه وسلم كوايات
امام ثم اعطى صفحتها ام سلة فقال طعام مكن طعام وانما
انارواه الطيراني ورواية البخاري فخرت يد الخادم فسقطت
الصفحة فاشلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقها ثم جعل
يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ويقول غارت ام ثم
حضر الخادم حتى اتى بصفحة من عند التي هو في بيتها فرفع الصفحة
الى التي كسرت محضتها وامسك للكسورة في بيت التي كسرت وعند
احمد وغيره عن عائشة ما رايت صائفة طعاما مثل صائفة
اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم انما من طعام فامسكت نفسي
ان كسرت فقلت يا رسول الله ما كفارت فقال انا كانا وطعام
كلنا مومي رواية فاحذر لهما من بين يديه فخرت بها كسرتها
فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت ام ثم فوسم خلفه
الكرير طحان غير تقولم يشار بالانصف منها وكما كانت احواله
معهن يعذرهن ويصف بعضهن من بعض من غير قلق ولا
غضب وفي الحديث ان الغيرة لا تأخذ بحجب عقلها ما ينور عن
الغيرة وفي خبر لا بأس به عن عائشة مرفوعة ان الغيرة لا تصارسل
الوادى من اهل بيته وروى المدي والى عبد الله بن ابي العباس
يقطع ضغارا ويصب عليه ما كثر فاذا انقضى ر عليه الدقيق فحجبها
لنبي صلى الله عليه وسلم فقالت لسودة وهو صلى الله عليه وسلم
قائم بينهما كلتي فابت ثم قالت لها فابت فقالت كلتي او لظن بها
وجبك لظن بها وجهها فضعك صلى الله عليه وسلم والحالة
من يتامل سيرتهم اهلهم وغوالاتهم ولما راعى علم انه بلغ من التواضع
واللين والرفقة غاية لا يرى وراها الخاق وجزا لله بذلك بعض من كل
اذ كل ما عطف عليه بعد لم بذلك وكل من كل ان كان قبله وجزا
لنفسه يفعل فيه ما يعود عليه بالتكميل الديني والاعزوي

لهذه صفته

الذي

شبهه



وفصله عن الجرح والاول انه يحضر اليهود والنصارى والحق فلم
يصف للنفس وان عاد عليها بالكل الهوايد واجابا بين وبين
الناس بنصره خزيين لا يتنا في قوله ثلاثة اجزاء ان كل من فدين
لما عاد لشي واحد هو نفسه الشريفة كما بان من زلة شي واحد فاقبح
قوله ثلاثة اجزاء فردد في نسخة فرد الثاني جز الناس بالخاص
اي بسببهم على العامة لان خواص القاضرين لديه يستفيدون
منه ثم سيلفون ذلك ليعرف الناس وبين على رضى الله عنه بقوله
فرومعي قوله جزية قسم بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم
الناس بالاتباع الواسط وانهم ان المراد بالناس ههنا من جابعه
الى قيام الساعة لانك تتجده صلى الله عليه وسلم قد ردد عليه اعموي
من عاومه بواسطة خاصته ما كان سببا لصلاته بهم وانما كان عاونه
ولا بد من عدم اي عن الناس الخاصة والعامة وقيل عن العامة بان
يقتصر الخاصة منهم على ما يشترط العمل فيه شيئا مما يتعلق بالفتح والهداية
ويذكر بذلك صفة اوملة انا صله يدختر قلبه التا ذلما هي في
ثم هي هملة وهذا هو الاله اوملة ثم هي حجة وادعت في جزء
الامة اي الذي جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على خاص
في الناس اي اهل الفضل من الملائكة والاعمال والشرقاى يعتقد بهم
على غيرهم في تحصيل الاستفادة والدخول عليه اعا والاداء لحواله العامة
كل ذلك انما كان ياد ندم لهم في ذلك وفي رواية بفتح اوليه واصله
صغار الابل والغنم ولا يدبر هذا التقف التي خصهم بها من ميرته
في ذلك الجوز ايضا وليس ما عنده من خيرى الدنيا والآخرة وهو يفتح
الغاف مصدر وقسمته على قدر فضلهم في الدين دون احسانهم
واسماهم لان اوليك اكرم وافضل اليك اكرم عند الله انما كرم فينشاغل
بام اي بذل الحاجة ومن بعده فيستغل بهم ويستغلون به على قدر
حاجتهم دنيا واخرى ويشغلهم بضم اوله وفتح من شغله كمنه

نجوم

طاول

والاول لغة جيدة او قليلة او ردية ذكره في القاموس فيما وفي نسخة بها
فالباسمعي في اي الذي يصلحهم ويصلح الامة بنقلهم واستفادوه
منه اليهم وفي نسخة اصلهم من بيان ما كذا قيل وفيه نظر والاصوب
انها تعليلية مسالمة اي سوالها اياه عنه اي عما يصلحهم وفي
نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله
التي صلى الله عليه وسلم اي من اجل اخبارها اياهم فهو عطف على مسالمة
وزعم عطفه على ما يصلحهم تكاف غير موصى وفي نسخة واخبارهم
عطف على بهم وهو ظاهر بل هو على عطف النسخة الاولى لكان اوضح
بالذي ينبغي لهم من الاحكام لا بقوله هم ويا احوالهم وبنحو انهم
ومكانهم والمعارف التي تسعها عقولهم ويقول لهم بعد ان يفيد
بذلك ليلعلم الشاهد اي الحاضر منكم عندى لان الغالب من حقيقة
الامة ويقول لهم ايضا بلعوى جاعدا من الاستطاعة البلاغ
اي بعد تركها وبعد او غيرها وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه
وسلم وشقيقته على امتد واعتنايه بامورهم ومدايرهم واصلاجهم
ما استطاع ومن ثم ختمهم على البلاغ ذلك بقوله تعليل الامر لهم
بالبلاغ فانه اي الشأن ما يقع سلطان اي قادر على انفاذ ما
يبلغه بفتح الامر وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والنفعة حاجة
من الاستطاعة البلاغ فادبها كانت لودنيوية ثبت الله قدومه
يوم القيامة لانه لم يكن كما في الابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي
بعود صفة كاملة تامة تامة لها وهي بانها على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام لذلك اي المحتاج اليه دنيا واخرى ينفع دون ما لا
ينفع فيها كالامور الباطنة التي لا فائدة فيها اي بانها كانت لا تذكر عنده
غالب الامر واما صم في شغل شاع عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه
وسلم كلام احد شيا غيره اي غير الخراج اليها اي يعيش ويرضي
ويستغل لا يذكر الخراج اليه دون غيره وقا اي خلا بالامتناع جمع

شبكة



رايده وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا وساقط الغيث
 واستعير في النقد ما فضل الصغار من جوان الله عليهم اجمعين في
 الدخول عليه ليستفيدوا منه ما يصلح فان بقية الامة ويكون
 سببا لوقايتهم من هذا الجمل وغوايل الهوى لا عن ذواق مطعم
 حتى غاليا ومعنوي من العالم والادب دائما تفولار واحدهم مقام
 الطعام والشراب كما بداهم وعن معنى بعد نظير لترك طبقات
 طبقا لهداة للناس حتى على الخير من العالم والعمل ومن ثم
 قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم باهم اقتديتهم اهتديت
 قال الحسين فبما الله ابي عن محمد اي من صنعه في حال خروجه
 من البيت يجزي عن الزاي وكسرها اي يحفظ عما لا يصيبه اي يجر
 مما عليه ولا على غيره بنوع ديني ولا ديني فكان صلى الله عليه
 وسلم كثير الصمت كما عن ابي اهل الله ويولفهم اي يجعلهم لافين له
 مقبلين عليه بطاعتهم لا مشتم فيهم لغيره لما كان يتزل اليه معهم
 من مواليهم ومنهم وما سبطهم وورما ما ارحمهم كل ذلك لسعة
 اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظم نقضه وتكرمه اويولف
 بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجهه ومن شامتني الله
 عليهم بذلك فقال عز قالا وانكروا ذلكم اعاد قال بين قلوبكم
 فاصحتم بنعمته اخوانا وما قيل ان معنى يولفهم يوطينهم
 الوفاق ليوافق اللغة ولا الورد لانه صلى الله عليه وسلم ابراهيم
 يتألف بالمال حفاة اصحابه من لم يترك في الامم فيهم ومن ثم
 قال صلى الله عليه وسلم اني اعطي الرجل وغيره احب اليه
 مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويؤيد ارادة المعني
 الاول قوله ولا يفرهم اي لا يوجد لهما من افعاله يكون سببا
 لفرقهم واعراضهم عنه لما عنده من مرد الصلوة والعفو والقة
 عليهم والحام عنهم قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانقلبوا

من

من جوارك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر
 قوله هو افضل لم يدنا وحسبا ونسبا ويؤلفهم عليهم وهي
 من تمام حسن نظيره وعظم تدبيره اذ القوم اطوع كبرهم وقاي
 منهم مع ما فيه من الكرم لا يقتضي لزومهم ولا عتلا امورهم
 معهم ويجذر الناس منهم اي يخوفهم من عقاب الله تعالى
 وعذابه ويحييهم على طاعته ويحييهم من انهم مخالطة المودة
 الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لم يلقا بل انما يحسن
 احتسابا من غير ان يطوى عن احد منهم بشيء فأي طلاقة وجهه
 وبشاشته ولا خلفه وهو تصاف الباطن بسائر صفات الكمال
 فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطة كثرة تودي الى ما
 لا عن نوع مخالطة على ان تكون مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق
 فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتساب بل فيه غاية المصلحة لهم وفيه
 احباب بطاعتهم عند غيبتهم ويبين الناس يحتمل ان يراد بهم
 العموم ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اي ويسال خواص اصحابه وافاضلهم
 عما في الناس من الحسن والمساوي ليعامل كل ما يقتضيه افعاله
 واوصافه ومن ثم قال الحسن والحسين الحسن الواقع من غيره
 اي يظهر حسنه بوجهه او مدح فاعلمه ومن ثم الشتم الواقع من
 غيره اي يظهر فحده بوجهه او ذم فاعلمه وان ينفذ في ذلك ما بلغ
 ثم سأل عن ذلك سوال يترتب عليه مضاعفة عامة فلا غيب
 فيه اذ من انواع الغيبة الجائزة بل الواجب ان لا يراد مخالطة
 انسان وجب على من يعلم فيه عيبا او منفرا ان يذكره لذات
 المريد لخطا لخطئه وان لم يسالك كلفا ذاسيل ومعني يوجهه ليس
 عن التطور والاعتبار في نسخة بالكون من الوهن تنقبت ثم واما
 لم يقل عما فيهم كما هو القياس ليدل على الطريق لا عن المصنوع
 غير للسيول عن وفي هذا الرأى من صلى الله عليه وسلم الى اكار

شبكة



امتد من الحكم والعلم والصلح الذين يكثر ابتاعهم انهم ينبغي لهم
 ان يتعرفوا احوالهم ليعلموا ما اكلما يستحقه وان يغفلون عن ذلك
 لئلا يترب عليه الضرر العظيم كما هو مشاهد معتدل الامر ظاهر
 السياق يصيد عطفها على غير كان وما عطف عليه محذوف حرف
 العطف وفي بعض الاصول الصحيح رضى بتقدير يستدعي محذوف
 وسببه ان تلك الاخبار الكيفية امور تطرأ عليه تارة واضرارها
 اخرى كونه يحرق لسانه وما عطف عليه فاما كونه معتدلا للمر
 وما بعده فهي امور لازمة له ولا ينفك عنها ابدا فحينئذ فائدة ذلك
 قلنا عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع فتأمل ذلك فانه مهم
 وقد غفل عنه بعضهم وكان جملة معتدلا للمر معتدلا بغير ما عني
 بعض النسخ ولا يغفل بالعطف كمن الذي في الاصول الصحيح محذوف
 فحينئذ لا يتركه عن مختلف حال بعض النسخ في حاله واقله على
 غاية الاستقرار والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر منه
 فيما امور متخالفه الحاصل متناقضة الاواخر والاول فان ذلك انما
 ينشأ عن ضعف العقول وسفاهة الدين وعدم المعرفة وسوء الفهم واما
 من كملت فيه تلك الخصال فما شاء من ذلك لا يغفل عن تذكرهم
 وارشادهم ونفعهم وتعليمهم من ان يغفلوا عن استفادة على
 اقواله وافعاله او يميلوا الى الدعة والرافية او يميلوا الى اللزوم في حق
 وميلوا الى الواو ط حال من احواله وامواله غير وعنده عند انفسه اوله
 اى عدة وتاهت بما يصاد ونيا سبه لا يفتقر من التقصير والقصور
 عن الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شافيه ولا
 يعكف فيه رخصة وانما واجازه فلا ياتى اكثر من مرة وانما ان يقصر
 بالحق في الثاني عند الذين في محله لان النعمان لم ينع عنه بطل وجهه كما هو
 جلي ومن شرح جملة قوله لا يفتقر التي بعد ما بقوله لا ايرط فيه
 ولا تقرط فقد عقل انه يحال هذا الذكر ايرط ولا تقرط اثباتا وانقيا

صفحة

الذين

الذين من الناس اى يقربون منه لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها
 هم حيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون
 منه لاكتساب وينافون عنه خيرا من اخبارهم الذين يوثق
 يؤتمنون بهم علما وفضلا وتبليغا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كيلى
 منكم اى في الصلاة او في الاجلاد والناس الذين ياتونهم ثم الذين ياتونهم
 فكذلك العالم ومجالسة ينبغي ان يكون اهل كذا لك انفسهم عنده
 اى من فضيلة المسلمين اى الذين يتفهموا ويصلحوا بعده يعلم للافضل
 عند الله تعالى من الصيانة وترتب المنفعة للمعرفة والفضل على ما عليه
 اهل السنة والجماعة الانضمام منهم ففضلا واعلى على عثمان رضى الله
 عنه ومن سبل احوالهم وانكشف له حقايقهم علم ذلك علما يقينا
 واما من انطمت بصيرته وفسدت سريره فانه يجرى مع هواه
 في مبادئ ضلالتة وهواه وشقاقه واسبابه بالنفس والمالك
 في امورهم من الفناء اى ما ورت في مميزات الامور بالنفس
 والمالك ايضا وقع الانضمام مع المهاجرين في كل من الامر من تنبيه
 مخرجهم صلى الله عليه وسلم الى ثلثة اجزاء ايضا قسم الله وهو
 وقت اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعو
 اليه ضرورة وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم فلم يخص تلك
 القسمة بمصلحة فقط وقد حجاب بانهم ليعلمون احواله في خروج
 فلم يترك الى ذكرها لهم بخلافها في دخولها واحتاج الى ذكرها وان
 الخالق فمن عينه انه يشتغل بعالمه وحوايجه في اكثر الزمان
 فيبين الله صلى الله عليه وسلم كذلك وايضا هو في خروجه اكثر من
 اكثر من مضمرة وف للنفع العام في دخوله بالعكس فكان بيان
 بان هذا امر شري ايت احضرم اجاب عن ذلك بانه لا يفتقر لهم
 ولا يفتقر باقية فاجنبه عن محاسن احواله في وقت جلوسه
 مع الناس وهلمن ذكر الاخص بعد الانم اذكر احوال مخرجه

شبكة



يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور الاعلى ذكر ابي ذر ابيه فقال
 كما في نسخة اي الاعلى حاله كونه من مجلسه المذكور حيث يتردد
 صلى الله عليه وآله خلافا لمن زعم ان الضم للجلوس المجلس المحرم
 اخلاقه ومزيد تواضعه اذا لم يتكلم اخذوه زائدة على الحاجة
 لظن نفسه حتى يجلس صدر المجلس ويأمر بذلك اي بالجلوس
 حيث انتهى المجلس اعراضا عن رغوات النفس وغفرا عن الفاسدة
 المستبينة عن مزيد التكرار والترفع بنصيبه من البشر والكرامة
 الايقين به وافر الضمير وان كان اذا اضميت الى جمع ذلك على
 ان المذكر في قوله من افادته بالجمع وان نقل الباقي الى قول النفا
 تأكيد او بصرانه محذوف وان بنصيبه صفة اي شياء بقدر
 نصيبه لا بحسب جلسه الا فتك بالخلق وحسن عاقبته
 ظن كل من جالس به لظاهره من عظيم بشرو وقربه اذ اقرب
 الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله اخذوا من امثالهم
 هي وظائف لاطلاقها والافق للحوال المستقر ان الصحابة باسرها
 كانوا يعتقدون ان ابا بكر اكرمهم عليه من غيره اي صبر على
 ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع عليه بل يستمر
 معه حتى يكون هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم
 خلقه الشريف وكرم تواضعه صلى الله عليه وسلم فلهذا علق بهذا التكرار
 واما قوله فالمراد مما يترتب فيه ان يصبر لفاوضته حتى ينقضي
 كلامه لفاوضته الا بما ان تيسر له عنده او يسور اي حسن
 من القول ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته ومما ليس من كمال سخاوة
 وسرورته وحيايه ومن ذلك ان يسور ان يعيده يعطى ان اجابه شي
 كالموقف له مع كثيرين بالامساخاف لئلا يكرهه حال قال من جازاه
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتمها له الذين كان وعد
 صلى الله عليه وسلم فوفى لهم ما وعده عن الدنيا وفتنة تها حتى يخرج

هم

بها عن قلبه او يشفع له الى من يعطيه من ميا سيرا لصحابة
 لبشره وطلاقة وجهه وخلفه كاستدائه الباطنة
 والظاهرة فصا رهم ابا في الشفقة والرحمة واعظم من اب كان
 غاية الملب ان يسمى في صلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم
 سعى في صلاح الظاهر والباطن ومن شامش في علي اهل الكبار من
 امته وامرهم بالستر فقال من بلى هذه القاذورات يعني الخمر
 فليستروا وامتد ان يتخفروا للبعد وروى هو اعلم لما
 سوه ولعنوه فقال قولوا اللهم اغفر له وارحمه وقال كرمي حل
 كان كثيرا اما بوقته سكران بعد خمر يملأ فلعنه مرة لا تقوه
 فانه يحب الله ورسوله سوا غير صل اليه من عارفه وعلومه
 ما يستحقون من غيرك يبرز احدا منهم على مساو به في التأمل ليقول
 ذلك ولا يستعد له لكانت عليه صلى الله عليه وسلم جلس
 يفيد هملايه وحياء عظيم يتحلون به ومن ثم كانوا يجلسون معه
 على غاية من المدايت كما نأ على رؤوسهم الطير وصبر منه على جفاته
 وامانة منه على ما يقع فم حيث لا يمكن احدهم ان يزد على ذلك
 او ينقص عنه شيئا وان قل ذلك انه لما كان في مجلس تدكير بالله
 وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما اقرام
 القرآن او بما اتاه الله من الحكمة والوعظة الحسنة وتعليمهم
 احكام دينهم واسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم وينهدون
 في الدنيا ويرغبون في الآخرة ومن ثم قيل قال ابو بصير
 وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا
 في الدنيا وكننا من اهل الآخرة فاذا اخبرنا من عندك وعانقنا اهلنا
 وشهنا اولادنا اكدنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم انتم انما
 خرجتم من عندي كتمت على حالكم ذلك انما اترككم في بيوتكم
 لئلا يترككم قلوبكم الا صوت لانهم كانوا على غاية من الخضوع

مقابلة

شبكة



والنائب والاطراف كما على رؤسهم الطير فليسوا كثيرين من
 طلبت العلم يرفعون به اصواتهم في دروسهم ومجالسهم اما ان
 اولي بعد فهم لو لم يحاطوا صبرا ولما اتوا ولا يؤمن من الامم وهو
 العيب فيه لعدم اى الجار ماى لا يعين ولا يرمي من خلعة سوا صوت
 مجلسه عن رف الفول وفيجده لا تنتهي فلتات اى زلات اى ان
 وقع من احد فيه زلة سقرت فلتات ذكر في مجلسه وان السرا قاله
 ابن الاعراب انه لا فلتات فيه فتدنى فالتقى للفتات نفسها لولو
 من الماذاة فالتقى للفتات لا القيد وحده على احد لا يسالوننا
 للحاق اى اسوال منهم فلا الحاف فان قلت قد وقع في فلتات
 من اخلاف العرب كقول بعضهم له صلى الله عليه وسلم اعطني
 من مال الله لاسننك ما ليك وجدك وقول الانصار بالخام
 للنبير شىء السحقى فحقى به صلى الله عليه وسلم للذين كان ابن
 عمتك قلنا مثل هذه من هو الاخلاف لا تنهى فلتة كيف وفي
 داجهم وشانهم وانما يسمى فلتة ما وقع من كاسل على خلاف
 طبعه وعادته وهذه لم يحفظ وقوع شىء منها في مجلسه فان
 حفظ كان المراد انها لو وقعت نادى استمرت على صاحبها منعاد
 قيل نصب بتقدير كانوا اولى منه اندجال مقدمة من ضمير
 متفاضلون اى متساوين فيما بينهم فلا يرى احد منهم له تميز
 على جليسه وان كان احل منه علما واقد من حجة الكبر احيانا وقد
 الصغير كذلك وور دلير من امن لم يرم صغيرا ولم يوقر
 كبرنا ويكرهون ذلك الحاجة على انفسهم اى في تقديره من كسبي
 صلى الله عليه وسلم وقد نهى عنه وغير ذلك ويحفظون الغريب
 من الفوائد اى يعتنون بحفظه واتقان له من الرجال اى يحفظون
 وده والكرامة ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له
 بواب كافي الخاري لكنه اتخذ اباموسي بوابا لما جلس على الفقا

بفوقه فممن فلتات
 من الثمن اى يثبوا اذا
 تكلم بفتح اى اشاع
 وطاع ص ص ص

ولا شاق

ولا عا في الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد في امره
 في كان يرفع الجباب بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شىء من
 ذلك ومن ثم لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يدخل على
 نساياه شهرا وانفرد في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله عنه
 فقال يا رباح استاذن لي كراخ هو مادون الركبة من المساق عليه
 اى اليه كراخ شجة لاجبت فيه ندب قبول الهدية واجابة النبي
 ولولم يليل وكراخا وضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولا
 مدون هو الامم وهو اصبر من العربي والعربي اسدع منه
 وعجبه صلى الله عليه وسلم بدونه ما تدل تواضعه في تحيته
 هونا لكس ما بين يدك من بدك وبالفق فرج الرجاء والبراه وحكى
 انه بها الحزن وهو مادون لا يط الى الكس وان روى هاهنا بها والمصاحبة
 الذي هو الفتح بالفتح وغيره الحديث له سندوب عن يفتدى ويتر
 به تسمية ولد اصحابه وتحسين الاسم وان اسما النبي من الاسما الحسنه
 ووضعه في البحر وسمي راسه وفي هله صلى الله عليه وسلم الحنين كمال
 خلقه وعظم رحمة وتواضعه وملاطفته راحته هو من اهل البصر
 القوي على الاسفار والاحمال الذكر والان في فيه سوا السك اى اقامة
 على اماكنك بعد اقامته من الب بالمكان اقامه ولا صل البيت على فمضك
 الباب بعد الباب اى اقامت عليها اقامة بعد اقامة لا سمعة قريشا
 ولا يزال هو الصا لوجه تعالى حيا طام من حد ربه وذكره ان
 فيه دالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم عليه ولم يقول الا في انه يند
 محبة ثم كان صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب اليه حتى طبعه
 والله قال لا ربح من ايضا انه كان يحط ثوبه ويحصف لعله وفي
 راية لا حمد ويرقم دلوه وفي اخرى له ايضا يغلى ثوبه ويحلب
 شاة ويخدم نفسه اى في اوقات ما كان له خدمته شرا
 من البشري واحدا من اولاد مريته يد ما يعيرهم لخواه لا احتياج لخوا

شبكة



للأجل والشرب والشي في الأسواق ومن الخمر والضرورات ومن لا يتقيا
 في ههنا أهله ونفسه مما ارشده الله الى التواضع وترك الكبر والكنه
 قد شرفه الله بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما
 انا بشر مثلكم يوحى الي ووردت بذلك عائق من يعتقده في النبي صلى
 الله عليه وسلم انه اله او ابنه كما اعتقده النصارى في عيسى علي نبينا
 وعليه الصلاة والسلام ومورق له صلى الله عليه وسلم انظر في حيا
 اطرت النصارى عيسى بن مريم وعيسى بن ثوبه اي يلفظ ما فيه
 من القل وخوجه وظاهره ان الشايد القل نحو كان قد يوذني بدنه الشرفي
 ان يقال لا يذره من العقلي وجوده بالفعل على انه يحتمل ان
 العقلي من روح وخوجه ثمرات ابن سبع وغيره قالوا لم يكن العقل
 يوذني تعظيما له وبعضهم اجاب بما تعلمونه بما قرئتم
 يا ما جاني خالق رب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو يرضه فكونوا اوضح مراد في الاصل المفتوح الاول كالشرب والشرب
 لكن في المفتوح بالحيات والصور الدركية البصر والشم والسمع والقوى
 والسيما الدركية بالبصيرة فهو مكنة نفسانية يتساعفها عقل الانسان
 وكما ان الحواس والصور الباطنة من النفس واصنافها ومعانيها الخفية
 بها منزلة الخلق للصورة الظاهرة واصنافها ومعانيها حسنة وبسبب
 كثر خلق الكمال وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية
 ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب
 ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه ليعمل العقل
 في تفسير الغضائيل وتفتيح الذلال وان كان خيرا ان الله لما خلق العقل
 قال له اقم فاقبل ثم قال له انك قد ابرضا فقال ما خلقت خلقا اسرف
 منك فكيف اخذت وباعطى كذا بموضوعنا بالاطلاق سائر طر فوملح
 العقل العامه عند كل احد حتى من مثل هذا الكذب وحله القلب
 على الاصح ومن ثم كان اذا صلح القلب صلح سائر الجسد واذا فسد فسد

سائر

سائر الجسد كما في الحديث وجعل سبحانه القلوب محل السر والخطا
 الذي هو سر الله يودعه قلب من يشاء من عباده فاحل قلبا وودعه
 الله ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وجعل قلوب الخلق لا خلق النفس
 اعلاما على سائر القلوب فمن يتحقق قلبه بسا الله لا يكره ان تسع
 اخلاقه جميع الخلق والجاسن الفاضلة اعلاما على الخلق الباطنة
 ولاجل ذلك لما اختص صلى الله عليه وسلم بحال الصورة الظاهرة
 بما لم يشأه فيه من اوق كان ذلك لثبته باهرة وجملة ظاهرة على
 اتصاف نفسه من الخلق بما لم يشأه فيه من خلقا ايضا وتلك
 ايات على سر قلبه الشريف كما تقرره ومن ثم روي ان الله مع قلب
 اطعم الله عليه اي لما احياه من شره الصلح وهو وضع الورد وورق
 الذكوة والشفق في ثمرات كرامه يتانده واختلف ما حسن الخلق
 غريزة او مكتسب فقل غريزة في الجاهل ان الله قسم اخلاقكم
 بينكم كما قسم اراكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر لا يشترط
 تلك خصلتين جبهما الله الحليم والامانة قال يا رسوله قد يكره
 ما نفي او حديثا قال قد يكره ما قال الله الذي جاني على خلقه جها
 الله فترد يد السؤال ونقروا عليه ربه عريان منه ما هو جاني
 ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جاني في
 نوع الانسان وهو متفاوتون فيه في غلب عليه حسنة فهو
 الحمود والا امر بالجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يبرز
 حسنه ومع الله كما حسنت خلقه فحسن خلقه وفي مسامحة ما
 الافتتاح واهدي احسن الخلق لا يهدي لا حسنه بالالانت
 والظواهر ان اراد بذلك العبودية والفضوع لله تعالى ولا خصوص
 محمول على الخلق الكريمة في اصل جيلانه بالفضل الوهي والوجود
 المادي مغفيرا يا ضته ولا تقب بالميزان انواع العار في تشرق في
 قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره

شبكة



عبد من ثم ان الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك لعلى
 خلق عظيم وعليك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
 فوصفه بأنه عظيم في قوته العلية والعلمية وانه مفعول في الثانية
 مستغرق فيها مشغول عن الاولى ووصف بالعظيم مع ان القالب
 وصف الخلق بالكرم والسمحة والدماثة اشارة الى ان خلقه
 لم يقصر على ذلك بل كان رحيم بالمولودين ووفاء بهم شديد بالعلى
 اكثاره عليهم ما يابى في صدره ولا يحد من صورته بالرعب منه
 مسيرة شري فوصف بالعظيم ليعلم انعامه وانتقامه لكن نظام
 المولود فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف ان الله بعثني
 بتمامه وكامله في خلقه وكامل محاسن الافعال وفي اللطائف
 بعثت لانتم معكم من الافلاك وكيف وقد ادب بالقرآن كما
 قالت عايشة رضي الله عنها رضي الله عنك كان خلقه القرآن قال
 العارض السمرور في فيه من غامض ما ما خلق في الافلاك والربانية
 فاحتمرت لخصه الهية ان يقول كان متخلفا باخلاص الله فظهر
 عن هذا بان خلقه القرآن استعجاب من سمات اللطائف وسر العال
 بلطف القال لوفور عقلا وكمال ادبها انتهى فاصناف خلقه
 العظيم انتهى كان معاني القرآن انتهت في تلك غاية في الاشياء
 لا يتعدى منها وما ومن ثم وسعت اخلاقه العالم فلهذا ارسله
 الله كتقليد للناس والجن وكذا الاملاك والانس في مسامحة
 نفسهم على الانس الى العشرة لا واحد منهم لفظه ما ذ
 احدكم كان من طلبة امانة واحاطة باحواله صلوات الله عليه وسلم
 فحق من ذلك ان لا يملك الا احاطة بها ولا يفتقر من حيث
 الحقيقة والكمال الذي لا نهاية له فافادهم بهذا التعجب رد
 ما وقع في خالهم ثم افادهم بعض ذلك على وجه يدل على غاية
 ضبطه واتقانه لما يرويه فقال كنت جارية الى بيتي قريب من

بيته

بيته فاتي على خيرة بدوا حاطة باحواله اتم من غيري بعث الي
 فيه من ذنبي اعتنا به بامر الدين فكنتتد الى الوحي فهو من جملة كتبه
 الوحي بل اجلام ومن ثم كان يكتب له ايضا الكتب التي يرسلها
 للملوك وغيرهم وهو واحد الاربع الذين حفظوا القرآن على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا الصحف
 في خلافة ابي بكر رابره ايم بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني
 كان في زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعاد الصحاح
 بالقرآن في الحديث الصحيح افرضه زيد ذكرها مع الاافية
 دليل على اهداها على كمال خلقه وحسن حاله وشره وغاية تلطفه بالعباد
 صلوات الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه فكل
 بالرفع كماله والواحدة وهو النصب وعلى الرفع التقدير واحد ثم
 اياه هذا الخ لا يتركه بل يحد به ويظهره بتمامه ولا ياتي في
 هذا ما تقر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا
 والطعام قد يفترون به فوايد علمية او ادية وبقد يظهرونها
 ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المساجد ومثل
 هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم وسامع النعاسي الجهم
 على كتابته باليأخذ فيها لغة كقرايه السبعة في الكبر المتعك
 اشرف القوم استعجال استنكاف الملا في رافة كذا قلبية ولا كثر شر
 وكذا يقال في خبر واخير بيانهم جملة استيناف من سوابك الحكيم
 كمن قيل له لماذا تفعل ذلك قال لتالفهم اي لتانسهم لتزداد
 رغبتهم في الاسلام والضمير للاشرار جمع في المعنى او القوم لان الناس
 كان على الجموعهم كمن يزد في الامر ولا ياتي في هذا امر ما يدل
 على استواء اصحابه في اقباله عليهم لان ذلك حيث لا عذر وضاع
 الافتك بالاشياء ما هو لغيره التالف حتى ظننت ان خبر القوم هذا
 من عظيم تألفه وحسن معاشرته وكريم خلقه وظنه ذلك لم يكن

سبع مقابلة

حدثنا عن الاسلام اذا سلمه قريب فتح مكة كالحديث الوليد فكان
 لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في التالف فظن بكثرة اقباله
 عليه انه خير القوم فسال عنهما يا بني فبيل التفريع في قوله فكان
 يقبل الخ يقتضي كمال الظاهر ان يقال حتى ظننت ان اثر القوم
 ولذا اقر بعضهم الى خلاف ذلك الظاهر وقال الفاعلية
 لا تقتضي وجوب بان رضي الله عنه حتى شيمته صلى الله عليه
 وسلم باعتبار ما في باطن الامر لا عررها بعد وباعتبار ما ظن
 لجله بها او لا التفريع باعتبار الملاك والظن باعتبار الثاني
 وحاصله انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله
 عليه يدل على انه شر القوم وهو عادته في التالف فامل ذلك
 فاندبهم قصد في اجاب سوالي جواب حق والفا في جواب
 لما علي ما في اكثر النسخ سابعة كاصح منه من امة النواي لكنها
 خلاف الغالب ولم يرد ذلك من قال انما اريد هو المواب بعدها
 مقدم اي لما سالتك قصد في ندمت في قوله فلو قد كنت
 عطف على قصد في المواب وعلى ندمت القصد على الثاني في
 لما كان سالتك انما واذ ذلك لانه لما كان قبل السؤال يظن ان اقباله
 صلى الله عليه وسلم لم يكن رتبة فلما سأل وبان له ان اقباله انما هو
 للتالف وان زيادته تنبني عن زيادة السوء فظن ان الاقبال عليه
 من انبعاث عن عنده فندمه لذلك بل وظهر خطأ ظنه الذي
 يستحي منه مثله وهذا جواب ظاهر ووجه لبعضهم هناك انهم
 بعضه وان يدعي رايه فاجتنبه والامل في كونه في ذلك ككرهات
 ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التالف لتقديري برامته
 في ذلك وامر شاد السائل الى انه ينبغي له ان لا يسيل عن شيء لا بعد
 تحقق امره ولا بان خطاؤه وظهرت فضيحة في نسخة مصحوة
 قصد في التشديد قبل ووجه غير ظاهر انتهى ويوجه بان صدقه

في ضمة

في ظنه انه خير اصحابه لولاه بعد اتيه صلى الله عليه وسلم قال لك لم
 بعينه تطلع على الفضائيتة حتى على الشيخين وهذا يعني صحبه
 قال لجل التشديد عليه وفي نسخة صدقي بلا فالتون خاله حالية
 بتقدير قد سوا في ذلك الخفف والشد عشر من هي اكثر
 الروايات ورواية مسلم تسع منهن وهي محولة على التقدير
 والاولى على التقريب الثاني الاكثر في حديثه انس له انما هي في اثنا الستة
 الاولى ان اسم فحل للتصريح والتاوه يستعمل في كل ما للولد والابن
 والجد والذكر والاولاد بل قد واحد واذا تعاضدوا معروضة في
 ضم الظا الشدة مع فز اوله وضمه ونفقه فسكون او كسر مع التثنية
 وعلمه وهو لتوكيد في الماضي في اقال الخ فيه بيان كل فاعله
 صلى الله عليه وسلم وحسن عشره وعظم حمله وصفه وصبره
 وفي ذلك فضيلة تامة لانه لم يرد لك في تلك السنين
 من امر الخدمة ما يقتضي الموازنة شرعا اذ سكوتك عن الاعتراض
 عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت على
 حرام وكان تعميم بعد تخصيص لا يتوهم ان هذا اشارة مع
 انس فقط من احسن ارباني كونه احسن الا ترى انك لو قلت
 لم يرد من فضل على العبد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذ افضل
 المتعدد بعضهم افضل من بعض فامله مع جواب بعضهم عنه
 بانه كان لا يستعمل والدوام فاذا كان ذلك امر احسن الناس
 خلقا كان احسن الناس طقا انتهى يظهر لك ما فيه مما لا يخفى
 على ذي ذوق لم خزا هو مركب من خير وهو غيره وهو مباح
 اذ لم يرد المبرور فينا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط بل شدة
 تعميم بعد تخصيص سميت بلسان الماوي ويجوز فتحه واغفل
 تعميم بعد تخصيص اذ لا يكاد يواجه اي لا يعرف من ان يقال
 احل ان يكره وهذا القصد في القرب من الواجبة لبعض

شبكة

الألوكة

لا يواجهه لو قلتم للشرط فالخير المحذوف وان كان احسن اي لان فيه نوع تشبه بالنساء وهو من غير قصد التشبه بهن مكرهه او لئلا يبدى هذه الصفة الظاهرة ان ذلك لا يترك حرم ما والا لم يوجر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقة الخس فترك بعضهم ان عضده صلى الله عليه وسلم عند انتماء الحمار من راي في يتوضد لغيره الامر بالانها وان ادى الى تراخي غفلة عن كلامه بتركه في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب على القائد إزالة المنكر فور انساؤه او يده ولا يجوز ان يستتبع غيره في ذلك اذا أدت استنابته الى تلخير ذلك المنكر ولو لحظته وهو صلى الله عليه وسلم سمع كلام هذا الرجل الذي لم يامرهم ان يقولوا ازل هذا البعده قيامه من المجلس فاحضر الى انقضاء المجلس وهكذا يقولوا لاجا بالفتنة وقولهم فتم من ما ذكرتم ان ذلك الذي كان عليه لم يترك حرم ما ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى عمرو بن العاصي ثوبين معصفين امره فوالا لثوبها فان اقلت لمرها عوا وما انهم في ذلك قلت لما تقر بان عمر وعليه حرم بخلاف ذلك الرجل ويقر من عدم تحريم المعصم الذي قال به كثير من وجهه ان عمر وايضاح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل عليه كان قريب منه سلامه فحفي عليه ان يواجهه بامر بباله ما عليه فوضد لغيره اعدا وجده الزامه وقدمه ايمهم ايضا بان لم يكن حرم ما وقول بعضهم اما كره المعصمة انما علة اليهود وخصوصة بام ليس بخلاف انه جعل الصفة علة له اما حدث في بعض البلاد فكم من منكر من قريب ففي الاول الحلال الميسر او من امر تفيد اهل النعمة فيهم التوفيق في المنكر ان ابن ان حيلة لبس النصارى الغايم الزرق واليهود العمامة واليهود الغايم المرسمة بعاين وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بيتا

القلعة

القلعة عند يدبر من الحسنات وسلام فخر بعض كبار النصارى بجماعة ايضا فقام له الغري وتوهم انه مسلم ثم ظهر له انه سلفا قد حل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير اهل النعمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انه في تفتح للعلم والدال الجملة نسبة الى جدية قبيلة فاحشا الفخش في افواه واصاله وهو ما خرج عن مقداره حتى يستفهم واستعاله في القول كمنه في الفعل والمصفة ولم يتحشا اي مكلفا للفخش في ذلك وهذا من علم ضاحكة عابثة رضاه تعالى عنها وبلافتها وسعت علمي وفتنها فالتفت عند صلى الله عليه وسلم قول الفخش والقوة بملها وتكلموا اصحابا من الضيق بالصاد والسين والقا معتر وهما الضيق واضطراب الاصوات الضام في اسواق ايمهم ليس مما يتفاد في الدنيا وجمعا حتى يحضر الاسواق لذلك فتكلمها انها هلكوا في محلات رتفاع الاصوات لذلك الانبات الضيق في غيرها اولنا اذا اتفقت فيها اتفقت في غيرها ملاوي والبراد بالسابقة ضاحك الفخش على جد قوله تعالى وما ركب بظلام للعبيد وفي لاية اجوبة اخرى ذكرها في شرح هزيرة صاحب بركة الدمع لا مطلقا وكان وجهه انها قبل لكن بما يروى انه ترك للزاعجة فاستدركه بذلك بعفو اباطخه وبسخر من بظاهرة امتثال لقوله تعالى فاعف عنهم واصفان ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصحة عزاء عدايه الحار بين لعلها الغين في اذاه حتى كسر وارباعته وشجوا وجهه يوم احد فشي ذلك على اصحابه فقالوا لودعوت عليهم فقال ان امرأعتك لعا وكن بعثت داعيا ورحمة الله اغفر لقولي واحد قوي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ومن الشبهة لا مطلقا ولا لا سلاما لهم قاله ابن حبان وانظر لحد هذا العفو من قوله بوم الخندق مشاوانا من الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم لا تطعن نار الان ذلك حقه

بي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فصلى عنهم وهذا حق الله تعالى فلم يعف عنه اذ عفووه وصفوه
 انما كان منعاً لاجل عفوهم وقتد روى الطبراني وابن الحاکم والبيهقي
 عن حماد بن عمار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علاماته
 النبوة شي الا قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم حين نظرت
 اليه لا اثنين لم اجد في وجهه احد يسبق طبعه جاهل اي لو تصور منه
 جهل او مراده بل لجل العصب ولا تزيد شدة الجمل عليه الا ان
 انطق له لان اظلم فاعرف حله وجهه فانتفت منه ثم الى اجل
 فاعطيتهم الفم فلما كان قبل الاجل بين يمين او ثلاثة انبيته فاختت
 بجامع منصفه ورايه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت له الا
 تقصيني يا احمد حق قوائده انكم يا بني عبد المطلب مظل فقالتهم
 اي عدو الله انقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما السمع لله الله
 لو ما احادهم فوترضيت بسيفي لاسك ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينظر الى عمر في ساكن وتودعه وتبسم ثم قال انا وهو كذا
 احمر الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن ما اوتامرو بحسن
 التقاضي اذهب برأعي فاقض حقه وبعده عشر من مائة ما كان من عند
 ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة كنت قد عرفت في وجهه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا انتم لم افرجهما
 يسبق طبعه ولا تزيد شدة الجمل عليه الا ان
 فاشهدك اني قد رضيت باقدي راي اسلام وينا ووجدت نبيا
 وروى ابو داود ان اعرابا عذبه بردا به حتى اثار في رقبته الشفة
 لتشوقته وهو يقول احملني على بغيري فاحملني على حماري فاحملني
 فانك يا احمد اني من مالهيك فقال له صلى الله عليه وسلم واستغفر الله ثلاث
 مرات حتى تقبده من جذعك فقال له والله لا اقبده لاشد دعا
 رجلا فقال له احمد له علم ابراهيم هاشم علي عير ثم اقول اخبرني
 ورواه البخاري وفيه انه لما جاز به ثلاثا لجد به الشديدة التقت

من كالك ولله

اسماعيل
 وبنو

الله

اليه فضحك ثم اورد له بظا وفي هذا عظم عفووه وصفوه وصبرهم على
 الماذي نفسا هلا وجاوزوه عن جفاوة الاعراب وحسن تدبيره
 لهم مع انهم كالوحش الشاردة والضبع المتناثر المتباعدة وللهم
 المستنفرة التي فرست من قسوره مع ذلك ساسهم واحببنا
 وصبر على اذاهم الى ان انقاصوا اليه راجعوا عليه وقاتلوا في
 اعاليهم واباسهم واباسهم واختاروه على انفسهم واوطانهم شيئا
 اي اذما لا لله صلى الله عليه وسلم بما ضرب من كرمه وقد وكز
 بغير جابر حتى سبق القافاة بعد ان كان من احوالها ان لا يجاب
 بان ما وقع في بغير جابر كالجحيم وضرب كرمه لم يكن موقيا والظلام
 انما هو في الموقى الا ان يجاهد الحجاج اليه لا ترفع منه ذلك في
 الجاهل حتى انه قتل الثعبان الى ان خلف بالحد ولا ضرب خادما
 ولا امرأة غصه مع ذلك لما في شي اهما ما يشانهما وكثرة وقوع
 ضرب هذين والاحتياج اليه ويوجد من تركه صلى الله عليه
 وسلم انه ان ضرب بها او اذ احاط به رطله المذكور في كتب الثقة لا ولي
 تركه قالوا بخلاف الولد طاول تاديبه ويوجه بان ضرب به لمصلحة
 تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب يترك فانه لحظ
 النفس فندب العفو عنها بخلافه لهماها وظلمها لغيرهما لايت
 ما عرفت اذ هو الانسب بالقام صبرهم امتنعاه ظلمة هي في
 واللام وصبرهم وكبر اللام وضربهم ما اخذ اونيلا من معصوم عتوا
 سوا كانت في البدن والعرض ملا الام لا اختصاص ظلمة النبوة
 على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلمة يتعدى لغيره
 كما في القامور خلافا لمن زعم قسوة على واحد فقط ظلم بها وانما الله
 يتقصر صلى الله عليه وسلم تركهم ان تركهم قد بابا ثم عظم سبها
 لبيد من المعصم الذي سخره واليه روية التي سبها لاسيما في شيقط
 بعفووه بخلاف حقوق الله الذي ذكرها بقوله ما لم تنتهك من كرم

هم

نا

لين

محاربه الله جمع محرم اي شيء حرمه الله تعالى على عباده وان لم
 فان قلت سئلته صلى الله عليه وسلم ان الله وانذاه كفر
 وهو حق الله تعالى فقلت يسقط بعفوه قلت لا تسلم ان
 مطلق انذاه كفر الا ترى الى ما نحن جيب رداه حتى اثر في عنقه
 فحق عند واعطاه حال يعبر به ولما سئل ان انذاه انما يصدر
 من سامر خاف وهذا نوع عذر فلم يكفر وعفاه عنه او من
 منطلق وقد امر بقتل اذ اهرم ليدل على الناس عن كذالك وقد قيل
 له الا تشتمل لاني لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من
 من كان كافرا معاهد فصلة تالفه اقتضت عدم موالاته
 بجرمته او حرى وهو غير مستلزم للحكام بل بعضهم هنا لا
 يفهم لعدم مخاطبته بكلام لا يمت فاجتنب عن اشد هم من لدية
 لانه قال الله عز وجل ما من دين الا يمت فاجتنب عن اشد هم من لدية
 وان يكون من اشد هم ما ياتي في كون اشد هم غضبا فينتقم من
 ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو من الجاهل ما لم ينقم
 بها والعفو عنها حق لا ياتي اذ صم في طلبه والحق على العفو والالم
 واحتمال الذي لا انصاف لربنا الله تعالى وان لم يكن لغيري
 ولاية التعلق بهذا الخلق الكريم فلا ينقم لنفسه ولا يهل حق الله
 تعالى على نصره فلا يجوز ان القاضي لا يجوز له ان ينقض نفسه
 ولا ينقبل شهادته له كآبيه وابنه ولا ينافي هذا الحديث امره
 صلى الله عليه وسلم بقتل من حطل وضحوه من كان يؤذيه صلى الله عليه
 وسلم لانهم كانوا مع ذلك يظنونهم حرمات الله وان عفوهم انما كان
 في غير ذلك يكفر بمرتبته كمن جفا في رفع موته عليه ومن جده
 نرداه صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف اولئك فانهم
 كفروا بانذابه فلم يكن العفو عنهم من ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم
 ولم من بال من عرضه ولا يرد علي ذلك مجاوزه صلى الله عليه وسلم

عن

ث

ما

عن النافقين مع ما قصد الله عنهم وما هو مشهور من احوالهم
 معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فاستخف من بعد
 الناس بانهم يقتل اصحابه وروى لنا كرم الله تعالى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مسلم ابدا كراي بصر عاينه وما ضرب بيده شيئا قط
 الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فنفذ ان يسئل
 ما شاولا انتقم لنفسه من محمدا ان تنزهك حرمات الله تعالى
 ليكون لله فينتقم وما خير الخ اما ان يخبره الله تعالى فيها فيه
 عقوبات فيختار للاخلاق في قتل الكفار ولقد اخبرني فمختار احد
 اولى حقا الله في الجاهدة في العادة ولا قضاء فيختار في قتاد
 واما بان يخبره النافقون والكفار فعلى هذا ينقم قولها ما لم يكن
 ما شاولا في رواية البخاري وفيه ايضا كان كراي احكام
 ابعد الناس عنه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط
 فاما ثم العصية وثمانية يشمل ترك المندوب انما يشتمل
 عن الجمل بكلام القمري والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثناء مطلقا
 انما يتصور تخيير الله سبحانه لما بين جابر من رجل هو عينه من
 حسن الفناء في قاله جمع منهم النوى وكان يقال له لا حق للطاع
 وفي رواية انه مخرجه ولا يبعد انما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة
 باظهار اقراره صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرف من جملة
 وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على
 ضعف امره او للشك ورواية البخاري يبين احوال العشرة
 وييسر ابن العشرة من غير شك العشرة القبيلة واصنافه لابن
 املان اليها كاضافة الخ للعرب في با الخا العرب ووصفه
 له بانته بيسل احوال العشرة لا غيبة فيه اما لانه يبين بذلك حاله
 الجاهل به المريد لخالقه وهذا من انواع الغيبة الجانية قبل الواجبة
 ثم ايت الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه وسلم في الامور

شبكة



التي يسميها بوضيعة اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من
بعضهم في بعض الى الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف
الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة
وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق والغش وغيره
ذلك مع جواز رد ائمة اتقا شرهم والمروءة ذلك الى المداينة
في دين الله تعالى والقافي يوافق لما ذكره عن غيبة الله اعلم حذفت اسم
فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلمه فاصحابه
التي صلى الله عليه وسلم ان يبين تلك الاماير من لم يعرفه المنة
وقد كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعدة امور تدل على ضعف
ايمانهم فيكون ما وضعه النبي صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة
انهم ويؤيد ذلك انه لم يرد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من
شمر جمع والى وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه القول
رواية البخاري فطلق في وجهه وانسبط اليه وتلقاه في وجهه اي يمينه
انما هو التالف ليسم قومه لان كان ربيهم ولم يقتدي به لانهم في
اتقا شرهم هذا سبيله ومداراة ليسموا من شره وغايتهم واما
في ذلك انما كان قال القرطبي بالقاضي حسين بذلك الدين اصلاح الدنيا
وهو صلى الله عليه وسلم واما انما يدل لمن دنياه حسن عشرته والحق
في كلته ومع ذلك فلم يمهله بقول فلم يفاض قوله في قوله
فان قوله في حق وقوله بعد حسن عشره في قوله في قوله في قوله
ولله الحمد قالوا اما المداينة فهي بذلك الله بالصالح او الدين وهي
مباحة وبها استجبت قلت ما قلت ثم انت في القول حاصله
انك خالفت ما بين الغيبة والحضور فلم لم تذهب في الحضر بعك
كما ذهبت في الغيبة فاجابا بان عدم مضمه في حضوره وانما هو لعله
هو انما انقلبه في ان الرواية البخاري في حديثه في قوله في قوله
الكل عند الله منزلة يوم القيمة من ترك الناس اتقا شره او ودعه فيه

كثرة

قراءة ما ودعك ربك بالتخفيف مرد لقولهم اما تواماني يدع الان
يريد واما الله ندرته فهو اذا استعمل الاصم قيا ساد بالسر
تسرو له طلاقة الوجد والبخاشة وحسن التلقا في الخلق
لن الجانب سرهم العطف على الصغر وسهولة خلقه اما ضد صعوبته
فمنها ان خلقه الحسن بنقاد له في كل شيء ارادة واحشوته شغفنا
انه لا يصدر عن خلقه موفيق حق ليس بقطر صفة مشبهة ذكر
تاكيد لمساخنة في المرح والا فهو معاوه من سهل المخلوق اذ هو ضد
لانه السهل الخلق وكذا القول في غليظ اذ هو الخافي الطبع القاس القلب
والصحاب والخاص قد مر او يعاب اي ذي عيب فالمراد نفي
اصل العقل تظير ما مرور في الشجاعة انه صلى الله عليه وسلم اما عاب
ذو القاطع والاعاب طعاما كذا ان اشبه اكله ولا تركه وهذا في المنة
اما الحزم فكان يعبد ويذمه وينهى عنه واخذ ايمتنا وغيرهم من
هذا من اداب النعام لا تشاكة ان لا يعاب كالح حاض قليل للمرح
غير واضح ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق
بين عيبه من جهة الخلق ومن جهة الصنع وله وجه كنه قلب الصانع
اللام لان همد تاديبه بذلك فلا بأس وعليه محل قول بعضهم
انه يكره اسمه من جهة الخلق لا من جهة الصنع لان صنعة الله لا
تعاب وصنعة الانسان تعاب واما من يجيل اسم فكل من
الافلاحة من الشم اي ولا يجيل اذ الخيل الشم وقيل اشده وقيل النعام
للروح وقيل الخيل في الحريات كذا قيل في حكاية هذين وفي الفري
بين الحزم والاعاب كالتخصيص بالجزيات انهم يخل بها جلا بالكلية
من باب اولي فان اريد بالجزية الامر الحقير كان للقول به وجه وفي
نسخة ولا ملح ولا مزاج والرواية في البهاينة في هذين ان في اصلها الو
منه صلى الله عليه وسلم يتعاقل اي يتكلف الغفلة والمراعاة بها
لا يشترى من فعله يتبع مدوره من فعله وسواك شيء منه لا ينبغي

ح

قوله

صدقوا من قائله وسواله عنه ومع ذلك لا يوليس من رايه اي
 لا يصير اي سامن به وخيره ويوليس منه قيد في الاصول بمرة قبل
 السنين من يسلم في حفظ وايسته جالته فانطو فيه لغة اخرى واليه
 بالمد فهو من ليس مطلوب ليس صرح به الصنفون واجمعوا عليه
 فهو من العين لا غير وهذا رد سأل اخر من اخر ان يسلم
 ايسر من الفاي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب وهم تلو
 اليه قبله فقول الاول عن الثاني الويل ليل الويل كيف اخبر الشرح
 بالامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله بضاعة هذا تشيع
 في غير محله على انه لو لم يخطوه في هذا هو الحق من الغلط الفاضل
 في الاحكام الشرعية والقواعد اصولية التي فيها هذا الراد كما قدمت
 لما اشار اليها لا يحجب اليه انه المشرع الاعظم فلا ينعى اليه
 به فير بل سكت عنه عفووا وكما وفي نسخة ولا يحجب بالشديد
 التعيب اي لا يجعله محرما وبالطمية وفي اخرى بالتخفيف من الغيبة
 بمعنى الحرمان وهي جمع التي قبلها خلافا لما اوردته في فرقاني
 اصل المعنى ترك نفسه من ذلك اي من هذا من ثلاث فممن ترك
 معنى منه وهذا الاول من تقايد على اصله لما يلزم عليه من التكليف
 البعيد الذي وقع كسائر حيث قال ما خلاصه من زيادة في
 التمييز اي ترك ثلاثة نفوس فثلاثة تميز عن النسبة ولا ينافي ذلك
 المعروف منه لولا ان الهم التمييز وان لم يصر تميزا وبفرض امتنا
 هو ذلك بعد رده الى اصله فالثلاثة بدل عن المفعول في المعنى بدل
 كان قد من العطف على الربط وبعضها اخرناه عن التي السرا
 للحدال بالباطل فانه ضما ايل هذا اي كل يقوله تعالى وجادلهم
 بالتي هي احسن والاكثار بالثلاثة طلب الكثير من مال اخوه وطلب
 جعل الشيء كيرا بالباطل فلا ينافيه ان اسيد ولد ادم ونحوه وما لا
 يعين كجمله وترك الناس خصمهم لان القصد بهذه الثلاثة رعاية

سلم
 مقابلة

كما ان القصد بالثلاثة الاولى رعاية نفسه قزما لانه لا فرق بينهما
 ليس محله وغايتهم الاسلوب بينهما اتقنا لا يذم احد اي يغير
 حق ولا يعيب اي يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد الذي ذكر
 والعيب متخاد فان لان يقال الذم لما يكون بغير اختيار ولا
 ينافي ذلك كونه نقض الحق بنا على انه يكون بلا اختيار ايضا
 والعيب يكون ناعما عن الاختيار وغيره ثم رأيت من فرق بينهما ان
 الذم ما كان بالواجبة والعيب ما كان بالغيبية وهو محجور بتحكم
 من غير حق في مساعدته ولا يخلط عورته اي بالمو والباطنة التي
 لا يولد اطلع الناس عليها ولا ينافي هذا ما صرح من قوله ويسال الكمال
 عما في الناس لان ذلك الامور الظاهرة التي يرتبط بها مصالح واحكام
 شرعية كما قدمت وهذا في التيسير ولا ينافي على العوارض وهذا
 لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا جوابا
 اثر على عتاب عليه لان الاول الذي بالادب ان لا يتجسس على الله
 تعالى انا به احد وان بلغ ما بلغ من العظماء حرقه جاساوه كما سماه علي
 روبرم الطر كناية عن كونه عند كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية
 تامة من السكون وطواف الراس وعدم الحركة والتفات او غير كونه
 مهابين عنه هو من في هيبته لما ان كلامه عليه اقية الوحي والحالة
 الرسالة واصل ذلك ان سليمان صلى الله عليه وسلم على نبي كان اذا
 امر الخبير بان تظل اصحابه غضاوا اربابهم ولم يتكلموا حتى يسالهم
 منه صلى الله عليه وسلم فقبل القوم اذا استقامت كانهما على رؤسهم
 الطير او غير كونه من الله من كلامه واصل ذلك ان القدر يقم على راس
 البعير بلقط منه صفا القدر فيسكن سكون راحة ولادة ولا يرب
 راسه خوفا من طير ان عنه فاذا سكنت تكلموا فانه هو الذي قبله
 وبعد من عظيم انهم في حضرة وخضوعه من يد يد ولما لا لهم له
 وهيبته عنده وتوقيره لهم له وهو على شأهم وتكلم من رتبته صلى

لغة ابهة

ب

الله عليه وسلم وثقلهم بالخلاق لا يتنازعون عنده للحدث اي
 لا يتنازعون فيه حدث يثبت عنده حديث اولهم اي افضلهم اذ لا
 لا يتقدم من الخلق من يدعيه الا كابر اصحابه فكان يصح الحديث
 كل منهم كما يصح الحديث اولهم ويجعل ان المراد اولهم اذا تكلموا بشي قبله
 منه وهم موافقون عليه غالباً لمن لا شك فيه من تالف قلوبهم
 وكان انما يثبتوا الذي هو ثابت لهم من كلامهم في الامور
 غالب فحكم الله به وهذا من خلقه العظيم على الخلق والافاضة
 وسواله من كان يصدر من حفاة الاعراب في منطقتهم ومسيلتهم
 ليستجلبوا منهم الى مجلسه حتى يستفيدون من اسرارهم وما لا
 يستفيدون به في غيرهم لانهم حينئذ يعاون سوالهم والفرق بينهما
 فيسألون عما يدركهم فيجيبهم فارادوا اي اعينوه بالاعطاء والامانة
 الا ان كان اي مقارب في ملكه غير مفرط فيه بخوما الطرب
 النصرانية عيسى ومن يتحقق الاسلام مدحه بما وافق الواقع وانما من
 يطير به بوصفه باليس له ما يستعمل على البشر فلا يقبله من بل يتحقق
 ويرجوه عنده وكذا غير المتحقق الاسلام من المناقضين ومن في الشنا عليه
 بان لم يصفه بما يليق بهما هذه الله اليه واهله له القبول انما هو اي
 لا يتغيره ولا يحول عليه وقيل المراد انما قبل الله الامن له عليه سابقه
 نعمة واط قايده بان احلها ليعاش من نعمته صلى الله عليه وسلم قال الشنا
 عليه فرض عن جن جنون بالجميع والذلي اي يتجاوز الحد والحق فيقطع عليه
 وفي نسخة بالمران الجور والليل اي او قيا من الناس وفي الحديث من نهاية
 كاله وعظم خلقه ورفقه والمفقه وحل حصره وعنفوه وصحة وشفتته
 ورافقه وراحمته من ان بعد فراديه ولا تخفى فوايده فقال لا وكلامه
 الشنا عن جاري بالما ان يعطيه او يقول لمعسر من الرزق
 فبعد اوريد عوله فقام له ليس المراد ان يعطيه ما يطلب من جزيا
 واما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما سيله وساخ فلا عطا

اعطاه

اعطاه ولا است كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده
 وقال العنبر من السلام معناه لم يقل لا شعا الا عطا بالانذار في
 قوله لا اجدا احكامه عليه ووفق بين هذا واحكامه التي لا يشك
 على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تشعرون بين الحاطم والحلان
 والله احكامهم ان هذا وقع كالتياديب لهم لسوالهم ما ليس عنده
 مع تحقيق ذلك بقوله لا اجدا احكامه عليه ومن ثم حلف قطعا
 لهم في تكفده التخصيص في فرضه واستجابا به مع عدم الاضطرار
 له وايضا فحل ذلك ما اذا قنع السائل بالسكوت ولم يرض بخوفه
 اورع الا اضطرار الوقوله لا يخفى ما قاله اي في حال الاختيار
 مع عدم نعت السائل ولا احتياج الى تالفه او غيره وكان اجوده
 بالرفع في الامور الاشهر على حد كان اخطب ما يكون الامر قائما بالحق
 كان اجوده الوانه اذا كان مستقرا في رمضان حتى ييسر اي يفرغ
 فقيه يجوز حيث جعل كونه جودا او مبالغة لا تخفى وبالنصب
 فانه من تظرفيه والفضل عليه نفسه باعتبار ان كان
 مدة كونه في رمضان اجوده منه في غيره من حيث لاداة اجوده
 وجوده فيه واجوده فعل تقضيل من الجود وهو اعطاء ما لا ينبغي
 ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومن اجزاء ذلك
 الامزجة ومن هو كذلك يكون اجود الناس وروي الشنا عن انس
 كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس واكثرهم على هذه
 الثلاثة من جوامع الكرم فانها هبات الخلاق اذ لا يحاول انسان
 من ثلاثة قوى النفسية وكلها لا تطيق بالحكمة وفي حديث ضعيف
 ان اجودني ان مر وهو لا يرب اجوده هم خلقا كما ان اجودني في سائر
 الموصاف ولان جوده لم يقصر على نوع بل كان جميع انواع الجود من
 بذل العام والمال وبذل نفسه لله في اظهاره دينه وكتابته
 عبادته وايصال النفع اليهم بكل طريق من اجام جليلهم ووعظهم

مقابلته

الشجاعة والشهامة والبر والعدل والعلية والامانة

شبكة



وقضنا خيرا لهما وتعل انقلناهم وكان جوده صلي الله عليه وسلم كله
لده وفي انتقام من اتى به ذلك له الاحتجاج اول من يتلقاه ويقتنه
في سبيل الله وكان يوتر على نفسه واولاده فيعطى عطاياهم عنه
المواك وبعيش في نفسه عيش الفقراء في امر عليه التمر ان
لا يوقد في بيته نار ولا يربط الحمار على بطنه الشريف من الجوع
وقد اناه في فسكت اليد فاطمه ما تلقاه من القدمة وطلبت منه
فلم ما تكفي بذلك فامرها ان تستعين بالنسب والتعبد والكثير
وقالت لا اعطيك وارج اهل المسفة تطوى بطونهم من الجوع وتسنة
امراة تردها فليس بها محتاجا اليها فساله فيها بعض الصحابة فاعطاه
اياها وراه البخاري واستنبط منه الصوفية روى الله عنهم حوا
استد عامر الشيخ خرقه التصوف تبركهم ويليها سهم المندوا
التيار الشيخ المريد بابا سده صلي الله عليه وسلم لم اجد له خبيثة
سودا ذات علم وما يدكره بعضهم من ان الحسن البصري ليس بها
من عاوى باطل مع ان الحسن لم يسمع من على ولم يرد في خير صنف
الله صلي الله عليه وسلم ليس للفرقة على الصلوة المتعارفة بين الصوفية
لا احد من اصحابهم ولا امر احدا منهم بفعل او ترك من ذلك من حكا
فباطل ذكر ذلك اية المتأخرين من محدثي نعم ليسوا واليسر
جمع منهم تشبيها بالقوم وتبركا بطريقهم انه وروى ليسهم لاهم العتبة
المنقلة الى كميل بن زياد وهو صنف عليا اتفاقا وفي بعض الطرق
انه لما باو من القرني وهو قد اجتمع لهم وعلى رضي الله عنهم وكثير
منهم يدعي بحر الصفة وتلقب بالكر وهو الذي اشرافه عن العارفة
من اشرافه منهم وفي هذا الحديث والحاديث التي بعده عظم سخاير
صلي الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلكه
ما سبيل شي الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه عنما بن حنبل في رفع
الي قومه فقال يا قوم اسألوا فان رجلا يعطي عطايا من الخفاف الشتر

رضي الله عنه

واعطي

واعطي صفوان بن امية يوم حنين ما به من الغنم ثم ما تير حتى صلا
حتى متار احب الناس اليه بعد ان كان افضلهم اليه فكان ذلك
سببا لحسن اسلامه وروى المصنف عن اليد لسعون الف
درهم فوضعت على حصى ثم قام اليها فقسمة فارد سايا لاقي
فرغ منها وجات به امرأة يوم حنين انشدته شعر تدكره ايام
رضاعته في موازين فرد اليهم ما قيمته خمسمائة الف الف قال
ابن حنبل وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع مثله في الجود وفي التجارة
انه اتى بالامن الحسن فامر بصبه في المسجد وكان له مال الوقي به
فخرج الى المسجد ولم يلقف اليه فكل اقفا الصلاة جالسا اليه
في كان يرى احد الا اعطاه انجا العباس فقال له فقال خذ في
في عوبه ثم ذهب يقوله فله يستطع فقال يا رسول الله من بعضهم
يرفعه الي قال لا قال اني فعلت على قال رقت منه ثم ذهب يقوله
فلم يستطع فقال كالول فقال له لانه ثم رقت منه ثم اخذ منه فانتبه
فاتبه حتى اتيه عليه فبصره حتى غاب عجا من حرصه فما قام صلي
الله عليه وسلم وروى درهم وفي خبر رسول الله كان مائة الف في اتيه
خاوه للتخيل لكونه اجود اي سبب اجود به اتيان جبريل الى كل ليلة
من رمضان كافي الصالحين وانما كان اثباته سببا لذلك لانه رسول
ربه اليه بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ومنه انه امين فخرته والمتولى لقسمته واهبه وعطيت ما انا انا
وايه معطي وذلك بموجب فاية الاجوديه وايضا فانه اذا جاءه
عليه القرآن تجدد تخلفه باخلاق ربه وافضل عليه غايته جوده وفاته
قريبه في ثواب جوده وبتسليم وجوده وانا في هذا ان نفس تونر في
روضان كه رجل في الاجوديه ايضا باعتبار ان متخلق باخلاق الله تعالى
وهو تعالى وضع رمضان لافاضة رحمة على عباده اضعا ما فيفيضها
عليهم في غيره ومن ثم امر العباد فيه بمن لا اتفاق على الاحتجاج والتوسعة

ثم ما تير

سم

عليه السلام والمقارب والحق من البرح متعلق باجود لثمنه من معنى
 اسرع او يصعد من الثمنين نظر الامور رسالة ريثا في وجود كثير انما
 تنشر السحاب وتلقح حتى تملأها ما ثم تسقط حتى تملأ الارض
 ما هاهنا فيجي براموات الارض للرسالة بفق السنين والاطلقة
 بمعنى انه في الاسراع بالجو واسرع منه وعبر بالرسالة اشارات الى
 هو بها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما انهم
 الريح للرسالة جميع ما نقب عليه وفيه ندى اشارة الى روضه
 وعند ملاقات المسلمين بعقب في اشارة الى النعمة الاحتجاج
 بهم وندب مدارسة القرآن وغير ذلك على انفس من الملك الزوار
 عنه ايضا الشيطان كن مع مخالف في بعض الاقفاط واحمد بن زياد ايضا
 شيئا اعطاه وفي معارضته جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن
 في رمضان الاشارة الى ما كاد معاهدته والى تبعه ما لم يفتح نور
 ما اشبهه كان رمضان طرفة العين له عرضا لخطا ما كان في طرفة
 جملة وتقصيرا اذا استلزلولة فيه وكذا قوله الى ما الدنيا جملة
 واحدة وفي المسند خبر ان الصحف تزلزل اول ليلة عند التوراة
 الثلاثة عشرة والقرآن لا يرفع وعشرين وروي الطبراني وغيره انه صلى
 الله عليه وسلم كان يصوم يومين في رمضان فكان اذا دخل شهر رجب
 وشعبان قالت الهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان شهر
 لا يذخر شيئا الى نفسه وما العماله فقد كان يدخلهم قوت سنة
 على انه مع ذلك كان يصوم اشيئا يخرج منه ما دخلهم فلا يذخر
 اذخاره وسقى الارض الطول عليه وليس عنده شيء والهم ووجه
 مناسبة الحديث المذكور ان عدم الادخار يدل على عظمة التوكل والايضا
 وهما من حاسن الاخلاق في اشجع على اي شئ يشاء من في الذمة
 على اياه قد اعطيت اي شيئا مرة اخرى قبل هذا والميسور من القول
 وهو قولك ما عندي شيء كالتف بذلك واجعل في ذمتك ديناً اقبل

لا

كلا هذين جيد ولا قرب ان المعنى قد اعطيت سؤاله وجعلت له
 ديناً في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك
 انت ولا غيره كما ان عمل العبد ما ذكره بل لا يربط بقوله الا انما لا يربط
 دل عليه كلامه عزانه اعطاه بالفعل او القوة فلا يعطيه ثانياً بالترام
 دين له في ذمته قوله عزانه من حيث استلزامه قنوط السابيل
 وحرمانه لا يخالف القنوط السرع وعلى بعضهم هذا بقوله ما ذكره من لا يفتح
 فاحذروا اقلام اي شيئا من الفقر هذا اي الاتفاق وعدم التوفيق
 اي انما قال عزانه افاده نقدي الطرف المفيد للقصر اي
 من لا يفتقر في الاعتقاد عزانه فاد صلى الله عليه وسلم يذكره امره
 بالاتفاق في هذه الحالة انما هو ربه في كل حال دعيت المصلحة
 اليه باستيلافاً وخوفه لانه يمكنه بقرض او نحوه فان غير فعه
 وهما نفاق لا يخالف الترام للنفقة وان لم يلزمه ذلك عندنا ولزم
 عند غيرنا قالوا ان تقدم بلفظ مع التلام عليه في فاكهة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هؤلاء له مناسبة تامة
 لخصم خلقه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويشتري اي
 مما تزيوا وصل الى امانة تكون في الخير والشر وتزخرها العرف
 بالخير عليه فيسأل الناس به صلى الله عليه وسلم في ذلك كمن يحمل ديب
 القبول حيث لا شبهة قوية فيها وندب الى امانة حيث لم يظن
 المهدى اليه ان المهدى انما اهدى له في مقابل اما اذا ظن
 ان الهدى على الهدى انما هو الهدى كالتزلف لمن يقدم من سفر
 ويفرق هداياه خوف من اعداء فلا يجوز القبول اما على العمل به
 امر مسلم من طيب نفس ولا يكره في الباطن فهو كما ذكره
 اذا في الظاهر وما اظن ان المانع عليه انما هو الامانة فلا يجوز له القبول
 الا اذا ائتم به بقدر ما في ظنه ما يدل عليه قوله تعالى وانما اظنك
 في ذلك لان اكثر الناس يستترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث

ف

شبكة



عن شي ما ذكرته وهذا من عظم خلقه ايضا واستشكال هذا والذين
 قبله بانهم اتوا على من قبله صلى الله عليه وسلم مع ان الناس في الخلق
 ليس في محله لان السجاس محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة
 اي مناسبة باسم ما جاء في حياة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو بالمدح والثناء ومنه خلق المظهر كمنه مقصور وحسب
 حياة القلب بزاد الحياة كلما كان القلب حيا كان الحياة التي وهولفة
 تعبر وانكسار يعبر عن انسان من خوف ما يهاب به وشرها خلق
 يعبر عن الموتى القبر ويحضر على ان يتألم من الموتى ومجانية
 التعريف في الحق وهو انما هو حياة الله تعالى في حياة الله عليه
 صلواته عليه. ولما ان يقول من طول القامة عند في ولهم زينب
 انضوا في غير ذلك ولم يستأنس من حديث لا تروا العجب من
 محبوب حتى اذا حضر قلبه حاج الحيا منة فيحل من غير ان يدري
 ما سببه وحيا العمودية بان يبرهن تقصير وفيها في زاد حوقه
 ومجمله وحيا المرء من نفسه حتى كان له نفسين تستحق من الاخرى
 وهذا اكل انواع الحيا اذا المستحق من نفسه احد بل لا يستحق من
 غيره والحيا المرء من الخلق الحسن فالله سبحانه بالثنية على عظم
 شأنه والمغتنية لان به ملاك الامر وحسن المعاشرة الخلق
 والعاملة الحق ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يهاجر ظله وقال
 اذا لم تستخ فاصنع ما شئت اشد حيا اثره على الحيا لان المبالغة
 فيه اكثر من العذر الى البكر لان عذرهما هي حالة بكارها باقية
 خدرها هو كسب الخلق الخفة يستعمل ما من جنب البيت تاون
 فيه وحليها حتى عن النساء وهي في اشد حيا من خارجة اذ المأوى
 مظنة وقوم القوم بها فقام ان الدار الدالة التي تعبر بها عند خلق
 احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفسها الواحدة لها على
 فيه وفيه بيان عظم حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الامسا ف

حليها

المجودة

المجودة المطلوبة المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب المؤمنين كما
 يدك عليه قوله صلى الله عليه وسلم والحيا شعيرة من المؤمنين ورؤي
 الجاهل من المؤمنين وان كان غيرة لان استنى له على قانون الشرع
 يحتاج الى قصد والكتساب وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب
 هو الذي جعله الشارع من المؤمنين وهو المكاف برون الغريزي
 غير ان من كان فيه غيرة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يواد
 ان يكون غريزيا وقد جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان فكان في امر
 اشد حيا من البكر في جدرها ورؤي ان كان من حيا لا يثبت بصر
 في وجه احد وانما ان الحيا انما يتبع به حيث لم يلبثه بمأخذه
 الى ضعف وجن وخروج عن الحق والامكان من ذمومها وحياوه صلى
 الله عليه وسلم لم يره هاهنا ذلك جميعا فقد قال ابن عمر ما رأت
 اشجع ولا اعب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس كان من
 الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر قصة قرع اهل المدينة فها
 ناس قبل الصوت فلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وارجعها
 قد سبقهم وحده واستمر الخمر على فوسن الى طلحة عري والسيف
 في عنقه وهو يقول ان ترأعوا الى روعا مستقرا اوروعا يضركم
 وكان ذلك الفرس قنوطا اي ضد الخطا فلما قال صلى الله عليه
 وسلم وجدناه جارا صار واسم الجري بركت ركوبه صلى الله عليه وسلم
 وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم كانت ثلاث مرات متواليات
 بشرطه ان يصرح اسم من فادعجه لشدة قوته وقصد الناس له
 لذلك وصار جرحا غيره منهم ابن المسود المجي فصرعه مع انه بلغ
 من شدته انه كان يقف على جبال البقرة ويتجاذب اطرافه عشرة
 ليزعوه من تحت قد مضى في شدة الجلال ولم يفرج عنه وفي
 الحديث فاذا امر الناس بتقريب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي جعلناه قد امانا واسقمنا العدو به وقتما خلفه ومن فيها

وانه ياتي الخبر وقال القاضي
 مياض وغيرهما جعل الحيا
 من المؤمنين

يزي

نطلق

استشهادنا
 شعبة



الشعر كوبر للبقالة في الحرب وان ذلك دليل على عظم
 شجاعتهم صلى الله عليه وسلم الخ في بفتح اوله المعجم نفسه الي
 خطم قبيلة من العرب او شبلو المشتكون فيه لفظ نظرت
 ورأيت لفظ بالظاهر ذكرها في الروايتين وهن من كالحياة
 صلوات الله عليه وسلم اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها لفرجه بل فعل
 ما يقتضي منعها من رؤيته وهو عظيم قيامه اذ لا تستحي المرأة
 على رؤية عورتها الا من استتار في ذلك على ان في رواية
 ما رأيت منه ولا رأي مني يعني الفصح او بهذا المعنى قوله اذ لم يفعل
 قول شارح لا وجه لذلك في كتاب حيا رسول الله صلى الله عليه
 وبه لا جواب بما لا ينفع على ان زعم ان فيه خفايا
 ما في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تفوق انضال
 ارادني يتبعه استفراخ الدم من نواحي الرأس الباقى تقي سطح
 البدن اكثر من الفصد وتستخرج الدم الرقيق وتستحب للمصابين
 ولين لا يتقوى على الفصد وهو اول منه في البلاد الحارة اذ هو تفرق
 اتصال الرادي يتبعه استفراخ كمن العروق خاصة وقد احتجم
 صلى الله عليه وسلم وكثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم وله الصلوة
 وغيرهما من ثم قال اليهودي لا فطر بها وقال جمع من السلفاء لا حمد
 بفطر الحاجم والحجو مظهر صحيح بذلك ورد بالقرن الصحيح انه صلى
 الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرم انتفاعا على اصحابه فعني افطر في
 ذلك الحديث لفطره باللفظ بالمص والضعف وان ذلك كان
 او اثم ثم ذكر من طريق صحيح ان جرير قال انسج واغتنه
 الشيطان انما مع بعض ما لفت ياتي التنبيه عليه وفيه جواز كسب
 الحمام وتناولها للعبد والخامة نفسه والتكسب بها وان كان
 افضل لادوية بل فضله على ما ياتي وجواز التلاوي بل استحبابه
 بالحمامه وجواز اخذ الجرو على المعالجة باللب واعطائها ونجارتها

الريق

الريق بان يقول له سيده اعطني من كسبك كل يوم كذا اول
 الباقي فيقول رضى او غموه والشفاعة الى صاحب حق من دبره
 وغيره بالتخفيف فيه ابو طيبة هو فن لبق بياضه اول في حارثة
 اسمنا فم وقيل غير ذلك ويكونه قتال بياضه صرح به النووي
 ومن تبعه واعتز فاصوله رواية البخاري فاعطاه واشتاق الى
 الامر بالاعطاء يسمى معطيا بصاعين مثني صاع وهو خمسة ارطال
 وذلك عندنا وثمانية ارطال عند الفنفية وفي رواية البخاري صاع
 او صاعين او مالا او مدين وصرح في رواية ان فخر اجه صاعان وان
 امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل وبها تجتمع الاحاديث
 اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلثة اصع وجمع بالها صاعان
 وفي من قال صاعان الف كسر ومن قال ثلثة جرة من خراج
 صوما يوضع على القرن في كل يوم كراما وللشك امثال الخبز ورواية
 الحامة رواية الشيخين غير صالحة لثبوتها الحامة من غير شك واللفظ
 في هذا الخبر الجار لان بهم رقيق وهو اميل الى ظاهره بل فهم كعب
 الحرارة الخارج له فيجتم في نواحي الجسد ولا يمس ما بدا لهم
 واسعة وقواهم وتخالفة تكون القطر في الحامة اقل من الفصد بكثير
 فكان انهم اقل من الفصد قبل الفرق بينا فضل وهي اميل الى الاولى
 لاشتت الفصد افضلية بخلاف الثانية ويرويان هذا المعنى على
 توهم وهم وقع احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق بين
 القباريين وانما الشك في اللفظ دون المعنى جميلة بل هي الجدة
 وهو الصلواتان الساتقان على ما مر وعده لا تحالف تلك خلافه
 وهم فيه واماناتك فيها زيادة لانه كماله حتى وضوا عند الشجعي
 هو كرام عامر بن شراحيل منسوب الى شعب بطون من همدان ولد
 لست من خلقت من خلقة عثمان ومات سنة اربع مائة ومائة
 المحدثين ما في جانب الحق وهذا الحديث حسنه الم وغيره ومجده

شبكة



الحاكم وقال للطبا الحجامه على الاخذ عين تنفع من امراض الراس والوجه
والاذنين والعينين والاسنان والانف وفي خبر ضعيف جدا الحجامه
في الراس تنفع من سبع من الجنون والجنون والبرص والنهاس والصداع
وجع الضرس والعين نعم في البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم وهو
معه من شقيقه كانت يمد يده في وسط راسه طراواه الطير
وقد قال الاطبا انها نافعه لذل الجلود وقد اخرج احمد انه صلى
الله عليه وسلم كان يمد يده الشقيقة فيمكن اليوم واليومين يخرج
وجع الراس قال في من موطر والاساه وانه خطب وقد عصب راسه
فعبسه ينفع من الشقيقة وغيره من امراض الراس وقد روي
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثه على
كاهله وقد ذكره والاشتراف ينفع السم والشفة الحجامه في اليد
او من جاز كان السمية تسري في الدم فتتعد في العروق والجاري
حتى يقل للقلب ويخرج ما خالطه من اسم وان كان استقر لها
عاما ابطله والاضعف فتقوي الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم
صلى الله عليه وسلم على كاهله لانه في ميسر وانه اقرب
الى القلب لكن لم يخرج المرادة كلها لما اراده تعالى لنبينا صلى الله
عليه وسلم تكمل من اتي الفضل بالعباده التي وهبها صلى الله عليه
وسلم والحجامه على الكاهل تنفع من امراض الراس وجع الوجه والاسنان
والاذنين والعينين والانف والفاق اذا حدثت عن كثرة الدم وفساد
اوعها جميعا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخذ عين
والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثه واحد على كاهله
واثنان على الاخذ عين وروى ابن ماجة عن علي بن ابي طالب وجهه
قال ترك جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الحجامه
الاخذ عين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في
ورك من وفي كان يمد يده في الحجامه في الحبل الذي اذا استلقي الانسان

اصابته

اصابته الموضع من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفا من
اثنان وسبعين داوي رواية لم ينعى بالاصبر في سر طوعة انها فيه تشفع
من خمسة اذ واوذكر منها لهذا من قبل الحجامه في نقره القفا تنفع من
جوع العين والفتق العارض فيها وكثير من امراض ومن نقل الناجين
والجنن كن نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال ابن سينا الحجامه
فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه هو في الراس موضع
لفظ وتضعفه الحجامه قال غيره فان ثبت هذا الحديث فهو انما تضعف
اذا كانت لغرض ضرورة اما لاكلية الدم فانها نافعة طبيا وشرعا
فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اما كن من قناه
وعنه بحسب ما دعت ضرورة اليد وهي تحت الدق تنفع
من وجع الاسنان والوجع والحلقوم وتنفع الراس والفكين وما على
الساقين ينفع من دما ميل الفخذ وشوره ومن النفوس والبواسير
ود الفيل وكلة الظهر وعلى ظهر القدم من فروع الفخذين والساقين
وانقطاع اللحم والكتلة العارضة في الاثنين ومنافع الحجامه الكثرة
اذا استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت فقد نقل الحجامه
عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت حاج به الدم وروى سنده كانت
قال ابن سينا ويحب ان تنقوي بعد الحمام فمن ومنه غليظ قال
غيره وتكره على الشيعه فانها ما اوردت سندها او امرضا ردية
لا سيما اذا كان العذر رديا غليظا وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال الحجامه على المرقه وروى عن الشيعه داوي في سبعة في الشهر شفا
ويوم الثلاثاء كاصحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامه
حتى طنقت له لبدنه واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم
قال ما من ردت ليله اسري بي بملا قالوا يا امير امتك بالبحر
وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامه يا احمد والامر
فيه للندب والاحتياط والتحرر تحفظ الصحة لقوله في الحديث

شبكة



التي على الاثر لا يتبعكم الدم فيقتلكم اي يزيد فلا فيه يعني
 لئلا يقتلوا العنق لا يستقبلوا في هذا وقت الامراض في وقت
 الاحتياج لها وجب طلبها من اجل انه كان يفعلها اذا حاج به
 الدم اي وقت كان واي ساعة كان واخرج الترمذي نعم العبد
 الحار يذهب الدم ويحفظ الصلب ويجلو عن البصر وروي ابو
 داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي بمنى اليهودية زينب
 بنت العباس اخذت من رجب اليهودي بجبر احتج على كاهله الذي هو
 موصل العنق بالصلب من اجل ان يذهب السم الذي حصل في البدن
 باسهل طريق وهو قصد القلب الذي هو مركز الحياة الضد للسم
 التي من السم التي كانت تصاخر الجمل واخرج من البدن باسهل
 طريق طوي في ذلك الوقت ولم يزل هو الصحيح من فيه / فاعلم من
 حرم كسب الهوام وطلقوا للتعرف فظنوا انه لا يفرق فيه بين الحمار
 والعبد فليجوز السب لك يطعم عبده مما هو عليه وهذا الذي اجمعت
 به ابن عباس بعد انما روي من النبي عن ذلك وكونه خبيثا محمولا على
 التعريف انما لا ترفع عن ذي الاكتساب والحش علم كاره للاختلاف
 ومعالى الامور او على ما استوجروا على مجهول مما قيل هو ابو
 طيبة السابق اصعب اعترض هذا الوجه بانه ليس بالقاموس ولا
 في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو واصبع بالهمزة واجيب
 بان اصعب مقلوب اصبع بالهمزة فصاع اصبع بهن تنين ثم قلت انما
 الفا فورا فلما فعلوا قال قوموا بين المنكبين لستبع عشرة الى وركب
 المعايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجون فيه يوم
 سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم واحد وعشرين واخير ابن ابي
 وغيره من اراد للحجامة فليتبصر بعينه او تسبعا او احدى
 وعشرين لا يفتن باحد كما الدم فيقتله وانما اودى في سنه من
 احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاه من

مكن

كل

كلوا قال بعضهم يريد والله اعلم من كل ما سببه غلبة الدم
 وهذا واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهي جارية فيها ومن ثم
 اختار لها الريع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد
 قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعده فيكون
 في نهاية النصح والقوة والترديد كما هو بذلك للطبايع عاينهم
 ابن سينا ويومر باستعمال الحجامة في اول الشهر لان خلاط
 لا يكون كثير وتهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل
 في وسطه حين تكون الاخلاط هاججة بالقوة في ترديدات تزايد
 النور في جسم القرائنت وقد ورد النبي عنها في ايام بعينها قال
 لئلا لا عزرب قلت لا احد تكبر للحجامة في شيء من الاجام
 قال قد جاء في الاربعاء السبت وروي عن الحسن بن حسن بن سنان انه
 سأل عبد الله عن الحجامة اي يوم تكرر قال يوم السبت ويوم
 الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروي من احتجم يوما لاربعاء ويوم
 السبت فاصابه بياضا وبرز فلا يلوم لان نفسه ونقل الخلال
 عن احمد ايضا انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم
 الاربعاء فكرهما وقال قد بلغني عن رجل انه شرب واحجم فاصابه
 البرص وكانه يتناول بالمدى وعن نافع ان ابن عمر قال له قد
 تبغي الدم فابغى حجاما ولا يكون صبيا وانما حجاما فاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحجامة تنزيه
 لما قل حقا والها قل عقلا فاحتجموا الى اسم الله ولا تحتجوا
 الخنزير وللمعة والسبت والاحد وحتجوا الاثنين وما كان من
 جذام وبرز للاثني عشر يوما لاربعاء قال الكد ارطقي بقدره زياد
 ابن يحيى وقد رواه ابو ب عن نافع فقال فيه واحتجموا يوم
 الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء حاضرا طريق يوم الاثنين
 ويوم الثلاثاء فانه اليوم الذي صار من اوب في البلاد وروي

قد

شبكة



ابودونان بكرة انه كان يكره الحامة يوم الثلاثاء ويقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه
ساعة لا يرقا وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث ان اصل الحامة
يوم الاثنين اذا وافق السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون
واما الثلاثاء فاختلقت الروايات فيه فينبغي ان يرقا الم
يكذب الباضر وقد قال ابن سينا او قال في النهار في الساعة الثا
او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحامة المحرم ان لم يكن فيها
ازالة شعر ولا حرمت الم ان يضطر اليها فيجوز ويقدى ذلك
فتح لامة ومبهم موضع بين محبة والمديفة بينه وبين
الطبيعة سبعة عشر مائة ما جاء في اسماء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسم وهو كلمة وصفت بان اشي
مضى اطلقت منه اذ في ايام معرفة او خصصة قبل ولا سم
غير المسمى لقوله تعالى سمع اسم ربك الاعلى وقوله تعالى بعلام
اسم يحيى ثم قال يا يحيى خذ اسم ربك الم وربك ينادى عليه ان
من قال العار احرق لسانه والعسل ذاق خلاوته وهو بديهي
البرطاني ولا حجة في الاتيين لان سم بمعنى اذكر او على حقيقة
واريد تذكيره عن ان يخرج له يقال ما الم يصبر او عن رسول القصور
من عداها عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي ومعنى النداء
بانها الغلام المسمى يحيى فالصواب ان غير ما عرف من هذا
ان اريد اللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه وعلم ان اسمها كلها
فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبدون من جوده
الاسماء والصفة كما يقول الاشعري انفسه عنده انقسامها فان
رجع للذات كان اسمها في الفعل كالمخالف فيكون او لصفة بالذات
والحكيم فليس عنده اذ علمه تعالى تاليد على ذاته ولا في رول لصفه
انفكاك عنه من الجانبين بنا على ان الغير من موجودات غير الانشكا

يوم
يوم

سلف
مقابلة

شبهها

بينهما وفيه كلام منيت حاصله في اول شرح العباب
من مطع من البيه الزوام عند الشيخ ان ايضا وفي رواية ان في
خمس اسماء اختص بها الم يتسم بها احد قبلي او هي مشهورة
في الامم الماضية فالحمد الذي قاده لتقديم الحار والم وراضا في
لاحق في لورود الروايات بتاليد على ذلك منها ما ياتي عند المص
ومح في سنة في الخمسة المذكورة وكذا تم وفي رواية في القرآن
سبعة اسماء محمد وحميد وبيس وطه والمزم والمدر وعبد الله
ان لا اسماء نعو من جملة لتعدادها منهم من بلغ تسعا وتسعين
مواقفة لعدد اسماءه تعالى للمسيح الواردة في الحديث فقالت
القاضي عياض خصه الله تعالى بان يسماه من اسماء المسيح
من ثلاثين اسما وقال ابن حبيب ان اختص منها من الكتب المستندة
والقرآن والسنة بلغت ثلاثين وباعها بعض الصوفية الى الف
كاسما به تعالى والمزاد حينئذ ما يشمل الاوصاف فاذا استحق له من
كل وصف من اوصافه اختصاص به او الغالبية عليه او المشركه بينه
وبين المندى بلغت ذلك العدد بزيادة وقد اوصلها جماعات
كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس الحار بانه محمد هو علم مشق
من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر من هذا
المجودة اي يسماه به جده عبد المطلب بالاسم من الله تعالى له
بذلك خزان يحده اهل السما والارض وقد حقق الله بها ه
ولرواها هي ان سلسلة بيضا من خضرة خرجت من ظهوره لا
طرف بالسما وطرف بالشرق وطرف بالغرب ثم عادت
كالحا خيرة كل ورقة منها نور واهل المشرق واهل المغرب يتعلقون
بها هورت مولود يتبعه اهلها وبعده اهل السما واهل الارض
ويتبع في حري التسمية باسم من اسماء النبي ابيهم قال الله عز وجل
وجعلنا في الاعذب احل ابيهم باسمك في النار وورد اني البيت

له

هل

عليه

شبكة



على نفسه ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي
عن علي ما من مايدة وضعت فخصر عليها من اسمها احمد
الا قد سألته ذلك المتزل كل يوم من ابن احمد ابتداء هذا
لا بداهما عن كمال الحمد النبي عن كمال ذابته والراجع اليه ساير اوصاف
از صيغة التضعيف منبهة على التضعيف والتكثير الى ما
خاتمه وصيغة افعال منبهة على الوصول لغاية ليس واما
منه في انه معنا احمد الحمد من لربه لانه يفتح عليه يوم القيمة
بحمد لم يفتح بها على احد قبله فيجد ربه بها اولدك بعقد
له لو الحمد ثم لم تكن بها حق كان له حمد ربه فناء وشرفه
ولذلك تقدم في قوله موسى اللهم اجعلني من امة احمد وقول
عيسى اسمه احمد على محمد لان حمد لربه كان قبل حمد الناس لربه
فما وجد وعنه حمد بالافعال فاحمد ذكر قبل ان يذكر محمد وذلك
في الشفاعة بعد ربه بتلك الحمد التي لم يفتح بها على احد قبله
فيكون احمد الحمد من لربه ثم يشفع فيجد على شفاعته فتد
احمد تكرر وجوده اذ شيا واخرى هذا حاصل كلام السهيلي وجري
عليه القاضي في الشفاعة وغيره وهو اظهر من دعوى ابن القيم في احمد
انه قيل فيه انه معني مفعولا اي انه اول الناس بان يحمده فهو معني
مهد وان تفارقا في ان محمدا اكثر خصا لحمد عليه واحمد هو الذي
يجري افضل لما حمده غيره ولو ان كان هذا الترتيب لكان الاولى به اليك
انبي ومن زابا هم مساوا لهما اللدالة عروفا ومن زابا الملوكة
مواقفته لحمد من سماه تعالى ومن ثم قال حسان
وشوق له من اسمه ليله قد والعرش محمود وهذا احمد
وورد عندنا في اسم الله قبل التلقا بالقرآن عام وهذا ان
ما من عند السهيلي في تاخره عن احمد وجود او ورد عن كعب ان اسم
محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور

الجنة

الجنة وغرفها وعلى عرش العرش العين وعلى قصب اجام الجنة وورق
طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الجنة وبين عين الملايكة قيل
ووجد ما توبى على ورد بالهند وعلى جنب سمكة واذا خوي بالك
ابن قتيبة ومن اياهم نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة
لهذا الاسم كما صير يحيى عن ذلك وخشية من وقوعه ليس نعم
لما قرب زمانه وبشر أهل الكتاب بقرنه سمي قوما ولدهم بذلك
رجا ان يكون هو وغفلوا عن انه تعالى له حيث يجعل سالا ته
واشهرهم خمسة عشر خلاقا لمن قال ثلاثة ومن قال ستة
والله في الكفر اى من مكة والمدنية وساير بلاد العرب وغرب
ما روى له صلى الله عليه وسلم وولدان يبلغه من الامامة والبراد
اذ يحويه بمعنى يفضله ويظهر عليه بالجنة والجنة قال لها الخياط
على الدين كله او انه سجد اسباب من اتفقه اى امن به فيمحي عنه
ذنت كفره وساير ما عمله فيه قال تعالى قل الذين كفروا انهم
يغفلون ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام لله
ما قبله وخص صلواته عليه ولم يخل لا نه لم يحج الكفر احد مثل
ما سمي به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد بعث الكفر الارض والكفر
لا يرفون ربا ولا معاد ابل منهم من يحمدهم والكواكب او الناس في
ذلك كله صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين ولم يمتد
لجديد دينه وما من سيرة القوم من على في يخفف الياء على اللام
وتشدد يدها على التننية وفي رواية على عيسى عيسى في زابا نبوي
ورسالتى اذ ابني بعدى لم يقدمه وهو خلقه او على اثره في الحشر
ان هو اول من تشقق لارضه العاقب هو الذي يخلف من كان
قبله في الخير ومنه عقب الرجل ولده والعاقب يفسر ايضا بانه
الذي ليس بعده نبي ان العاقب هو الاخر فهو عقب الانبيا
اى اخرهم في الرحمة اى التراحم بين الامامة الحاصل بركته صلى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الله عليه وسلم كما قال الله تعالى خالف بين قلوبكم رجا بينهم والمرد
 انه تعالى جعل ذاته تقسم رحمة وما ارسلناكم الا رحمة للعالمين
 ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انما انا
 رحمة مهداة لرحمة تعالى به الخلق هو منهم وكانهم وتكدر الرحمة
 وتضاعفها فيه وبديهي في الرحمة ايضا وفي التوبة اي قبول
 التوبة بشرط المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خصه الله به
 على هذه الامة القضي اي التابع للانبيا صلوات الله وسلامته
 عليه وعليهم فكان اخرهم من قوته اذا اتبعته وقافية كل شي
 اخره الملام جمع ملحق وهو الحب لاشتراك الناس فيها كاشتراك
 السدي بالجنة والكر قلوب القماني ولم يجز هدي وامته مقلدا
 صلى الله عليه وسلم وامته كيف وهم يقلدون الكفار في افكارهم
 المروء على تقارب المنصرا رحمة تقابلون لا عور الدجال في
 معمن اليهود والتكثير وغيرهم وفي القاموس سمي بني الملاحمة لانه
 سبب لتلاجهم واجتماعهم واقصر على هذا الاسم ان لم يغيرها
 لانها معلومة للامة السابقة اذ هي في كتبهم باب
 ما حاق عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المصنف
 في هذا الباب فيما مر على ما في كتبهم النسخ انما هو من زيادة
 اخرجه عن التكرار المحض على ان كان توجها ايضا ان حكمه التكرار
 ان عيشه صلى الله عليه وسلم اي معيشه فيها ما يناسب خلقه
 لان اعتدال المأكول وتناوله في اولى الاوقات به على ما ينبغي
 في تناوله مع عدد المأكولات ومنه المصير على فقهه الارض الطويل
 دليل على اعتدال الطعام لاربعه واعتدالها موجب اعتدال سائر
 الصفات الذاتية وهذا هو غاية حسن التشكل والخلق وما يناسب
 خلقه كباقي فلذا ذكرها في بعثها او لما كان لها بالخلق ضم اوله
 اتم ارتباطا ومناسبة ذكرها بعده واظاك فيها بالمربط به

هناك

هناك انما هو واجب المصير على الفقر والجوع الشديد ومقاساة ما يتو
 عنها ما هو عظم الخلق وتصفان بوجه التبار ايضا بانه ثلاث اطلاق
 من الحياة وهي البرادة ثم من حيث بيان انه مدة حياته كان مسقما
 الفقر ومنه الطعام الذي بهاش به وهو المراد هنا من حيث بيان انه
 كان قد تناول منه لذيذا وخشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيئا
 الى ان يشد الجوع على بطنه وقدمت ثم اواخر الظلمة على حديث ذلك
 الباب نحو هذا الجوع فتأمل في ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعها
 واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة من حيث وصفه
 ومنه وغيره لا سيما على المصالح الدينية والدنيوية اذ به
 قوام القلب والبدن وبها عمارة الدنيا والاخرة لان البدن ينفذ
 على طبع الحيوان فيستعان به على هارة الدنيا والقلب على طبع
 الملائكة فيستعان به على هارة الاخرة واجتماعهما يصلحان لهما
 الدارين ومن ثم قال الفخر الى لا طريق للبقاء بالعلم والعمل ولا
 يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تنصفه سلامة البدن
 مقدار الحاجة على تدار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين
 المؤمن الدين وعليه نية صلاحه اي لتكثير شكره وعفته عما في يده
 غيره وعليه نية بقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تن
 اهل ليتقوي على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيها استرسال اليهم
 في المضي فاعلموا ضرورة الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه ولا
 تظهر له ان وزن ميزان الشرع شهوة الطعام او اهما
 والشبع بصفة ظهرت بعد القرن الاول وهو انه صلى الله عليه
 وسلم قال ما ملا ابن آدم وما اشترى من بطنه حسب ما كان يمشي
 يقهر عليه فان غلبت المادي نفسه فثالث للطعام وثالث
 للشراب وثالث للنفس وخصت الثلاث بالذكر لانه اسباب
 الحياة ولا يدخل الباطن سواها وظاهر الجوع تساوي ثلاث وتتم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان المراد تقاربهما مع المومن باكل في معا واحد اي كسر اللحم والقصر
المصارين والكافرا بل في سبعة امعا والمراد المبالغة في شراهم
ونعمته لا حقيقة العدد وحقيقته لقول اهل الشرع ان اللاهبي
سبعة امعا فلو من يكتفي بملا واحد منها والكافرا يكتفي بملاهم
والمراد بالنس والاكثرون المومنين باكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل
المراد المومن النعمان الكامل وهو كذرة فكره واشفاقه من المناقشة
في الحساب حتى على الساب يقول الله داما وفي حديثه من كثرة تفكره
قله طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه وقالوا لم تدخل
الحامة معدة مليت طعاما ومن قل اكله قل غيره خفت نومه
فظهرت بركة عمره ومكره اكله فاعكس ورؤي للطير ان انا اهل
الشع في الدنيا هم اهل الجوع في الآخرة ومن عمر قالت عائشة لم
يشبع ما كان عليه عليه وسلم قط وما كان يبالا اهل طعم او يشراه
ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمراد في السبع لئلا
الذي لا يودي لذلك ما ياتي في قصة ابي الحنفية فلما اشبعوا ورؤي
الحوص بالالهامة يقول الموضع السلام عليه ورؤي مسلم
يظل اليوم يبتوي وما يجد من الدال ما يحيا لا بطنه ما شبع بذلك
ما قبله اي اي شبعوه من ثننا وكنوه او التقدير السبع متعدين
في طعام وشرب مقدارا لا كولا والطعم الذي تشاؤون من
التوسعة والاف اطلو المقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ لئلا
عقبه بقوله لقد انبذكم الاضافه لانه لما لمشي على طريقته صلى
الله عليه وسلم والتسليم عن التنظير الى الدنيا وعيم الدال هو ارجاء
التر والحمد تيمله صلى الله عليه وسلم لفظا او قياسا اولوا بالهم
اذ اضر واغنى ما ياتي شبرا فهو الحق والي لتقد رسيه دوهم
والقطع بان عند الصيق بونهم على نفسه ثم كنت يشكك عليه
نقل الرضى الاتفاق على لزوم الكلام في الفعل الواقع في خبر ان الحففة

من

من الثقبلة ويجاب بجل هذا على الغالب ما يستوفى قد جلت حاله
وقيل خير بعد خير وان اي ما هو الى الماكول الا التمر والماء وفي روا
الا لسودان وفي اخرى الى الماء والتمر وفيه دليل على ضيق عيشهم
للسنة وضيق عيشه صلى الله عليه وسلم ورؤي الشيخان عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت لعروة تقول والله يا بن اخي
انا لننظر الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلثة اهلة في شهرين وما
او قد في آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا قال قلت
يا خاله فما كان عيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانوا لهم
مناع فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
البانفا فيسقيناه ورؤي ايضا ما شبع الا بعد ثلثة ايام متاعا
حتى قبض ورؤي الصنف وصحبه ومضى باب خبز صلى الله
عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم بيت الليالي المتتالية واهله
طواة لا يجدون عيشا وانما كان خبزهم الشعير ورؤي مساه
ما شبع الا بعد يومين من خبز البر والماء واحد ما تروى بن سعد
خير بعق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يلا بطنه في يوم
من طعامين كان اذا اشبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا اشبع
من الشعير لم يشبع من التمر وقوله من طعامين اي قوتين غالبيا
والا فقد جمع بين الثنا والربط والحمد والربط كما روي ابني
ورؤي مساه ما صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز
وربت في يوم واحد مرتين ومضى باب خبز صلى الله عليه
وسلم ما شبع من خبز واحد مرتين في يوم ورؤي الدميح عن
الحسن خطب صلى الله عليه وسلم وسمعه والله ما امسى في الخيل
صاح من طعام ولها التسعة آيات والله ما قالها استقلا
لرسول الله ولكن اراد ان تناسي به امته واخرج احمد وابو نعيم

ية

قَالَ

عن معاذ رفعه اياك والنفقة فان عباد الله ليسوا بالمتبعين
 وروى ابو النضر وان شاهين والطير الى ابو نعيم تعدد رواة
 واخبر شقيقا واخولا قوا واشوا احفاد وفيدا اضطرار راة
 علي غيلا الله ابن مسعود وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي الله
 عنه ومعنى تعددوا اتبعوا معدن عدنان في الفصاحة وشبه
 بعيشه في الغلظ والنقش فكونوا مثله ودعوا التعمق
 وشهد له حديث عليكم بالنسب المعدنية اي بحسنة الدين
 والحاصل انه مشير الى النبي صلى الله عليه واله في التوفيق والشفعة وعطائه
 على التقليل ما يمكن مع التواضع وروى الدارقطني حديثا شافيا
 للخير فاشوا احفاد وروى مسلم عن عائشة كان يفرجه من
 الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث
 وخبر جيب الدين بن تاج الدين الطيب فاصاب الاولين دون الثالث
 قوة عيني في الصلاة وراه النسائي في سننه والطبراني في الاوسط
 وزيادة تلك الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل له قاله الحافظ
 وان تكلف الامام ابن فورق في توجيهها عن بطون متعلقين بها
 لتضمنه معنى كشفنا شيئا من حجب الاشياء مما قبله باهله
 الجاهل عن حجر مشدود عليها كعادة العرب او اهل الرياضة او
 اهل المدينة كانوا يفعلون ذلك اذا دخلت اجوارهم لئلا يتسرع
 اعداؤهم فتتقوا عليهم الحركات ويربط الحرج تشتت البطن والظهر فتسهل
 عليهم حينئذ الحركة فانما اذا استداد الجوع ربط حمارا وصفة
 لمصدر تحذوف اي كشف اصادا عن حجر حماري لتقليلنا حجر واحد
 رفع عنه التكرار باعتبار تعدد الخبر عنهم بذلك فترجم ان هذا
 حرف عطف حديثه يحتاج اليه بل بما يفسد المعنى اي هامة
 ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر
 فالجواب لا خيرة للاول واشتد بقولي مشدود وعليه الى د

ما

مقالة

ما قيل يدل الاشتمال على احوال عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا
 يصح البدل ووجه الزمان البدل من الضمير هنا مقدر ويقول
 يدل الى ما قيل يدل الاشتمال على احوال عن ضمير المبدل منه ايضا
 تعلق حرف جر متعدي بالمعنى لاجل واحد ممنوع ووجه رده ان
 هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح
 كما هو مقدر من معناه في محله عن بطنه عن حجرين استشكل ما في
 الصحيحين انه صلواته عليه ولم قال لا تروا صلاوا قالوا انك تواصل
 قال اني لست كما حكمتم اني اطعم واسقي وروى رواية يطعمني
 ويسقيني وهذا تمسك ابن حبان في حكمه بطلان الاحاديث الواردة
 بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحرج على بطنه من الجوع فاما
 معناها الحرج بالزاي وهو طرف الزاير وما يقف الحرج الجوع معناه
 بان هذا لا اصل بالمواصلة فكان اذا اصل يعطى قوة الطاعم والشا
 او يطعم ويسقي حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة
 فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الخاصة
 على جوعه على غير حال المواصلة وروى ابن ابي الدنيا ان اصاب النبي
 صلى الله عليه وسلم جوع يوما فمد الي حجر فوضعه على بطنه ثم
 قال لرب نفسي طاعة ناعمة في الدنيا جايلة عارية يوم القيمة
 الارب مكره لنفسه وهو لها مريد الارب مريد لنفسه وهو
 لها مكره وفي الصحيحين من جبالا يوم القيمة قد خفف فعرضت لذة
 بضم فم حلة فتحتية قطعه صلبة في اوال النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالوا هذه كذبة عرضت في الجنة فقام ويطعمه معصوب
 بحجر ولبنا ثلثة ايام لا ندوق ذواقا واخذ صلى الله عليه وسلم
 العول فضرب فعاذ كئيبا اهيل او هم وهماء عن زواجر والاشا
 باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تتلف في العاقل والله صلى الله
 عليه وسلم قال ليس الله وضربا فترثل فقال الله اكبر اعطيت

قاله

رب

شبكة

الألوكة

مفاتيح الشام والى والده لا يمر قصورها الخمر الساعة ثم ضرب
ضربة الثانية فقطع تلك الخمر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس
والى والده انصر قصور المداين البيض لان ثم ضرب الثالثة فقال
بسم الله فقطع بقية الخمر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن واليه
الى لا بصا ابواب صفاء من كل الساعات مما تقر على صحة الاحاديث
وانه صلى الله عليه وسلم شد الخمر بالراش باحققيا والله لم يفعل
ذلك ليعلم ان جادة ان لا يسهل عليه ما يستأثر به عليه فحسب كما
زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما عجز به من الملقوع اختيارا
للثواب وحكمة شد الخمر ان يسكن بعض الملقوع لان حرارة المعدة
الغريزة ما دامت المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة قد فاذا
نفذت اشغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل اليه المجدد ويزيل
ما لم يفرغ على المعدة للاحتسا والقدان فان نارها قد بعض الموقود فيقل
للموقود حكمة ذلك لان المطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام
لتنقوس ظهره فاحتيج ليربط الخمر لشدده واقامة صلبه وما كرم الله
به نبيه صلى الله عليه وسلم ان يدمع تالمه بالجويع ايضا عفا له المجرى
قوته ونضارة جسمه الشريف حتى انه من رآه لا يظن به جوعا بل
كان جسمه الشريف مع ذلك يبرأ شدة نضارة ورواقا من اجسام
المترفهين بنعم الله تعالى عزيب هو ما ينفع ويرى بريقه عدل ضابط
من رجال السنن ثم ان كان التفرد بروايته متنه فهو غريب متنا
او بروايته عن غير المعروف فليست له مكان يعرف عن صحابي في رويته
عدل ووجه عن صحابي اخر فهو غريب استنادا وهو الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث ابي طلحة في رايته ناشية
عن طريق ابي طلحة لان سائر الطرق من التي تلي من اجله وهو يضم
اوله وقد عده معني هو لا شقة وقيل الوسم والطاقة وقيل بالضم
الوسع والطاقة وبالفم المشتقة عن محمد بن اسماعيل هو النامة

من
السنن

هو

فهو من مشايخ الترمذي ولا يلقاه في الاحاديث باعتبار عادته
باب في الحديث في رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو باب بكر
وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكماني بيوتكما هذه الساعة فلا
الموع يا رسول الله قال انا والذي نفسي بيده ما خرجني الذي اخرجكما
وفراخ الفة ثوابه الم وسببا انهما قضيتان ورح فلا اشكال في
مخالفة الروايتين في هذا وما ياتي وعلى الترتل وان الفقتية واحد
فقد جاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي
فجعل ان ابا بكر قال ما في رواية الموع قبل مجيء فلم لا جاء عن
ونكر الموع ذكره ابا بكر ايضا لولا الخلاف فزيادة في رواية مسلم واما
قوله في ما خرجني الذي اخرجكما وفي رواية الموع وانا قد وجدت
بعض ذلك فجعل ان يجمع بين هاتين الروايتين وفيه ان ابا بكر
بذهب الخراج الى بعض اشياء اصد قايه لقضا حاجته في اي اريد
ذلك والحالة حال والتسليم بالنصاي واساموا اريدا ومخطوف
على ما قبله حسب المعنى اي اريد اللقي والنظر والتسليم ولم يأت
ان جاء عن ابي لم يركب النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابي بكر وابو
بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم واما يسيروا الما وعمر قد جاب اليها
وجعل في رايته لعرا ومحمية بعيد ويوبد عود الضمير له صلى
الله عليه وسلم اولا في بكر قوله الاتي فلم يكنوا بعض ذلك اي
الجوع فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو واصحابه من التقليل
من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح
الفتح والقرى عليهم اذ روى الحديث ابو هريرة رضي الله عنه ولا
بعد فتح غير واحتمال انه رواه عن غيره بعيد فقام الله صلى الله
عليه وسلم كان تارة يوش وتارة يفقد ما عنده لا خراجه في وجوه
الروايات لشار الحجاجين وتجهيز السر ابا النعوت ومن ثم صرح كما
مرانه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبر الشخير وتوفي ودرعه

مه

مروهنة على اجمع من شعير استدانته هذه من ابي الشحم اليهودي
 وكان ابا راسحاً عليه مثل حاله المذكور من الفقر تارة والبسار اخر
 حتى اغنيا وهم كان قد حصل اليهم ذلك لاجراء ما عندهم في حوزة
 البر فلا يستبعد جوعه مع وجودهم وما نقل عنهم من اربارهم
 لم على نفوسهم واهداهم له وانما فعله بالظرف ونحوها
 وهذا ليدفع استشكال جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم مع
 انه كان يدعونه هذه قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحاب
 الف بعير مما افاض الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة ففروا
 واغرموا للسالكين وانه امر ان يقطعه من العنز وغير ذلك مع
 ما كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة
 وغيرهم مع بذل انفسهم واموالهم بين يديه وامر بالصدقة
 في ابي بكر يجمع ما له وعمر بنصفه وعنت على تجهيز جيش العسرة
 تجهيزهم عثمان بالف بعير وقصير فرسا وفي رواية وما يقى لوقية
 وفي اخري عند المال في سيرته والطبراني في رياضه وبعث بعشرة
 الف دينار فصبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
 يثلمه ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما علمت وما
 هو كائن الى يوم القيمة ما لي الى ساعلي بعد ما واما جواب الطبراني
 بان ذلك منهم في بعض الحارات لا أعذر ووضيق بل تارة للابنة
 وتارة للكرامة من الشيع وكثرة لابل فحذر من ان يخالف للحديث
 السابقة والابنة الناصحة على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم
 بالحق اركبهم من قديم كانوا في حال ضيق قبل الهم بمكة فاما ما رواه
 في الحديث كان في طردك لك فواسمهم لانفسهم بالمنازل والنا
 فلما افتحت اموال بني النضير وما بعد هارم دوا عليهم من ايامهم وقد
 اخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حديثكم انك انشيت من القير
 لقد كذبتم فلما افتحت قريظة اصبتا شيئا من التمر والونك وسيلة

لقد

لقد انت علينا ثلاثون من يوم وليلة مالى وليلال طعام ياكله
 احدنا شيئا يواريه ليلال الحد يث صعد المم نعو كان صلى الله
 عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا
 فقد اخرج المعروض على بني ابي جراح الى بطحا مائة ذوا قلت ليارب
 اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تقرعت اليك وذكر ترك
 واذا اشبعت شكرتكم وحمدتكم وحكمة هذا المتفصيل الاستدلال
 بالخطاب مع بيان تلك الحكمة لاستدلاله تعالى عالم الاشياء
 جملة وتفضيلا وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه
 وازات يوم وجع في الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل
 والذي بعثك بالحق ما اسيء الى محمد سفة من دثيق وكلف من
 سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هذه من السماء اقترعت
 فقال للذي صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قائلة وان
 اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان
 الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتح خزائن الارض وامرني ان
 اعرض عليك اسبوحك جنات لقامة زمرذ أو يا قهر تاوذه سكا
 وفضة فاني شيت نبييا ملكا وان شيت نبييا عبدا فاولي اليه خبر
 ان تواضع فقال بل نبييا عبدا ثلاثا ثم تمت قوله قال الحلبي في شعب
 الايمان من تفضيحه صلى الله عليه وسلم ان اوصف ما هو عند
 الناس من وصف الصفة فلا يبال كان فقيرا او من ثلما نكر بعضهم
 اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل للمجاهدين واسع فلان زاهد فقال
 وما فكر له نيا حتى يزهد في ما لو نقل السبب عن الشفا واره ارقها
 للمندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه
 انشا مناظرته بالنييم وزعمان زهده لم يكن قصدا ولو قد راعى
 الطيات الكه وذكروا البذر الذي كشي عن بعض الفقهاء المشهورين انه
 صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط واهاله حال فقير

شبكة

الألوكة

مقابلته

بل كان اغنى الناس بالله قد كفى امره ريباه في نفسه وعياله وكاه
يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احبني مسكينا المداستكا
القلب لا المسكينة الشرعية وكان يشدد التكرار على من يعتقد
خلاف ذلك انتهى وقيل القدر مخزي وبه افتخر باطل وفيه ايضا ان
ذكر الملو ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل حيث كان للتسليم والتضرع
وهو حاله صلى الله عليه وسلم لا تماس للادعاء والادعاء على تحمل
تلك المشاق وهو حال صاحبه صلى الله عليه وسلم عن ما خلاص ما اذا كان
الشكوى ووجع فانه في غاية القرب الى الله في رواية عند الطبري
وان جبان في مصيحه الى ايوب لا تصاري ولا مانع انهما قضيتا
انفق الله مع كل من ما وفي رواية مسلم رجل من الانصار وهي
محملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما اذا اهل صلى الله
عليه وسلم لذلك وانما لم يلبس بلاءه على صاحب التوكل به
المعلوم منه الرضي والفرح بذلك التبيان بقوة مفتوحة
فخية مشددة الانصار في قيل هو قضا على وانما هو خفيف
الانصار فلما نسب اليهم والشايع شاة خذ ما ليس المراد في
الجمع بل المفراد الم يكن له خادما ذكره انني قال في التلخيص اني مسلم
فما لانه المرأة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع الاجنبية كلام
مع من القنينة وان وقعت فيه مراجعة ويحول من ذلك المعلوم
رضاه باذن زوجته اذا انتفت الحلقوة المحرمة ووجه انتفاها انه
صلى الله عليه وسلم من كل انتم وانها في منزل زوجها اذا علمت
رضا بذلك يستعذب لنا لما اي يستقي لنا ما عند با من يبر
ثم ما يثابه واستعذب لنا الاستقاء عذابا كذا في الصحيح وبه
يعلم الفرق بين استعذب لنا لما واستعذب به من غير لنا وفيه
جواز الاستعانة ونظيره وان ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الماء البارد يغلي القلب لله

يزعم

المشهور من
شرح الثماني
طاب ثراه

يزعمها بختمة مفتوحة فرا سكتة في مسألة موحدة اي يتدافع
لها وجها للثقل في ان خدمة الغني اهل بيته وتوليه حوائجهم
بنفسه لا ينافي الرقة بل هو من كل الملق والتواضع ثم جازا زاد
مسلم فخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وقال الحمد
لله ما احدا كرم اضيا فامني فيما نديت كذا كرام الضيف والظهار
السرو والبر والفرح بقدر ومنه في وجهه ومن ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يوم من بالله واليوم الآخر فالتكريم ضيفه
بالتواضع الى صاحب الله عليه وسلم اي يعاقبه ويتبرك برويقيه يضم
فقم فتنسديا يقول له فد انك اي واي في نسخة يفدي به يوميه
وفي اخرى يفديه من ثم قد لا ولاها يفدي بهم البالتعدي او
المصاحبة يفدي اي عذوق كما عند مسلم وهو القصد من التخلي فيه
لسرور وطرب التردد ان تختار والاحصاه انما ان به كماله
ليكون اطرف وليهموا بين كل الامواع ولاختلاف المراضى وفيه تدب
تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضم منه والمباداة للضيف
بما تيسر سيما ان ظنا لاحتياجه للطعام حلا وبما يشق عليه الانتظار
وقد ذكره جماعة من السلف التكلف للضيف وحله ان شق على المضيف
مشقة ظاهرة لان ذلك يمنع من الاغلاص وكذا للسرو والضيف
بل في ما ظهر من ذلك ما ناذي للضيف سببه ونقص عليه اكله مما
قدم له فينبغي كرامه المأمور به وليس من ذلك نزع الى الضيف ثم
الشاة في هذا الحديث لان كان يود ذلك ويجد فلا فقه عليه فيه
سرعة اقل انتفت لنا من رطبه اي وتركت ما فيه حتى يترطب
فيستفعم به وفيه انه ينبغي للضيف ان ياتي للضيف باحسن
ما عنده وان ابطا قبل لا يحل ان لا يظن من يد حلة الضيف لا الطعام
وانه لا بأس بسؤال الضيف في الشاة اعلم ان المضيف يحب طلبه لاف
ويفرح به او لشك تحير واهو معنى مختار او تكلفه فربما

ذلك

لك

بعيد من الأحسن هذا التلافي وتزجيم التبعيض بأنه قد
 بقا بعضه عنده ليتبرك به بعيدا إذا التفت بالضعف أن يقدم
 النظر إلى شمع الضيف على النظر إلى ترك بعض الطعام المقدم له للتبرك
 به هذا التقدم تبارك الذي نفس بيده الراي في بده رواية مسلم
 فلما أشبعوا وروا قال صلى الله عليه وسلم لا يتركوا الذي في نفوس
 بيده لم يتسأل عن هذا النعم يوم القيامة آخركم من يومكم الموعود
 ثم لم تترجوا حق أصابكم هكذا النعم في دعوات الشيع ومما ورد
 في فقه محمول على شمع مضاروا على المدامة عليه أنه يقسم القلب
 وينسى المحتاجين وأما السؤال عن النعم الذي تضمنه أيضا قوله تعالى
 ثم لتسألن يومئذ عن النعم فقال القاضى هو سؤال عن القبيح
 شكره وقال النووي الذي يهتكمه أنه سؤال عن نعم الله والنعم
 بالمسان بها وأظهار الدائمة بأسبابها لا سؤال لغيره وتزجيم
 النعم أي الذي يتنعم به فيه به كل النعم من هذا كذا يوم
 أن المشار إليه واحد وكذا عدم ذكر البشر كقولهم لم يختر وأمنه
 طعاما لا يتأني في أن ما قبله طعاما لغيره لا بالمعرف العام إذا كان
 من فصيل الفاكهة لا الطعام وهذا يحمل ما تقدم من الشافعي رضي
 الله عنه أنه استدلل بهذا على أن غواريط فاكهة الطعام وقوله
 بأن هذا لا يدل على أنه ليس طعاما مصنوعا مطلقا ليس في
 محله والحاصل أن عرف الشرع في الرأى والأيام أن الفاكهة من الطعام
 وأن الشافعي ناجري في جملة المدكر على عرف الناس الشرع
 ذات در أي لبن ولو في المستقبل لأن تكون طعاما لأن في روا
 مسلم ليك والفتوب وأما ما جاء عن ذبح شقيقة على أهله بانتقامهم
 بالله من حصول القصور بغيرها من ثم لو لم يكن عند الله
 لم يتوجه هذا الربى إليه على أن الظاهر أنه تعالى شاد فأكبر أهله في
 مخالفتهم زيادة في الكرام الضيف وأن اسقط قد يصح

بأن
يقصد

ذلك

نحو ذلك منه عناقا هي أنش العزها أربعة أشهر أو شك جد
 هو ذكر العزها المربيع سنة هل لك خادع لما عليه روية
 له وهو يتعاطى خدمة بنفسه وممن أي أمين فيأمنه
 رعاية حال المستشير والماليق والأنسب ولا يجوز أن يكلمه أمرا فيه
 صلاحه فإني تقليل وفيه أنه ينبغي للمستشار أن يبين سبب
 أشارته بأحد الأمور ليكون ذلك أعون للمستشير على التمشك
 وفيه أنه يستدل على خبر رتبة الإنسان بصلاته وسره قوله تعالى
 أن الصلاه تنهى عن الفسأ والمفكر واستوص به عروفا أي قبل
 وصيحتي في حقه وكافيه بالمعروف كذا قبل وظاهره أن معروف
 ليس منصوصا باستوص وعليه جري صاحب المغرب حيث
 جعل خبرا في حديثه استوصوا بالنساء غير أنفعول طالعا أي
 استصما معروفا واعترض بأن الحق تقديده الله بنفسه ومعناه
 أفعل في حقه معروفا وصية مني ما أنت ببالغ الأخره أي بوصفت
 محمدا ما صنعت مع أعداء العتق لم تبلغ فيه المعروف والذي لمرك
 الذي صلى الله عليه قال فبسبب ما قلته الذي هو الحق
 هو عتيق فرعه على قولها أعلاما بأن لها سببا عظيما في ثقة
 وقدره في الحديث أن المال على خبره فاعله فقال أي فاحزه أبو
 الهيثم بمقالة أمراته التي كانت سببا للعتق فقال صلى الله عليه
 وآله إن الله لم يبع نبيا ولا خليفة إلا ومعه بظان بظانة
 الرجل صاحب سره الذي يطلع على حفايا أحواله ويستشيره
 فربا ثقة به مشبه بظان الثوب لا بالوه من اللو وهو الثقة
 فيكون لا زوا ولا يغدي لمغولين لأن من مغولهم كافي الوك
 جهرا خيا لا يشتر المعنى في وحدة أي لا يمنع من فساده فاعله أو لا
 يقتصر على خال الخيال أي الفساد عليه في أحواله وأقواله وأفعاله
 وعبر هنا جمل وفي بظانة لغير ما مر إشارة إلى أنه يكفي من الشر السكو

مقابلة

شبكة



على الفساد وان لا يكفى في الخيال الامر به والفت عليه قبل وهذا
 لا ياتي الا في الامايل في بعض الخلفاء نعم ان المراد كان بطلان الفتن
 الملك وبطلان الشر الشيطان ياتي ذلك ويؤيده قوله في الحديث
 والعصم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم
 من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا اوليك
 يا رسول الله قال واي لا ان الله اعانني عليه فاسام فلا يا مربي
 الاخير انتهى ويحتمل انما الحديث على منهجه وان النبي صلى الله عليه
 وسلم بطلان شره من الناس لا ان الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث
 بالخليفة هناك من جعل له خلافة وتطرق في شيء كان ذكره صلى الله
 عليه وسلم ذلك في هذا السياق يشعر بمدحه لوجه واحد الى الميثم
 وانما بطلان خيره فقد وقى الفساد لان الغالب انه لا يحصل
 الا من بطلان الشر وفي الحديث الا حسن المصنف بالفعل ان
 وجد شيئا لا فبالوعد وان لا بالشأن يطالب بما وعده وتأكد
 النص للمسلمين سمى المستشير والوصية بالمعروف في حق
 الضعفاء واجاز الوجة بما حصل للمسلمين فيقول وجده مكاتبه
 هذا الحديث لهذا الباب ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم
 يدل على ضيق عيشه اهراق نفعها وسكونها من الاراقة قالها
 زائدة وفي لغة اخرى هراق الناجير ينفذ بها والها والها حديد بد
 من الحيرة وعلى الاول لقمان يهريق ويهريق والها على هذا يدل
 من فهاب حركة العيزا فاصله اراق او اريق في غير ما لحق هذه
 الكلمة من التقير من يلية الصادق في سبيل الله اي من شجرة شجها
 لمشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتد الاسلام علي
 غايتم الاستخفاف فكانوا يستحقون بصلاتهم في الشعاب
 فينمواهم في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون
 وهم يماون بها ووهو واشد الشقاق بينهم فخرت سعد

باجلا

خلافتهم بل في بعض فتبه فكان اول دمار يرق في الاسلام وان
 لا اول رجل رمي بسهم في سبيل الله لا كان اول قتال جرى في
 الاسلام بين من من الما جاز من لميرهم عبدة ابن العاص بن
 المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم واوهو اول لواعقدين
 اي سفيان بن حرب والشركين وكانوا جميعا كثيرا فلم يقع بينهم
 قتال غير ان سعدا راي اليهم بشم العصاة للجماعة من الناس
 والطير والغيل كذا في الصحاح والذي في القاموس الجماعة من الناس من
 العشرة الى الاربعين والخلقة بضم اللام وسكون الواو حنة تمر
 السم يشبه اللوبيا وقيل غير العصاة حتى تقرحت اشدا قما
 هي اطراف الفم اي صار فيها قروح من حرارة ذلك السم كما
 نضم الشافعي في السير ليسه وعده مالف المدة له وهذا كان
 في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلث
 مائة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جراب ثم كان ابو عبيدة يركب
 حفنة حفنة ثم قلنا ذلك لان صار يعطهم ثمرة ثم لم يكونوا
 الخبط حتى صارت اشدا فمدا شدا في الابل ثم التي اليهم لم يسمكة
 عظيمة جدا فاكلوا منها ثم اولى نفسه وقد وضع صليهم في داخل
 تحت البعير ليكبه واسم البعير وقيل كان ذاك اي ما اشار اليه سعد
 في غزوة في القتي حتى الله عليه وسلم في القتيين كنانا واعم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لاطاعه من القبلة الحديث يبرز
 وفي نسخة جدد بنون الرقع والى اخرى يعزوني على وفي نسخة في
 الدين اي يودوني ويحبوني الصلاة اذ من عاقب التفرير التوفيق
 على حكم الدين وسماها دين لانها اصله وعماه وكانوا اذا كان
 امرا له بالبيعة سلكوه الى عمرو وقالوا له لا يجسن الصلاة اذ الى ان
 كنت ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من منق العيش البستان والعقيق

كان اول سهم رمي

ونني

شبكة

عديده صلى الله عليه وسلم امر شويسا بجمعة اوله ومعه مائة اخره
 الرقاد بضم الراء افتاق مخففة قالوا من لا قال اي توجهوا بالامر
 بكسر فسكون ففتح جعل حبس الابوابه سمي من يد البصرة وفي القاموس
 اصله الحبس من بده حبسه وهو الوضع الذي تحبس فيه الابل او
 يجمع فيه الرطحي بحف الكيلان بالمعنى جارة رجوة بيض كانها
 مدح وتونه اصيلية او زائدة فقالوا اي قال بعضهم لبعض ما
 هذه اي ما اسم هذه الامر هذه البصرة اي قالوا في نسخة
 والبصرة لغة الجاز الرجوة حيال بمهارة فحسب اي قابل امتم
 اي بالقام فيه حفظه عن عدو تحرك لاخذة قد ذكرناه في اطلاق
 الجمع على ما فوق الواحد وهما خالد وشويس وفي نسخة قد ذكر اي محمد
 ابن بشير بطوله لم يذكره لان في ضلله الا كلام عقبة الدال على
 فيق عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للكتاب الثاني
 بصيرة لسائر سعة اي واحد من سبعة جعل نفسه سابع المنة مع
 الستة لكن قصته قوله لاتي بين وبين سعة انه ثامن ويؤيده هذا
 ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع الشهر كما يقتضيه اللغة فقياسه
 ان الثامن يسمى سابع سعة لكن قوله اولئك السبعة بهذا الاول وان
 المراد بقوله هنا سبعة اي وبقيت سبعة من سبعة اي ظاهرا فخرج
 حتى صارت كاشدا في الابل كافي رواية في القصة السابقة له والفتيات
 مروة اي عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي جملة مخططة وقيل
 كسا السور مع وسع في حد ليل الصيق عيشه وعيشه صلى الله
 عليه وسلم الامر بعد ما اخبر بان من بعده من الامر اليسوا مشاهير
 في الحديث والديانة ولا يعرف من الدنيا وكان الامر كذلك وانما الفرق
 بانهم راو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما كان سائر الرضا من وقيل
 من الدنيا مشوا على ذلك بعده وغيرهم من بعدهم ليسوا بذلك فلا
 يكونون المعاني قضية طابعهم الجبولة على اخلاق التبيخ وباب العيش

وفي نسخة
 فنزلوا الخ

هنا

هنا ما لا ينفع فاحذره اخفت ما من مجرول من اخاف بهي خوف
 اي كنت وحيدا خوفا في الكفار واذا وني في الله اي في دينه وما اي
 والخال لا يندلج اخاف اخاف غيري اي كنت وحيدا فانك انما من بين
 ليلة ويوم تاليد للشمل اي متواليات لا ينقص منها شيء وتلد
 اي من حيوان واذا في الاشئ قليل ومن اجل قلته جل كان يواريه ابط
 بالاك رضي الله عنه قال المص وهذا كما انك اخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من مكة هاربا على الفم والمدة اي وكل والثناء روي
 السور علا لا تهن لثقلنا المفطر واغشا بالفم والمدة ايضا اي اول
 عند الصا مودة لا يدري من الكلام عليه في باب العيش السابق
 بياهي بالتعدي حتى ابتداءه والجملة بعد هاتل علي ان الانقلاب
 معه ما سبب السادة المومر مصفيا انا كالمصحة كما هو
 فيه جواز استعمل هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلي
 الله عليه وسلم في غير حديث ولم يشأ ان يما اوفي بيتا وفي يومين
 متواليين كما جاز عابدة فلا يشك في امر قريبي في قصته اي الميثم
 وكان يذكر ذلك لان ما في الصحفة كان سببها له قتل معه فذكر ان
 الذي لم يورع علينا ويضيق على عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك
 خيلنا من حاله صلى الله عليه وسلم لابل كمال الاحوال هو حاله صلى
 الله عليه وسلم وكان عليه من ضيق العيش الى ان توفاه الله واما ما صرنا
 اليه من السعة فهو ما يحشى عاقبه ومن ثم كان عمر وغيره يخافون
 ان من هو كذلك مما عجلت له طيبات تد في الحياة الدنيا با
 ما جاني سن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام ثلاث عشرة
 سنة مر اول الكتاب ان هذا هو الامم وانما خالفه من الروايات
 محمول عليه يوحي اليه اي باعتبار مجموعها فلا يثبت في ان جملة
 هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنة
 ثلاث وستين من ان هذا هو الامم اي وانما خالفه محمول عليه

بالفا لكس تارة وحسابه اخري وابو بكر وعمر اى مات كل منهما اى
 مات كل منهما وعمره ثلاث وستون سنة ثم استأنف وقال
 ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يمض حتى بلغ ثمان
 وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة ابن عليه اسم امه وكان يحسره
 هذه النسبة عمارة قيل هو صواب عام هذا صدوق وروى بها الخطا
 ابن خمس وستين سنة نسبت هذه الرواية الى الخطا وعلى تسليم صحتها
 فقد مرنا عليه بان روى بحسب سبب الوفاة والموت عن الحسن بن الحسين
 السابق اول الكتاب بعينه لان الاسناد مختلف رام
 ما جاني وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مؤتمن وفي
 بالتخفيف بمعنى اى ثم اجل ما علم ان الموت لم كان مكرها وبالطبع
 لم يمض حتى خيرا ما في البخاري يعني عايشه كان صلى الله عليه وسلم
 وهو صحيح يقول الله لم يقض لي فله حتى يرى مقعده من الجنة ثم روي
 وخبره في رواية احمد ما من من يقبض الا يبرى الثواب ثم يغير ولا يتم
 او يتغير مخازن مغانيه الارض والملك ثم الجنة فغيرت بين ذلك وبين
 لقاري فاخترت لتاري والجنة ولعبد الرزاق خبرت بيزان اى بقى
 حتى اى ما فتح على امي وبين التحويل فاخترت التحويل وروى
 ما يدل على ان صلى الله عليه وسلم لم يقض ثم اى مقعده في الجنة ثم
 ردت اليه نفسه ثم خبره في الاسناد عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم
 ولم يقول ما من من لا يقبض نفسه ثم يبرى الثواب ثم يغير ولا يتم
 بين ان ترد اليه ان يلقى فكنت قد حفظت ذلك في اسناده
 الى صدرى ثم نظرت اليه حتى ماتت عنقه فقلت فقي قالت فموت
 الذي قال فنظرت اليه حتى ماتت عنقه فقلت فقي قالت فموت
 فقال مع الرقيق لا اعل في الختم الذي ابراهم الله عليهم من التبيين والشهادة
 والصالحين وحسن اوتيك فيقاو اول ما اكرم صلى الله عليه وسلم باله
 اجله نزول سورة اذا جاء نصر الله فان المرام منها ان افتر الله عليه السلام

ودخل

ودخل الناس في دينك افواجا فاقرب اجلك فترى اللقائين بالتحية
 ولم يستقما لموصول ما امرت به من ابا الرسالة والتبليغ ومن
 ثم قيل انها اخر سورة تركت يوم النحر في حجة الوداع وقيل
 عاش بعدها اقل من يومين يوما وعند ابي خاتمة تسعة ليال وقيل
 سبعا وقيل ثلاثا ولا يعل انها تركت وسطا ايا من التشرين فموت
 صلى الله عليه وسلم انه الوداع ولله المني عن ابن عباس لما انزلت
 دعا فاطمة قال تعبت الى نفسي فبكيت قال لا تبكي فانك اول
 اهل بيتي فموت قاي فصكتك للعديك وللطهراني عنده لما انزلت تعبت
 اليه صلى الله عليه وسلم بقية فاخذ باشد ما كان قطا فموتها
 في امر المخزومي في هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واختلف
 عشر من يومها وكان قبل بعثه مرة ولحقه المشر لاخير فقط
 وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد
 ثمان مائة من كالموع للاموات والاموات شر طاع المنبر فقال الحق
 ايديكم فرطوا انا عليكم شهداء واني مودعكم موعدكم الموضع
 واني بطور البر وانا في مقام هذا واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض
 واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخشى عليكم الدنيا
 ان تنافسوا فيها وما ازال صلى الله عليه وسلم يصري باقرباب
 اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا
 مناسككم فله على ما التزم بعد غاي هذا ووفق يدع الناس فله
 هذه حجة الوداع ورجع الناس في رجوعه الى المدينة بما يدعي حيا
 بالحنيفة فظلمهم فقال يا ايها الناس انا انفس ومثلام يوشك
 ان ياتي رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتبا الله
 ووصي باهل بيته وما وصل الى المدينة مكث قليلا ثم مرض وفي
 هذا المرض خرج باعند المدي وهو معصوب الرأس فصدع النبي
 ثم قال كملوا الشجاعة ان عبد اخبر الله بيزان بوتي من زهرة

بين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الدنيا ما شاؤين ما عنده فاختار ما عنده فكل أبو بكر رضي الله
 عنه وكره وجهه وقال يا رسول الله قد بينا يا بانيها ما تنافنا قال أبو
 سعيد الخدري عجبتا وقال للناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتى به من
 زهرة الدنيا ما شاؤين ما عنده وهو يقول قد بينا يا بانيها ما تنافنا
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخبير وكان أبو بكر لعنه الله فقال
 صلى الله عليه وسلم إن من الناس على في محبة وماله أبو بكر فلو
 كنت مستأجرا لمررت بخليفتي لم تأخذت أبا بكر خليفا وكان خولة
 لا تفتق في المسجد خوفا من سددت للاخوة أي بكر رضي الله عنه زاد
 مسلم أن ذلك كان قبل يوم خمس ليال وهذا صريح في أنه لم يلمه
 بمقاصده صلى الله عليه وسلم على ذلك لا ينفرد بفهمه لقصود من هذا إشارة
 وحيد بكى وقال فقد بينا يا بانيها ما تنافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خبره وأثنى عليه على النبي ليعلم الناس كلهم فضله فلا يفتقرون في
 خلافه بقوله أنه من الناس لا شئ أشار إلى خلافه بقوله أي في
 المسجد خوفا من سددت فان لا ما يحتاج إلى سكني للمسجد والاعتراق
 فيه بخلاف غيره ثم الدعي هذا المعنى بأمه صريحا أن صلى بالناس
 فزوج وهو يقول مروه فليصل فوله إمامة الصلاة ولما قالت
 الصحابة عند بيعة صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه لا تنافنا ولا نرضاه
 الدنيا ما شاؤين ما عنده رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وقيل
 ربيب وقيل ربحانه وصحابة أيضا من مدته عشر أيام وقيل ثلاثة عشر
 وعليه أكثر من وقيل أربعة عشر وصدره في الروضة وفي البخاري
 عن عائشة رضي الله عنها لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشقاه
 وجعا استأذن أن يذهب إلى بيته فأنزلته فوجدته في بيتها فاستغفر
 قالن وأرأسه فقال صلى الله عليه وسلم إن كان لو كان وأنا حي واستغفر
 لك وأمنوك فقلت عائشة وأنت كذا وأنت كذا لا تملك تخب موتي

فلو كان ذلك لظلمت أخربومك معر سابغ بعض أزواجك فقال
 صلى الله عليه وسلم بل أنا وأرأسه لقد همت وأردت أن أرسل
 إلى أبي بكر وأبنيه فاعهدان يقول القائلون أويتمى المؤمنون ثم
 قلت يا بانيها وبه فعل المؤمنون أويتمى الله وباني المؤمنون وقوله
 بل أنا وأرأسه ضرب أي دعي ذكر ما يجد فيه من وجع رأسك
 وأسفل خدتي وفي قوله وأرأسه رد لقوله جمع من المؤمنين أي ما وه
 المرض نعم أن أراد لأنه خلاف الأول في قوله لا يدرك علي ضعف اليقين
 ويشعر بالتخبط ويورث شماتة العدو وبأس اتفاقا بخبر
 طبيب أو صديق أو لا ينظر لعل اللسان بل إلى القلب فلم من كانت
 ساطط وشاك راض وبهذا الحديث عالين ابتلاء مرض صلى الله
 عليه وسلم أن صانع الرأس وكان مع حي فقد جمع الله صلى الله عليه
 كان عليه طهيفة فكانت التي تقصيده من وضع يده عليه من فوقها
 فقيل له ذلك فقال أنا كذلك يشد ثقل البلاء وضاع لنا الجهر
 وكما البخاري أنا أوعاك كابوعك رجلا منكم قلت ذلك أنك
 أجريت قال بل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما
 فوقها إلا كفر الله سيئاته لمحط الشئ به ورفاه الوعك بالفتح فشا
 أو فتح الحى وقيل لها وقيل لها وقيل لها وقيل لها وقيل لها وقيل لها
 الحى وقال أن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين
 يلونهم وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه لما استند وجهه
 قال له يقول ما من سم قريب لم تحلل أو كثرين لعلي أعهد إلى الناس
 وأجلسناه في حفرة فحصة ثم طفقنا نضب عليه من ثلث القرب
 حتى طفق يشر الينا بيده أن قد فعلت للحدوء قيل وهذا العدد
 خاصية في دفع السم والسم في البخاري ما نزل أحد الطعام الذي
 أنم أكلت خبز هذا أولك وجدت انقطاعا من ذلك السم وفي
 رواية ما نزلت أكلت خبزها ودني وهي بضم واخط من فتح ما لم يمل إلا

لقمة واحدة أي أن سم تلك الشاة التي أهديت له ثم كان يوم عليه
 أحيانا ولا يعرف في مستطاع الصلابة بقصا بالقلب إذا انقطع
 مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون أنه صلى الله عليه
 وسلم مات شهيدا بالسم عن أنس المزني رواه أيضا عنه البخاري لفظ
 أن المسلمين بينا هم في صلاة اليوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم
 لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف سترة حرق
 عايشة فظروا لهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم بعض الظلم
 أبو بكر وعقبه ليصل بالصف وظن أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة قال أنس وهم المسلمون أن
 يقتنوا في صلاة ثم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار
 إليهم بيده أن اتجروا صلاة ثم دخل الحجرة وأرخى الستة وفي رواية
 أنه توفي في يومه وفي أخرى أنه ولد مسلم عن أنس أيضا لم يخرج اليها
 ثلاثا فذهب أبو بكر يتقدم فوضع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما
 وضعا وجهه ما نظرنا منظره قط كان أعجب البنا منه حين وضع
 لتأقوا في الحجاب وكان يتقدم وأرخى الحجاب ولفظ مسلم عنه أن أبا
 بكر كان يصلي معهم حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة
 كشف صلى الله عليه وسلم سترة الحجرة فظروا إليه وهو قائم كان وجهه
 ورقة مصف ثم تبسم فاحك الحديث آخر نظرة القياس نصب
 آخر ينظرنا إلى نظرة أنه مفعول مطلق مفعول به على التوسع
 والبالغة والذي في الأصول المصنوعة بالرفع فهو مبتدأ وخبر وما د
 عليه قوله كشف أي آخر نظريالوجه هو الذي ذكره وهو أنه
 كشف الوجهين أو آخر نظريالوجه في مرضه حال كونه قد كشف
 الوجه وأما أنظرنا نظره فهو ما صدر من أنس لما رأى من
 الفؤاد كشف الستة فوقع لفظنا غير آخر من غير رابطة بينهما
 فوجب تأويله بما يصح أن يقال أنه قد كشف الوجهين كشفه وعجب

من

من قول بعضهم أنه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشترت إليه من
 إلى شكك والخبر المتبادر أصلا كأنه ورقة مصحف بتثنية
 منه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها قال غيره بل هو شاذ كالفق
 أي في الحال المباح وحسن البشارة وصف الوجه واستنارت يوم
 في صلاة الصبح بامرؤ صلى الله عليه وسلم السيف بفتح أوله
 وكسره أي السيف وقيل لا يسمى سيفا إلا إذا انشق وسطه من آخر ذلك
 اليوم الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول في السنة الحادية
 عشر من الهجرة ولكن الصحيح بعد أن قالوا أنه توفي فيه أنه مات في
 فيه حديث أشد الضم وحقق عليه الاتفاق أنه يوم موسى بن
 عفتة عن ابن شهاب أنه مات حين زافت الشمس وكذا في
 المسود عن عروة وهذا أشكال هو انداجع المسلمون علوان وقو
 بعرفة في حجة الوداع في الجمعة تاسع الحجة وهذا بين في أن يوم
 الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الأول لأن الحجة والعمرة صفران
 نقص أحدهما لم يكن أن يكون الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا أن لم
 ينقص واحد منهما بل يكون ثاني عشر ربيع الآخر فلم يجمع كون ثاني
 عشر الاثنين على كل تقدير واجيب بأن ذلك منو على اختلاف
 طبائع المطالع بين مكة والمدنية بأن يكون أول الحجة بالمدينة الحجة
 ومكة الخميس وأعرضه شارح شافعي فقال هذا الجواب ليس بشي
 لأنه ينبغي أن لا يساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم
 وينبغي أن يغالبهم أهل مكة في كونه ثاني عشر بل ينبغي أن يجعلوه
 ثالث عشر انتهى وجرى في هذا الكلام على عادته من الرد بها إلى صحت تارة
 ولا يفهم أخرى وسيأتي أن قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم
 إن أراد أن مكة والمدنية غير متماثلين في المطالع عندهم فهو باطل
 لأن العبرة بذلك بأهل علم الحقائق وهما مختلفا المطالع عندهم
 وأن الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل أيضا لأن ذلك

فه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مذكور في مختصراتهم غاية الامر ان ينبغي الذهاب اختلافا في الترجيح
فالرافعي رحمه مسافة القصر والنووي باعتدال المظالم وهما موقوفون
هنا الذين يحكى والحمد لله مسافات قصر وهما اعتدال المظالم
وقوله بليغ ان يخالفه ما حل محله الكلام لا يحصل ثم قال ولا خلاف
ما قاله بعض العلماء ان المراد بقوله اني عشر خلت منه اي لا ياماها
كاملة والدخول في الدنيا لثاني وهذا في غاية الجهد بل لا يصح فكيف
يجمعه الاقرب كنت الا في جعل الاستناد للزوجة والتولي في
الطست ولو مع حضور الزوجة والحق بالفتة والكسر الحسن وهو
ما دون الاصل الا لكسر الطست اصله طس ابتدلت احدى يمينيه
باللغة فتدعى اليه والتصغير ثم قال فوات ظاهرة انه
مات في جمرها وبواقفة رواية البخاري فيها توفي في يوم
وبين سحري وغري وفي رواية بين خالتي وذا فتى اي كان راسه
صلوا الله عليه وسلم بين جمرتين وصددها ولا يهارضه ما الى الممران
سعد من طرف ان راسه المكر كان في جمر على لان كل طريق منها
لا يخلو عن شيء قاله الحافظ ارجح ويتقدم خبر المراد انه كان في جمر
قبل الوفاة بالموت اي مشغولا ومكثب به وما بعده
احوال متداخلة ثم قسم وجهه بالما ان كان يعني عليه من شدة
الوجع ثم يفيق ويوحى منه انه ينبغي فعل ذلك لظن رضى فان لم
يفعله فعل به لان فيه نوع تخفيف للكره كالجبريم بل يجب
التبرع ان اشتدت حاجته اليه وانى عليه صلى الله عليه وسلم
مرة لظن ان به فوات الخلف فلهذا ايقن اللحد وهو ما يجعل
في جانب النعم من الدواما خالص في الخلق هو الوجور فعمل الخير
اليهم ان يبلده فقالوا كراهة الرضا للدوا فلما اتفق قال الم انهم
ان تادوني فقال ان لا يبق احد في البيت الا لدوان الظلم العباس فانه
لم يمد كمره واه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت واه القبط

بالع

وفعل

وفعل بهم ذلك لتركهم اقتتال نفسه تاديبا لا انتقاما فلا قلن
ظنه وظاهر الخبر كما قاله بعض الحنفية ان سبب كراهته لذلك
لما كان يتداوى بعد وولاية ذلك الامة فافهم ظنوه ذات
الجنب ولم يكن به كبر بل سجد ما كان الله ليحفل بها اي ذات
الجنب على تسليطها والخبر بانه مات من ضعف على انه جمع على
انها تطلق على ورمحها بعرض في القضا المستيقن وهو المنق عليه
بجمل رواية الحاكم ذات الجنب والشيطان وعلى ما يحتفل بين
الاضلاع وهو الثابت منكرات الموت اي شد البدن المست
ومرورها وما يحصل العقل من التقطية الشابهة للسكر وقد
تخلص من الغضب والعشق نظير ذلك فهي بمعنى سكرات الموت
الاربية والشك لخاصة في اللطف وشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله
لعل المراد بها الامور الخالقة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال
شدة الموت انتهى فقوله الخالقة للشرع لا ليس في محله لانه
صلوات الله عليه وسلم العميمة لا يخشى شيئا من ذلك فان قلت
الشيطان تغلب عليه في صلاته قلت تغلبه عليه في حال صلاته
لا يقضي تغلبه عليه في هذه الحال وبغير ضرورة فوعده هو امن منه قلنا
فقوله حرمة وكراهة غلط صريح وتجزيه وفي تلك السبل يد زيادة
ارتفاع لدرجات العلية صلى الله عليه وسلم اه قال سكرات الموت
هو ما جاني رواية احمد بن حنبل في رواية وجعل يقول لاله
لا ابدع ان الموت سكرات قيل سكرات طريا للقار به لان بلدا
اذا قال وهو في السياق وطريا عدا التي الاخيرة من بلدا وصحبه فها
بالك بلقار صلى الله عليه وسلم لم يكن بوريد ما قرر تراط القدر
المرسد اللهم انك تاحد الروح من بين العصب والنامل فاعني عليه
وهو نزل على وفي البخاري عن عائشة ان اخاه عبد الرحمن دخلها
وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم الصخرة ها ومعه سواك مط

يستن به فأتوه صلى الله عليه وسلم فآخذته وقمته وطبته
 بالماء ودفعته اليه فاستن به قالت فما رايتك استننا قط
 أحسن منه وقية أيقن أن من نعم الله عليان جمع بين ريقه عند موته وفي
 روايته أنه كان من جريد الخيل للعقيل ابنتي بسواك رطب فامضغيه
 ثم ايتني به امضغه لكي يتنلط ريقه لكي يكون على الموت وفي
 المستند عنها انه لم يكن على راي ريت بياعه كف عايشة في الجنة
 لا اغبط من الغبط وهو اشترا ان يكون لك مثل من غبطته وقد
 عليه حاله يموت موت أبي أرقعه وأخفه وهذا من إضافة الصفة
 للموصوف وأرادت أيضا المرات شدة وفاتت عليت أنها ليست
 من العلامات الدالة على سوء بل صلايد على الكرامة والا
 لكان صلى الله عليه وسلم أولى الناس به فلم يكره الشدة لحدول
 بقط لحد الموت من غير شدة ويحذر لا يندفع قول بعضهم لا نسب
 ان يقولوا غبط كل يموت بشدة ووجه أنها قاعدة ما علمت ان الشدة
 لا تدل على خير والرفق لا يدل على سوء وبالعكس وفي البخاري
 انه صلى الله عليه وسلم لما حضره التيفس ورأسه على خند عايشة
 عسى عليه طبا افاق شخص بجره وخوصف البيت ثم قال اللهم
 في الرفيق عا على وجه اسيل الله الرفيق لا على من يلهو جبريل وميكائيل
 واسرافيل وظاهروا الرفيق مكان يراق فيه المذكورين وفي النهاية
 هو جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلا عليين وقيل هو الله لا رفيق
 بعاده وقيل جبريل القدر وختم كلامه بهذه الآية لتخص بها
 التوحيد والذكر بالقلب وأشار الى ان من وضع لسانه ما عني الذكر
 وقلبه مشغول به لم يضره ذلك وأقرده لان اهل الجنة يدخلون الجنة
 على قلب واحد وفي رواية النبوة النبي في حديث طويل فيه انه لما بقي
 من اجاره صلى الله عليه وسلم ثلاث جاء جبريل يعود فقال له اعد كفا
 مغموما جدي مكروبا ثم جاء في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول

له ذلك ثم أخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن علي
 ادم قبله وبعده فاذن له فوقف بين يديه يخبره بين قبض روحه
 وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق القابك فاذن لي
 النفس فلما قمضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت
 السلام عليهم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النور وجود هذه
 التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح ويزن ما رواه
 ابن أبي الدنيا في ذلك بطوله فيه انتقاع وينكلم فيه وما رواه
 البيهقي في خصال ملك الموت روى نحوه الطبراني ايضا ومعني
 اشتياق الله للقاب ما رآته لقاءه بان يرد من دنياه اليه عادة زيارة
 في قبره وذكر امته ابن الجلاح يجيب في دفنه اي في الجحيم الذي
 يدفن فيه فقيل لا في في مسجده وقيل بالقيوم بين اصحابه وقيل عند
 ابنه ابراهيم وقيل بمكة فقال ابو عبد الله رواه عنه انه ما لك في الوفا
 وان ما جاء الذي جبريل الله او النبي في فراشه اي في الجحيم الذي رقت
 فراشه الذي مات فيه وهو عليه ولا يشعل هذا بنقل موسى ليوسف
 صلى الله عليه وسلم من مصر الى ابيه بفلسطين لان يوسف قبر الجحيم
 الذي قبض فيه واما نقله منه بعد هذا الحديث لا يدل على امتناعه
 لاسما وموسى انما فعله بوجه كاهن الظاهر وان حجة ليوسف لدفعه
 بمصر كانت لفقد من نقله الى ابيه وجان عيسى صلى الله عليه وسلم
 يدفن بجيب نديا صلى الله عليه وسلم وان ترك له موضع ثم ويوحى
 منه بقرض حجة ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقبض في الجحيم وهذا
 الجحيم الحادي لدفعه كذا اشار اليه شارح وان كانت عبات تقصر
 عن ذلك واما اعتراض شارح اخر لم يقوله عقبه انها مقتضاة انه يدفن
 في موضع يقبض في الجحيم ان يقال انه يقبض في الجحيم واخلا وعين
 بعد هو استرواح مشتمل على انها متناقض وعدم تعلق الله من
 يسام حجة ما ورد انه يدفن في الجنة يلزمه ان يسام موته في الما علمت

ان لفظ الخدي ما مضى الله نبي الانبياء في الموضع الذي يجب ان يدون فيه وهذا صريح في التلازم الذي ذكرته في اني صفة رواته وانه من ويظهر بذلك اعتراض قائله ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات رواة البخاري وغيره ايضا ولا جد اناه من قبل راسه فحده رفاه فقل صهته ثم قال واثنياه ثم رفع راسه فحده رفاه وقل جبرته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه فحده رفاه وقل جبرته وقال واخيللاه ولا بن اي شبة فوضعه فاه على جبينه فحده رفاه يقبله ويبكي ويقول يا ابي انت وامي طيبت حيا وميتا فقل ذلك اثنا ما له صلى الله عليه وسلم في شبيبه اعمان بن ملحون رضي الله عنه ربه علم نبي تقبيل وجه البت الصالح الحوني بفن الجهم واللون بطمن من الارز باثني عشر مجموعة فالف مجموعة سائلة ثم من مضومته وشبهه ووضع يديه على ساعديه قيل فيه هل هو ذلك البيت واثنياه لحيه حل مجموعة من خريف وحب وندب واصله يا بني الحق اخوه الف للندبة لم يند بها الصوت ولم يند السند وب عن المنادي وهاووه السكت نزاد وقت الارادة ظهور الالف خلفها وتخدف وصلا قال للطرابي ولا يا في هذا يا ترى من شئنا ان احسن النور قال من غير ان يراعي والحق منقص صوت عن انشراح رواته عند انشراح النور بل فقط ما رايت يوما كان احسن ولا اضواء من يوم دخل عليا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم ولم يضرها كل شيء فربط بجرده وظاهره ان الاضواء والظلام محسوسان وان الاضواء امت الى موتة فحق الاظلام وقيل لها مستويان والاول اولى لما فيه من المحنة والمخاضا نافية لفضائله بيلس للتراب وانما الواجها للمحال ايضا في مع التي قبلها من التلازمة بين ههنا ذلك الاظلام وقع بعد موته صلى الله عليه وسلم غير معلقة حتى غاب الاظلام يعني الظلمة وكل شيء حتى قلوبنا لاننا انكرناها فقد ما كان يغشاها من

فعل

بيان

امداداته

امداداته العلية وانوار السنية ولتناقض ما كانت عليه من الصفي والافقة والرافة والرجة دون المصدق والامان لان ايمانهم لم يتناقضوا من مطلقا وقيل انكارها لعدم امتناعها من جنى التراب عليه صلى الله عليه عليه وسلم ومن ثم قالت قاطمة رضي الله عنها اطابت نفوسكم ان تحنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف فوضعت على عيني وانشدت ما ياتي وهذا قول بعيد وفائنه انما قالت ذلك عند طلبه الخزي عليه السلام ان هذا كغيرها من يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الفسي وقت دخول المدينة في هجرة تدور من الليل الى ليلة الاربعاء قال غيره اي هذا يا قاطمة الزوفي هذا زيادة على ما قبلها وبيان المعنى كان من خير الدليل ودق يوم الاثنين اجمع ما بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثاء فقامت بغير غواصة الا احويلة الاربعاء على انما اخروا وقتهم فقله صلى الله عليه وسلم الاصل بيت اخر وار في ميتهم على اوراق ميتكم ولا تخرجوه اما العدم لا تنفذهم على موتهم او جعل وفده فتقوم قالوا يدفن في البقيع وقوم في المسجد وقوم يحل الى ابيه فيدفن عنده حتى قال العالم لا كبر صدق الامنة وولاه للثلاثة ما مروى في عنه واختلافهم بما هو امر منه وهو امر البيعة لما اختلفت المذاهب والافاضة في ما يكون لهم اما من يرجعون اليه عند التنازع في شئ من احوالهم ولو تركوا البيعة لربما وقع خلاف او يروى في سنة عظيمة في من نظر واقيها حتى استقر المهر في ابعوا بالكرت في يومه بالقدر بعد اخرى عن ملائمتهم وكشف الله به الكبريت من اهل البرية ثم رجوا الى الله صلى الله عليه وسلم فظهر واق امره فغساوه ولفنوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة الى بكر ورأيه المساء في جمع مسواة كالحجرة التي اقامت عند يد من اخر الدليل الى ليلة الاربعاء من رجب اي بل المشهور ما مران دفنه اخذ ليلة الاربعاء ببيت بنون صومته فو

الذي لا يدور

مقابلة

حدة

شبكة



فمقتتية شريط بمقع العجة اعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ستر عقله لشدة ما حصل له من تنافي الضعف وقطوع الاعضاء عن
تمام الحركة وفيه جوارح اغما على الانبياء وهو كذلك لانه من حله الارض
الجايز عليهم قلوا اختلاف الجنون فانه نقص وحكمة ما يعترفهم من
المرض ومصابيب الدنيا كثر بل هم وتسليق الناس باحوالهم ووليا
يفتوا بهم وبعد وهم لا يظهرون كيف يصرفون خوارق المعجزات وواضع
النبات وهذا الحديث روي الشيخان بعضه ومنه قوله والباكر
فالتصل بالناس وان غايشة اجابته ما سباني وانك تكرر ذلك فكرر
للجواب وانك تكرر صولجات يوسف من الباطن فالتصل بالناس
وفي الخبر من فرغ قلبه من الناس وانما قالت لخصه نفا تقول
له ما قالت غايشة فقال لها ما انك تكرر صولجات يوسف
من الباطن فالتصل بالناس فقال له لخصه ما كنت لا صيب
منك خيل وفي الحديث جوارح اغما على الانبياء لكن فيه الخبر ان
حامد من ابيتنا بقية الطويل وجزءه الملقبي قال للسبي وكثيرا لما
غيرهم لانه انما يستحواسم الظاهرة دون قلوبهم لا يها ان اعصمت
من النوم لا اخف خلافا الى ما الجنون فيمنع عليهم قليله وكثيره
لان نقص والحق به السبي اعني قال لم يعجزهم في قط وما انك عن
شعيب انك كان من رافقه بنيت واما يعقوب فحصلت له شاة
وزالت انما وجك الزاوي من جمع في يعقوب ما يوافق حضرت
اي حضرت طيوة دن بسكون الهمزة وتحتيف اللام فليعلنه
وتنشد ليد اي فله غوهم وفيه ان يدعي ان لا ملامه الا
افضل القوم ففها وقارة وروا عن عوا في كبري له بتقدمه العلة
الظاهرة عند من اعد في ذوق باليمان على ان الحق الناس بخلافته وقد
وافق على ذلك على غيره من اهل البيت رضوان الله عليهم / سبي
فصيل معنى فاعلم ان الاسف وهو شدة الحزن والبكاء والدار رقيق القلب

عليه

ولان

الحادي والعشرون
من تاريخ السهول
لابن حجر

ولان حبان عن عاصم لحدرواته والاسف الرقيق الهم يسكن لشد
القران وفقد خليفه صلى الله عليه وسلم وما كان يجد من انفسه وانوار
قلوبهم في اول الشرط والجز المحذوف في واجب او صوابات
كل من اجتمع صاحبة كثر الثاني قليل يوسف على نبيا وعلى سائر
الانبياء والمرسلين افضل المدة والمدة الاولى في الظاهر خلاف ما في
الباطن ازي النظار والتعاون على ما ترون في الناحية على ما ترون
اليه ثم هذا للطمان وان كان لا يظن في المدة واحدة وهي
عاشية ووجد الشبان زلجا استعدت السوء واظهرت لهم
الامانة بالمصاغة ورواها زيادة علم ذلك وحيث ينظر حين
يوسف فيعده صفا في حيشه وعاشية رضي الله عنهما اظهرت ان
سبب محبة صرف الامانة عن ايامه استاء ما لفرقة ورواها
زيادة على ذلك هي ان لا يتسامحوا في فقد ورواها في غايته
واجتهده وما حلني على كثرة مراجعته انه لم يقع في قلبي ان يجيب
الناس رجلا قاموا ان لا يكون في ايامه ان يقوم احد مقامه
ولا اشاء الناس فصل في الناس سبع عشرة صلاة ما نقله الدمياطي
بريرة ورواها في رواية الشافعي في سباق اخر جازع في
وفي رواية لمسلم لا عن ورواها الفضل في اخرى العباس واسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل في اخرى عند ابن حبان بريرة ورواها
بعض فتسكون امه وقياس عبد وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي
الله عنهم وجمعا بين هذه الروايات في تقدير ثوبان خروجه
تعدد شيعة بعد من انك عليه وهذا اول من الجواب بان العباس كبير
سنة وشرفه كان ملازمه الاخذ بيده والناذرة عيشة واما الباقر
فتنا ورواها الشريفة وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته واكثرهم
ولما الملائمة احد في جميع الطريق ابرمت عيشة الرجل الذي مع
العباس ووجه اولوية البيع والولد الثاني ليجتمع به الروايات كلها

وعليه

٢٩٤
 لان بعضكم لم يذكر فيه العباس ليكن صلي الله عليه وسلم الى رواية الفقهري
 فاما في اشارة اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان الظاهر انه صلى الله
 عليه وسلم اقتدي به والذي رواه الشيخ ان الله صلى الله عليه وسلم
 اقتدي به حتى جلس عن يساره فكان يصلي قائما ابو بكر قائما يقتدي
 ابو بكر بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاته النبي
 يكتفون به ما يدرك على اندامه وما لم يدركه في رواية ما يقتضي
 صلاة المدين وفي رواية لما كان يسمع الناس تكبيره صلى الله
 عليه وسلم فيكون ابو بكر مقتديا به صلى الله عليه وسلم ولم يندفع
 عنهم العكس وينضم ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مقارفة
 الممام والناس في الصلاة برفق في اثبات الصلاة وقوله حتى قضى خطوف
 على محمد وقد دل عليه ما قبله اي ثبت صلى الله عليه وسلم حتى
 فرغ ابو بكر من صلاته فقبض واو بكر غاب بالعالمية عنده
 بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم اقتدان في الذهاب اليها فقال
 عمر وقد سئل سيقه والله لا سمح الزمان ان يقول انما ارسل اليه
 كما ارسل الي موسى صلى الله عليه وسلم فقلت عن قومه اربعين ليلة
 والله اني لا ارجو ان تقطع ايدي رطل وارجلهم ويباتي جوعه
 عن هذه المقالة وان كان الله عليه عليه انما عرض له صلى الله عليه
 وسلم انما هو العشي ونحوه عن حبه فارجع الموت عليه او خوفه
 وقوع فتنة الناس في العرب بقريظة المقام وللعبي قال تعالى بعث
 في الاميين رسولا منهم اميين اي لم يتعلموا الكتاب ونشأ عليهم فلهذا
 حتى نزل عليهم عظام الحزن من علومهم بخلاف من فطر عليهم فانما علموا
 لا تعلم عند غبطه وقال في حجة امرين في قوله اي ان سبب العلم
 بموت النبي صلى الله عليه وسلم لما وازنة ثبت في انبيا او شاهد في موتهم
 وقوله ما يقرب عن العرب فامسك الناس اي عن التثنية بموت النبي
 الله عليه وسلم كل ذلك انه هو المواصل لهم عند سماع خبر موته

اصابتهم

صلي

٢٩٥
 صلى الله عليه وسلم فقلت عنهم بعض ما علموا منهم ومن جهلها انه
 صلى الله عليه وسلم لم يمت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير
 آية الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك
 دون ان يذكر دليل ظاهر على غير تنقيها بينهم بهذا الوصف دون
 غيره وكان من مقتضى اوقاف ذلك عليه تعالى استدل به في كتابه العزيز دون
 غيره في المسح الي سجدة محتلة التي كان فيها وهو بالعوالي دهمها
 فذكر اني تخير ما استولى عليه من الذم والاوله وفي رواية ان ابابكر
 ارسل لاما ليا تبه بالقر فحاذ له واحده واقطاع ظهره
 ثم اقبل بيك فقال يا ايها الناس افرجوا عن القديين في رواية البخاري
 عن عاتكة اقبل ان توتركي فرس من مسكنه بالسبع حتى نزل فدخل
 المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عاتكة فبصر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو مسي بيرة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله
 ثماني فقال يا ايها الناس افرجوا عن القديين ما الموت التي
 كتبت عليكم فتدعونها وقد جاب بجل قولها فلم يكلم الناس علي
 من في المسجد وقول غير ما افرجوا لي عن من كان حاضرا عنده صلى
 الله عليه وسلم ولم يكلمهم بغير افرجوا لي ونفيم الموتين اما حقيقة
 دعا علي بن ابي طالب ما مات ابي بكر ومحمد اذا يموت موته انهم هو
 اكرم علي بن ابي طالب ان يجتمع عليه جماعة على الذين خرجوا من ديارهم
 وهم الوقوف على الذي مر على قريظة وخطا وضوا سامعون حياه على الله
 لا يموت موته اخرى في القبر كونه او يجمع الله له بين موت نفسه
 وبين موت شريكه او الموت الثانية الكروب اي لا تلق بعد كرب
 هذا الموت كذا اخر الكروب اقبل ولزم ما كب فيمضي قلب وصريح
 واصبح اليه بقي وعز من طريق الواقدي فيهم في موتنا خلفوا فموتنا
 اسمائيت خميس دها من كتبه فقلت قد توفي قد رفع لنا ثم
 من بين يمينه فكان هذا الذي قد عرق بموته ولا ينال ذلك ما

شبكة



لا مكان عمل على الحاضر من عنده وهو ما وقع اليك على بقية الناس
فقال الخ ورواية غير الصانع قام يقول والله ما كانت رسوله
الله صلى الله عليه وسلم في ابوك فكشف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقوله فقال يا ايها الناس اطيعوا الله واطيعوا
بيده لا يذيقنك الله الموتين اذ انتم خرج فقال يا ايها الناس اطيعوا
الله واطيعوا رسوله فكم انكم لو كنتم كمن في ابوك واثق عليه وقال
الارض كان يعبد محلا فان محلا قد مات ومن كان يعبد الله فان
الله حي لم يموت وقال انك ميت واخبر موتون وقال وما محمد
الرسول قد خلت من قبله الرسل الا انه قال فتنش الناس فيكون
رواه البخاري وشموا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
لما مات صلى الله عليه وسلم كان اخرج الناس كلهم من الخطاب
وقرأ ان ابابكر لما كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووضع فاه على فيه واستنسا الرجا في جميع الموت ثم سجد
والثقت الشياخ قال ما قال عن رسول الله كان لما قال هذه الآية
قطر دموعي احمد عن عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في امر المؤمنين فاني سمعت فاستاذنا فاذا نزلت لهما وجدت الخاب
فتنظر اليه فقال واعيشناه ثم قال فقال الفير ويا غرات
فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يموت حتى يفتي
الله المنافقين ثم جاء ابوبكر فرفعت الخاب فتنظر اليه فقال ان الله
وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخاري
عائش عن ابن عباس ان ابابكر خرج وعمر يكلم الناس فقال احبس يا عمر
فاي عمر ان يحبس فاقتل الناس اليه وترك عمر فقال ابوبكر لما بعد
من كان يعبد محلا فان محلا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله
حي لم يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل قال والله لما قال الناس لم يعلموا ان الله اترك الهية حتى يلاها

ابوبكر

ابوبكر فتلقاها الناس منه كلهم فلم يسمع بشرا من الناس الا
يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر انما قال ما من في المنافقين
لانهم كانوا اظهروا الاستبصار ورواه غيره وان ابابكر ضم الي
تلك الايات وما جونا البشر من قبلك القلب وفيه ادل دليل
على شجاعة الصديق اذ هي ثبوت القلب عند جمل المصائب
ولا مصيبة اعظم من هذه فعند ما ظهرت شجاعته وعلمه
اذ قالوا له ميت واضطربوا فكشف لهم الامر بتلك الايات
فرجع عمر عن مقالته وكذره الواجب عن ابن عمر سمعه حين يروي
ابوبكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت
لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في
كتاب الله ولا في عهد عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكني كنت ارجو ان يعيد حتى يكون اخر ما نوتنا فاختار الله عز
وجل لرسوله الذي عند علي الذي عندكم وهذا الكتاب الذي
هدي الله به رسوله فخذوا به تهتدوا والما هدي به رسوله والما
التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا ميت حتى
تقطع ابدى وارجل وكان ذلك لعظم ما ورد عليه وخشي الفتنة
وظهر لنا فقير فلما شاع ما حقه يقرن الصديق الا انه وقرنه
تلك الايات سكن ومن عظيم ذلك المصائب ان بعض الصحابة
خيل لهم وبعضهم اقعد فلم يبق القيام كهد الله بن ابي
بل اشفي من ذلك وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعمان وكان
اثبتهم ابوبكر جاء وعيناه تهرلان وزرارتته تصاعد فكشف
الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا واقطع لموتك ما لا يقطع
لموت احد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجلت عن البكاولو
ان موتك كان اختار الحد بالموتك بالنفوس اذكرك يا محمد عندك
ولكن من بالان ان ايانه قد صدق في اخباره بموته صلى الله

له

عليه ولم يستدله له باليات التي ذكرها هو لم اعنده من نور البقعة
 المانع واستتلا المحر والنواب على قلبه خلا فمروا في ذلك الموضع
 لما قيل فيهم واستولى عليهم عظم ذلك المصائب فاجاب ذهولهم
 وقوله قال لهم الخ روي من ملحة اثم لما فرغوا من جهازه يوم
 الثلاثاء وضم على سريره في بيته ثم دخل الناس رسالا يصلون عليه
 حتى اذا فرغوا دخل الناس حتى اذا فرغوا دخل الصبيان ولم يرو
 الناس عليه احد وفي رواية اول من صلى عليه ابي الملائكة ا فواجا
 افواجا ثم اهل بيته ثم الناس افواجا افواجا ثم اهل بيته ثم
 النساء فواجا فواجا ثم مساووه ثم نسبا اخر فيكون ويصلون
 ويكفون فيده وجوب هذه الثلاثة ومن كانت اركان عند
 الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فهو اربع وجوز ان لا يقال الا
 الدعاء فلا بد ان يكون لميت خصوصا واما الصلاة فها هنا في
 في هذا السياق لا يثبتونها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم في ثمانية الشافعي رضي الله عنه ذلك وقاسا عليها
 في الصلاة للمعهودة يدخل قوم فيه ان تكبر الصلاة على الميت
 لا بأس بها وان لم يصلوا عليه بامام واحد منهم كانوا لا يفتقروا
 خليفة تكون الإمامة له قالوا ان قال في المكان الذي يقف
 فيه روي عنه الزور رايه انه استدرك على ذلك بقوله سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اهل ان يقطر المني في حيث يقف
 روجه وقال علي والعباس وابناء واقا ابيهم سمعته وجعفر ابنا طلحة
 لجه في موضع قد اشبه حيث يقفوا واختلف فيما ادخله قبره
 واجمع ما روي في ذلك انه تراء فيه على وانباه قاسم والفضل وكان
 اخرا الناس عهدا به قاسم وروي انه بني في قبره تسع لبنات وقرش
 تحته قطيفة بخرازية يدخل على ما فرشه سقران في القبر وقال والله
 لا يليس بها احد بعدك واخذ البغوي منه انه لا بأس بفراشها لكنه

لهم

لن
 معاملة

شاذ

شاذ والصواب كراهته واجلبوا عن فعل شتم ان يانه شي ان فرد به
 ولم يروا فقه احد من الصحابة ولا علوا به وانما فعله لما ذكر من كبر
 ان يليس بها احد بعده على ان ابن عبد البر قال انها خرجت من القبر
 لما فرغوا من وضع اللسان التسم قال رزين ورش قبره صلى
 الله عليه وسلم رثته بالاك بقربة بياض قبل راسه وجعل عليه من
 عصى العرشه خرا وبينا رفع من الارض بقرة قد شبر وروي
 البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن
 الله اليهود والنصارى ليخذهن وايقور انبياءهم مساجدا لولا ذلك لكان
 قبره غير اندخشي وخشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفقه صريحة في
 انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم وانما شعربان ذلك احاديث منهم
 ومعنى قبره كشفه ولم يتخذ عليه حائل وهذا قالته عائشة قبل
 ان يسرع المسعد ولهذا اوسم جعلت حجر فتمسك به الشكل حتى
 لا يتأني احد من يصل الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة
 وفي البخاري عن سفيان التمار انه راي قبره صلى الله عليه وسلم
 مسما اي مرقعها من الارض زاد ابو ثعلبة في السبخة وقيل بكر
 وعمر كذلك فهو وان قال بقضيت من تدب التسمين من المية
 الثلاثة والمذبح وكذا في الشافعية بل في القاض حسن اتفاق
 الاصحاب عليه زاد ابنه في قول التمار راحة فيه حتمال انه لم يكن
 في اول مرة مسما فقد روي ابو داود والحاكم في طريق القاسم
 ابن محمد ابن ابي بكر رضي الله عنهم قال دخلت علي عائشة فقلت يا
 اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ذلك
 فقوموا مشرفة واعطيت مطووعة ببطن العريضة الجرازا لالحاكم
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم ما وابلكر راسه بين يدي
 راسه ابو صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
 كان في خلافة معاوية وكانها كانت في الاول مستحقة ثم لما بني جدار

شتم

الفخر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد
 الملك صبر وهما مرتفعة وروى في صفة القصور الثلاثة عنهما
 لكن حديث القاسم صح وما روى القاضى من ود بل قدما الشافعية
 ومتاخر وهم على ان التسطير افضل لما في مسام من حديث فضالة
 ابن عبيد الله بن مرقب بن سوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروة لا تسقط عليهم ما
 الخرق في رطل الوليد اخذوا في بناءه فبذلت لهم قدم ففزعوا ان
 فقلوا انها قد مده صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك
 حتى قال لهم عروة والله ما هي الا قدم عمر بن الخطاب فاجرى عنه ان
 الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز
 فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما اهدم دبرته قد منساق وركبة
 ففزع عمر بن عبد العزيز فقال له عروة هذا ساق وركبة فسر
 عمر بن عبد العزيز بنوا ابيد اي عصابة من النسب الخلق في الفصل
 لهم فضله على يد بيت جماعة منهم بن سعد واليزار واليه سفي
 والعمالي وان الجوزي في الواهيات عن علي بن ماله وجهه بلغة
 اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسل احد غيري فانه يروي
 عورتي احد الاطربست عيناها طربس سعد قال علي وكان الفضل
 واسامة بن ابي ولان الامن والاسنة وهما معصوب العين قال
 علي رضي الله عنه فما تنازلت عضوا الا كان بقلبه معي فلو ان رجلا
 حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا انت فانه يروي
 احد عورتي الا طربست عيناها والعباس واسنة الفضل بعيناه وقاسم
 واسامة وشقران هؤلاء صلى الله عليه وسلم يصيبون اليه واعينهم
 معصوبين والاسنة وروى عن علي بن غسسته صلى الله عليه وسلم فذهبت
 انظروا يكون من البيت فاما ارضيا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية
 سعد وسقطت راح طيبة لم يجدوا شيئا قطوا فذكر بن الجوزي عن

جعفر

جعفر بن محمد قال كان لما استنقم في جفون النبي صلى الله عليه وسلم
 فكان عليه يحسوه وامامنا روى ان عليا لما غسله انقلص ما تحجب
 عينيه فشر به وانه وروى بذلك علم الاولين والاخرين فقال
 النووي ليس بصحيح ومن عيب ما اتفقوا واواه اليه في الدليل
 عن عارضة انهم لما اذوا غسلته صلى الله عليه وسلم قالوا لا تدرى
 اخبره من ثيابه عما تجرد موتانا ام نفساه وعليه ثيابه فلما
 اختلوا التي الله عليهم النووي مخيها منهم رجلا اذقته في صدره
 ثم كلمهم مسلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي صلى
 الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يقبضون
 الما فوق القميص ويدلكون بالقميص وحم اذا انا مت فاغسلوني
 بسبع قرب من يري يبر غرس وهي اية المعجزة وسكون الراويين
 مائة يبر مشورة بالمدينة وحم عن عائشة انه نكس في ثلاثة
 اثواب سمويه بيض من كرهف ليس بها قميص ولا غمامة وانه
 اشترى له حلة ليكفن فيها فتركها فاخذها عبد الله بن ابي بكر
 رضي الله عنهما ليكفن فيها ثم قال لورضيها الله عز وجل النبي
 لكفنه فيها فباعها وتصدق بتميم ومن ثم روى مسام ايضا ان
 صلى الله عليه وسلم في حلة مينة كانت له صلى الله عليه وسلم لي بكر رضي الله
 عنهما ليكفن فيها ثم قال لورضيها الله عز وجل نكس عنه وحم
 ايضا انه ذكر لها قولهم في ثوبين ويرد خيرة فقالت قداتي بالبرك
 ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه قال الترمذي وروى في قمته صلى الله
 عليه وسلم روايات مختلفة وحدثت عائشة اصحابا حديث
 في ذلك والعلم عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقيل
 اليه في ثياب الكم تواترت الاخبار عن علي بن العباس وعائشة
 وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث
 اثواب ليس بها قميص ولا غمامة وخبرنا كفن في سبعة اثواب

عليه وسلم

شبكة



www.alukah.net

بلغ
معاينه

وهم راوية ومقوليس فيها فتصر واعامة وضارة كفن انهما
ايضا في الكفن اصل ما قاله الشافعي واليه وقال النووي وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فامر ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كفن في ثمن وعامة انفق وقال ليس في اي الثلاثة بل كانا زائدين
عليه وهو صفة التي ثبت ما يدل له وانما ظاهر اللفظ ما قاله ابن
دقيق العيد وغيرهما من خلاف لما كنية في قولهما انهما مندوبان
للرجال والنساء في الحديث دلالة على ان القميص الذي غسل فيه
ترع عنه عند تكفينه وصورة النووي فانه لو بقي مع رطوبته لافسد
اذا كان وضارة كفن في ثلاثة ابواب لعله ثوبان وقميص الذي
نوفى فيه فقيه مجمع على ضعفه سيما وقد خالف بروايت الشافعي
والسجوليتي بالغلبة لا سيما في الروايات منسوبة الى السجول
وهو القصار انه يستعمل اي يغسلها او الى سجول قرية باليمن واللفظ
جمع سجل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون لمن قطن وفيه شدوذ
لانه نسب اليهم وقيل اسم القرية بالضم ايضه والكسر يضم فتكون
ضم القطن وهذه الامور امر الخلاف من له مثل هذه الثلاثة
استقم ما نكار على انكار على النص احيى توهم ان لهم حق في
الخلافه الاولى انه ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات الصحة
في قوله لصاحبه لا تخزن الثانية اثبات العية في قوله ان الله
معنا فاثبات انه له تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن
دون غيره دليل ظاهر على حقيقته بالخلافه من غير من هم اي من
المؤمنات المذكورات في هذه الآية التضمنة لذلك هل هي الاثني
صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضي الله عنهما ولا يستقيم امر ذلك
للتقديس والتقديس ويحتمل ان المراد من هما اي من المراد ان الملائكة
ذكر توهمها فلا يستقيم امر التحقيق حسنة جملة قيل في حياة باليد
واعترض بان التاكيد اللفظي بالمراد في امثلية النجاة التي في خوفه

قاله

تعالى

انت

انت وبانه لا يصح كونه نفعا للتاكيد لا نعم حصروه فيها اذا فهم
من متبوعه تضمنوا ان اللفظ لا انتهى ويرى بان المراد هنا تأكيد تقوية
الكلام لا اللفظي وتقويته يحصل بالمراد فقد ايفه وبانه يصح كونه هنا
نفعا فهد به التاكيد لان الحال فيهم من الحسن تضمنوا او التبرأ وعلي
كل فالخبر في بينهما اولى بان يجعل حسنة من حيث وفيه للفتنة
وموافقة الحديث ما رآه المساهون حسنا هو حسن عند الله وجا
من حيث رضى نفوسهم بما اوقوا اليه عليه وسره وهم يحياك الحق
فيها اذ ارضاهم بها فالت فاطمة رواه عنه ايضه الى قوله اليوم
النهار قال الظاهري نعم من بعد في اهل العلم ان المراد بنبي الكرب
ان كربه كان شفقة على امتة لما علم من وقوع الاختلاف والفتن
بعده وهذا ليس بشئ ان كان بل زمان تقطع شفقة على اخيه يومه
والواقع انما باق تعالى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعيا
معروضة عليه وانما السلام على طاهره وان المراد بالكرب ما كان يجد
صلاه عليه وامن شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من
الام كالبشر كنه شاعف له لا يجزئ انتهى بهذا اليوم اي لا ينتقل
ح الى العالم الاخر وي والتمت ذمها عند الله له فيه متلاعين رات ولا
اذن سمعت ولا خط على قلب بشر انه قد حضر الخ رواه ابنه ما جده
وقوله انه تأكيد وتقدير لما في ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك المهر
عام لكل احد وقوله من بينا اي من مرة كذا قيل والاحسن من جسمه
ما الى شيء عظيم ليس الله يتارك اي الوصول الىه لحد ذلك الامر
القديم هو الوفاة يوم القيامة اي حضور ذلك اليوم المستلزم
الموت وهذا التقدير اولى من جعل اليوم مضمونا بنزع النافض اي
الارواح من تقدير ذكر بعضهم متحيا بانهم من الملمات مع انه لا يفهم
منه معنى يستفاد مما يعلم يتأمله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة اي الوفا
من موت من مات قامت قيامته فوطان تثنية فوط بالفتح بك

له

لهم

منه اي الوصول

وهو السابق المهي المنزل فهو يعني فاعل كفتح بمعنى تابع شبه سبق
 الطفال ابو عبد الله ليعلم ما فيها من لا ونزلا بفوط قائلته
 يتقدمهم ليعلم لما لا والكلا وما يحتاجون اليه وروي لم اذا اراد
 الله بامه خير اقبض يجمعها قبلها فاعلم لها فوطا وسلفا من يد بها
 واذا اراد هلكه الله عزها ونبيها في فاهلكها وهو يظن واقفين
 جهلا حتى كذبوه وعصوا الله ما موقفة اي في الخبر ووقع
 السوال الموقوع او المعنى وفعل الله لما يحصل بسبب السوال عنه
 تفصل الله عما نهى على عباده حصول الفوط بول واحد لم لا اوله
 في وقع الفوط انا لم يصانوا من اجل استنافية كالتعديل لقوله
 فانما حرط لا مني اي بضميمة ونافي اشهد عليهم من ايم مصابيحهم
 ومن ينرا شهدت فاطمة رضي الله تعالى عنها تقول **ما**
 ما اذا علم من يشهد بزيد امي **ما** ان الله من الزمان عواليا
 صيت على مصابيح لوانه **ما** صيت على الايام عدد ليلها
 وفي نسخة انما صاغة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه اي الناس
 ان احدهم الناس او من المؤمنين اصيب بضميمة وليغير بضميمة
 في غير المصيبة التي بضميمة يعرف فان احدا من امي لم يصاب بضميمة
 بعد الله عليه من مصيبي وقال ابن الجوزي كان الرجل من اهل
 المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصالحه ويقول له يا عبد الله
 انك السمان في رسول الله اسوة حسنة **ما**
ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى الموروث اي
 للتحلف من المال اي ما في بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان
 كما له عليه احدث الباب ويعد ابنة فزع زعم انه لانه في نسخة العنوان
 من تقدم بضم صاف اي ما في في مراث وشهد من قال المراد ههنا بالموروث
 العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود
 يرثي ويرث من العقب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث عن

بشهر

معاشه لا يتب الا نور شاي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والجماع
 جوبه في ام المؤمنين رضي الله عنها الا الظاهر ان المراد في انه ترك
 شيئا بدنه وامتنعة بدنه ايضا وعمل حكمته سكوت الراوي عن هذه
 كونهما حقيقة بالنسبة للذكورات فلم يعقد بها كمن ذكر بعض اهل
 السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وان كان له عشرون
 ناقة يدعونها حول المدينة وياتون بالباغيا اليه كل ليلة وكان
 له سبع بئر يشربون لبنها كل ليلة سلاحه اي الذي كان يختص
 بالسيوف رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة وبخلته اي السيف
 التي كان يختص برؤوسها في ذلك وارسله يضيها اليه كل ليلة
 لاختصاصها به وهذا ان شعره كان عاملا له ولفه من عباده وقطر
 المسلمين جعلها قيل الضمير للجمع لئلا يكون السلاح والنفقة
 ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لم انور شمسكناه
 صدقة مبررة فيما ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم
 يتصدق به قلادته وما ذكر من كون ذلك ميراثا او علم من قوتي
 بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه من في حياته انكم
 ذلك فان قلت لما كان الضمير للجمع وجمنا الضمير على حقيقة
 فلم خص ذلك بما قلته اشهادا بانه تنبى الى القبلة فيه وموت
 المتصدق بدوامه بخلاف الاخريين لا نورت بسكون الواو فتح
 الراو وحكى فتح الواو وكسر الالترك ما لم ير اثلا له وقيل هذا
 خطأ طرأ لا ذكره به يرد زعم بعضهم انه لا يظهر ومعنى لا نور
 قيل لبقا على مكره عليه صاحب التلخيص من اجتنابا وقيل المصير
 صدقة وحكى الراويان وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته
 وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروفة
 للمع من مال مكره وان ما تركه صدقة على المسلمين لا تختص به
 الورثة وتناقض كلامه لا في في النفس الذي كان له صلى الله عليه وسلم

قال ابن عبد البر في سيرته
 وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يوص له من ماله شيئا
 غير ما كان عليه من ثيابه
 وعلمه وادبه وادبته
 وصارها واخره وادبه
 وخبره وكما ان الله
 وصارها ولا طيرة لانا اولها
 وملحقة مورثة اتى رسول الله
 اخري ذلك خلفات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصحبه
 شريف وخير قين وسواك
 وسجنت لاهلها من نوري
 احداها من صندل وعصا
 ونخلين وابرق قمار وحصى
 عتيق ان شري والله اعلم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ينفق منه على نفسه وعياله فقال في قسم الذي امركن بمكروه ولا
 ينقل الورثة وقال في النصاب عكسه وهو الاصح والاول موك او ضعيف
 مالى لا ارث لى انما قالته لمها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث
 فجات تستدك عليه بالفا ترثه فيا ساعلى غير هذا الاصل عدم
 الخصوصية وعددها واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها
 ابو بكر ويقرض ان بلغها فلهما تاولت ما تاوله بعض الشافعية
 اوان الورثة يحضون به وقت الاملاك لا نورث اصلا لا يورث
 من ابناء على ما لا يتعدى للمفعول الثاني بنفسه حذف المالك
 الضمير في الفعل واستند المستعمل وجعله بعض اللغويين متعديا اليه
 بنفسه وعليه فلا حذف ولا غوراجن الاستناد للغايب الى المتكلم
 ولكم في انهم لا يورثون لانهم لو ورثوا لورثوا من الرغبة في الدنيا
 وجه لا ورثوا من ذلك الطمان وينظر الماسرعة او يقتلون بجمعي
 جمع الدنيا او خشية ان يمتن بعض ورثتهم هو تصدق بذلك وقيل
 لانهم لا مال لهم وهذا وان قال بعضهم الشافعية كما علم مما مر ضعيف
 جلد وبران الراصن وورث سليمان داود بن يحيى ويرث من اليعقوب
 ارث النبوة وعلوم الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة
 الانبياء لم يرثوا ديار ولا درها ولا رزقا العلم من اخذه اخذ حظ
 وافرا واسما حكى في تفسيره يرنى عن ابن عباس واخرون ان المراد
 يرث مالى فهو شاعلى ان لا نورث خاص بنينا صلى الله عليه وسلم
 ولحقه سرة على خلافه لقوله عن معاشر الانبياء يا اعدى عول من عاك
 سعة انت وفيه رد على من قال لا يورث اعدى لان من عاك معناه من كثرت
 عياله ومن قوله تعالى ان تقولوا انى يكفى عاكى انى وما تاع ان عاك
 مشرك وهو معنى نفق ان اريد بالافاق ما يميل الكسوة وضوها ولا
 فكان عولهم وعلى كل قائم جمع بينهما تاكيدا من كان الى قبل اودحو
 فاطمة في ذلك ايضا افضل اوداه صلى الله عليه وسلم واحسن اليه انتهى

يورثوا

وفي

وفيه نظر واضح ان الدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان
 صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم من المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت
 على ابي رضى الله عنه ما لم عليه صلاياه عليه وسلم التجري بالمخالفة
 منسوب الى البقرة وهو حسن المشايرت كذا انت كذا لم يقع
 من احدهما سبب الاخر وانما المراد ان لا تستحق الولاية على هذه
 الصدقة وخوف ذلك مما يدكر الخاصه في وجهه من عيوشه
 ولا سبب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما من السبب والشم
 ليس في محله تشبه نعم بالله اى سالتكم واقسمت عليهم به ويجوز
 تعديته للثاني بنفسه لتضمنه معنى ذكر نعمكم كل ما كانت
 نبي كل هذا انما تقيد العموم في افراد مال النبي صلى الله عليه وسلم
 الولد في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة تخبر معاشر
 الانبياء لا نورث تبين ان المراد العموم في الصافي والضاف اليه
 الا ما اطعمه في شقة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه نعم الهمة
 اى ان يكون المتصرف في اموال المسلمين وضرب اطعمه الاول غاية
 للنبي صلى الله عليه وسلم اولى اى لا مانع على انه ياكل منه كعالمته
 وزوجاته قصة ستاتي في محله ما موصولة تركنا صلته والعايد
 محذوف اى تركناه فهو صدقة خبر ما هو جواب عن سؤال
 مقدم كانه قيل ان المورث لو افاض بفعل ما خلفه فهو واجاب
 بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية سائر
 صدقة مرفوعة خبر ما كان قول الشيعة ما نافية وصدقة
 مفعول تركنا تبين ان زعمهم على الفاصلة قوله روى بالنصب
 بناء على انها مفعول الخبر المحذوف اى الذي تركناه مبدوك صد
 لا تقسمه رواية مسلم لا تقسمه وهو على ان المورث عند شرطه
 الامكان وارث النبي غير ممكن فتعوض هذا الاخبار بالام لا تقسم
 نسب لانه لا يورث ويرثى اى من جعل المورثى لو امكنت دينارا

تركناه

كنا

قوة

ولا دُرِّها نكتة التعبد بها المتنبه على الشافوهما اولى بذلك
وهذا عام في الانبياء كما في قوله تعالى وخالف فيه الحسن البصري فقال يختص
بنبي القول تعالى برؤي ويرى من اليعقوب وهي وارتى مال النبي
والا لم يقل والى خفت الوالع من وراي اذ لا يخاف على النبوة وصحة
الجمهور بخلاف قوله لخير النساء انما عاشن الانبياء لانورث والمراد
وراثة النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وطوله مكانه
وعليه فانما خاف من استنساخ المولى على من يتبعه الظاهر في القهر
والثقل بفقته نسائي قال ابن عيينة كن في معرفة العتدات
بجهة الفلاح عشرين ايدا فحازت لمن النفقة وقيل عدة فليس له علي
الله عليه وسلم في قبره وكذلك الانبياء ويؤيده ما مر من صاحب
التلخيص وقد نقل ما مر من عنده ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم
يحيى على ما كان في حياته فكان يتفق منه ابو بكر على اهل بيته وكان
يرى ان يتناقل على ملكه فان الانبياء احياء وقضيت ان حياتهم زائدة على
حياة الشهداء وانما قد تعطل بعض احكام الانبياء وقد صح ان الانبياء يحيون
ويكونون فاعمالهم ليس تكليفية بل ليلتذق بها وذلك سجود صلى
الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة
والاجماع المروي عليه صلى الله عليه وسلم قال السكيتي انما يحيى بعده
وعليه فان تنكك الملائكة مشروط بموتهم مستحسن وقد ثبت ان اجساد
الانبياء لا تنحل وان لا روح تعود للجسد في سائر اللوق وانما النظر في
استقرارها في البدن وفي ان يصير حيا هو في الدنيا او حيا بدون
روح وفي حيث شا الله فان ملائكة الحياة لها امر عادي والقليل
يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع ائتم وقد ذكره جماعة من العلماء
ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا
ولذلك صلاة الانبياء المذكورة قليلة الاسرار لها صفات الاجساد
ولا امتناع انها حياة حقيقة وان لم يرجع الى خطوطها وما اخبر العلم

والسمع

والسمع فان ثبت انهم لا يسمعون اللوق بلا شك ومونة عاملي هو
المصلحة بعده وقيل القام على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل
عامل للمسلمين اذ هو عام له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته
وكان صلى الله عليه وسلم على اهل من صفاءه كامرأه بنى النصير وذلك
والباقي بصرفه للمسلمين ثم ولها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فها
كذلك فلما الت ائتمان رضي الله عنه قطعها لاعتنائه بها اقلوبه
فلم يزل في ايدىهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انشد
اسماكم وانتم عليهم من الشهد وهو رفع الصوت باذنه بارادته
وقدرته تعالى تقوم تكمه ومقتضى طوبى له بسطها مسلم في محججه
في ابواب التي يستعملها هذه العجالة وقد استوفيت الكلام على ما وقع
لنا طمة مع ابي بكر وعمر ولعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم في كتابي
الموافق العروة فاطلبه فانك تنجو من ملامات وقمة فيها البتة
وعمايات خذل به من اذله عليه ووضعها قاله زرياب
ما جاني روية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم مسبق في اول
مبحث الاسرار الخلاق في ان الروايات الروية مستحذان ومختلفان فقد
رايت رواية مسام فسيراني في اليقظة او حكما راني في اليقظة
وروي جماعة وصحدهم فقد راني في اليقظة بدل قوله فسيراني
وعند مسام فقد راني في اللوق وسير ذكره المماي من راني فوما باي
صفة كنت فليشر وليعامل به قد راني الروايات في اللوق روية
القول الباطن وكذا قوله فقد راني لان اتحاد الشرط والحد ادل علي
الغاية في الكمالي فقد راني روي ليس بعد هاشي فهو على التنبه
والمثل كقوله وكما راني في اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني
في اليقظة يريد تصديق الروايات في اليقظة وصحتها وخروجها
على الحق لا انه يراه في الاخوة لان كلامه كذلك وقال المازري
ان كان محفوظا كما راني في اليقظة فعنه ظاهر اوفسيراني في

ها

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

البينة احتمل ان معناه انه اوحى اليه بان من رآه من اهل عصره
 يوما ولم يجر اليه كان ذلك علامة على انه سيجري ويظهره
 وقال عياض يحتمل ان روياه يوما بصفته المعروفة موحدة للكرامة
 الراي برويته خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة
 وخودك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض الذين بالحي عنده
 صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مدة وقيل معناه فسيراني في الملائكة
 التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك لا حكي عن ابن عباس
 انه لما رآه يوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخبرته له مرآته
 صلى الله عليه وسلم فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض
 الحفاظ وهذا من بعد الحاصل وقال الغزالي ليس المراد فقد رآني
 رويته الجسم بل رويته الشال الذي صار له يتأدى بها العنى الذي
 في نفسى اليه وكذا قوله فسيراني في الملائكة ليس المراد انه يرى جسمي ويد
 قاله ولا اما حقيقة او تعالية والنفس غير المثال المتجمل
 فالشكل المرى ليس رويته صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال
 له على الحقيقة وكذا رويته تعالى يوما فان فاته تعالى متروكة عن الشكل
 والصورة ولكن تنبى تعريفاته الى العبد بواسطه مثال محسوس
 او نور او غيره وهو الاله حقا في كونه واسطة في التعرف فيقول الراي
 رايت الله تعالى يوما يعني اني رايت ذاته تعالى كما يقول في حق
 غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم يوما لم يرو بويته حقيقة
 شخصه المودع روضة المدينة البشرية بل مثاله وهو مثال رويته
 المقدسة على الصورة والشكل وان الشيطان لا يتمثل في رويته
 لسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري
 فان الشيطان لا يتلو حتى لا يتلو حتى لا يتلو حتى لا يتلو حتى لا يتلو
 المضاف اليه بالفعل وفي اخرى له لا يراى بالرايون بترامي اي
 لا يستطيع ان يتمثل في ما انه تعالى وان لم يكن في التصور اي في صورة

في

الراد

اراد لم يكن من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل
 هذا ان روى صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها او بالغ بعضهم
 فقال في صورته التي قصص عليه كحق عدد شبيه الشريف ومن هو ابن
 سيرين فانهم عنده كان اذا قصص عليه روياه صلى الله عليه وسلم
 قال الراي صف لي الذي رايت فان وصف له صفة لم يعرفها
 قال لم تره ويؤيد هو حديث المصم الا في عن عامر بن كليب ولقنه
 عند الحاكم مسند جيد قلت ابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام فقال صفة لي فذكرت الحسن بن علي فنبهته به
 فقال قد رايتك ولا يعارض خبر من راى في المنام فقد راى فاني اري
 في كل صورة انه ضعيف وقال اخرون لا يشترط ذلك منهم ابن العربي
 عيب قال ما حاصله رويته بالصفة للعلامة او الاشياء
 الحقيقة وبغيرها ادراك للمعاني فان الصواب ان الانبياء صلى الله
 عليهم وسلم لا تغيرهم الارض فاوداك الذات الكريمة حقيقة وادراك
 الصفات ادراك للمعاني وشدة من قال من القدرة لا حقيقة
 للروايات اصلا ومعقوله فسيراني سري نفسى ما راى انه حق وغيب
 وقوله فما راى انى انى انى بقظاظا بقما رآه يوما فيكون الاول
 حقا وحقيقة والثاني حقا وتخيل هذا كله ان رآه بصفته المعروفة
 والا ففى امثال فانك مقبلا عليه مثلا فهو غير الراي ونكسه بعكسه
 ومنهم القاهم ميان حيث قال قوله فقد راى او فقد راى الحق يحتمل
 ان المراد بان من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رويته حقا
 ومن رآه بغير صورته كانت رويته باثاويل وتعقبه النووي فقال هذا
 ضعيف بل الصحيح انه رآه حقيقة سواء كانت على صفة المعروفة او
 غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام القاهم لا ينافي ذلك
 بل ظاهر كلامه انه رآه حقيقة في المابين لكن في الاول لا يحتاج تلك
 الروايات للتعبير وفي الثانية صحاح اليه ومنهم الباقلاني وغيره فانهم

شبكة

الشبكة
 الألوكة

www.alukah.net

الرجل الاول من رايه غير صفته تكون روياء اضغاثا وهو باطل
افمن العالم لا يرى نوما على حالته اللايقنة به مخالفة لحالته
في الدنيا ولو تكلم الشيطان من التمثيل بشي مما كان عليه او ينسب
اليه لحارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمناني فاو لا لي تزيده روياء
وروي شي مما ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في العزيمة واليقين العزيمة
تجمع من الشيطان في نقطة والعزيمة ان رويته في كل حال
ليست باطلا ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان روي غير
صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى انتمى فعلهم ان
الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم ان روياء حق على اي حالة فرضت
شأن كان بصورته الحقيقية في وقت ما سوا كان في شيا به او
رجولته او لهوليته واخر غيره لم يحتملنا وبل ولا احتيج لغيره
يتعلق بالراي ومن ثم قال بعض علماء العقيدة من رايه شيا فهو غاية
لم ومن رايه شيا فهو غاية حرب ومن رايه متنسبا فهو متسك
لسنته وقال بعضهم من رايه على حاله وهيته كان ذليلا على صلاح
الراي وكان جاهدا وظفوه من عبادته ومن رايه متغيرا لآل عابسا متلا
كان ذليلا على سوء حال الراي وقال ابن ابي حنيفة روياء في صورة خمسة
حسن في راي الراي ومن رايه او نقص في بعض يده رايه في رايه رايه
كالرأى الحقيقية ينطبق بها ما ظاهرا وان كانت ذاتها على حسن حال
واكله وهذه هي الفايضة الكبرى في رويته اذ بها يعرف حال الراي
وقال غيره احوال الراي من بالنسبة اليه مختلفة اذ هي روياء بصيرة
لا من روياء البصيرة لا تستدعي حصول الراي بل يرى شيا وخر با وخرنا
وتسا اترى الصورة في رايه قابلية لوليس جرمه منصفيا لغيره لاراة
فان خلافا رويته كان رايه انسانا شيا واخر شيا في حالة واحدة
كأختلاف الصورة الواحدة في راي مختلف لاشكال والمقادير فكبر
ويصغر ويعوج ويطول في الكبرة والصغيرة والعجوة والطويلة ويضا

علم

الباقي والعشرون
من شرح التباين
لأبي محمد

مختلفة

علم جواز رويته جماعة لم في آن واحد من اقطار متباعدة وبها وصاف
واضاف عن هذا الدبر الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج
ونور الشمس في هذا العالم مثال نورة في العوالم كلها فكان الشمس رايها
كل من في الشرق والغرب في سعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك
هو صلى الله عليه وسلم ومن العالم والحاقة كما قال ابن العربي في قوله بعضهم
ان الراي في النور معين الرأس وعن بعض المتكلمين انهم اكدوا رايه
في القلب وان ضرب من الحائر تنبذ في رايه رايه في جرة والباري
واليافى وغيرهم من جماعات من الصالحين انهم رايوا النبي صلى الله
عليه وسلم نقطة وذكر ابن ابي حنيفة عن جمع منهم ما رايوا على ذلك رايه
فسير رايه في النقطة وانهم راوه لوما راوه بعد ذلك نقطة وسئلوه
عن تنسبهم عن رايه فاجابهم بوجوه تفويها فكان ذلك بلا
خر يادة ولا نقص قال ومثله ذلك ان كان من يكذب بكرامات
المولاي فلا يجت معه لانه مكذب بما اثبتته السنة والا فخذ منها
او يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم العلوي والسفلي
وحديث رويته صلى الله عليه وسلم كذلك عن امثال كالا امام عبد
القادر الجيلاني كافي عوارف العارف والما والي الحسن الشاذلي
كما حكاه عنه التاج ابن عطا الله وكصاحبه ابى العباس الموي والممام
على الوفاي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين لا يحج وجرى
على ذلك القائل فقا في كتابه المتقدم من الضلال وهم يعني
ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وراي الانبياء
ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايداني واكثر ذلك
ما عده منهم الماخذ التي هي حيث قال القول بذلك يدرك حساده
باويل العقول استلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق
ومخاطبته للناس ومخاطبهم له وخلق قبره عن جسده المقدس فلا
يبقى منه في شي بحيث يزار جرد القبر ويسلم على غايب اشار لذلك

القرطبي في الرد على القائل بان الرأي لم يدرى حقيقة ثم يراه
 كذلك في البيضة وقال هذه جملة ما لا يقول بشي منها من له
 ادنى مسكة من العقول وملازم شي من ذلك تجل خجل انتهى هذه
 الاقزامات كلها ليس بشي منها بل ان كذلك ودعوى استلزامه
 لذلك عن الجمل والعناد وبيان ان رويته صلى الله عليه وسلم
 يتخذ لا يستلزم خروجه من قبره لان كرامات الاوليا كما رآه الله
 يخرجهم من القبر فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا إعادة ان الولي وهو
 باق في الشرف اول الغزب يكرم الله تعالى بان يجعل بينه وبين
 الذات الشريفة وهي في محالها في القبر الشريف المنف ساكنا
 ولا حاجا بان يجعل تلك الحب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ
 فيمكن ان الولي حينئذ يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ويخبره
 انه صلى الله عليه وسلم في قبره يصلي واد اكرم من ان يوقع
 بصره فلا مانع ان يكون محادا لله ومطالعه وسوا الله على شيا وان
 يحبه عنده وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدسات
 والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارها او انكار احدها
 غير ملتبس اليه ولا معول عليه وبهذا الجمل ان ما ذكره عن شارة
 القرطبي غير لازم ايضا كيف وقع القول بان الرواية في النور روية
 لحقيقة عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب فقه السيار في فقال
 بعد ما مر عن ابن ابي حمزة وهذا مشكل جدا ولو هو على ظاهره لم يكن
 هذا صحابه ولا من ثقتنا الصعبة الي يوم القيمة انتهى ويرد باننا قد رآنا
 ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه تلك الملازمة ليست
 في محال كيف والشرط في الصالحين يكون رآه في حياته حتى اختلوا
 فمن رآه بعد موته وقبل دفنه لم يسم صحابيا او اعلما ان هذا امر خارج
 للعادة والامور التي كذلك لا يفرح بها الفقهاء الكلية ونفرع
 في ذلك ايضا بان لم يحك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم وبان

فاطمة

فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كذا بعده
 بسنة اشهر رويته بها محاورا لشيخه الشريف والميرقل عنها رويته
 تلك الائمة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه
 فلا حجة في ذلك كما تقر في محله وكذلك موت فاطمة رضي الله
 عنها كذا لا يقدح في مكره المفضول بل لا يكره به الفاضل وتاويل الاهدك
 وغيره ما وقع للاوليا من ذلك فانه انما هو في حال غيبة فيظنون
 يقظته فيه اشارة ظن بهم حيث تستند عليهم روية الغيبة بروية
 البيضة وهذا لا يظن بادون العقلا فكيف بالأكابر وجيب قوله
 في قول الهارف ابي العباس المرسى او يجب عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طرفه عين ما عدت نفسي مسلما بهذا فيرجوز اني لم
 يجب عن محاب غفلة ولم يرد ان لم يجب عن الروح الشخصية
 طرفتين فذلك مستحيل انتهى فيقال دعواك الاستحالة ان غديت
 بها المستحالة العقلية فباطل او الشهية من راي دليل اوقا عدة
 اخذت ذلك كدلالة استحالة في ذلك بوجه كما قد مناه حصين بن
 اوله اشبه بهمة مفتوحة فجملة ساكنة فتحتية مفتوحة فتحتية
 ساكنة فتحتية مفتوحة قال ابو عيسى الحسين بن عبد الترمذي انه
 من تابعي التابعين قال في عام ابي اي كليب قد رآه انت اي النبي
 صلى الله عليه وسلم ان كان يشبهه كذلك ورد في احاديث
 مشاهير الحسن وغيره له صلى الله عليه وسلم وروى في احاديث
 ذلك وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة عمله وجهه فلذا
 راي تلك الروية العظيمة بين الرجلين اي ليس بيان ولا قصر
 كما ترجمه من مدام وخبر بين الرجلين غيره وهو فاعل الطرف
 ما بين هذه الى هذه اشارة لعرضها ملائمت حرة اشارة لطو
 ما كان مع هذا النعت اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج
 مع هذا النعت هل هو مطابق له او وهذا ظاهر لاخبار عليه ولم

ها

يحدث اليه من ابدى فيه تروادات بعينه كلها متكلمة بالكثير
 منها فوهو اقدم كل اى من توهم اتحادها لا اتحاد اسمها
 وبلها فقد وهما ان ابر من فتاة عرف من هذا فتاة يروي
 عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف الكرمي راوي
 ابن عباس لروان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي
 ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم يلزمه وبعده ان يستأ
 بذلك فقد رأى الحق في الروا الصحيحة كما مر اذ لا ينفصل
 بها روى الحسن الثابت الذي هو ان ابا عبد الله روى عنه روى
 روى المومني الصالحين روى البخاري الذي رواه الحسن من
 الرجل الصالح جزء من سنة واربعين جزءا من النبوة والمراد
 غالب روى الصالحين ولا يفقد روى الصالحين الاضعاف نادرا
 لقلة تسلط الشيطان عليهم من سنة واربعين جزءا من النبوة
 استشكل كون جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلي
 الله عليه وسلم واجيب بانها من عند النبي صلى الله عليه وسلم
 جزء من اجزاءها ان الواجب من علم النبوة لانها وان انقطعت
 فعلمها باق ولانها في قول مالك رضي الله عنه لما سئل ايها
 الرواية لحد فقال ابا النبوة يلعب ثم قال الرواية جزء من
 النبوة لانه لما نبوة باقية بل انما الشبهتها من جهة
 الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فذلك
 الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات خبر بشي
 اثبات الجمل الا ترى اننا نقول الله اكبر جزء من الاذان ولا ينبغي
 اذنا وصح كذبت النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد له
 يبق بعد روى من النبوة المبشرات وعند مسلم انه صلي
 الله عليه وسلم لما كشف النقاب في مرض موته والناس خلف
 ابي بكر قال يا ايها الناس ان الله لم يبق من النبوة مبشرات الا الروا

الصلحة

الصلحة يراها المسلم او يرى له والتعبير المبشرات للغالب
 فان من الروا ما يكون من ذرة وهي صادقة بغيرها الله المومني
 رفقا به ليستعد لما يستعمله وقوله من الرجل في هذا وامثاله
 لا يفهمونه اتفاقا فالمراد الصلحة كذلك وقوله من سنة روى
 جزءا هو ما في اكثر الحديث وعند مسلم من خمسة واربعين روى
 رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني من سنة وسبعين
 وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من سنة وعشرين وعند النووي
 من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية
 سنة وسبعين وبقيت روايات اخرى قليلة وكما هو جزء
 من سنة واربعين ان من روى الوحي ثلثة وعشرين سنة منها
 ستة اشهر كانت روى الوحي النور فصارت جزءا من سنة واربعين
 وروى ان روى الوحي ثلثة اشهر وروى روى
 الخطابي لم يسمع في ذلك ان رواه كان قاله على سبيل الظن
 والظن لا يغني عن التحقيق وليس كما اخفى علينا علمه تلزمنا محجة
 كل هذا الروايات وايام الصيام لا ينبغي ان يختلف في قدر هذه الوحي
 بقطة وبانه تبقى رواية السبعين جزءا بغير معنى اذا ثبتت
 بالقضاء عليه بليت لشدة خطره بالاشراى لاقتداء بالنبوة
 صلى الله عليه وسلم ولانها في الراشدين في احكامهم واقصيتهم
 هذا الحديث الى اخره وجه الحتم لهذا والذي قبله الترغيب
 في علم السنة لا سيما عند الراشدين في البلد والمحن والاخبا
 في اخذه فيتمري لما اهل الدين دون غيرهم جعلنا الله منهم
 بهند وكرمهم وجزل لنا من مدد سيدنا وحبيبنا محمد صلي
 الله عليه وسلم ما تقربه اعيننا ونزكوا بصفاية نفوسنا انه
 ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم ولله الحمد والاولا واخرها وظهر اوبا طسكا

ط

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وكان الفراع من كتابته على يد كاتبه لنفسه ثم بعده لمنها
الله الحقير يوسف بن المرحوم الشيخ سالم الشيرازي على يده
الشافعي مذهباً الامجد في طريقه عن ابيه له ولوالديه
ولو له هذا الكتاب ولصاحب منته والناظر فيه
ولمن دعا له والحمد والسلمين بالغفرة بجرمة
سيد المرسلين امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وعلى اهل بيته الطاهين
الطيبين الطاهرين
ثمانيون
وامين
والف
م

بيكر فلم رقم

عنوان المصنف : الشيخ إسماعيل بن محمد الشافعي

اسم المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٨٧ جزء ١

نسخة

الألوكة

www.alukah.net

شبكة

الألوكة

www.alukah.net